الانوار لاعمال الابرار، تاليف الاردبيلي ،
يوسف بن ابراهيم - ٧٩٩هـ كتب في
القرن الثالث عشر الهجري تقديرا
ج١ (٢٨٠ق) ٢٠ س ٢١×١٥سم
نسخه جيده ، خطها نسخ معتاد، طبع

الاعلام ٩: ٢٨٢ معجم المؤلفين ١٣: ٢٦٦
١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب
الاسلامية أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

الموجود ج ١ فقط
٢٩

هذا النصف الاول من الانوار لاعمال الابرار للامام الاردبيلي

[illegible]

وقف [illegible]

هذا كتاب الانوار
للمحقق الاردبيلي
الشافعي [redacted]
[redacted]
من اخره نحو النصف
فنعلم انه قاصر
باتمامه عنه
[illegible]

١/٢٨٦ و
١٢٩٨/٧/١٧
١٢٩٨ هـ

والبرودة والمشمس المتشمس بالبلاد الحارة في المنطبعة وقيـــل
لا كراهة في المتشمس واذا انغمس الجنب في ماء قليل تاما ثم نوى ارتفعت جنابته
وصار الماء مستعملا وان لم يخرج ولا يرفع حدثه لو احدث فيه ولا حدث
غيره لو انغمس فيه قبل خروجه ولو نوى في اول الملاقاة او قبل تمام الانغماس
ارتفعت من الجزء الملاقي وله ان يتم الانغماس وبه ترتفع عن الباقي وما دام
الماء مترددا على العضو لا يكون مستعملا فاذا انتقل الى عضو اخر وان كان من
يد الجنب الى اخرى او من اللحية الى الصدر يصير الماء مستعملا ولو غمس المحدث يده
في الاناء قبل غسل الوجه او بعده وقصد الاغتراف لا يصير مستعملا والجنب بعد النية
كالمحدث بعد غسل الوجه **فصـــل** النجاسات الخمر وكل مسكر والكلب
والخنزير والمتولد من احدهما والميتات وما ابين من حي واللعاب والدمع
والعرق والمخاط من نجس العين والدم والبول والعذرة والروث والبلغم الصاعد
من المعدة والقيء وان لم يتغير والقيح والصديد من الكل ومني غير الادمي والودي
والمذي وماء الجدري والقروح والنفاطات وما يخرج عند الولادة او مع الولد
او عليه من الرحم والبيضة المستحيلة دما وبزر القز ودخان النجاسة والمرتان
وجرة البعير والماء السائل من فم النائم الخارج من المعدة المنتن المائل الى الصفرة
وقليله عفو لمن يكثر منه واذا شك في مخرجه فالاصل طهارته والاحتياط غسله
وقيـــل ماء النفاطات طاهر ان لم يرح رايحة كريهة ويستثنى
من الميتة الادمي والسمك والجراد وجنين المذكاة والصيد المضغوط
والطافي في كوتة ومن المبان شعر الادمي والماكول وريشه وان غلظ
وصلب ومشيمة الادمي والعضو المبان منه ومن السمك والجراد والصيد المدفوق ..

ولبن الادمي والماكول وبيضه واللحم الخارز والانفحة الماخوذة من المذكاة
التي لم تطعم سوى اللبن طاهر حلال ودود الماكول وفرخه ان نشا كا
ومثانته وغدته حلال ويزهر بدنه باطنا ومني الادمي ومضغته وعلقته والمسك
وفارته المنفصلة في الحياة والبخار الصاعد من النجاسة ونار السرجين والخارج
من الكنيف ورطوبة فرج المرأة وقضيب الرجل اللاصقة التي لا تخرج بنفسها المتعلقة
والوسخ المنفصل من الادمي في الحمام وغيره طاهر والدود المتولد من النجاسة والخارج
من البطن والزرع النابت على النجاسة والحب الماكول الخارج صلبا ينبت ان زرع
والبيضة الخارجة من الدجاجة الميتة متصلبة ليست بنجسة الاعيان وتطهر
بالغسل واذا انتشر قبل حصاده اكل حبوبه بلا غسل وكذا الاكل من الشجرة المسقية
بالنجس واكل الدود المتولد من المطعوم معه قبل التمييز منه والميتة التي
لا نفس لها سائلة كالخنفساء والذباب والنمل والنحل والقمل والبرغوث لا
الضفدع والفارة والسلحفات والسرطان اذا ماتت في الماء او مايع اخر لم تنجسه
ما لم تطرح فيه ولم تتفسخ ولم يتغير الماء لكثرتها والمراد من النفس السائلة
الدم الذي يخرج بالفتح بابرة ونحوها ويشترط حصوله من نفسها لا من غيرها
بالمص فلذلك قلنا القمل والبرغوث ليس لهما نفس سائلة ولو بال
ولم يغسل الذكر حتى امنى تنجس بعدما خرج **فصـــل** الكثير
قلتان وهو خمس قرب كبار بالارطال خمسمائة بالبغدادي تقريبا
وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور كالبير
ذراعان طولا اي عمقا وذراع عرضا واذا كان الماء قلتين او شك في المقدار
عند وقوع النجاسة لم ينجس الا بتغير الطعم او اللون او الرايحة والقليل ينجس

عن ملاقات النجاسة المؤثرة لا بالتروح من غير الملاقات وان زال التغير من
الكثير بنفسه او بماء طهور او بالمسك والزعفران والتراب فلا وان كوثر القليل
بالماء المستعمل او النجس ولا تغير عاد طهرا او نجس الماء فلا ولو وقع في قلتين
راكدتين تقريبا نجاسة جامدة ولم تغير جاز الاخذ من جوانبها دفعة
واحدة والماخوذ وباطن الاناء طاهر والباقي وظاهر الاناء نجس ولو وقعت
في الاناء حال الاخذ انعكس الحكم ولو قطرت من الماخوذ في الباقي نجسه ولو زاد
على القلتين والحالة هذه اخذ كما شاء من حيث شاء ما لم تعد قلتين فان عاد
فالتفصيل ٥ في الصورة المتقدمة اعني المكاثرة لو ضمت قلتان نجستان ولا تغير
وفيهما جامدة فالتفصيل ٥ وفي الصور كلها تندفع المشقة بتنجيسها في الاخذ ولو غمس
ظرفا واسع الراس مملوا من الماء المتنجس في ماء يبلغ معه قلتين ومكث زمانا
زال فيه التغير او يزول لو كان طهورا ولو قل ماء البير وتنجس ترك ليزداد ويكثر
او صب من الخارج ماء يكثر به ويزول التغير ان كان وان كثر ولم يتغير لكن تفتت
فيه النجس كالفارة تمعط شعرها وتعذر استعماله فيستقي الماء الى ان يخرج منه الشعر
فان كانت فوارة فالى ان يغلب على الظن خروج الكل ثم هو طهور ولو كثر ماء الجاري
بان يبلغ كل جرية وهي ما بينها بل جانبي النجاسة الى حافتي النهر قلتين ووقعت فيه نجاسة
مائعة ولم تغيره حسا ولا فرضا فطهور وان غيرته فالجرية المتغيرة نجسة لا غير
وان كانت جامدة تجري مع الماء او واقفة ولم تغيره فما فوقها وتحتها
طاهر والجرية التي فيها النجاسة كالراكد القليل ولو وقعت فيه نجاسة
جامدة ولم تغيره ولحقت النجاسة مائعة وغيرته فالجرية المتغيرة نجسة
وهي كالجامدة التي تجري مع الماء وان لم تغير فحكمها من الماء نجس ويحفظ

بالقاء

بالقاء التين ونسبهم عليه وان كانت جامدة تجري مع الماء فمحلها وحافتي النهر
نجس لا فوقها ولا تحتها والجرية التي تعقبها تغسل المحل فلها حكم الغسالة حتى
لو كانت النجاسة من الكلب فلا بد من سبع جريات وان كانت واقفة
او جارية وجري الماء اشد فما فوقها طاهر ان لم يتراجع وعلتها وتحتها نجس وان امتد
فراسخ حتى يجتمع قدر قلتين او يتصل بماء كثير مجتمع ولو كان فيما هو امام الماء
ارتفاع او الماء يتلولب نحو النهر ويتبدد فحكمه حكم الراكد ولو طرح بعرة في ماء
كثير فرجعت عن الطرح قطرة على ثوب لم تنجس ولو وقعت هرة او فارة او طائر في ماء
قليل او مائع اخر وانغمست وخرجت حية لم تنجسه بالمنفذ والى الاستنجاء بالاحجار
ثم انغمس في ماء قليل نجسه ولو توضأ من بير ثم اخرج منها دجاجة منتفخة اعاد من
صلوته ما يتيقن انه صلاها بالماء النجس فقط **فصل** لا يطهر من نجس
العين الا الخمر المتخلل وجلد الميتة بالدباغ والعلقة والمضغة ودم البيضة بالمصير
حيوانا وغيره فالمتنجس بالحكمية وهي التي لا تحس اذا جففت كالبول يطهر باجراء الماء
على موردها وبالعينية وهي التي تحس يشترط ازالة طعمها مطلقا ولونها وريحها
ان سهل ازالتهما وان عسرت كالمصبوغ بالبول وبالحناء النجس والمتنجس بالخمر العتيق
وبول المبرسم ودم الحيض فان بقي اللون وحده او الريح وحده طهر وكلاهما
فلا ويتصور وجدان الطعم بتدمي الفم او بتلطخه بالخمر او القيء لا بان ذاق المحل
ويعرف الطهارة بزوال الصفة عن المحل وبعدم التغير في الغسالة فلو انفصلت متغيرة
والنجاسة غير ظاهرة على المحل او بالعكس فالماء والمحل نجسان ولو تعسرت الازالة
فالنظر الى الغسالة فقط فان لم ينقطع اللون من الغسالة مع الامعان في الغسل
انتفع بالتكليف ويستحب التثليث ان طهر المحل بمرة او مرتين ولا يشترط الحت

والقرص والعصر حتى لو ترك المغسول في الغسالة الطاهرة الى ان جف او صب
الماء في الاناء النجس ولم يتغير طهر المغسول والاناء الى حيث بلغ الماء ولو
اداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها ويشترط ايراد الماء القليل على المتنجس
ولو عكس لم يطهر وينجس الماء ولو اصاب الارض بول او خمر فصب عليها الماء
انصب بالمطر وغيره حتى غلبه واستهلك فيه طهرت الارض وان لم ينضب ولو اصابها
جامدة رطبة كالروث والعذرة واختلطت بالارض فلا بد من نقلها او اخفائها
بتراب طاهر او طين ولا سبيل الى تطهيرها بالغسل كاللبن الممزوج بهما
واللبن المعجون بالبول ونحوه يطهر ظاهره بافاضة الماء عليها وباطنه
في الماء بالنقع في الماء ونفوذه فيه كالعجين بالنجس ولو طبخ واستحجر طهر
ظاهره دون باطنه وان كان رخوا فكلاهما كالذي تشرب خمرا حيث
جف ثم صب فيه الماء حتى غمر وكحب تشرب نجسا حيث جفف ثم
نقع في الماء ولو طبخ اللحم بماء نجس او سقي سكين ماء نجسا طهر ظاهرهما
بالغسل وباطنهما بالاغلاء والسقي ولو غسل الثوب المتنجس ثم وقعت
عليه نجاسة مؤثرة وجب غسل موضع النجاسة فقط ولو وجد في الثلج بعرة يقور
ما حولها وطهر الباقي ولو وجدت في الجمد فان اخذ من غدير قل ماؤه فهو نجس
وان فطاهر ويقور ما حولها ولو وضع كوزا فخرج الماء من سفله على نجاسة
لم ينجس الماء لان الخروج يمنع الدخول وان سد الثقبة بشحم او شمع نجس
نجس الماء وحد الغسل جريان الماء على المغسول ولا يشترط في بول صبي
لم يطعم سوى اللبن بل يكفي الرش بشرط التعميم والمكاثرة والخنثى كالانثى
ولو ولغ الكلب او الخنزير او فرعهما في شيء او تنجس ذلك بدمهما او بولهما وجب

ان يغسل سبعا احداهن بالتراب الطاهر الممزوج بالماء او الممتزج به والاولى
اولى ويكفي الكدر ولا يجب التعفير في الارض ولو ولغ في ماء لم ينقص بالولوغ عن
القلتين لم ينجس ولو ولغ في شيء ونجسه فاصاب المتنجس شيئا اخر وجب غسله
سبعا ولو ولغ في جامد القي المصاب وما حوله والباقي على طهارته ولو ولغ
غير الكلب وشبهه في الماء ولم يكن فوه نجسا لم ينجس ولو اكلت الهرة فارة وولغت
في طعام او ماء قليل قبل ان تغيب غيبة محتملة لتطهر فمها نجسه

فصل

تخليل الخمر بطرح العصير او الملح او الماء او الخبز الحار او غيرها فيها حرام والخل
الحاصل منها مائع نجس ولا سبيل الى تطهير المائعات اذا تنجست ولو طرح في العصير
بصلا او ملحا واستعجل الحموضة بعد الاشتداد فاذا انقلب خلا ففي طهارته
وجهان احدهما لا وهو الاصح عند صاحب التهذيب والثاني نعم وبه قطع امام
الحرمين في النهاية وهو المفهوم من كلام الغزالي في البسيط قال القاضي حسين في
الفتاوى ولو صب الماء في العصير او عصر العنب فصب الماء فيه استعجالا للتخلل
وانقلب خلا حل قطعا وهذا القطع يؤيد قطع الامام او هو هو ولو طرح العصير
على الخل وكان العصير غالبا بحيث يغمر الخل عند الاشتداد فانقلب خلا ففيه الخلاف
ولو كان الخل غالبا يمنع العصير عن الاشتداد فلا بأس وفاقا ولو نقلها من
الظل الى الشمس او بالعكس او فتح راسها واصابها الهواء وانقلبت خلا طهرت
ولو وقعت فيها نجاسة اخرى فاخرجت ثم انقلبت خلا لم تطهر قال امام
الحرمين في النهاية ولا يلزم تنقية العصير عن الفناقيد والتحبير وتصفيته
عن الاقذاء قال القاضي حسين في الفتاوى ولو دخل العنب مع العناقيد
في الدن وصار خلا حل ولو نقل الخمر من دن الى اخر فتخللت طهر ولو اقذ شيئا

فصل



منها او دخل جنبا ظرفا حتى ارتفعت فاخرج الزراق وعادت كما كانت ثم تخللت
لم يطهر ولو صب عليها في الحال خمرا وارتفعت الى الموضع الاول وتخللت طهر
ومهما عادت الطهارة طهر الدن وان غلت وارتفعت وعادت وتخللت بعلية (?)
الحموضة وصفا رقة النشوة ولا يشترط التناهي في الحموضة بحيث لا يبقى لها
استزادة **فصل** اذا ثبت اصل في الحل او الحرمة او الطهارة او النجاسة
فلا يزال الا باليقين فلو كان معه اناء من الماء او الخل او اللبن المأكول او دهنه
وشك في تنجسه من العصير فشك في خمريته لم يحرم التناول ولو شك في حيض
زوجته او تطليقه لها لم يحرم الاستمتاع ولو شك انه لبن مأكول او لحم مأكول
او غيره او وجد شاة مع بوجة (?) ولم يدر ان ذابحه مسلم او مجوسي او ثيابا (?)
وشك انه سم قاتل ام لا حرم التناول ولو اخبر فاسق او كتابي بانه ذكاها
قبل وان تعارض اصل وظاهر فالعمل بالاصل فثياب مدمني الخمر واوانيهم وثياب
القصابين والخفافين المستعملين للعذرة (?) والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون
عن النجاسات وطين الشوارع والمقابر المنبوشة والحبوبات المدوسة بالثيران
وماء الميزاب (الموازيب) واواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسات كمجوس الهند
يغتسلون ببول البقر واليهود والنصارى المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير
وكل ما الغالب في مثله نجاسة طاهرة للعسر ما لم يتحقق النجاسة بشرط ان يكون
غلبة الظن مستندة الى الغالب لا غير فلو راى بهيمة تبول في ماء كثير وهو بعيد
فجاءه ووجده متغيرا وشك في انه كان بالبول ام بغيره فهو نجس ومن القسم
الاول حكم الاموال في زماننا لان الاصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام ذكره الغزالي
وغيره وان تيقن النجاسة في الشارع او نحوه ثم زال اثرها بالشمس ومر الزمان



او صغيرها التراب الى طعمه او لونه او استهلكت في الماء او الطين لم تنطهر
قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو وجد ماء متغيرا وشك في
نجاسته فالاصل طهارته فان توضأ به ووجد فيه طعم بول او روث او رائحته
لا يكون الا للنجاسة فهو نجس ولو ادخل الكلب راسه في ظرف واخرجه
ولم يعلم الولوغ فالمظروف على طهارته خرج فوه يابسا او رطبا عملا
بالاصل واذا اشتبه ماء طاهر بماء نجس او ثوب بثوب او دهن بدهن
او درهم حرام بدرهم حلال او ثوبه بثوب غيره او دهنه بدهنه او شاة
ميتة او حمام بحمام او دراهم بدراهم لم يجز اخذ احد المشتبهين و
استعماله الا بالاجتهاد وله شروط **الاول** ان يكون الاصل فيه على
الاباحة كالاواني والثياب فلو اشتبه بعض محارمه باجنبية او اجنبيات
محصورات كمائة وجدتها لم يجز له نكاح واحدة منهن بالاجتهاد **الثاني**
ان يتايد بالاستصحاب مطلقا او للطهارة فلو اشتبه ماء ببول او بماء
ورد او ميتة بمذكاة او بمذكيات او لبن بقر بلبن اتان لم يجتهد ويتيمم
في الماء او ماء الورد يتوضأ بكل مرة ولو اشتبه ميتة بمذكيات بلد او اناء
بول باواني بلد جاز الاخذ منه بالاجتهاد الى ان يبقى واحد منها **الثالث**
ان يظهر علامة تغلب على الظن طهارة او نجاسة مثلا كنقصان الماء او حركته
او ابتلال طرف الاناء او قرب اثر قدم الكلب فان لم يظهر اثر فيهما او احدهما في الاخر
وتيمم فان لم يرق وصلى بالتيمم وجبت اعادتها وان طرف وتوضأ به ثم تيقن
انه كان نجسا او اخبره عدل لزمه الاعادة وغسل المصاب منه ولا فرق
بين الاعمى والبصير في الكل **فصل** الظروف اقسام **الاول**

الاول
الثاني
الثالث
فصل
الاول

ما يحل استعماله ويصح الطهارة منه وهو المتخذ من الطين والزجاج والخشب
والحديد والنحاس والرصاص والصفر وجلد المأكول المذكى وعظمه
الثاني ما يحرم استعماله ولا يصح الطهارة منه وهو المتخذ من عظم الميتة
وجلدها قبل الدباغ والدباغ نزع الفضلات بالحريف وإن كان نجسا
كذرق الحمام وغيره ولا يكفي التتريب والتشميس كالدبغ بالملح ويجب الغسل
بعد الدبغ وإن دبغ بطاهر وقبله صح بيعه كالثوب النجس ثم هو طاهر
ظاهره وباطنه لا ويجوز استعماله في الرطب واليابس ولا يطهر بالدباغ
جلد الكلب والخنزير وفرعهما ولا الشعر على جلد المأكول تبعا فإن قال بعتك
الجلد بما فيه أو معه أو أطلق صح بيع الجلد بحصته لأن الصورة المتقدمة
فإنما تصح بالكل لا بالقسط ويجوز الإيقاد بالميتة والسرقين والخبز بنارهما
إذا مسح وجه التنور بخرقة وإذا رأى شعرا لا يعلم طهارته فإن علم أنه من
المأكول فطاهر أو من غيره فنجس أو لا يعلم ذا ولا ذاك فكالأول
الثالث ما يحرم استعماله ويصح الطهارة منه وهو المتخذ من الذهب أو الفضة
أو المضبب بهما مع الكبر عادة وفوق قدر الحاجة ويحرم اتخاذه وتزيين
به ولا أجرة لصانعه ولا قيمة على كاسره كالملعقة والطبق والمجمرة
والخلال والمكحلة وظروف الغالية ولا يحرم المتخذ من الفيروزج
والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق ولا المموه بالذهب والفضة
إن لم يحصل منه بالنار شيء متمول ولو اتخذ للإناء حلقة فضة أو سلسلة أو رأسا
لم يحرم ويحرم التطيب من قارورة الفضة والتبخر بمجمرة الفضة ببسط الثوب
عليها إلا بإتيان الرائحة من بعد ولو شرب بكفيه وفي إصبعه خاتم أو في فمه

دراهم لم يكره ويستحب تغطية الإناء ولو بعرض عود، **فصل** لقضاء الحاجة
مندوبات ومكروهات ومحرمات **الأول** المندوبات وهي أن يتباعد
عن الناس ويعد النبل ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج
بعد المسجد وإن كان في الصحراء بأن تقدم اليسرى فيقعد واليمنى فينصرف
وأن يقول عند الدخول والقعود اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
وعند الخروج والانصراف غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
وأن لا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض ويسبل ثوبه عليها قبل الانتصاب
ويعتمد على الرجل اليسرى ويضع كف اليمنى على ركبته اليمنى ويجلس على شيء خلف سترة
تستر أسافله عن الأعين ويطلب مكانا لينا فإن لم يجد لينه وأن لا يدخل
حافيا ولا مكشوف الرأس ولا ينظر إلى ما يخرج منه ولا إلى الفرج ولا إلى السماء ولا
يعبث بيده وأن يستبرئ بالتنحنح والنتر ومشي خطوات وأن لا يقتصر على حب
الأحجار ولا يبالغ في المشي **الثاني** المكروهات وهي أن يستصحب شيئا عليه اسم الله أو
رسوله فإن غفل ضم كفه عليه أو جعله في فيه وأن يجلس في الطريق أو النادي أو
صفة الوادي أو تحت شجرة وفي المثمرة أشد وأن يستقبل القبلة أو يستدبرها
في البناء أو بيت المقدس في الصحراء أو يستقبل النيرين فيهما وأن يتكلم إلا لضرورة وأن
يذكر الله لسانا فإن عطس حمد الله بقلبه كما في الجماع وأن يجيب المؤذن والمسلم وأن
يبول في الجحر لا كل والكراهة في القليل أشد وفي الليل أشد وأن يبول في المستحم
ومهب الريح وقائما إلا لعلة أو ضيق مكان وأن يستنجي بالماء في موضع الجلوس
إلا في الأخلية المهيأة لذلك وأن يبول عند القبور وأن يحشو إحليله بقطن
ونحوه وأن يطيل القعود على الخلاء ولا يكره البول في الإناء ولا الجماع مستقبل القبلة

او مستدبرها لا في البناء ولا في الصحراء **الثالث** المحرمات وهي ان يستقبل القبلة او
يستدبرها في الصحراء او في بناء يتعذر تسقيفه كالبستان ونحوه او يستتر بمتباعد
عن جداره ثلثة اذرع او نحو ذلك وان يبول في المسجد وان كان في اناء وان يبول على القبر
ولا يحرم الاستنجاء حيال القبلة ولا الفصد والحجامة ولو كان في الخلاء مفازة والريح
تهب عن يمين القبلة ويسارها ولو بال الى غير القبلة ترشش البول اليه جاز استقبالها
للضرورة **فصل** اذا خرج من السبيلين او من احدهما دود او ريح او حصاة
او نواة او بعرة يابسة لم يجب الاستنجاء وان خرج ملوث وجب وتخير بين الغسل
والاقتصار على الحجر ونحوه وان كان نادرا كالدم والقيح والودي والمذي ما لم يجاوز
الثقب والحشفة متصلا ولم يجف ولم ينتقل ولم يصب بنجاسة اخرى فلو تغوط وقام فلو تغوط
قبل الاستنجاء فانضمت الاليتان او مال الى الاسفل وانتقل الخارج بالمحل او سهل
بطنه وترشش منه ما ارتفع الى المحل وجب الغسل ويشترط في الازالة ان يضع الحجر
على موضع طاهر بقرب المخرج وان يديره في الامرار شيئا فشيئا فلو وضع على النجاسة وانتشر
او امر ولم يدر ونقلها وجب الغسل ويجب ان يمسح ثلاث مسحات اما باحجار او
باطراف حجر وان يمسح في كل مسحة جميع الموضع فلو اقتصر على مسحتين لم يكف وان زالت
ولو لم تزل بثلاث وجب الزيادة الى النقاء وبحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء
ويستحب الختم بالوتر ويشترط في المستنجى به ان يكون طاهرا منشفا قالعا للنجاسة غير
محترم ولا مختلف فلا يجوز بالروث والحجر النجس وبالرطب غير الماء وبالزجاج والقصب
والشمع والحديد الاملس وبالخبز والجزر والقثاء والعظم وما كتب عليه علم
وبالفحم الرخو والتراب والمدر المتناثر ويجوز بقطعة الذهب والفضة والفيروزج
والياقوت والديباج والخرقة الخشنة والخزف والاجر والخشب والصوف

والجلد المدبوغ بلا دهن وغير المدبوغ بالجانب الذي عليه الشعر ان كثر وطهر
يكره ولو استنجى بنجس او رطب او محترم او املس ونقل النجاسة تعين الماء ويستحب
ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر على احدهما فالماء افضل وان يستنجي
باليسار ويكره باليمين ويسقط الفرض وان يبدأ بالقبل وان يمسح يده
على التراب بعد غسل الدبر فيغسلها وان ينضح فرجه او سراويله بعد الغسل
وان يعتمد في غسل الدبر على اصبعه الوسطى ولو غلب على ظنه زوال النجاسة
ثم شم من يده ريحها كفى وغسل اليد والواجب على المرأة غسل ما يظهر اذا جلست
على القدمين ولو توضأ ثم استنجى ولم يمس فرجه صح وضوءه ولو تيمم فلا
ولو استنجى بحجر ولم يتلوث او غسله او اغتسل بالمطر وجف جاز به الاستنجاء
ولو امر القضيب على موضع واحد من الحجر والمدر يتعين الماء
ولو استنجى بشيء ماكول في جوفه كالجوز واللوز كره ويسقط الفرض
فان ازال القشر واستنجى بقشره لم يكره ولو استنجى بخرقة غليظة واستنجى
بوجهها الاخر لم يجز ونحوهما بحيث يعلم ان النجاسة لم تصل اليه جاز
ولو استنجى بورق الاشجار فان كان يابسا يتفتت او املس لم يجز والا
فيجوز كالحشيش **فصل** فروض الوضوء ستة **الاول** النية
ولا تجب في الازالات وشروطها ستة **الاول** الاسلام فلا يصح وضوء
الكافر ولا غسله وان كان اصليا او ذمية الا في حق الزوج ان نوت الاستباحة
والا فلا يباح الوطء فان نوت ثم اسلمت او هو بعد الغسل من الجنابة فلا يباح له الوطء
معها ولا الصلاة بها حتى تغتسل ولو امتنعت المسلمة من غسل الحيض فاوصل
الزوج الماء الى بدنها قهرا ونوى حلت ويلزمها ان تغتسل في حق الله كالميتة

اذا اسلمت فلو توضأ او اغتسل ثم ارتد لم يبطل ولو تيمم ثم ارتد
بطل ولو ارتد في الاثناء انقطعت النية فاذا اسلم جدد او بنى
الثاني العقل فلا يصحان من المجنون والسكران ولو توضأ ثم جن
او سكر بطل ولو اغتسل ثم جن او سكر لم يبطل واذا انقطع دم المجنونة
يغسلها الزوج وينوي الاستباحة والا فلا يباح له الوطء ولو وطئ
الصغيرة فاغتسلت ثم بلغت فلا اعادة عليها وتصح صلوتها
بلا غسل الثالث ان لا يعدل نية اخرى فلو عزبت النية المعتبرة
وحدثت نية التبرد او التنظف بطلت ووجب التجديد الرابع
ان تستمر فلو قطعها في اثناء الوضوء انقطعت الخامس ان تكون
بالقلب فلو تلفظ بلسانه وغفل قلبه بطلت وبالعكس فلا السادس
ان تكون مقارنة لاول غسل الوجه فلو تأخرت عنه او تقدمت ولم تبق
عنده بطلت وينبغي ان يقارنها بالاولى من سننه المتقدمة وهي السواك
والتسمية وغسل اليد والمضمضة والاستنشاق والا فلا ينال اجرها
الا اجر ما يقارنها وما بعدها وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او الطهارة
عنه او الطهارة له او الطهارة الواجبة لا الطهارة فقط او رفع بعض الاحداث
الكائنة او غيرها غلطا او اداء الوضوء او اداء فرضه وان لم يبلغ او استباحة
الصلوة او غيرها من المفتقر الى الطهارة كالطواف وان تعذر ومس المصحف
وسجدة التلاوة والشكر او استباحة صلوة بعينها وان نفى غيرها ولو نوى
ما يستحب له الوضوء كقراءة القران حفظا والجلوس في المسجد وسماع الحديث
وروايته والتدريس وكتبة التفسير والحديث والفقه او لا يستحب كدخول

السوق وعيادة المريض بطلت ولو شك في الحدث فتوضأ محتاطا فتيقن
الحدث بطل ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان الحدث صح ولو
نوى رفع الحدث والتبرد او غيره مما يحصل بدون نية كالتنظف صحت
كما لو كان جنبا نوى الجنابة والجمعة او العيد او كليهما او الفرض وتحية المسجد
لا الفرض وتابعه فانهما يبطلان ولا الجمعة او العيد او كليهما بلا نية الجنابة
فانه لا يحصل الا المنوي على خلاف العكس وقيل لا يحصل في الاقتصار
على الجنابة غيرها ولو فرق النية على الاعضاء او نسي لمعة في الاولى وانغسلت
في الثانية او الثالثة صح لا في التجديد ولو نسي الطهارة واعادها فانغسلت
تمت ولو القي في نهر مكرها فنوى رفع الحدث او زلق رجلاه وسقط فيه لكنه الحدث
او غير ذاكر لا صح وكمل ولو نوى الصلوة ودفع الغريم صحت والافضل للدائم
الحدث نية رفع الحدث والاستباحة والا فان نوى الاستباحة صح وان
نوى الرفع فلا الفرض الثاني غسل الوجه وحده من مبدء تسطيح الجبهة
الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن عرضا فالنزعتان والصدغان وموضع
التحذيف من الوجه والصلع من الراس وقيل موضع التحذيف
من الوجه والشعور الخفيفة على الوجه غالبا كالحاجبين والاهداب
والشاربين والعذارين والعنفقة يجب غسل ظاهرها وباطنها
مع المنبت وان كثفت كالغمم ولحية المرأة ولحية الرجل ان خفت
ويجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة الذي اخذت والخارجة طولا وعرضا
ولو خف بعضها وكثف البعض فلكل حكمه والخفيفة ما يرى البشرة للناظر
ويجب غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن مع الوجه وغسل ما ظهر

من الشفتين وما ظهر من الانف والشفة بالقطع ويستحب ان ياخذ الماء بكفيه وادخ
يمسح ما فيه باصبعيه ولا يستحب ادخال الماء عينيه ويجب ازالة النجاسة عنهما الفرض
الثالث غسل اليدين مع المرفقين وشقوقهما وما نبت عليهما من السلع والاصبع
واليد والشعر وغيرها او محاذيهما من اليد الزائدة او الجلدة الملتصقة من العضد
بالساعد وقيل في المحاذية لا يجب الا اذا التصقت بالفرض
ولو قطعت من المرفق او دونه غسل المرفق وما دونه واجب ولو قطعت يده
او حلقت لحيته متوضئا لم يجب غسل ما ظهر حتى يحتاج الى الطهارة فيجب ولو
نفذ من الجراحة في اليد واندملت وبقيت ثقبتها وجب غسل باطنها ولو تقشرت
جلدة الساعد والتصقت بظاهره لم يجب قلعها وغسل ما بطن وعلى العاجز
بالمرض او القطع تحصيل من يوضئه باجرة المثل او متبرعا فان لم يجد او الاجرة او
طلب اكثر تيمم واعاد الفرض الرابع مسح الراس بما يشاء اما على البشرة ولو قدر
ابرة او على الشعر ولو على واحدة ان لم يخرج الممسوح من حده ولا يخرج ولو مد والا
قدر الناصية ان لم يستوعب ويكفي الوضع ولا يجب التحريك ولا يستحب الغسل
ولا يكره ويتخير بين المحلوق وغيره ولو حلق او قلم متوضئا لم يجب الاعادة
ولو قطرت على خمارها ووصلت رطوبتها الى شعرها حصل الفرض الفرض الخامس
غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما او شقوقهما كاليدين وفيهما او خفيهما فيما عليهما
وما يحاذيهما ولو اذاب شمعا او شمعا في شقوقهما او شقوق اليدين او خضبهما
او عجن بهما وبقي عينهما او اجتمع الوسخ في الاظفار ومنع الماء من الوصول
الى باطنها وجبت ازالتها والغسلة المزيلة لا تحسب ولا باس باثر الدهن
بلا عين ولو تشخ بدنه بحيث يمنع وصول الماء الى البشرة فان تولد من البدن

صح الوضوء والا فلا ويجب على المتوضئ ان يستقصي في غسل الاعضاء بحيث لا يبقى من
الفرض اقل جزء ولو شك في غسل بعض الاعضاء قبل الفراغ وجب غسله وبعده
فلا ويشترط في الغسل جري الماء على المغسول وازالة النجاسة قبله والا فالمزيلة
لا تحسب وقيل تحسب ولو اصابت عضوا من اعضاء الوضوء ولم يعلم
المصاب فتوضأ مرة مرة بطل ومرتين مرتين صح ولو التفت الاصابع
بحيث لا يصل الى خللها الماء وجب التخليل وجب ولو التحمت هي او شقوق
اليد او الرجل لم يجب الشق بل لم يجز ولو انفطت يده او رجله ولم يتشقق لم يجب
الشق فانه تشققت واحتاج الى الطهارة وجب غسل باطنها ولو انفصل
الشق وارتتق لم يجب فتقه وغسل باطنه وحكم الغسل في الكل حكم الوضوء
الفرض السادس الترتيب ولو تركه عمدا او سهوا بطل الا ما رتب منه ولو غسل
اعضاءه الاربعة دفعة لم يصح الا الوجه كما لو نكس ولو انغمس محدث في ماء ونوى
ومكث زمانا يأتي فيه الترتيب حصل الوضوء وان لم يمكث او غسل الاسافل
لا فلا وقيل نعم ويعيد بغسل الوجه ان قارنته النية ولو غسل
الجنب بدنه الا رجليه ثم احدث لم يعد غسلهما عن الجنابة وساير اعضاء الوضوء
عن الحدث ولا ترتيب الا في الثلاثة الاول فلو قدم الرجلين على الثلاثة او اخر
او وسط فلا باس فلو نسي الجنابة في الرجلين ونوى رفع الحدث ارتفعت
عن رجليه ولو غسل وجهه او بعضه ثم احدث وجب الاستئناف ولو احدث ثم
اجنب او بالعكس واغتسل كفى لهما ولا يجب غسل اعضاء الوضوء مرة عن الحدث
مرتبا ومرة عن الجنابة كيف يشاء ويستحب تجديد الوضوء لا الغسل ان
صلى فريضة او نافلة ولا يستحب ان يسجد بدله لشكر او للتلاوة ولا يكره ايضا

وكره ان لم يصل ولم يسجد ما يتجدد بان يكون على الطهارة فتوضأ ؛ **فصل**
سنن الوضوء ان يستاك عرض الاسنان بخشن من الاصبع ويستحب في كل وقت الا بعد
الزوال للصائم فانه يكره الا اذا لم يفطر بالليل فانه تام الكل ويتأكد عند الصلوة وان لم يكن
فيه متغيرا وعند الوضوء وان لم يصل وعند القراءة واصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم وعند
تغيره بنوم او سكوت او جوع او كل منتن وعند دخول البيت والاستيقاظ من النوم و
الاولى ان يكون بخشب حريف له رائحة ذكية وان يكون بالاراك كالخلال وليف بالماء
وسطا وان ياخذه باليمين ويبدء بالجانب الايمن ويمر على سقف الحلق وكراسي اضراسه
ولينوي به السنة وان يعوده الصبي ولا باس ان يستاك بسواك الغير باذنه ومن سننه
ان يقول في الاول بسم الله فان نسي فاذا اتذكر قبل الفراغ كما في الاكل ويستحب في ابتداء كل
امر ذي بال من العبادات وغيرها حتى عند الجماع وان يقول بعده الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
وان يغسل كفيه ثلاثا وان تيقن طهارتهما او يتوضأ من قمقمة ونحوها وكره غمسهما
في الاناء ان لم يتحقق طهارتهما كاكل الرطب ولو كان الماء في جرة يتعسر منها الصب على العضو
استعان بالغير او اخذ الماء منها بالفم ويصب ويضع الاناء على يمينه ان وسع راسه
بالاغتراف ويساره وان يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق كذلك **وقيل** بثلاث
غرفات افضل يتمضمض من كل ويستنشق وان يبالغ فيهما ان لم يكن صائما
وان يثلث في الكل مستوعبا الا ان يقل الماء بحيث لو ثلث قصر ولو وحد كفى فيجب
التوحيد ولو شك في العدد اخذ بالاقل وان يخلل اللحية الكثيفة وان
يقدم اليمنى على اليسرى كفي مسح الخف وان يطول الغرة والتحجيل الى غاية
التمام والعضد وان يستوعب الراس على صدغيه بالمسح بوضع اليدين
على مقدمه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ويذهب بهما

الى القفا وردهما الى المبتدء ان كان له شعر ينقلب والا فلا يرد والذهاب
والرد مسحة واحدة ولو عسر رفع العمامة مسح الواجب وكمل بالعمامة ولو اقتصر عليهما
بطل وان يمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد والاحب ان يدخل
مسبحتيه في الصماخين ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه بهما وان يمسح الرقبة بباقي بلل الراس او الاذن **وقيل**
لا يستحب وان يخلل اصابع الرجلين بخنصر اليسرى من الاسفل مبتدئا بخنصر
اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى وان يدعو بالدعوات الماثورة **وقيل**
لا اصل لها وان لا يستعين بمن يصب الماء وليا كره ولا بمن يغسل اعضاءه
وبلا عذر يكره ولا باس في احضار الماء ولا يقال انه خلاف الاولى وان لا
ينشف الاعضاء وان لا ينفض يده وهو مكروه **وقيل** مباح وان
يستصحب النية في جميع الافعال وان يجمع فيها بين القلب واللسان
وان يحرك الخاتم الا ان لا يصل الماء الى ما تحته الا به فيجب وان يبدأ
بالوجه باعلاه وفي الراس بمقدمه وفي اليد والرجل باطراف الاصابع وان
صب الماء غيره بدء بالمرفق والكعب وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد
وان لا يسرف فلا يزيد على ثلث ويكره وان لا يتكلم في الاثناء وان لا يلطم
وجهه وان لا يتوضأ في موضع متسخ يترشش اليه الماء بل على مرتفع متوجها
القبلة وان يمر يده على الاعضاء وان يقول بعد الفراغ مستقبل القبلة
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الى اخر الدعاء وان يوالي بين الافعال ولا يفرق ولو فرق قدر ما يجف المغسول
مع اعتدال الهواء ومزاج المفرق بلا عذر يستحب ان يستأنف والا فلا

قال صاحب التهذيب ولو استعان بغيره في صب الماء استحب ان يقوم عن يساره قال امام
الحرمين في النهاية ويستحب لكل متوضئ ان يستاك عند كل صلوة والا تغتسل كل
طاهرة والا ففي اليوم مرة **فصل** يجوز المسح على الخفين بشرط ان يكون الملبوس
ساتر المحل الفرض من الاعلى قويا يمكن متابعة المشي عليه في الحوائج ولا يتخرق بالمشي
القليل طاهرا اذا كانا وصفا يمنع نفوذ الماء فيه لصفاقته في غير المحرز يلبسهما السليم على
على طهارة كاملة لا الا الاقطع فلا يجوز على القاصر والمتخرق ولو بقدر رأس الاشفا ولا
على اللفائف والجوارب من الصوف واللبد ولا على الجلد الضعيف من الاصل وان
تبعض ولا على جلد الكلب والخنزير والذئب والميتة قبل الدباغ ولا على متنجسة
الاسفل قبل الغسل ولو تخرقت البطانة والظهارة ضعيفة او بالعكس او البطانة من
موضع والظهارة من موضع آخر او تشقق ظاهره او ضعف بحيث لا يمنع الرطوبة ولكن
لم يتخرق او شد محل الشق بالشرج ولم يظهر الرجل او يرى القدم من الاعلى للتشعث
او ركب جورب الصوف طاقة فوق طاقة حتى يتصفق او ركب جورب الجلد مع
المكعب جاز عليه المسح ولو غسل احدى الرجلين ولبس ثم الاخرى ولبس لم يجز المسح
ولو نزع الاول ثم لبس وادخل احداهما في الساق ثم غسل الثانية ولبس جاز
ولو ادخل كاملا فاحدث قبل تمام الوصول او اخرج الى الساق ولم يظهر من محل الفرض
شيء جاز له المسح ولو لف على رجله قطعة ادم وشدها لم يجز المسح قال صاحب
التهذيب في كتاب التعليق ولو شد جرابا بالخيط على رجليه وتمكنت
من متابعة المشي يجوز المسح ولا يشترط تجانس الخفين وفاقا حتى
لو كان احدهما من الجلد والآخر من غيره بالشروط جاز ويصح على المغصوب
والمسروق وان كان عاصيا كالوضوء بالماء المغصوب والمتترب ولا يجوز

على خف واحد الا الاقطع ولو تعذر المشي لسعته او ضيقه او ثقله
او حدة رأسه لم يجز ولو لبس خفين واحدا فوق واحد كالجرموق فان صلح الاعلى
للمسح فقط فالمسح على الاعلى وان انعكس او صلحا فالمسح على الاعلى فان
مسح على الاعلى ووصل البلل الى الاسفل فان قصدهما او الاسفل او مطلقا
صح والا فلا ويجوز للمستحاضة وسلس البول والمذي والودي وللمتيمم للجرح
ونحوه المسح على الخف لا لفاقد الماء ولو تيمم للفقد ولبس ثم وجد الماء وجب
النزع وغسل الرجل ولو توضأ دائم الحدث او الجريح مع التيمم ثم لبس فاحدث
قبل ان يصلي صلوة فله ان يمسح ويصلي فريضة حاضرة او فائتة ونوافل
وان صلى فريضة ثم احدث فله ان يمسح ويصلي فريضة لا غير ولا يجوز ان
يمسح في الحضر يوما وليلة ولا في السفر ثلثة ايام بلياليها بل ينزع لكل فريضة
ثم يلبس واقل المسح كما في الرأس ولا يجزئ على الاسفل والعقب والحرف والمنقار
والساق وباطن القدم والمكمل ان يمسح اعلاه واسفله خطوطا بان يضع كفه
اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى الى الاصابع
واليمنى الى الساق ويجزئ الغسل عن المسح ويكره تكرار المسح ومدته للمقيم يوم
وليلة وللمسافر سفر قصر ثلثة ايام بلياليها من الحدث ما لم يجنب ولم يحض
ولم تلد ولم يتخرق ولم ينفتح الشرج ولم يتنجس الرجل ولم ينزع الخف فان
اجنب في المدة او حاضت او نفست وطهرت او تنجس الرجل ولم يمكن الغسل
بلا نزاع او تخرق الخف او نزع او انفتح الشرج وهو محدث وجب استيناف
الوضوء واللبس ولو تخرق او نزع او انفتح الشرج وهو متوضئ وماسح وجب
غسل الرجل فقط **فصل** اسباب الحدث اربعة الاول خروج غير

المني من احد السبيلين او من ثقبة تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد ولو خرج المني
بالنظر او الفكر او بالاحتلام قاعدا او بايلاج في بهيمة ونحوها لم ينقض ولو خرج
الريح من قبل المرأة او قبل للادرة ونحوها او ادخل ميلا في الاحليل واخرج او بعضه
او حشاه بقطن ولو فتيلة او قطر فيه دهنا او احتقن وخرج كله او بعضه انتقض
ولا ينتقض بالفصد والحجامة والرعاف والقيء والكذب والشتم والغيبة والنميمة
والغضب والقهقهة في الصلوة واكل لحم الجزور واكل ما مسته النار من المطبوخ والمشوي
ويستحب في الكل للخلاف ولا ينتقض بالخارج من الباسور الظاهر وينتقض
بالخارج من الباسور الباطن ولو خرج جنبه رطوبة من فرج المرأة وشكت في انها
خرجت من محل يجب غسله في الحدث والجنابة او من الباطن لم تبطل الوضوء بها **الثاني**
زوال العقل بالجنون او الصرع او الاغماء او السكر او النوم وان قل او في الصلوة لا بالدوار
ولا بالنعاس ولا بالنوم محتبيا خفيفا او مرتفعا ممكنا فيما مقعده من الارض مستويا وان
استند بحيث لو سل لسقط ويستحب للخلاف والنوم استرخاء البدن وزوال الشعور
بحيث لا يفهم كلام المتكلم عنده فلو نام عيناه وانتبه بقيته لم ينقض وهو النعاس
والخفق وحديث النفس والسنة ولو نام ممكنا مستويا وزالت احدى الاليتين من
الارض قبل الانتباه انتقض ولو كان مع الانتباه او بعده او لم يدر او شك فلا ولو شك
انه نام او نعس او نام ممكنا او مرسلا او ما رآه كان رؤيا او حديث النفس او
لمس الشعر او البشرة لم ينقض ولو استقر بثيابه وغيره ونام على قفاه مستلقيا
ملصقا مقعده بالارض انتقض والمراد بالمقعد في الصور كلها سبيل الحدث
ومنفذ الخروج لا غير **الثالث** لمس بشرة المرأة الكبيرة الاجنبية بلا
حايل فان لمس امرد بشهوة او شعرا او سنا او ظفرا او عضوا مبانا من

كبيرة اجنبية او لمسها بالشعر او السن او الظفر او لمس صغيرة لا تشتهى او محرما
بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة او لمس كبيرة اجنبية مع حايل وان رق
وبشهوة لم ينقض والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر وبالاجنبية
من تحل له في الوقت او بتوقع الحل وقتا ما غير الملاعنة فلو لمس لحم الاسنان
او الاسنان او امرأة او المرتدة او المجوسية او الوثنية انتقض ولو لمس
ميتة او عجوزا فانية او عضوا اشل او زايدا او باشل او بلا شهوة او بلا
قصد او لمست الشابة شيخا فانيا او الفانية شابا ادميا انتقض للكل في
المراهق والخصي والعنين كالفحل البالغ قال صاحب التنبيه في كتاب التعليق
واذا كانت المرأة فوق سبع سنين فلا شك في انتقاض الوضوء بلمسها
واما اذا كانت دون ست سنين فاصحابنا خرجوا على قولين المذهب انه
لا ينتقض **الرابع** مس فرج الادمي بالراحة وبطون الاصابع او ببطن اصبع زايدة
على سنن الاصلية في البنان لا غيرا قبلا كان او دبرا مقطوعا او شاخصا اشل او
ممسوسها بالشلل ناسيا او عامدا من ذكر او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا من نفسه او
غيره ولو لمس محل الجب انتقض وان لم تمس الثقبة واكتسى بالجلد وضاهى ما حوله ولو
مس برؤوس الاصابع او ما بينهما او مما لا يمكن بطن الكف او بحروف الكفين او مس
الابط او مغابنه او الانثيين والعانة او عجان المرأة او عانتها او ادخل اليد في دبر البهيمة
او قبلها لم ينقض ولا ينتقض وضوء الممسوس في الصور كلها بخلاف الملموس والكف
وهو المنطبق اذا وضعت احدى اليدين على الاخرى بتحامل يسير ورؤوس الاصابع
هو الاستواء بعد المنحرف الذي يلي الكف ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
او ظن فالاصل الطهارة ولو الصلوة بتلك الطهارة فان شك في الصلوة

في الصلوة والحالة هذه لم يجز ان يخرج ويبطل الفرض ولو تيقّن الحدث
وشكّ في الطهارة فالاصل الحدث ولا يجوز الصلوة بتلك الطهارة وان
ظنّها فلو ان يصلّي وان تيقّنهما وشكّ في السابق فان اعتاد تجديد الوضوء
نظر فيما قبلهما واخذ في الحال بضدّه والّا فهو متطهّر فلا ينظر فان نظر للعادة
ولم يعلم وجب الوضوء ويحرم على المحدث الصلوة والطواف والسجود وحمل
المصحف بالعلاقة ودونها ومسّه ومسّ جلده وحاشيته وسطوره ومسّ
الغلاف والخريطة والصندوق وفيهنّ المصحف ولو لفّ يده بالكمّ وقلب
الورق او قلب بالخشب حرم **وقيل** لا في الاخيرة ولا يحرم حمله
في الامتعة والعدل اذا لم يكن مقصودا بالحمل وان علم ولا كتابة القران
على شيء بدون المسّ ولا حمل التورية والانجيل والا ما نسخت كتابته في
المصحف من القران دون الحكم والقرءة ولا حمل حديث رسول الله صلعم
وتركه اولى ولا ما كتب عليه شيء من القران لا للدراسة كالدراهم والدنانير
والاهدية ولا الثياب والعمايم المطرّزة به ولا الحيطان المنقوشة به ولا كتب
الفقه والتفسير وان كثر القران وميّز بالخطّ ويكره في الكل ويحرم على البالغ
مسّ اللوح وما كتب للدراسة ولا يجب على المعلّم والوليّ منع المميّز من
مسّ المصحف واللوح ولا تمكين غيره من المصحف ويحرم كتابة القران واسماء
الله تعالى بالنجس او على النجس وابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى والوطي على فرش
او خشب نقشت بالقران ويكره احراق الخشبة المنقوشة بالقران وباسماء
الله تعالى وكتابتهما على حيطان المساجد وغيره وعلى الثياب ولا يحرم اكل الطعام
المنقوش بالقران ولا هدم جداره ولو كان يعفو بدن المتوضئ يحرم المسّ

به كل الموضع دون غيره ولو خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم ١٧
يتمكّن من الطهارة وجاز الاخذ مع الحدث ولو اخذه الغايط ولم يتمكّن من وضعه
المصحف مخافة غاصب فله التغوّط معه ولو وضع وتغوّط والماء بعيد يتيمّم ويأخذ
الى ان يصل الى الماء ولا يجوز المسافرة بالمصحف الى دار الكفر ويجوز المكاتبة اليهم
مع تضمين اية ولو توضّأ وغسل الاعضاء الاجزاء من رجله لم يجز المسّ بما غسل
حتى يتمّ ولا يجوز للمحدث مسّه بصدره وبطنه ويكره الاستهانة بكتب العلم
باتخاذها وسادة ونحوه الّا لخوف السرقة **فصل** موجبات الغسل الموت
والحيض والنفاس مع الانقطاع والولادة وان لم تنفس والقاء المضغة
والعلقة والجنابة وحصولها بالانزال من المعتاد وغيره او بتغيب الحشفة
للواضح او قدرها في قبل امرءة او بهيمة او دبرهما او دبر رجل او خنثى صغير
او كبير حيّ او ميّت واجنب المولج فيه والمولج غير المشتهى فلا يعاد الغسل
الميّت ولا سيّما يجب على المرءة بايلاج ذكر البهيمة والميّت والصغير والخنثى
وعلى الوليّ ان يأمر المميّز بالغسل في الحال ولا يجب الاعادة اذا بلغ وخواص
المنيّ رايحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض يابسا والتدفّق بدفعات
والتلذّذ بالخروج واستعقاب فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط
اجتماع الكل بل واحدة يكفي وله صفات اخر ثخانة ويتبقّى كالثخانة
والبياض في منيه والرقّة والاصفرار في منيها فلو خرج رقيقا لمرض
او ضعف او على لون الدم من كثرة الوقاع وجب الغسل ولو تيقّنه ولم
ير الثخانة والبياض لو احتمل الحدوث اختار ما شاء منهما وان
غلب على ظنّه المني لبعد المذي عن طبيعته او لتذكر الوقاع فان

اختار الاصغر وجب فيه الترتيب وغسل المضاف وان اختار الاكبر وجب الغسل
فقط والورع الجمع ولو انزل واغتسل وخرجت البقية وجب ثانيا خرجت قبل ان يبول
او بعده ولو احتلم ولم ينزل المني او شك في الانزال لم يجب الغسل ولو انزل ولم يذكر
الاحتلام او راى المني في ثوب لا يلبسه غيره وجب الغسل ويحرم على الجنب
مع ما يحرم على المحدث اللبث في المسجد ولو متوضئا وقرءة القران على قصده ولو
كلمة واحدة ولا يحرم تلاوة ما نسخت تلاوته ولا التسبيح ولا التهليل
ولا الصلوة على النبي صلعم ولو لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ويحرم عليه قرءة
الفاتحة بل يأتي عما يأتي به العاجز عن القرءة **وقيل** يجب عليه قرءة الفاتحة
ويجوز لو لم يقصد القران بل التبرك او الشكر او سنة الركوب والاسترجاع لم يحرم
كقوله عند الاكل بسم الله وعند الفراغ او العطاس الحمد لله وعند الركوب سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند النعي انا لله وانا اليه راجعون
ولو قرء مطلقا ولم يقصد لا ذاك ولا هذا فهكذا ولو ترك الفقيه اية القران
في التكرار للاحتجاج بها لم يجز ويكره القرءة لمن تنجس فوه ولا يحرم ولا يكره القرءة في
الحمام ولا يحرم للجنب العبور في المسجد ويكره الا لغرض لكونه طريقا للمقصد او اقرب
الطريقين اليه ويحرم التردد في جوانبه ويجوز المكث للضرورة بان نام فيه فاحتلم
ولم يتمكن من الخروج للغلق او مخافة العسس او غيره على النفس او المال ويجب التيمم
ان وجد غير تراب المسجد لكن لو تيمم به صح ولو كان الماء في المسجد واراد الاستقاء
للاغتسال جاز له الدخول وحرم المكث فوق قدر الاستقاء ولو غمس الجنب او الحائض
اليد في ماء لم ينجس ولا كراهة في استعماله ويجوز للجنب الاكل والشرب والجماع والنوم و
السنة ان لا يفعل الا بعد غسل الفرج والوضوء واقل الغسل شيئان احدهما النية

وشروطها وحكم تقدمها على السنن المتقدمة واستدامتها الى غسل اول جزء من
المفروض وتأخرها عنه كما في الروضة الوضوء وكيفيتها ان ينوي رفع الجنابة او
رفع الحدث عن جميع البدن او رفع الحدث فقط او الغسل المفروض او الواجب
او فريضة الغسل او الطهارة الواجبة او الطهارة عن الحدث او اداء الغسل
او اداء فرض الغسل او استباحة الصلوة او الطواف او قرءة القران او المكث في
المسجد او الحائض استباحة الوطي وتستبيح ولو نوى الحدث الاصغر متعمدا بطل
وغالطا صح في الوجه واليدين والرجلين فقط وان نوى ما يستحب
له الغسل كالعبور في المسجد والاذان لم يجز **الثاني** استيعابه كل
البدن بالغسل من ظاهر الصماخين والشقوق في اليدين وما تحت
القلفة من الاقلف وما ظهر من المجدوع وما يظهر من الثيب اذا قعدت
لقضاء الحاجة ولا يجب غسل باطن الفم والانف ولا باطن فرج المرأة وان
اغتسلت من الحيض والنفاس ويجب غسل جميع الشعور ومنابتها وان كثفت
الا الثابت في العيون وباطن العقد على الشعر ان ويجب نقض الضفائر ان
لم يصل الماء بدونه ولو اجنب ثم مات او اجنبت وحاضت كفاها
غسل واحد ولو ماتت كفاها الغسل للكل والاكمل ان يزيل ما على بدنه من
اذى طاهر كالمني ورطوبة فرجها وان يتوضأ وضوءا كاملا وان لم يحدث
ولا يجب افراد هذا الوضوء بالنية **وقيل** ان تجردت
الجنابة نوى بالوضوء سنة الغسل وان اجتمعا رفع الحدث الاصغر
ولو اخر غسل القدمين الى الاخر حصلت سنة الوضوء والتقديم اولى
وان يتعهد المعاطف والمغابن كالاذنين ومنابت الشعور باخذ الماء

كفا كفا وبوضع الصماخين عليها وبالايصال والتخليل وان يفيض الماء
على رأسه ثم على شقه الايمن ثم الايسر وان يثلث في الكل الا اذا قصر الماء
كما مر وان اغتسل في نهر انغمس ثلثا وان يدلك في كل كرة وما يصل اليد اليه
وان تأخذ المغتسلة من الحيض او النفاس طيبا وتجعله على قطنة ونحوها
وتدخلها في فرجها والمسك اولى فان لم تجد طيبا فطينا وان لا ينقص ماء الوضوء
عن مد وماء الغسل عن صاع ولا تقدير والاسراف حرام ولو على شط البحر وان لا
يغتسل في الراكد ويسن في الوضوء كلما سن في الغسل ومكروهاته مكروهة
فيه ولو ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق فانه يستحب ان يتداركه
ولا يجب غسل داخل العين ولا يستحب ولا يجوز الغسل بحضر الناس الا مستور
العورة ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر اولى وافضل ويستحب لمن يصحب
الناس ان يتنظف بالسواك واخذ الشعر واستعمال الطيب وقطع الروائح
الكريهة وحسن الادب معهم ليزيد المحبة (المودة) والوقار ويجب على من دخل الحمام
امور ستر عورته وحفظها عن مس الدلاك وغض العين عن العورات ومنع من
يكشف عورته والاسراف في صب الماء ويستحب ان يؤدي اجرة الحمام قبل ان يدخل
وان يقول عند الدخول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وان لا يسلم ولا يجهر بالقراءة وان لا يكثر الكلام ويجتهد ان لا يدخل الا في
وقت الخلوة او في وقت لا يكون فيها الا من كان من اهل الصيانة والديانة

كتاب التيمم

وله اسباب مجوزة تجوز لكل محدث من المقيم والمسافر العدول اليه
الاول عدم الماء فان تيقن المحتاج ان لا ماء هنالك تيمم بلا طلب
وان جوز تجويزا قريبا او بعيدا وجب الطلب وشرطه ان يكون في الوقت
فلو شرط تيمم من غير طلب او طلب قبل الوقت وتيمم بعده بلا طلب اعاد والطلب
ان يفتش في الرحل وعند الرفقة بنفسه او وكيله وينظر من الجوانب ان كان
في مستو من الارض والا فيجب التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع تشاغلهم
بالاشتغال ويجب ان يستوعب الرفقة بالطلب خصوصا او بالنداء
عموما او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلوة ويجب الاستيهاب
اذا وجد فان وهب او اقرض وجب القبول ولا يصح تيممه ما بقي الماء في
يد الواهب مصرا على الهبة ولو وهب ثمن الماء او اقرض لم يجب القبول
ولو وجد ثمن الماء واحتاج اليه لدين مستغرق او نفقة حيوان محترم
معه او لمؤنة سفره كالماكول والمشروب والمركوب لم يجب الشرى والا فيجب
ان يبيع بثمن المثل هنالك حينئذ ولو وجد الثلج ولم يجد ما يذيبه تيمم وصلى
ولا اعادة عليه ولا يلزمه مسح الرأس بالثلج بخلاف لو وجد من الماء ما لا يكفي
حيث وجب الاستعمال قبل التيمم **الثاني** فقد الدلو والرشاء فلو وجد
الماء في البئر ولم يجد الالة جاز له التيمم ولو اعير له الالة او وهب او
بيع او تؤجر بعوض المثل وجب القبول ان وجد عوضه وفضل مما ذكر كما
يجب قبول الثوب على العاري ولو وجد عمامة يشدها في الدلو لزمه
ذلك **الثالث** بعد الماء فان كان في حد لا ينتشر اليه المسافرون للاستقاء
والحطب والرعي وهو فوق حد الغوث او في حد لو سعى اليه فات الوقت
تخير التيمم ولا يجب السعي وان امن نفسا او مالا او انقطاعا ثم ان تيقن
الوصول الى الماء في اخر الوقت فتأخير الصلوة للاداء وبالوضوء اولى وان
ظن الوصول او العدم او تساويا فالتعجيل بالتيمم اولى كالصلوة في اول الوقت

منفردا وفي الآخر جماعة وان جمع بين التيمم في الاول والوضوء في الآخر فهو النهاية
في الفضيلة ولو صلى في اول الوقت منفردا واعاد مع الجماعة آخر ولو عجز عن القيام
بالمرض او عن الستر في اول الوقت ورجاهما في آخر الوقت فالتعجيل قاعدا
او عاريا افضل ولا يجوز للمقيم التيمم وان خاف فوت الوقت مع السعي الى الماء
الرابع الخوف فلو تيقن الماء قريبا وخاف على نفسه من سبع او عدو او على
ماله الذي معه او المتخلف في رحله من غاصب او سارق او الانقطاع عن
الرفقة او كان في سفينة ويخاف البحر فله التيمم **الخامس** مزاحمة الغير فلو انتهى
الى البير ولم يمكن الاستقاء الا بالمناوبة وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد
الوقت فله التيمم ولا يصبر كما في الثوب والقيام **السادس** ان يحتاج
الى الماء في الحال او المآل لعطشه او رفيقه او حيوان محترم فغير المحترم هو الحربي
والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق وما في معناه ولو فضل الماء عن شربه
وهناك آدمي محترم يموت عطشا او حيوان آخر محترم يموت عطشا لا يجوز ان يتوضأ
به وعليه ان يبذل الماء ويتيمم ولكن لا يلزم المبذول مجانا ولو توضأ بالماء
ثم جمع للشرب جاز ولا يكلف لمثل ذلك **السابع** شدة البرد بحيث يخاف الهلاك
فان قدر على تسخين الماء او التدفي بالثياب او غسل بعض الاعضاء وتجفيفه
ثم البعض مع الاستدفاء لم يجز التيمم **الثامن** المرض الذي يخاف
من الوضوء او الغسل معه فوت الروح كالجدري والحصبة او فوت عضو او
منفعة او مرضا مخوفا او زيادة التألم وان لم تزد المدة او بطء البرء وان لم يزد
الالم او شدة الضناء او بقاء شين فاحش كالسواد على عضو ظاهر كالوجه
وما يليه وعند المتنزه وشرط هذه الاسباب ان يخبره بذلك طبيب مسلم عاقل

بالغ حاذق عدل او يعلم ذلك بنفسه والا فلا يجوز له التيمم ولو كان خاف شيئا قبيحا
على الاعضاء الباطنة او يتألم في الحال ولا يخاف العاقبة او كان المرض يسيرا كالصداع
والحمى ونحوها لم يجز التيمم ولو احتاج الى الجبيرة لانخلاع او كسر او تعذر نزعها
للطهارة فعلا ضرر مثله ذكر لم يكلف النزع ويجب امور **الاول** غسل الصحيح بقدر ما
يمكن فيضع خرقة مبلولة على جوانب الجبيرة من البشرة متصلة بها ويعصرها لينغسل
ما تحتها من الصحيح **الثاني** مسح الجبيرة بالماء مستوعبا ولا يتقدر بيوم وليلة ولا ثلثة
ايام بلياليها بل له الاستدامة الى البرء **الثالث** التيمم في الوجه واليدين متى شاء
ان كان جنبا وكفى تيمم واحد وان تعددت الجبيرة والجراحة في وقت غسل المعلول ان
كان محدثا كالمسح فلو كانت الجراحة على عضوين فصاعدا وجب التيمم بعددها واليدان
كعضو **الرابع** ان لا يأخذ تحت الجبيرة من الصحيح الا بقدر ما لا بد للاستمساك
الخامس ان يضعها على الطهارة والا فيجب النزع والوضع على الطهر فان تعذر ترك
ووجب القضاء الا اذا كانت على محل التيمم والمعتبر في الحاجة الى الجبيرة ان يخاف
شيئا من المضار المتقدمة لو لم يضعها عليه ولو لم يحتج الى الجبيرة وخاف من استعمال الماء
وجب غسل الصحيح بقدر الامكان والتيمم للجريح لا المسح ولا وضع اللصوق معه
كلبس الخف لقصر المدة وحكم الجراحة مع اللصوق والطلاء ودونها حكم الجبيرة
في كل ما سبق لكن لو دميت الجراحة ولم تغسل وجب قضاء الصلوة سواء كانت
على محل التيمم او غيره وسواء وضع عليها اللصوق مع الطهارة او لم يوضع وان
غسل الصحيح وتيمم للجريح او الكسر وصلى فريضة فله من النوافل ما شاء ويجب
اعادة التيمم للفريضة الثانية ان كان جنبا وان كان محدثا فالتيمم وغسل المرتب
على المعلول **وقيل** انه كالجنب ويشترط لصحة التيمم ازالة النجاسة

عن البدن اولا ثم التيمم فلو كان عليه نجاسة وقدر على ازالتها بلا ضرر لم يجز التيمم
بدونها وان يكون للفريضة او النافلة الموقتة بعد دخول وقتها حتى لو اخذ التراب
قبل الوقت بقصد التيمم ومسح في الوقت بطل فوقت الفائتة بتذكرها والراتبة بوقتها
متبوعها والاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللجنازة بالغسل وتحية المسجد
بالدخول وغير الموقتة متى شاء والا وقت الكراهة لكن لو تيمم قبل وقت الكراهة
ثم دخل وقتها لم تبطل والمراد بالتذكر التحقق فلو ظن ان عليه فائتة ولم يتحققها فتيمم
لها ثم تحققها لم يجز ان يصليها بذلك التيمم وان يكون المتيمم به ترابا طاهرا يابسا
ذا غبار خالصا غير مستعمل فيجوز بالتراب الاحمر والاصفر والاسود والاعفر والدواء
والماكول والبطحاء والسبخ والمشوي والارضة من المدر وبالرمل اذا ارتفع منه
غبار ولا يجوز بالنورة والجص والكحل والزرنيخ والمعادن والاحجار المدقوقة
والقوارير المسحوقة ورماد التراب المحرق وسحاقة الخزف وبالتراب النجس والمشوب
بدو وبالتراب الندي والمدر الصلب والمشوب بالزعفران والدقيق ونحوه
الاوراق وغيرها وان قل وبالمستعمل ملتصقا ومتناثرا الا موضع اليد
هنه اي المضروب وبالمشوب بدواه قل فلو تناثر من الوجه قبل تمامه على
المأخوذ لدو لليد بعد تمامه حيث يفرض المخالف ثم ينظر في التغير وعدمه
كما مر ولو ضرب يده على ثوب او بساط او مخدة او جدار ونحوها وارتفع
غبار كفى **فصل** للتيمم اركان **الاول** نقل التراب فلو كان
على وجهه فردده لم يجز بخلاف ما لو وقف في مهب الريح مع النية فسفت
عليه التراب فردده لم يجز بخلاف ما لو وقف تحت ميزاب او مطر ونوى رفع
الحدث او الجنابة وسال الماء على البدن وعم صح وان نقض الجنابة

ولو نقل التراب من الوجه الى اليد او بالعكس او اخذ من الهواء او الوجه
او ردده اليه او سفت الريح عليه تمعكه فمسح به الوجه او تمعك في التراب
جاز ولو يممه غيره وهو مانع او ساكت بطل وباذنه صح وان كان قادرا
الثاني النية وشرطها ان لا ينفك عن نية الاستباحة كما مر
وان يستديمها من النقل الى مسح شيء من الوجه فلو نوى رفع الحدث
او الجنابة او فرض التيمم او التيمم وحده واقتصر عليه او قارنت النقل
وعزبت قبل مسح بعض الوجه بطل ولو نوى استباحة الفرض والنفل
او الفرض فحسب صح وله النفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعده
والفائتة والحاضرة والمعينة وغير المعينة ولو نوى النفل وحده او الصلوة
وحدها فله النفل لا الفرض ولو نوى مس المصحف او صلاة الجنازة او سجود
التلاوة او الشكر او الجنب الاعتكاف او قراءة القرآن فذلك كنية النفل لا يستبيح
به الفرض قال القاضي حسين في الفتاوى ولو كان في مفازة او دار
كفر واضطر الى حمل المصحف فتيمم بنية حمله فهو كالتيمم للفرض
الثالث مسح الوجه مستوعبا ويجب ايصال التراب الى ظاهر اللحية
النازلة لا الى منابت الشعور الخفيفة والكثيفة **الرابع** مسح اليدين
مع المرفقين مستوعبا **الخامس** الترتيب بين الوجه واليدين
والواجب ايصال التراب سواء حصل بضربة او اكثر لكن يستحب ان لا
يزيد على ضربتين ولا ينقص **فصل** يجب ان لا ينقص عن
ضربتين ولو نثر التراب على العضو حتى عم صح تيممه ويستحب ان يبدأ
في الوجه باعلاه وفي اليد ان يضع بطون اصابع اليسرى سوى الابهام

ظهور
على اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا يخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى
ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على الذراع
ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامه
مرفوعة فاذا بلغ مسح ببطن ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم يضع اصابع
اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى
ويستحب ان يفرج الاصابع فيهما ويخللها ولا يتعين الضرب ولا الايصال
باليد فلو وضع اليد او غرقت على تراب ناعم وعلق بها غبار كفى
ولا يشترط امرار اليد على العضو ولا اتصال المسح ويستحب فلو قطع
برفع اليد ثم ردها بلا تراب جديد جاز وسن التسمية واستقبال
القبلة وتقديم اليمنى وامرار التراب على العضو والموالات وتخفيف
التراب وترك التكرير ونزع الخاتم فيهما وقيل يجب في الثانية
والشهادتان **فصل** اذا تيمم الجنب استباح به الصلوة ومس
المصحف وحمله وقرءة القران والقعود في المسجد للاعتكاف وغيره واذا
احدث حرم عليه الصلوة ومس المصحف وحمله لا القرءة والقعود في المسجد
للاعتكاف فاذا اجنب او وجد الماء بطل حكم تيممه وحرمت القرءة والقعود
ايضا واذا تيممت الحائض استباحت الكل كالجنب واستباحت الوطي للزوج
ويجوز بتيمم واحد وطيات كثيرة ولو وجد الماء في خلال الوطي وجب
القطع ويبطل التيمم بالردة على ما سبق وبما يبطل به الوضوء وبوهم الماء
قبل الشروع كتخييل سراب وطلوع جماعة لكن اذا لم يقارنه الوهم مانع
كالعطش ونحوه وبزوال المانع من الاستعمال كالبرء وغيره بوجدان

الماء ولو في الصلوة ان وجب قضاؤها ان اتمها به كالمقيم المتيمم و
المسافر المقيم او المتيمم لبعد وجود الماء وواضع الجبيرة على الحدث
او على محل التيمم وفاقد الطهورين وشبههم وحيث لم تبطل فالخروج
اولى وان ضاق الوقت ولا يحرم بخلاف ما اذا شرع في الفرض اول الوقت
فانه يحرم عليه القطع بلا عذر وفاقا وان وسع الوقت مع الوجوب كان
موسعا ولا يجوز ان يجمع البالغ ولا الصبي بتيمم واحد بين فرضين
متفقتين كمكتوبتين ومنذورتين وطوافين او مختلفتين كمكتوبة
ومنذورة او منذورة وطواف وجمعة وخطبتها ويجوز الجمع بين فرض
وصلوة جنازة وبين جنازتين وبين طواف وركعتيه وبين فرض
واعادته بالجماعة وبين فرض ونوافل **خاتمة** اذا صلى المسافر
بالتيمم لعدم الماء او لفقد الدلو والرشاء او لغيرها من الاسباب المجوزة
لم يقض الا لشدة البرد ويقضي المقيم الا للمرض وهما سيان هنا
في المرض منعا كما انهما سيان في البرد وجوبا والمراد بالمقيم كونه في موضع
يندر فيه فقد الماء وبالمسافر كونه في موضع لا يندر حتى لو اقام في
مفازة او موضع يعدم فيه الماء غالبا يتيمم ويصلي ولا يقضي ولو دخل
المسافر في طريقه قرية او بلدة وعدم الماء فيه وتيمم وصلى اعاد وشرط
السفر ان لا يكون معصية ولا يشترط ان يكون طويلا فالمتيمم العاصي
بالسفر لفقد الماء وغيره يقضي وان طال وغير العاصي لا يقضي وان
قصر ولا فرق بين نفي القضا بين ان يكون التيمم عن جنابة او حدث اخر
واذا صلى المريض قاعدا او مضطجعا او موميا او المستحاضة او سلس البول

والمذي او صاحب المقعد المسترخي لم يجب القضاء واذا عجز عن السترة وصلى عريانا وجبت
الاعادة ولو حبس في موضع نجس وجبت الصلوة والاعادة ولو غرق وتعلق بعود وصلى
الى القبلة بالايماء فيقضي والى القبلة فلا يقضي **كتاب الحيض** اقل سن الحيض
المرأة فيه تسع سنين قمرية تقريبا حتى اذا كان بين رؤية الدم واستكمال التسع
زمان لا يسع حيض وطهر كان ذلك حيضا واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة
عشر يوما واغلبه ستة او سبعة واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وغالبه
ثلاثة وعشرون او اربعة وعشرون ولا نهاية لاكثره ولا فرق بين البقاع الحارة
والباردة ولو رأت امرأة على الاطراد اقل من الاقل او الاكثر من الاكثر او الطهر اقل
من خمسة عشر يوما فلا عبرة به وهي مستحاضة وحكمها يأتي ويحرم على الحائض والنفساء
ما يحرم على الجنب وان تعبر في المسجد ان خافت التلويث كالمستحاضة وسلس البول
وصاحب الجراحة النضاخة والمقعد المسترخي وحامل النجاسة وان تصوم ويجب
القضاء بخلاف الصلوة وان تجامع ويكون مستحلة فيه الا بعد الانقطاع وقبل الغسل
وان استمرت الحرمة الى الغسل او الى التيمم ولو انقطع الدم ولم تجد الماء ولا التراب
صلت الفريضة ولا يجوز الوطي ويستحب لمن وطي في الحيض عالما بالحال والتحريم ان
يتصدق بدينار ان كان في اوله وقوته وبنصف دينار ان كان في ضعفه
وقرب انقطاعه وان يستمتع بما بين سرتها وركبتها بغير الجماع ايضا
كالمس والمضاجعة بلا حائل وان تطلق الا بالاجماع معها واذا انقطع الحيض
حل الصوم والتطليق والعبور في المسجد وان لم تغتسل واذا قالت حضت وهي ثقة
لا يتهمها الزوج بمنع الحق وجب اجتنابها وحرم الوطي والا فلا يجب حتى يتحقق
عند الحيض واذا تحقق واختلفا فقال الزوج انقطع الدم واغتسلت وانكرت فالقول

قولها وان دام الحدث كالاستحاضة وسلس البول والمذي وغيرها لا يمنع وجوب
الصوم والصلوة وجواز الوطي ويجب لصحة الصلوة امور **الاول** غسل الفرج
والذكر قبل الطهارة **الثاني** حشوها بالقطن او الخرقة دفعا للنجاسة الا
اذا كان صائما فان لم يندفع فالشد والتلجم وتعصيب الذكر الا ان يتاذى
بالشد والتعصيب واجتماع الدم والبول وغيرهما **الثالث** تقديم الاحتياط
على الطهارة **الرابع** ايقاع الطهارة في الوقت **الخامس** المبادرة الى
الصلوة عقيب الطهارة فان اخر ميلا عن ما او بعذر لا يرجع الى الصلوة كالاكل
والشرب وشبههما استانف الوضوء وان اخر لعذر يرجع الى الصلوة كالاجتهاد
في القبلة وستر العورة وانتظار الجماعة ونحوها فلا **السادس** تجديد
العصابة وغسل الفرج والشد والوضوء لكل فرض ولا يجمع بوضوء واحد بين
فرضين كالمتيمم بلا فرق ويبطل الوضوء بما يبطل به وضوء الرفاهية وبالشفا
ولو في الصلوة وبخروج الدم من العصابة وبزوالها عن موضعها بزيادة الخروج
وان لم تشد فيهما ولو كان دائم الحدث بحيث لو صلى قائما يسيل منه البول او الدم
ولو صلى قاعدا يستمسك وجب ان يصلي قاعدا ولا يقضي ومن به ناصور او
جرح سائل او رعاف دائم او دماميل سائلة وجب عليه الغسل لكل فريضة و
التعصيب لا الوضوء ولا اعادة الصلوة ولو كان الجرح غير سائل فانفجر في خلال
الصلوة وجب الانصراف وغسل الجرح والشد واستئناف الصلوة **فصل**
التي بلغت سن الحيض اذا ابتدى الدم بها لزمها ترك الصلوة والصوم والوطي
وغيرها مما حرم على الحائض ثم ان انقطع لما دون الاقل بان انه لم يكن حيضا
ووجب قضاء الصوم والصلوة وان لم ينقطع اقامت على ترك المحرمات

وان انقلب الى الضعيف كالمعتادة ينقلب دمها الى الضعيف في خمسة ثم ان انقطع
على خمسة عشر فما دونها فالكل حيض تقدم القوي او تأخر وان جاوزها فان
كانت مميزة ترى القوي والضعيف فالقوي حيض وان تأخرت فالضعيف
استحاضة وان تقدم بشرط ان لا ينقص القوي عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة
عشر ولا ينقص الضعيف عنها متصلا وان انقلب الى الضعيف في الدور الثاني اغتسلت
وصلت وصامت بلا مهل وان لم تكن مميزة بان ترى الدم كله على لون واحد او فقدت
شرط التمييز فترد الى اقل الحيض في الحيض والى تسع وعشرين في الطهر فلو رأت ستة عشر
يوما اسود فقد فقد الثاني الشرط الاول يوما ونصفه دما اسود فقد فقد
الشرط الاول ولو رأت ستة عشر يوما اسود فقد فقد الثاني ولو رأت يوما
بليلة اسود واربعة عشر احمر ثم الاسود فقد فقد الثالث والاعتبار في
القوة والضعف باللون والرائحة والثخانة فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر
من الاشقر والاشقر من الاصفر والاصفر من الاكدر والمنتن من مفقود النتن
والثخين من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات كلها بل كل واحدة تقتضي
القوة على انفرادها لكن ان اختص بعض ببعضها والبعض خال او اختص
بعض بالاكثر او بالسبق مع التساوي فيما فهو اقوى ولو سبقت لها عادة
في الحيض والنقاء ثم استحيضت فان كانت مميزة بالشروط فالحكم للتمييز
والا فللعادة حيضا وطهرا قدرا او وقتا وتثبت بمرة فلو كانت تحيض خمسة عشر
وتطهر خمسة وعشرين فجاءها دور فرأت عشرة سوادا ثم اطبقت الحمرة فحيضها
عشرة السواد ولو رأت سبعة حمرا او طهرت ثلثة وعشرين ثم في شهر تسعة وباقي
الشهر طهرا ثم استحيضت ردت الى التسع واذا نسيت المعتادة عادتها قدرا

ووقتا حرم الزوج وطئها والاستمتاع بما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في
الصلوة ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد والعبور ان خافت التلويث ويجب
عليها الصوم والصلوة وقضاؤهما والغسل لكل فريضة في الوقت والمبادرة الى
الصلوة كالمستحاضة وان نسيت القدر دون الوقت وبالعكس فكل وقت
تيقن فيه الحيض او الطهر فالحكم له وكل وقت يحتملهما فهي في المحرمات كالحائض
وفي العبادات كالمستحاضة وان احتمل الانقطاع لزمها الغسل ونفقة
المتحيرة واجبة على زوجها ولا خيار له في فسخ النكاح واذا رأت امرأة مرة
وقتا دما ووقتا نقاء وانقطع على خمسة عشر فما دونها فالنقاء المتخلل حيض
بشرطين **احدهما** ان يكون محتوشا بدمين في الخمسة عشر فلو رأت
يوما دما واخر نقاء الى الثالث عشر ولم تر الدم في الخامس عشر فالخامس عشر
والرابع عشر طهر وان رأت في الخامس عشر فالكل حيض ولو رأت يوما
وليلة دما واربعة عشر نقاء والسادس عشر دما فايام النقاء طهر **الثاني**
ان يبلغ الدماء على تفرقها قدر اقل الحيض والا فلا حيض لها كالتي كانت
عادتها يوما وليلة دما ورأت يوما دما وليلة نقاء او استحيضت ولو
رأت نصف يوم دما ونصفا نقاء او ساعة دما وساعة نقاء وهكذا الى
خمسة عشر او نصف يوم دما ونصفا نقاء في الخامس عشر بليلة فالكل حيض
واذا بلغ دم المبتدأة اقل الحيض وانقطع لزمها الغسل والصوم والصلوة
وجاز الوطء فان عاد لزمها الترك ولا تأثم بوقوع العبادات
في الحيض واذا جاوز الدم الخمسة عشر مع التقطع فهي مستحاضة والحكم اما
بالتمييز او بالعادة او لغيرهما كسائر المستحاضات **فصل** الدم

الذي تراه الحامل بشرط الحيض حيض وان اتصل اخره بالولادة يحرم فيه الصوم
والصلوة وغيرهما الا انه لا ينقضى به العدة ولا يحرم فيه الطلاق وما يبدو عند
الطلق او يخرج مع الولد ليس بحيض ولا نفاس فلا تبطل بهما الصوم وما تراه الحامل
بين التوأمين كدم الحامل واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما واغلبه اربعون
يوما واذا عبر الستين فالحكم اما بالتميز او العادة او غيرهما كما لو انقطع في الستين
وهي مبتدءة لزمها الغسل والصوم والصلوة وجاز الوطي بلا كراهة فان دام خمسة
عشر ثم عاد فالعايد حيض وان لم يدم لزمها الترك ولا تأثم بما تعلق في النفاس

كتاب الصلوة

اول وقت الظهر بزيادة الظل الكاين عند الاستواء
او حدوثه ان لم يكن واخره بمصير الظل مثل صاحبه من موضع الزيادة او الحدوث
فاول وقت العصر ويمتد الى الغروب ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى
المصير مثليه والجواز بلا كراهة الى الاصفرار ويكره الى الغروب واول وقت المغرب
سقوط قرص الشمس في المغيب وذهاب شعاعها عن القلل والجدران واقبال
الظلام من المشرق واخرها بمضي قدر وضوء بالمقدمة وستر عورة وما لا بد
من الشروط قبل التكبير واذان واقامة وقدر خمس ركعات معتدلات
كالسوابق ويحتمل اطالتها تكسر الجوع **وقيل** بغروب الشفق وهو
الاصح عند الاكثرين والارجح دليلا واول وقت العشا بغروب الشفق
وهو الحمرة لا الصفرة الكاينة بعدها ولا البياض الكاين بعدهما
واخرها بطلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه المعترض في الافق لا المستطيل
المنمحق ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى الثلث والجواز الى الاخر واول ٢
وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس وكره ان يقال

للمغرب العشا وللعشا العتمة ولا يكره ان يقال لهما العشاءات وللاخيرة
العشاء الاخيرة وللصبح الغداة وكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها
بلا عذر الا في الخير وتجب الصلوة باول الوقت وجوبا موسعا فلا يأثم
بتاخيرها الى الاخر وبالموت بالوسط ولو وقعت ركعة في الوقت فاداء والا فالكل
قضاء وفايدة الاداء جواز القصر لا دفع الحرج فلو سافر وبقي من الوقت قدر
ركعة فله قصرها في السفر لانها فايتة السفر فان بقي دونها فلا لانها فايتة
الحضر ولو شرع عامدا الى حد يخرج بعضها عن الوقت عصى ولو شرع فيها وقد بقي
من الوقت ما يسع كلها وطول القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم ولم يكره ولو ادرك
اخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان يقع في
الوقت فالافضل الاتمام بالسنن والافضل ان يعجل الصلوة في اول الوقت الا وقات
بالاشتغال باسبابها كالطهارة وستر العورة وغيرهما بلا تطويل ولا يكلف العجلة فوق
العادة ولا يضر الشغل الخفيف كاكل لقم وكلام يسير وسن الابراد بالظهر لا الجمعة في شدة
الحر لمن يصلي بالجماعة في مسجد يأتيه الناس من بعد ولا يؤخر عن النصف الاول ولو اشتبه
عليه الوقت بغيم او حبس في مظلم اجتهد واستدل بالتدريس والكتابة والخياطة
والحياكة ونحوها كصياح الديك المجرب واذان المؤذنين بالكثرة اذا لم يجد
ثقة يخبره عن مشاهدة فلو قال رايت الفجر طالعا او الشفق او الشمس غاربا وجب
القبول والعمل به ولم يجز الاجتهاد ولو اخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر
على الاجتهاد ٣ ولكن ان الاعمى **وقيل** يجوز تقليد المؤذن ٤
الاعمى وحيث لزم الاجتهاد بطلت الصلوة بدونه وان صادف الوقت
واذا لم يجد للتعليل او تعارضت الادلة ولم يغلب ظن الجانب يغلب على الظن

[illegible]

[illegible]

القلب دخول الوقت فالاحتياط التأخير الى ان يغلب على الظن انه لو اخر عنه خرج الوقت
ولو قدر على استيقان الوقت بالصبر لم يجب الصبر وجاز له الاجتهاد كالبصير في البيت المظلم
القادر على الخروج وتيقن الوقت حيث جاز له الاجتهاد ولم يجب الخروج واذا صلى
بالاجتهاد وبان وقوع الصلوة في الوقت او بعده او لم يتبين الحال لم يجب الاعادة وان بان
وقوعها قبل الوقت وجبت ولو اخبره ثقة انها وقعت قبل الوقت بالحساب بان اخبره
عن علم او مشاهدة وجبت الاعادة وان اخبره عن اجتهاد فلا ولو ظن المنجم دخول
الوقت بالحساب فله العمل به لا لغيره ولو اجتهد رجل وغلب على الظن ظنه دخول
الوقت وهناك من يعتقد ضده لم يجز له الاقتداء به **فصل**
اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون او المغمى عليه او طهرت الحائض او النفساء
وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها ولم يعد عذر ولم يحدث حتى مضى زمان
امكان الطهارة واداء فريضة الوقت بما قبلها قصرا او تماما وجبتا ان جمعتا
كالعصر والعشاء وان بقي من الوقت دون ذلك او عاد عذر او حدث قبل مضي
زمان امكان الطهارة اداء فرض الوقت بما قبلها او اداء فرض الوقت فقط قصرا او
تماما لم يجب الفريضة ولا ما قبلها وان عاد او حدث بعد مضي امكان الطهارة
واداء فرض الوقت فقط او اكثر والفرض مما لا يجمع بما قبله وجب فرض الوقت
فحسب ولو زالت الموانع في اول وقت العصر او العشاء او في وسطهما ودامت السلامة
الى ان يؤدي المقيم ثماني ركعات او سبعا والمسافر اربعا او خمسا مع زمن الطهارة
الا لم يمكن له تقديمها على الوقت كالمتيمم والمستحاضة لزمت العصران والعشاءان
وان لم تدم الا بقدر فرض الوقت او اكثر ولم تتم عن الفرضين لزم فرض الوقت فقط
ولو زالت الموانع في اول الوقت الاولى او وسطه قدر ما يمكن اخت فرض الممنوع

او اكثر ثم عاد او حدث وجبت الاولى فقط ومع ان يشترط زمن امكان الطهارة
الا اذا لم يمكن له تقديمها كما مر ولو طرأت الصلوة فما ضعف وقد مضى
ما يسعها وهو مخفف او مضى على المسافر ما امكن اداؤها بالقصر فلم يقصر
او علم يقصر بشروع وعاد المانع او حدث وجب القضاء واذا صلى الصبي
الجمعة او غيرها من الفرائض ثم بلغ في الوقت لم يجب الاعادة وان بلغ
في اثنائها بالسن وجب اتمامها او استحبت الاعادة والكافر الاصلي
مخاطب بالفروع من الصلوة وغيرها ولكن اذا اسلم لا يكلف القضاء بخلاف
المرتد حيث وجب عليه القضاء ولا يجب على الصبي ولا القضاء اذا بلغ لكن
يؤمر بها اذا بلغ سبعا ويضرب على تركها وجوبا اذا بلغ عشرا كالصوم اذا اطاق
ويجب على الاباء والامهات تعليم الاولاد المميزين الطهارة والصلوة
والشرائع بعد السبع والضرب على الترك بعد العشر واجرة تعليم الفرائض
في ماله فان لم فعلى الاب وان لم يكن فعلى الام ويجوز ان يعطى الاجرة من مال
الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن والادب ولا يجب
الصلوة على المجنون ولا على من زال عقله بالاغماء او المرض ولا القضاء
اذا افاق ولو زال العقل بسبب محرم كالمسكر والبنج وجب القضاء اذا علم انه مسكر
او مزيل وتناول بغير حاجة ودواء ولو وثب من موضع او تردى لحاجة
وزال عقله لم يجب القضاء وبالعبث وجب القضاء وان عصى فيهما
ولو اكره على تاخير فرض عن وقته واخر لم يأثم ووجب القضاء كالذي
نام كل الوقت **فصل** يكره كراهة تحريم وتبطل صلوة لا سبب لها
او لها سبب متأخر عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند اصفرارها

حتى يتم غروبها وعند الاستواء وهو نهاية ارتفاع الشمس حتى تزول
ثم تنحط عن الارتفاع وبعد فريضة الصبح الى طلوع الشمس وفريضة العصر
الى الغروب لا قبلهما وان صلى الراتبة ويطول الكراهة في خوف غلس
وعجل ويقصر فيه حتى من نفس واجله فيصح ولا يكره قضاء الفوائت من الممنوع
والفرائض والمنذورة المطلقة والنوافل المتخذة وردا وصلاة الجنازة
والكسوف والاستسقاء وسجود التلاوة والشكر وركعتا الطواف والوضوء
والاستخارة والصبح والعصر المعادتين بالجماعة وتحية المسجد ان لم يجرد
القصد الى فعلها كالى تأخير قضاء الفوائت ولا يصح ركعتا الاحرام [illegible]
بهذه الاوقات وتكره بل وتصح في المزبلة والمجزرة والمقبرة والبيدا والطريق
المطروق والحمام ومسلخه والعطن وان طهرت وفي الوادي **وقيل**
لم يثبت فلم تكره واستثنى من الزمان استواء يوم الجمعة فقط وغيره ومن
المكان حرم مكة زادها الله شرفا فلا تكره صلوة ولا طواف فيه في وقت ما

فصل سن الاذان والاقامة لجماعة الرجال في كل مكتوبة
مؤداة فالمنفرد الذي سمع الاذان يقيم ولا يؤذن كما لجماعة النساء و
للفوائت **وقيل** يؤذن للفائتة ولو والى بين حاضرة
وفائتة وقدم الحاضرة او جمع تقدما بالسفر او المرض اذن للحاضرة والمتقدمة
واقام للكل وان اخر الحاضرة ولم يطل الفصل بينهما او جمع تأخيرا فلا اذان
لواحدة منهما ويقيم للكل **وقيل** يؤذن في الجمع بالتأخير
للاولى **وقيل** يؤذن للثانية ان قدمها على الاولى وكره الاذان
والاقامة لغير المكتوبة فينادي للعيدين والكسوفين والاستسقاء

والجنازة والتراويح اذا صليت بالجماعة الصلوة جامعة **وقيل**
لا يستحب في الجنازة وشرط الاذان الترتيب والموالاة والجهر ودخول
وقت الفريضة لا النية فلو عكس التأخير او بعضه او سكت او نام او اغمى
عليه في الاثناء وطال زمنا طويلا او انتشر الاذان للعاقبة او اضطر للتيمم
او اذن قبل الوقت بطل ولا يصح بناء الغير وان لم يطل الفصل واستحب الاستيناف
والاقامة كالاذان في هذه الشروط الا في تقديمها على الفجر فانه لا يجوز
ويجوز تقديم الاذان لسبع بقين من الليل في الشتاء ونصف السبع في الصيف تقريبا
وقيل من النصف الاخير ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة
فرادى فهو مفوض الى نظر المؤذن وهي بنظر الامام فلا يقيم الا باذنه ويسن
فيه الترتيل مطلقا لا الترجيع في الشهادتين والتثويب في الصبح والمبالغة في رفع
الصوت بلا فرط وفي كليهما القيام والاستقبال والالتفات في الحيعلتين
يمينا وشمالا بلا تحويل الصدر وشرط المؤذن ان يكون مسلما عاقلا ذكرا عارفا
باوقات الصلاة فلا يصح اذان الكافر والمجنون والسكران المخبط والصبي
غير المميز والمرأة والمشكل للرجال والجاهل باوقات الصلوات والاعمى الا بقول
الثقات ويستحب ان يكون بالغا حرا عدلا تقيا حسن الصوت حسن الصوت متطهرا
متطوعا يؤذن على عال يقرب المسجد جاعلا اصبعيه في صماخيه وان يصلي
ويسلم هو والمستمع على النبي صلعم اذا فرغ ويدعو بالدعاء المشهور ويجيب
المستمع لا على النبي صلعم وان كان جنبا او حائضا او في قرءة او ذكر فيقول مثل
ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين وكلمتي الاقامة والتثويب فانه يقول
لا حول ولا قوة الا بالله واقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها وصدقت

ولو رد وبالحق نطقت الأذان في الصلاة فإنها تبطل بالخطاب كجواب
المسلم والعاطس إلا إذا كان جاهلا ويكره أن يكون المؤذن فاسقا أو أعمى
منفردا أو صبيا ولو مميزا أو محدثا أو جنبا والكراهة في الجنب أشد وفي الإقامة
أشد وأن يأخذ الأجرة على الأذان وأن يثوب في غير الصبح وأن يمطط الأذان
ويطرب ولا يكره أن يقول الصلاة الصلاة أو قامت الصلاة ويكره إجابة
المؤذن في الصلاة إذا لم تبطل والإقامة أفضل من التأذين **وقيل**
بالعكس ولا يستحب الجمع بينهما **وقيل** يستحب **فصل**
استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في شدة الخوف والنافلة في السفر
المباح فلا تصح فريضة مؤداة ومقضية ومنذورة وصلاة جنازة
على الدابة السائرة ولا من الماشي السائر إلا عند الضرورة ولو استقبل
القبلة وصلى في هودج أو على سرير موضوع على دابة واقفة معقولة
وأتم الأركان أو في سفينة جارية وزورق جار أو مشدود بالساحل
صحت صلاته **وقيل** تصح على الواقفة وإن لم تكن معقولة
ولو خاف على نفسه أو ماله أو انقطاعه من الرفقة فله أداء الفريضة
راكبا وماشيا ووجبت له الإعادة ويجوز التنفل وهو ماش إلا
المكتوبات أولا في السفر وإن قصرها حتى ماشيا وراكبا إذا لم يتمكن
من التوجه وإتمام الركوع والسجود فلا يجوز لراكب الهودج والسفينة
غير الملاح التنفل إلى غير القبلة والإيماء بالأركان وإذا لم يتمكن
الراكب فله التنفل بشروط **الأول** أن يكون له مقصد معين
فلا يجوز للراكب المتعاسيف بترك التوجه إلى القبلة كماشي المتعاسيف

الثاني

الثاني التوجه وقت الإحرام إن سهل ولا يكفي توجه الدابة بدون توجهه
وبالعكس كفى **الثالث** لزوم صوب المقصد إلى التسليم كالماشي ويتبع المعاطف
ولا يشترط السلوك في متن الطريق وإذا انحرف عن الصوب فإن انحرف إلى القبلة
أو إلى غيرها غلطا أو سهوا أو انحرفت الدابة بالجماح وقصر الزمان فيهما لم تبطل
ولو استدبر المصلي على الأرض عمدا أو نحو الجهة الأخرى بطلت وناسيا
وعاد على قرب لم تبطل ولا يجب وضع الجبهة على السرج والإكاف وعرف الدابة
ويجب الانحناء وعلى الماشي إتمام السجود والركوع والاستقبال فيهما
وفي التحرم لا في السلام ولا يمشي إلا في حال القيام والتشهد **الرابع** أن يكون
ما يلاقي بدنه وثيابه من السرج أو اللجام وغيرهما طاهرا ولو بالت الدابة
أو وطئت نجاسة لم تبطل ولو وطئ الماشي نجاسة عمدا بطلت وسهوا فلا
إلا أن يكون رطبة **الخامس** الاحتراز عن الأفعال المستغنية عنها
فلو ركض الدابة أو عدى الماشي بلا عذر بطلت وبعذر أو ضرب
الدابة قليلا أو كبح اللجام أو حرك الرجل لتنبعث لم تبطل **السادس**
دوام السفر والسير فلو بلغ في أثنائه دار الإقامة أو المنزل فإن كان راكبا
وجب النزول وإن كان ماشيا وجب الوقوف والإتمام متمكنا
إلا إذا تمكن الراكب من الإتمام على الدابة فلا يجب النزول وإذا وجب
التوجه فالطرق مختلفة فإن كان في الكعبة استقبل أي جدار شاء
أو الباب إن كان مردودا أو إن كان مفتوحا والعتبة شاخصة قدر
ثلثي ذراع تقريبا أو كان على السطح واستقبل شاخصا من بنائها بالقدر المذكور
صحت صلاته ولو استقبل الحجر ولم يحاذ الكعبة أو وقف على أبي قبيس والكعبة

عنه متوجها اليها او وقف صف طويل في اخريات المسجد وخرج بعضهم عن سمت الكعبة
صحت صلوة الكل بخلاف ما لو وقف الصف بقربها فان صلوة الخارج من سمتها
باطلة ولو بني محرابا على عيانها او نشاء بمكة وتيقن الاصابة جاز التوجه الى المحراب
والكعبة بلا تجديد النظر اليها فان لم يعاين الكعبة ولم يتيقن الاصابة وقدر على
معاينتها لعدم حايل لم يجز الاعتماد على قول المخبر ومسجد رسول الله صلعم بالمدينة وساير
البقاع التي صلى فيها رسول الله صلعم وقد ضبطت والمحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين
وفي الطرق التي هي جادتهم وكذا في القرية الصغيرة التي نشا فيها قرون من المسلمين
كالكعبة في انه يتعين استقبالها ولا يجوز الاجتهاد في الجهة ويجوز يمنة ويسرة
الا في مسجد رسول الله صلعم وان لم يعاين الكعبة ولم يقدر على معاينتها لحايل ولم يتيقن
الاصابة فعليه الاستخبار ثم الاجتهاد بالادلة وشرط المخبر ان يكون مسلما بالغا
عاقلا عدلا والمحراب المعتمد كالمخبر المعتبر فلو دخل مسجدا وهو اعمى او بالليل وهو
بصير اعتمد المحراب ولو دخل بيتا ولم يعلم القبلة استخبر عن صاحب الدار والادلة
الشمس والقمر والنجوم والجبال والانهار والرياح وهي اوهاها والقطب اقواها
وهو نجم صغير في بنات النعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف
خلف اذنه اليمنى بناحية كوفة وبغداد وهمدان وقزوين والري وطبرستان
وجرجان وما والاها الى نهر الشاش كان مستقبلا ولو وقف ببلادنا محاذيا بشماله
مشرق الشتاء وبيمينه مغرب الصيف فقد اصاب ولو اجتهد وصلى يجب ثانيا
وثالثا للثانية والثالثة الى ان ينحسم باب الاجتهاد ولو خفيت الدلايل
لغيم او ظلمة او تعارضت وتحير لم يكن له التقليد بل يصلي كيف اتفق ثم يعيد
ولو كان عاجزا عن الاجتهاد وبسبب عجزه عدم القدرة على التعلم للعمى او الغباوة

تقلد مسلما مكلفا عدلا عارفا بادلة القبلة وان قدر على التعلم وتمكن منه
الا انه في الحال جاهل فلا يجوز التقليد ويجب التعلم في الوقت لان تعلم الادلة فرض
عين ولو اجتهد القادر ثم تيقن الخطا قبل الشروع وعلم جهة القبلة الصواب
او ظن لم يخف الحكم وان لم يتيقن الخطا وظن الصواب جهة اخرى فان كان دليل
الثاني اوضح عنده فالعمل به وبالعكس فبالعكس وان تساويا تخير وان تيقن
الخطاء بعد الفراغ وجبت الاعادة تيقن الصواب او لم يتيقن وان لم يتيقن
الخطاء بل ظنه فلا اعادة حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات
باربع الاجتهادات لم يجب الاعادة وان تيقن الخطاء في الاثناء بطلت
سواء ظهر الصواب او لم يظهر وان لم يتيقن بل ظن تحول وبنى ولو تيقن
خطاء مقلد الاعمى فهو كما لو تيقن خطاء المجتهد فيطبق على التفصيل

فصل للصلوة اركان وابعاض وهيئات وهي ما عدى
الاركان والابعاض وهي سنة القنوت في الصبح والوتر والقيام له و
التشهد الاول والجلوس له والصلوة على النبي صلعم فيه وعلى الال في
الاخير **والاركان** ثلثة عشر **الاول** النية وهي القصد فيحضر المصلي
في ذهنه ذات الصلوة وصفاتها التي يجب التعرض لها كالظهرية والفرضية
وغيرهما ثم يقصد الى هذا المعلوم قصدا مقارنا لاول التكبير ودايما مع ذكر
المعلوم الى اخر التكبير ولا يجب ان يتقدم النية اي القصد الى المعلوم على
التكبير ولو تقدم فالاعتبار بالمقارنة بل الواجب ان يتقدم الاحضار
في الذهن ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير ولا يجوز ان يكون النية بالقلب
مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ عنها مع الفراغ من التكبير ويشترط استصحاب

النية اي القصد الى المعلوم الى اخر التكبير ولا يشترط البسط فلو غربت عن قلبه قبل تمام
التكبير بطلت قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط وتكليف العوام عمل هذه النية
تكليف بشطط لم يعهد من الاولين وللنية شروط **الاول** ان ينوي الصلوة ليتميز
العادة عن العبادة ويصير الفعل قربة **الثاني** ان يعين الصلوة كالظهر والعصر وغيرهما
ولا يغني نية فريضة الوقت عن الظهر والعصر ولا يصح الظهر بنية الجمعة وبالعكس وان نراد
المقصورة **الثالث** ان يتعرض الفرضية وان كانت عن بالغ **الرابع** ان يميز الاداء
عن القضاء وبالعكس بالمعنى الشرعي فلو نوى الاداء بعد الوقت او القضاء في الوقت
وقصد بهما المعنى الشرعي وهو عالم بالوقت بطلت وان قصد المعنى اللغوي او الشرعي
جاهلا بالوقت لغيم ونحوه صحت **الخامس** قصد فعل الصلوة فلا يكفي احضار
نفس الصلوة في القلب غافلا عن الفعل **السادس** ان تكون النية بالقلب
فلا يكفي النطق مع غفلة القلب فلا يضر عدم النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب
فلو قصد بالقلب الظهر وسبق الى لسانه العصر لم يقدح **السابع** المقارنة وكيفيتها
كما مر اولا **الثامن** ان يحترز بعد النية عما ينافيها قصوصا الى التسليم
وان لم يجب الاستصحاب الى الاخر كالايمان فانه لا يشترط فيه استحضار العقد
الصحيح دائما ويشترط الاحتراز عما ينافضه فلو نوى في اثناء الصلوة الخروج
منها او قطع النية او تردد في الخروج وعدمه او علق الخروج بشيء يوجد
في صلوته قطعا او بدخول شخص ونحوه مما يحتمل الحصول وعدمه بطلت
في الحال بخلاف الصوم والاعتكاف والحج في الصور كلها ولو شك هل اتى بكمال
النية ام ترك النية ام ترك بعض شروطها وتذكر انه اتى بكمالها
قبل ان يحدث ركنا فعليا او قوليا بطلت ولا يشترط الاضافة

الى الله تعالى ولا التعرض للاركان الصلوة ولا العدد ركعاتها ولا استقبال
القبلة ولا تعيين اليوم لا في الاداء ولا في القضاء حتى لو كانت عليه فوائت
من جنس كالظهر مثلا جاز له ان ينوي كل مرة فائتة فريضة صلوة الظهر مطلقا
ولو نوى اول الظهر او اخر الظهر فانه كان حسنا ولو كانت من جنسين فصاعدا
وجب التعيين والنوافل المتعلقة بوقت او سبب كالفرائض الخمس في
الشروط المذكورة الثلاث التي للقضاء لا يجب فيه التمييز بين الاداء و
القضاء وكيفية التعيين فبان ينوي سنة صلوة سنة صلوة الاستسقاء
او سنة صلوة الخسوف او سنة صلوة الفطر او النحر او سنة صلوة التراويح او
سنة صلوة الضحى او سنة صلوة الوتر وفي الرواية يجب الاضافة بان ينوي
سنة صلوة الفجر او راتبة صلوة الظهر او صلوة المغرب او العصر او العشاء و
لا يجب اضافة الوتر الى العشاء وان اوتر باكثر من واحدة نوى بالجميع الوتر
كما ينوي في جميع ركعات التراويح والنوافل المطلقة يكفي فيها نية فعل
الصلوة مطلقا **الركن الثاني** التكبير ويتعين على القادر والتعلم على
العاجز المتمكن منه والمسير من البادية الى البلد او القرية لم يلزمه الترجمة
على من ضاق الوقت وعدم التمكن وتحريك اللسان والشفة واللهاة بمد
على غير المتمكن لخرس ونحوه كالفاتحة الا في الترجمة على ما سيأتي
ولو كان عبد له لا يعرف التكبير فعليه ان يعلمه او يخليه ليتعلم فان لم
يفعل عصى وكذا في سائر المفروضات وله شروط **الاول** الترتيب
فلو قدم الصفة وقال الكبير الله لم تنعقد ولو قال الله اكبر من
كل شيء او الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا لم يقدح **الثاني** الموالاة

فلو سكت بينهما زيادة على التنفس او زاد بينهما شيئا كثيرا وان
كان كثيرا من نعوت الله تعالى لم تنعقد كقوله الله لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الملك القدوس اكبر ولو قال الله الاكبر والله الجليل الاكبر او الله عز وجل اكبر
لم يقدح **الثالث** الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال الله اكبر بمد همزة الله
او الله اكبار بزيادة الف بين الباء والراء او بزيادة واو ساكنة او متحركة
بين الهاء والهمزة بطلت **الرابع** الاحتراز عن النقص فلو حذف الراء
وقال الله اكب او حرفا اخر بطلت **الخامس** الاحتراز عن المد اللائق للام
والهاء فلو مد في غير هذا الموضع كما لو مد بين الهاء والتمر مثل الله هو اكبر
فسدت **السادس** رفع الصوت بحيث يسمع نفسه ان كان سميعا والا فبقدر ما
يسمعه لو لم يكن اصم فلو اجرى بقلبه التكبيرة ولم يقل بلسانه او حرك لسانه
ولم يسمع نفسه لم تنعقد **السابع** ان يكبر قائما حيث يجب القيام فلو نوى الفرض
قاعدا وهو قادر على القيام او وجد الامام راكعا فبادر الى الركوع واوقع بعض
التكبير او كله بعد مجاوزة حد القيام لم تنعقد ولو نوى فريضة او راتبة
ثم نوى قلبها الى فريضة وراتبة اخرى فالتي كان فيها تبطل ولم يحصل التي يريد
فلو كبر ثلثا او اربعا او اكثر ونوى بكل تكبيرة الافتتاح ولم ينو الخروج بين
كل تكبيرتين انعقدت بالاوتار وبطلت بالاشفاع ويسن رفع اليد عند
ابتداء التكبير مكشوفة مفرقة الاصابع وسطا موجهة الى القبلة
الى حيث يحاذي اطراف اصابعه اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وكفاه
منكبيه وان يقصر التكبير ولا يمده وان يرسل اليدين بعد الرفع ارسالا
خفيفا الى تحت الصدر وان يضع اليمنى على اليسرى بين الصدر والسرة

ويقبض

ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها **الركن الثالث**
القيام او ما في معناه وشرطه الانتصاب لا الاقلال الا ان يسلب اسم القيام
فلو استند منتصبا الى جدار ونحوه بحيث لو رفع السناد سقط صحت صلوته
ولو اتكأ عليه بحيث لو رفع قدميه عن الارض امكنه بطلت ولو وقف مائلا الى اليمنى
واليسار زائلا عن سنن القيام او وقف منحنيا اقرب الى حد الركوع بطلت
واذا انتصب فلا يخلو اطراق الرأس بل يضعه التقفاء **وقيل**
عن وهو خطأ من النساخ لانه في بعض النسخ ويطرق لم يجز في بعضها
لم يضر ولا نعلم خلافا فيه ولو ثنى شيئا من حقوه ومحل بطالته لم يجز
ولو عجز منتصبا وقدر متكئا وجب الاتكاء ولو تقوس ظهره لكبر او زمانة
ولم يقدر الا في هذا الركعة وجب القيام ثم يزيد الانحناء للركوع
ان قدر عليه ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود يقوم ويأتي
بهما بقدر الامكان ويكره الصاق القدمين ويستحب التفريق بينهما
بقدر اربع اصابع واذا عجز عن القيام قعد كيف شاء وصلى ولا ينقص
ثوابه لكن الاقعاء مكروه والافتراش محبوب وينحني للركوع بحيث
يحاذي جبهته ما وراء الركبتين من المصلى والمعني بالعجز خوف الهلاك
وزيادة المرض ولحوق المشقة الشديدة ودوران الرأس في السفينة
قال امام الحرمين في النهاية ولو كان المريض بحيث لو قام لالهه الالم
عن الخشوع وذكر الله تعالى فيقعد قال وانما يكون ذلك عند شدة
الالم ولو كان ضعيفا وامكنه ان يصلي منفردا قائما ولو صلى
جماعة لم يمكنه القيام في جميع الصلوة لتطويل الصلوة الامام فالاولى

ان يصلي منفردا ولو كان بحيث لو اقتصر على قرءة الفاتحة امكنه القيام
ولو زاد عجز اقتصر على الفاتحة ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه
الايمن مستقبلا بمقاديم البدن والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز
عن القيام ويجوز النافلة الراتبة وغيرها قاعدا مع القدرة على القيام
ومضطجعا مع القدرة على القعود والقيام ولكن الثواب على النصف
والمضطجع يأتي الركوع والسجود ولا يومي اليهما **الركن الرابع** القرءة
يستحب دعاء الافتتاح بعد التكبير والتعوذ عند القرءة في كل ركعة و
الاسرار فيهما ويجب قراءة الفاتحة على الامام والماموم والمنفرد
في السرية والجهرية في كل ركعة الا في ركعة المسبوق فانه يتحملها الامام
ولا يجهر الماموم بحيث يغلب جاره بل يسر لكن وجب ان يسمع نفسه
على ما مر في التكبير ويستحب ان يسكت الامام قدر ما يقرء بها الماموم
ويقرء في سكتة اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره او يقرء القراءة
واذا علم ان الامام لا يقرء السورة او السورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام
الفاتحة فعليه ان يقرء الفاتحة معه وللقرءة شروط **الاول** رعاية
كلماتها وحروفها حتى لو سقط كلمة او حرفا منها او ابدل لم يصح القرءة
ويجب الاعادة على الصواب والتسمية اية من الفاتحة ومن اول كل سورة لكن
لا يكفر نافيها بخلاف ما في النمل فانه مكفر ويسن ان يجهر بها في الجهرية **الثاني**
رعاية تشديدات الاربعة عشر حتى لو ترك التشديد على بسم الله متعمدا
بطلت صلوته وناسيا يجب الاعادة على الصواب ويسجد للسهو وترك على لفظة
اياك متعمدا عالما بمعناها كفر وبطل صلوته عن ناسيا او جاهلا فلا ويسجد
للسهو

للسهو **الثالث** رعاية اعرابها المخل بالمعنى فلو قرء انعمت بضم او كسرها او اياك
بكسر الكاف عامدا بطلت صلوته وبالسهو يجب الاعادة على الصواب
ويجوز الصلوة بالقرءة السبعة وبالشواذ ان لم يكن فيها زيادة حرف ولا نقصانه
ولا تغير معنى والا فلا يجوز كتلاوة ما نسخ تلاوته وتحمل الرسول صلعم واثر
الصحابة **الرابع** الترتيب فلو قدم المؤخر عامدا بطلت قراءته ووجب
الاستيناف بخلاف التشهد وساهيا لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب بلا فصل
مخل بالموالات ولو ترك الترتيب فيهما متعمدا بحيث بطل المعنى بطلت
الصلوة ولو ترك الترتيب في سورة الاخلاص او غيرها لم تبطل الصلوة
الخامس الموالات فلو سكت في اثنائها مختارا او لعايق زمانا طويلا
وهو ما يشعر بالاعراض عن القرءة او قصيرا بقصد القطع او اتى بتسبيح او
تهليل او اية قل او كثر بطلت القرءة ولو نوى القطع ولم يسكت فلا بأس
ولا تنقطع بالسوال ولا بامر يرجع الى الصلوة كالفتح على الامام والتأمين
لقرائته والسجود بسجدته ولو عطس في الصلوة استحب التحميد وانقطع
به الموالاة ان تخلل الفاتحة ولو ترك الموالاة ناسيا لم يضر وله البناء
ولو ردد اية من الفاتحة فان ردد اية هو فيها او اية فرغ منها وقرءها
على النسق الى حيث كان انتهى لم يقدح وان قرءها وعاد الى الموضع
المنتهى وجب الاستيناف الا اذا كان جاهلا او ناسيا **السادس**
التلاوة على النظم المخصوص فلو قرء ترجمتها بلغة من لغات العرب او بالعجمية
عامدا بطلت صلوته وان لم يحسن الفاتحة وساهيا او جاهلا لم تبطل
ويسجد للسهو **السابع** ان يسمع نفسه ان كان سميعا والا فيقدر

ما يسمعه لو لم يكن اصم كما مر في التكبير **الثامن** ان يقرأ قائما حيث يجب القيام
فلو قرأ الصحيح او المريض حرفا منها في النهوض قبل الانتصاب لم يعد او الصحيح
في الهوي الى الركوع لم يعد ويعيد بطلت صلوته وسن ان يؤمن الامام والماموم
والمنفرد في السرية والجهرية عقيب الفاتحة قصرا ومدا ابدا تشديد وان
شدد عامدا بطلت صلوته وان يكون تأمينه مع تأمين الامام لا قبله ولا
بعده فان فاتت المعية عقبه ولو ترك حتى اشتغل بغيره لم يعد ولو قال امين
رب العالمين كان حسنا وان يقرأ شيئا من القرآن في ركعتي الصبح واوليي الغير
والسورة الكاملة افضل والقصيرة اولى من بعض السورة وان طال والماموم
لا يقرأ الا في السرية او في جهرية لا يسمع لبعد او صمم وان يجهر في الصبح
والجمعة واوليي العشائين وفي العيدين والاستسقاء والخسوف ويسر
في غيرها والمرأة لا تجهر في موضع هناك رجال اجانب ولو جهرت لم تبطل
وفي نوافل النهار يسر وفي نوافل الليل يتوسط اي يقرأ بين الجهر والاسرار
الا اذا كان عنده مصلون او نيام فيسر ويستحب لمن قرأ فباي حديث بعده
يؤمنون ان يقول آمنت بالله ولا اله الا الله ولمن قرأ فمن يأتيكم بماء معين
ان يقول الله رب العالمين والماموم يقول ذلك لقراءة الامام قال العجلي
في شرحه واذا قرأ آية فيها اسم محمد صلعم استحب ان يصلي عليه وفي فتاوى
صاحب الروضة انه لا يصلي والاول اقرب واذا تعلقت القراءة على الامام
فما دام يردد لا يرد عليه وانما يرد اذا سكت **الركن الخامس** الركوع
واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه واكمله ان ينحني بحيث يستوي
ظهره وعنقه ويمدهما وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه ويأخذهما

بيديه واصابعه متفرقة موجهة الى القبلة وله شروط **الاول** الانحناء
فلو طالت يداه بحيث لو مدهما منتصبا لنالت راحتاه ركبتيه او انخنس وهو
مايل ورفع ركبتيه بحيث لو مد يديه لنالتا لم يحصل الركوع **الثاني**
ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ آية سجدة وهوى ليسجد وبلغ حد الراكعين
فاراد ان يجعله ركوعا لم يجز وعليه العود الى القيام ثم الركوع **الثالث**
ان يطمئن فيه بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه ولو لحظة ولو زاد في الانحناء
وجاوز عن حد اقل الركوع ثم ارتفع والحركات متواصلة لم يحصل الطمانينة
ولا يقوم الزيادة على الاقل مقام الطمانينة وبطلت الصلوة وسن ان يكبر
للركوع في ابتداء الهوي ويمده الى تمام الهوي وكذا الى كل انتقال غير
الاعتدال لئلا يخلو جزء من صلوته عن ذكر الله وان يقول سبحان ربي العظيم
ثلثا ولو زاد وبحمده فحسن واقله مرة ولا يزيد الامام على الثلث
الا برضى المقتدين وغايته للكمال احدى عشرة ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت
ولك خشعت الى آخره ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ويكره القراءة في
الركوع والسجود وغيرهما من الاركان عند القيام **الركن السادس**
الاعتدال وهو ان يعود الى الحالة التي كان عليها قبل الركوع وله شروط
الانتصاب كما في القيام وان لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر فلو رأى في ركوعه
فارتفع فزعا لم يعتد به ويجب العود ثم الاعتدال وان لا يطوله الا في
القنوت وصلوة التسبيح وان يطمئن فيه كما مر ولو ترك الاعتدال
والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل **وسن** رفع اليدين
كما في التكبير وان يقول في الارتفاع سمع الله لمن حمده فاذا استوى

قايما ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد ويزيد المنفرد والامام برضا القوم اهل الثناء والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وان يقنت في الركعة الاخيرة من الصبح والوتر
في النصف الاخير من رمضان وان يجهر به وان يرفع اليدين كما في الدعاء
خارج الصلوة ولا يمسح بهما الوجه بخلاف الخارج وان يصلي على النبي صلعم
وان يسلم عليه وعلى اله وان يؤمن المأموم فيما هو دعاء ويوافقه فيما هو ثناء
او يسكت فان لم يسمع صوت الامام قنت كالمنفرد ويجوز فيما عدا الصبح
من الفرائض لنازلة كالوباء والقحط ويجهر في الكل وقيل يستحب
وكره ان يخص الامام نفسه بالدعاء بل يدعو بلفظ الجمع ويزيد على الوارد ولا يعز
من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعدها فلك الحمد على ما قضيت استغفرك
واتوب اليك ولا بأس بقراءته قال الروياني وغيره ولو زاد بعد الصلوة و
السلام على النبي صلعم رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين كان حسنا **الركن السابع**
السجود وله شروط **الاول** ان يضع من الجبهة ما يقع عليه الاسم فلا يجزئ الجبينان
وهما جانبا الجبهة ولا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين ويستحب
وقيل يجب **الثاني** ان يتحامل على المسجد بحيث يستقر الجبهة وينال الموضع
ثقل رأسه وعنقه ولو سجد على قطن او حشيش او شيء آخر محشو بهما
وجب ان يتحامل بحيث ينكبس ويثبت جبهته **الثالث** ان يضع مكشوفا
فلو سجد على طرف او كور عمامته او كمه او في يده المتحرك بحركته قياما وقعودا
لم يحصل السجود ولو عصب الجبهة لجراحة وخاف النزع سجد عليها ولا اعادة **الرابع**

ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط من الاعتدال على جبهته لم يحسب
ويجب العود ثم السجود **الخامس** التنكيس وهو استعلاء الاسافل فلو كانت
اعاليه اعلى من اسافله او مساويا لم يحصل السجود ولو تعذر لمرض كفى
انهاء الرأس الى الحد الممكن ولا يجب الوضع على الوسادة الا ان يقدر على
التنكيس مع الوضع عليها فيتعين **السادس** الطمأنينة وقد مر حدها
والكمال ان يضع على الارض ركبتيه ثم يديه ثم انفه وجبهته وان يقول فيه
سبحان ربي الاعلى على نحو ما ذكر في الركوع وان يضيف اليه المنفرد والامام
برضا القوم اللهم لك سجدت وبك امنت الى اخره وان يضع الانف مكشوفا
مع الجبهة وان يفرق الرجل بين ركبتيه وبين قدميه وجنبيه وبين
بطنه وفخذيه وان يضع يديه حذو المنكب منشورة الاصابع مضمومة
موجهة الى القبلة وان يفرق بين القدمين وان يبرزهما من ذيله
وان يوجه اصابعهما الى القبلة بان يتحامل عليها ويعتمد على بطونها
الركن الثامن الجلوس بين السجدتين وشرطه الانتصاب في
الجلوس والطمأنينة وان لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر وان لا يطوله
على ما ذكر في الاعتدال **وسننه** ان يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا
ويضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع وان يقول
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني والسجدة الثانية
كالاولى في واجباتها ومندوباتها واذا فرغ منها سن ان يرفع رأسه
مكبرا ويجلس مفترشا ويضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه
جلسة خفيفة للاستراحة مفترشا ويقوم معتمدا على يديه كالعاجز

الركن التاسع والعاشر والحادي عشر القعود للتشهد المتعقب
للسلام وقراءة التشهد والصلوة على النبي صلعم فيه والتشهد الاول
والقعود له مفترشا والتورك في الاخير لغير المسبوق والنسا هي
مستوية وسن ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى منشورة الاصابع
منفرجة متوسطة قريبة من طرف الركبة وقيل مضمومة
وان يضع اليمنى على اليمنى مقبوضة الخنصر والبنصر والوسطى مضمومة
الابهام الى المسبحة المرسلة بكن يعقد ثلثة وخمسين وان يرفع المسبحة
عند قوله الا الله ولا يحركها ولا يستحب التسمية في الافتتاح واقل
التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله والافضل تعريف السلامين باللام وشروط التشهد
رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل والموالاة والالفاظ
المصح المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرء
ترجمة بلغة من لغات او بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلوته
كالصلوة على النبي صلعم واقل الصلوة على النبي صلعم ان يقول اللهم صل
على محمد او صلى الله على محمد او على رسوله وشروطها شروط التشهد
وان يذكر اسمه صلعم مظهرا لا مضمرا كما في الخطبة فلو قرء اشهد ان محمدا رسول الله
اللهم صل عليه او صلى الله عليه وسلم لم يكف وان يكون بعد التشهد
فلو قدمها عليه لم يعتد بها والالفاظ المخصوصة بها لفظ الصلوة واسمه
عليه الصلوة والسلام محمد او صفته كالرسول فلو عدل الى السلام او الرحمة

لم يجز واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد
وسن الدعاء في التشهد الاخير للامام والماموم لنفسهما وللمؤمنين
والمؤمنات ولا تسن الصلوة على الال في التشهد الاول وكره الدعاء فيه ولو صلى
او دعى لم تبطل الركن الثاني عشر السلام واقله السلام عليكم او سلام عليكم
بالتنوين او عليكم السلام يكره وقيل لا يجزي الاوسط وشرطه الموالاة
والاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعنى ونحو الغيبة وان يسلم قاعدا ويسمع
نفسه كما مر فلو قال سلامي او سلام الله عليكم بغير ميم او سلام عليكم بغير
تنوين او السلام عليك بغير ميم او السلام عليهم بالغيبة لم يجز وتبطل الصلوة
ان قالها متعمدا الا في الاخيرة لانه دعاء ولا يجب نية الخروج وتستحب وشرطها
المقارنة بالتسليمة الاولى فان تقدمت بطلت الصلوة ولو نوى قبل السلام
الخروج عنده لم تبطل واكمله ان يقول السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه
واخرى عن يساره مبتدئا به مستقبل القبلة وملتفتا بحيث ينقضي مع انقضاء
الالتفات ويرى من كل جانب خده ولا يستحب ان يقول وبركاته ويستحب
ان ينوي السلام على من على يمينه ويساره من الملائكة ومؤمني الجن والانس
وان يسلم الماموم بعد سلامي الامام ولو احدث بعد التسليمة الاولى لم تبطل
الصلوة ويستحب ان يكون في صلوته خاشعا مقبلا بقلبه عليها متفكرا
فيما يقرء او يعمل او في ذنوبه او في امر الاخرة وكره في الدنيا حافظا بصره
ولا يلتفت يمينا وشمالا بلا حاجة وان يكون بصره في القيام وغيره
على مسجده ولا يكره اغماض العين ان لم يخف ضررا وكره التثاوب والتشدق

والنظر الى السماء او الملبس وان تنتقب المرأة ويستحب ان يكثر الذكر بعد
بعد السلام والوارد اولى وان يدعو قائما متوجها الناس في الفرائض
المستعقبة للسنة وان ينتقل الى بيته والا فالى موضع اخر من المسجد
وان ينصرف الحجة حاجة فان لم تكن فالى اليمين ولو اراد المكث في المسجد
استحب ان ينصرف عن يمينه بان يدخل يساره في المحراب ويجلس على يساره
الركن الثالث عشر الترتيب بين الاركان فان ترك عامدا بان يسجد
قبل الركوع او ركع قبل القراءة او صلى على النبي صلعم قبل التشهد وان لم يعد
بعده بطلت الصلوة وان ترك ساهيا وتذكر قبل الاتيان بمثلها او شك
في ركن اتى به قطعا غير المتطوع وان تذكر بعد السلام وقبل ان يطول الفصل
بالعادة بنى وعاد الى المتروك وان طال استأنف ولو شك في تكميل ركن وعدمه
كما اذا انحنى وارتفع وشك هل بلغ حد الركوع ام لا وجب الاتيان به وبما لم يكن مرتبا
لكن لو وقع هذا الشك بعد السلام فلا اعتبار له كما لو شك في عدد الركعات بعده
ولو تذكر قبل السلام او عقيبه انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجد واعاد التشهد
والصلوة على النبي صلعم والسلام ولو ترك الجلوس بين السجدتين وسجد وجلس
للاستراحة قام مقام المتروك فليسجد سجدة اخرى ولو تم جلس بعد السجدة الاولى
بقصد الاستراحة لظنه بان المفعولة هي الاخيرة يقع فرضا فليسجد سجدة اخرى
ولو قام فيهما فيجلس مطمئنا ثم يسجد ولو ترك سجدة ولم يعلم موضعها فعليه
ركعة ولو ترك السجدتين او ثلثا فركعتان ولو ترك اربعا ولم تترك الجلسات
فركعتان وسجدة ولو ترك خمسا او ستا فثلث ولو ترك سبعا او اربعا جلسا منها
او الثلث الاول فسجدة وثلث ركعات فلو قعد للتشهد الاخير من الرباعية

ووجد

ووجد على جبينه خرقة او ورقة مستوعبة قد سجد عليهما فان علم التصاقها
في السجدة الاخيرة صحت صلوته وان لم يعلم وتيقن عدمها حال الشروع حصل
له سجدة واحدة اخذا بان الالتصاق في السجدة الاولى وان لم يتيقن وشك
في انها التصقت قبل الشروع او بعده حصل له قيام وركوع باعتداله فعليه
سجدتان وثلث ركعات وان وجدها بعد السلام وقبل ان يسجد سجدة
ولا يطول الفصل بنى ويكون كما لو وجد في التشهد وان طال استأنف وان
سجد بعد السلام ثم راى لم يجب شئ **خاتمة** من فاتته صلوة او صلوات
وجب قضاؤها وعلى الفور ان تعمد تركها وان فاتت بنوم او نسيان او عجز
لم يجب الفور ويستحب ويجهر في الجهرية ويسر في السرية الا ان يقضي الجهرية في
النهار او السرية في الليل فينعكس **وقيل** لا ويستحب الترتيب
بين الفوائت وبين الفائتة والحاضرة وفي الوقت سعة فالاولى ان يصلي
ان وسع الوقت والا فيجب القطع تقديم الحاضرة فلو شرع في فائتة بظن
سعة الوقت فبان ضيقه وجب القطع ولو تذكر فائتة وجماعة يقيمون
الحاضرة وفي الوقت سعة فالاولى ان يصلي الفائتة اولا ومنفردا للخروج
من الخلاف ولو ترك الصلوة في الصحة او مع وجود الماء ثم قضاها في
المرض قاعدا او بالتيمم مع فقد الماء او ترك الصوم في الصيف وقضاه
في الشتاء كفى **فصل** شروط الصلوة قبل الشروع ستة الطهارة
عن الحدث وعن الخبث واستقبال والعلم بدخول الوقت او الظن بامارة
والعلم بفرضية اصل الصلوة او الصلوة التي يشرع فيها وستر العورة فلو ظن
دخول الوقت وصلى بمجرد الظن بلا دليل يدل عليه وبان انها وقعت

فى الوقت بطلت ولو جهل فرضية اصل الصلوة او الوضوء لقرب العهد
بالاسلام او علم فرضية البعض وجهل فرضية التى شرع فيها او علم ولم يعلم
فرضية اركانها وشروطها واعتقد فى بعضها انه سنة بطلت صلوته وان
اعتقد ان جميع اعمالها واركانها فرض لابد منها صحت صلوته ولو اعتقد
ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا يعرف التميز بينهما فالذى قطع به القاضى
حسين وصاحب التهذيب والتتمة انها تبطل والذى قطع به القفال
والامام والغزالى فى الفتاوى انها تصح من العامى وهو الظاهر المختار
فى الروضة ولو احدث عامدا فى الصلوة او ساهيا او سبقه الحدث او
خرق خفه وانقضت مدته او وقعت عليه او على ثوبه نجاسة رطبة مؤثرة
او يابسة والقاها بيده او كمه بطلت الصلوة وان نفضها فى الحال او القى الثوب
او كشفت الريح عورته فسترها فى الحال لم تبطل وان لم يعلم حتى مضى زمن بطلت
ويجب ان يكون بدن المصلى ومحموله وما يلاقيهما طاهرا فلو تنجسا او اصاب
ثوبه او بدنه او مصلاه نجس وعرف موضعه وجب الغسل وان لم يعرف واحتمل وجوده
فى كل جزء او انحصر فى موضعين مثلا كاحد كمين او يدين او اصبعين لم يجز العمل
بالاجتهاد ووجب غسل الكل فى الاولى وكليهما فى الاخيرة ومع ذلك فلا ينجس
الرطب المصيب ذلك الثوب ولو اجتهد فى ثوبين وصلى فى احدهما ثم تغير الاجتهاد
فالعمل بالثانى كما فى القبلة ولا اعادة ولو ارسل العمامة او غيرها فاصابت
نجاسة او ارضا نجسة او قبض طرف حبل او ثوب او شده فى رجله او وسطه
والطرف الاخر نجس او متصل بالنجاسة او على كلب او مشدود فيه صغيرا او كبيرا حيا
او ميتا بطلت الصلوة وان لم يتحرك الطرف المبعد فى الكل وقيل

١٥٠ ٢١

ان لم يتحرك النجس او المتصل به لم تبطل ولو كان الطرف المبعد على ساجور كلب
او مشدود فيه او فى موضع طاهر من حمار عليه نجاسة صحت وقيل لا
ولو جعل راس الحبل تحت الرجل فى الصور كلها صحت ولو انكسر عظمه واحتاج
الى الجبر ولم يجد طاهرا يجبر به او لم يقم مقامه وجبر بالنجس صحت صلوته للضرورة
ولم يجب النزع كما لا يجب غسل النجاسة عن الجرح اذا خيف من غسلها التلف بل يحرم
وان لم يحتج او وجد طاهرا يقوم مقامه فلا تصح ويجب النزع ان لم يخف الهلاك
ولا شيئا من المحذور الذى ذكر فى التيمم ولا مبالاة بالتألم فى الحال بلا خوف
فى المآل ومداواة الجرح بالدواء النجس وخياطته بالخيط النجس والوشم بالعظم
كالوصل بالعظم النجس حتى يجب النزع حيث يجب هناك وحيث لا فلا ويحرم
على الرجل والمرأة الوشم والامتشاط بالعاج ووصل الشعر بالشعر النجس وبشعر
الادمى لحرمة الانتفاع باجزائه لكرامته وعلى المرأة الخلية بغيرهما ايضا وعلى
ذات الزوج او السيد بغير اذنهما او باذنهما لغيرها كتحمير الوجنة ويحرم الخضاب
بالسواد وتطريف الاصابع على الرجل والمرأة وعلى الرجل بالحناء ايضا
الا لحاجة او زينة كما حرم خضاب اللحية بالسواد الا لحاجة الغزو ولو
مس فى الصلوة بالبدن او المحمول الطاهر سقفا او جدارا نجسا
بطلت صلوته ولو صلى على بساط اسفله نجس او تحته نجاسة او على طرف
منه او محاذاة الصدر بلا مس او على سرير قوائمه على النجاسة لم يضر
وان تحرك النجس بالتحرك كما لو صلى على جنازة فى ملاس اسفل النجس
والاصابع منزوعة بحيث لم يكن حاملا له ولو وقف بجنب رجل
على ثوبه نجس ومس موضع النجس بثوبه او بدنه بطلت صلوته

وان مسّه الرجل فان علم في الحال ونحّى ولم تبطل والّا بطلت ويعفى
عن اثر نحو المستجمر في حقه وعن القليل عادة من طين الشوارع المتيقن نجاسته
ومن دم البرغوث والقمل والبق والبعوض وعنم الذباب وكل ما ليس له نفس
سائلة ومن دم البثرات وقيحها وصديدها وان عصر ولا يعفى عن الكثير في الاصل
وقيل يعفى في الدمين وهو مقتضى سياق الكبير ويختلف
في الطبوع بالزمن والمكان فيجتهد المصلي فان شك وبموضعه من البدن و
الثوب وفي الدمين بالزمان والمكان فيجتهد المصلي فان شك فكالقليل
قال الامام والغزالي واذا اجتمعت النقط الكثيرة في موضع لعد العفو وان
تبددت فلا وضبط في الطين تقريبا الى الفهم فما لو القليل ما لا ينسب
الشخص الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ ومبالاة فان نسب فكثير ولو اصابه
من دم غيره او من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح والنفاطات
وموضع الفصد والحجامة ولم يدم مثلها غالبا فلا يعفى من قليله وكثيره
وقيل يعفى عن القليل في الاولى وعن كليهما في الثانية و
قيل يعفى عن القليل في الثانية وان دام غالبا فكدم الاستحاضة
وتقدم في اخر الاستحاضة والقيح والصديد وماء القروح والنفاطات
كالدم والشق المنتفط من الجمر والبغال وشبههما كدم البراغيث
ولو قتل البرغوث او القمل في الصلوة بيده او على ثوبه لم تبطل وتركه اولى
خلاف كثيره مما فكدم البثرة والغبار الذي يثور من المزابل والمواضع النجسة
ويصيب الانسان معفو عنه ولو حمل طفلا منفذه نجس او من على ثوبه
نجس لا يعفى او بيضة مستحيلة دما وعنقودا باطن حباته خمرا او اصاب باسفل

الخف او النعل نجس او طين نجس لا يعفى فدلكه بالارض حتى ذهبت اجزاؤه و
صلى فيه او اصاب ثوبه او بدنه قدر ما لا يدركه الطرف من البول او العذرة
او الخمر وسائر النجاسات غير الدم وما في معناه وصلى معه بطلت صلوته
وقيل في الاخيرة لا ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه او مصلاه نجس
غير معفو عنه ولم يعلم او نسي وصلى لم يأثم ووجب الاعادة اذا علم
وتذكر فان مات ولم يعلم ولم يتذكر فالمرجو من الله عدم المواخذة وان
علم او تذكر فلا يجب اعادة الصلوة الا التي تيقن انه فعلها بالنجاسة
حتى لو صلى صلوات بمكان لم يفارقه ولم يتصور حدوثها لزم اعادة
الكل وان احتمل حدوثها بعد السلام كما اذا اسلم ورأى على ثوبه او بدنه نثر
ذرق طائر واحتمل وقوعه عليه بعد السلام فلا اعادة قطعا كما لو افتصد
وصلى ثم فتح الخرقة ووجدها ملطخة بالدم لاحتمال الخروج بعد
الصلوة ولو صلى ثم علم ان في سترته خرقا تبين منه العورة في الصلوة وجبت
الاعادة وان احتمل حدوثه بعد السلام فلا قطعا ويجب ستر العورة في الصلوة
وغيرها ولو في الخلوة وفي موضع ظلم وعورة الامة والمكاتبة والمستولدة والحر
البعض ما بين السرة والركبة وليستا من العورة ولكن يجب ستر شيء منهما
ليتحقق ستر الواجب وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه واليدين الى الكوعين
ظهرا وبطنا حتى لو ظهرت شعرة من رأسها في الصلوة بطلت صلوتها ويشترط
في الساتر ان يمنع من ادراك لون البشرة لا الحجم فلا يكفي الثوب الرقيق
ولا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة ويكفي السراويل الضيق
والتطبيق فان وجد الثوب وان تستتر المستور اما بالملبس كالثوب والجلد

واما بغيره كالتطيين واما بالفسطاط وان ضاق فلا يكفي وفي الستر ان يستر
من الاعلى والجوانب لا الاسفل فلو صلى على موضع عال يرى من الاسفل عورته
لم تبطل ولو راى في الركوع عورته من جيبه او من ثقبه فسدت ويندفع بشد
الوسط ووضع اليد على الثقبة ويجب لبس الحرير ان لم يجد غيره ولو قدر على التطيين
او على ان يتخذ من الحشيش ما يستر به وجب ذلك ولا يلبس النجس في الصلوة ووجب
خارجها وان لم يجد ما يستر الكل ستر السوأتين وما علي من غيرهما فان لم يكف
الا لاحدهما قدم ستر القبل وجوبا وتصح في الحرير والمعمول بالذهب والمغصوب
والدار المغصوبة وان عصى في الكل كالغسل في المسجد ولو دخل دار الغير وارضه وعلم
بالقراين المتوفرة ان مالكها يتأذى به ولا يسامح فهو عاص وان لم يقصد الغصب وان
علم ضده جاز ان يصلي فيها كما يجوز على الفرش المبسوط مع توفر القراين بالمسامحة وان
شك حرمت ويستحب للرجل ان يصلي في احسن ثيابه ويتعمم ويتقمص ويرتدي فان
اقتصر على واحد فالقميص ثم السراويل وللمرءة ان تصلي اثنين فالقميص مع الرداء
او القميص والسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص ثم السراويل وللمرءة ان تصلي
في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابا كثيفا فوق ثيابها وصلوتها في البيت افضل
منها في المسجد وداخل البيت افضل من الصحن والصفة **فصل**
مشروط الصلوة بعد الشروع فيها ثلثة **الاول** ترك الكلام فتبطل بحرف مفهم كق
وع وش وبحرفين وبحرف ومدة مطلقا وبالضحك والبكاء والسعال والنفخ و
الانين بلا غلبة مع ظهور الحرفين وبالتنحنح بلا عذر وغلبة بظهورهما وان
ظنه يسيرا ومع ذلك فالمداومة على المتابعة جائزة حملا على الغلبة او النسيان
ويعذر ان كان تعذر ترك القراءة دون ترك الجهر لا تبطل وبسبق اللسان والنسيان والجهل

بتحريم الكلام في حق عهده بالاسلام ويكون التنحنح مبطلا في حق العوام عذر في
الكلام اليسير دون الكثير والمرجع العادة فان شك غلب لم تبطل ولو تكلم لمصلحة
الصلوة بان قام الامام في موضع القعود وبالعكس فقال اقعد او انهض او لمصلحة
انسان بان راى اعمى يقع في بير فقال البير البير بطلت وان وجب التكلم ولو
بصوت في الصلوة وصدر صوت بلا هجاء لم تبطل لكن لو صدر ثلاث مرات
متواليات بطلت واذا ناب شئ في الصلوة فالسنة للرجل ان يسبح وللمرءة
ان تصفق اي تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى لا على بطنها فانه
لعب وتبطل به ولو اتى بشئ من القران او الذكر او التسبيح او التحميد وقصد القراءة
فقط او القراءة والتفهيم كتنبيه الامام او الفتح عليه لم تبطل وان قصد التفهيم
او التنبيه فقط بطلت ولو سكت زمنا طويلا بلا عذر لم تبطل **الثاني**
ترك الافعال الكثيرة والقليلة من جنس اعمال الصلوة فلو زاد ركوعا او سجودا
عمدا بطلت ولو كرر الفاتحة او التشهد فلا والاشارة بالراس او اليد او
العين ووضع الصبي وحمله وخلع النعلين ولبس الثوب الخفيف ونزعه
واصلاح الرداء وعقد التكة ووضع العمامة على الراس ودفع الاذى كهم
البثرة والخطوتان والضربتان والثلث المتفرقة فاكثر قليل والثلث المتوالية
والوثبة الفاحشة والمضغ الكثير وان خلا عن ابتلاع ودفع المار بثلث
مرات متواليات كثيرة مبطلة وان سهى او جهل والمرجع العادة وان شك
فكالقليل فلم تبطل والتفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول عادة ولو
قطع خطوة بثلث خطوات متواليات بطلت والحركات الخفيفة كتحريك
الاصابع في سبحة او حكة او عقد او حل او في التشهد لا يضر وان توالت وكثرت

كالنظر في المصحف للقراءة منه وقلب الاوراق احيانا وفي الشعر وترديده في نفسه
والتفكر في المسألة والاصغاء الى كلام المتكلم ويستحب ان يكون بين يدي المصلي
سترة من جدار او سارية او عصى او متاع شاخص بقدر مؤخرة الرحل فان لم يجد
شاخصا فخط ممدودا او مصلى مبسوط وح يحرم المرور بينهما وان لم يجد سترها
ويستحب له المنع بالدفع والضرب تدريجا وان ادى الى القتل فلا يضمن كما في ازالة
المنكر ودفع الصايل فان لم يكن سترة او تباعد منها ثلثة اذرع او اهمل في الصف المقدم
المقام لم يجز الدفع ولم يحرم المرور لكن يكره **الشرط الثالث** الامساك عن المفطرات
فلو اكل او شرب عامدا وان قل او ابتلع النخامة او الباقي في الاسنان او السكر بالذوبان
بطلت ولو جرى به الريق غافلا ولم يتمكن من امساك النخامة او طارت ذبابة الى حلقه
لم تبطل وان اكل او شرب ناسيا او جاهلا فان كثر عادة بطلت والا فلا ولو وضع
في فيه درهما او شيا اخر مما لا يذوب ولا يتفتت ولم يمنع القراءة لم تبطل **خاتمة**
كره بناء المسجد بالاجر النجس وتطيينه بالطين النجس وتنقيشه واتخاذ الشرفات
له وحفر البير والحوض وغرس الشجر فيه وكذا الحديث والقعود فيه لغير غرض من قراءة
او اعتكاف او درس او كتابة علم او استماع موعظة ولا باس بالاكل والشرب والنوم
وانشاد الشعر المباح فيه ولا باغلاق بابه في غير وقت الصلوة ولا بالتوضي فيه
اذا لم يتاذ به الناس ولم يترشش الى المسجد كالفصد والحجامة في الاناء وان امن
التلويث والحايط من الخارج حكم المسجد ويحرم على الجنب المكث على سقفه وفي
البير المحفورة فيه ويمنع الصبيان والمجانين من دخوله ويحرم ادخالهم **وقيل**
مكروه **فصل** سجود السهو سنة موكدة لمن ترك واحدا من
الابعاض معينا يسجد للسهو ولو شك في فعل منهي كالسلام والكلام ناسيا

سهوا او عمدا او فعل ناسيا ما يبطل عمده الصلوة ولا يبطل سهوه كالكلام
اليسير والاكل القليل والركوع الزايد وان لم يطمئن والسلام في غير موضعه
وان لم ينوه وتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين بالسكوت او القنوت
او الاذكار في غير مظنة التطويل او بقراءة الفاتحة والتشهد فيهما او في ركن طويل
كالركوع والقعود للتشهد وان لم تبطل بعمده وهذه اذا قرأها في المحل والا
تبطل بتركها ولا شئ لمن ترك الهيئات او التفت في الصلوة او خطا خطوتين
او ضرب ضربتين او سعل كثيرا او عزم على ان يفعل فعلا مبطلا ولم يفعل
ولو سجد بطلت الا اذا كان ناسيا او جاهلا لقرب العهد بالاسلام او
البعد من اهل العلم ولو ترك التشهد الاول ناسيا واستوى قايما ثم تذكر
لم يجز العود الا ان يعتقد وجوبه فان عاد عامدا عالما او مؤما بطلت وساهيا
او جاهلا او معتقدا لوجوبه فلا ويسجد للسهو فان كان ماموما وقعد
امامه او عاد قبل الانتصاب وانتصب الماموم وجب العود والا فتبطل
وقيل يجوز فلا تبطل ولو قام الامام وقعد الماموم للتشهد
بلا مفارقة بطلت وان عاد الامام بعد انتصابهما وعاد معه عامدا عالما
بالمنع بطلت وناسيا او جاهلا فلا وان تذكر قبل الانتصاب عاد وتشهد
ويسجد للسهو ان صار اقرب الى القيام **وقيل** مطلقا الا يسجد
وان ترك التشهد عامدا وصار اقرب الى القيام فعاد بطلت ولو ترك القنوت
ناسيا او عامدا وهوى فالحكم كما ذكر في التشهد الا ان تذكرها هناك
قبل وضع الجبهة وعاد ويسجد ان بلغ حد الركوع ولو قام الى الخامسة ناسيا
فان قام قبل التشهد في الرابعة وتذكر قبل الوصول الى المتروك وجب العود

اليه وان تذكر بعد التشهد وجب العود والتسليم ولم يجب الاعادة ولو شك في ترك
واجب من الابعاض معينا سجد للسهو ولو شك في العدد او في فرض تركا او اتيانا
اخذ بالاقل وبالترك ولا ينفعه الظن ويسوغ العمل بالاجتهاد ولا بقول الغير
حتى لو قام الى ركعة ظنها رابعة وعند المامومين خامسة فنبهوه وسبحوا ولم يتذكر
لم يرجع الى قولهم وان كثروا وراقبوه او راقبه غيرهم لكن يسن لهم المداومة على المتابعة
فيما زاد او نقص ولو تبطل بها بل يجب المفارقة او الانتظار في ركن طويل ولو سلم
عن صلوة فقيل سلمت عن ركعتين فان تداخله شك واشتغل بجوابه ثم تذكر لم
يكن له البناء وان لم يتداخل واجابه ثم تذكر فله البناء ولا احتياج الى النية
والتكبير ولو كبر ونوى الافتتاح بطل ما فعل اولا ولا يتكرر السجود بتكرر السهو
ولو سهى حال الاقتداء تحمله الامام ان لم يكن محدثا وبعده فلا فلو تيقن في الركوع
ترك الفاتحة ناسيا لزمه الاتيان بركعة بعد سلام الامام ولا يسجد ولو سلم
المسبوق مع الامام ثم تذكر بنى ويسجد في الاخر وسهو الامام يلحقه وان سهى
قبل اقتدائه الا اذا كان محدثا او غالطا فلو ظن ترك بعض من الابعاض وعلم
الماموم انه لم يتركه لم يوافقه وحيث لحق وسجد الامام ولم يتابعه بطلت ولو لم
يسجد الامام سجد الماموم ومتى سجد ولم يعلم الماموم سهوه لزمه المتابعة
حملا على انه سهى ولم يعلم الماموم بخلاف القيام الى الخامسة فانه لم يجز المتابعة
حملا على انه ترك ركنا من ركعة ولم يسجد الامام في اخر صلوته وسجد المسبوق
بطلت ولو كان الامام حنفيا وسلم ولم يسجد سجد الماموم قبل السلام
ولم ينتظر واذا سجد المسبوق مع الامام فيعيد في اخر صلوته ولو اقتدى
براغب بعد انفراده وبالاخر فكل يسجد لمتابعة امامه ويعيد في اخر صلوته

وكيفية السجود ان يكبر ويسجد سجدتين قبيل السلام يجلس بينهما مفترشا ويسبح
فيهما والاليق ان يقول سبحان الذي لا ينام ولا يسهو والسهو في النفل كفي الفرض
ولو سلم من صلوة وتحرم باخرى ثم تيقن انه ترك ركنا من الاولى لم ينعقد الثانية
ان قصر الزمان وبنى على الاولى وان طال انعقدت وبطلت الاولى ولو ابتدأ
بالقنوت في الركعة الاولى وقال اللهم اهدني ثم تذكر سجد كما لو قعد في الركعة
الاولى وقال التحيات ثم تذكر **فصل** السجود للتلاوة اربعة عشرة
اية واستماعا سنة موكدة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
واول الحج واخره والفرقان والنمل والم تنزيل وحم المفصل والنجم والانشقاق
والعلق وليست في ص بل هي سجدة شكر فتبطل الصلوة بها الا اذا كان جاهلا
او ناسيا او معتقدا لغيرها ولا يتابع المخالف بل يفارق او يقوم منتظرا والمنفرد
لا يسجد الا لقراءة نفسه كالامام والماموم الا لقراءة امامه والا فتبطل ولو هوى
لسجدة ثم بدا له جاز كما لو قرأ بعض التشهد الاول وترك ولو قرا ايات او
كرر اية واحدة في مجلس او في ركعة مرات سجد لكل اية مرة وكيفيته في
غير الصلوة ان ينوي ويكبر للافتتاح ويرفع يديه حذو منكبيه ويكبر
للهوي بلا رفع ويسجد سجدة بشرائطها للصلوة ويسبح ويرفع راسه
مكبرا ويجلس مفترشا ويسلم ويستحب ان يقوم القاعد وينوي قائما
ثم يكبر ويهوي الى السجود وقيل لا يستحب القيام وان يقول
فيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
فركنه النية والتكبير والتسليم وشرطه الطهارتان وستر العورة والاستقبال
وغيرها من شروط الصلوة كما في سجدة الشكر وكيفيته في الصلوة ان يكبر للهوي

بلا نية ورفع يد ولم تبطل الصلوة الرأس وان يقول فيه ما مرّ ويقوم من السجدة
ولا يجلس للاستراحة ولو نوى للافتتاح وتلفظ او سلم بطلت الصلوة
ولو قرأ او اخر زمانا قصيرا يسجد وطويلا فلا والا فتبطل واذا سجد
المستمع مع القارئ لم يلزمه الاقتداء به ولا الارتفاع قبله ولو اراد ان يقرأ
آية او سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن في الصلوة ولا في الاوقات المنهية
لم يكره وان كان فيهما او في احدهما فالحكم كما لو دخل في الاوقات المنهية المسجد
لا لغرض سوى التحية وقد سبق وسجود الشكر سنة عند مفاجأة نعمة او اندفاع
نقمة او رؤية مبتلى بمعصية او بلية ويستحب الاظهار الا في الاخيرة وصح
على الراحلة بالايماء كسجدة التلاوة وكيفيته ككيفيتها في غير الصلوة
ولو سجد ابتداء لله تعالى ابتداء او من غير سبب مما ذكر عصى

فصل

الرواتب المؤكدة الوتر وركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير المؤكدة اخريان قبل الظهر واخريان
بعدها واربع قبل العصر وسنة الجمعة كسنة الظهر ويستحب ركعتان قبل المغرب
بين الاذانين واذا صلى قبل الظهر او العصر اربعا فالافضل عندنا ان يفصل
بين كل ركعتين بالتسليم واقل الوتر ركعة وغايته احدى عشرة ولو زاد بطلت
والزيادة على الثلث وردت بيانا لجوازها لا للاولوية والافضلية كصلوة
الضحى ثم ان اوتر بثلث موصولة او اكثر فالشرط ان لا يزيد في الكل على
تشهدين وبينهما ركعة فان تشهد في الاخيرة او في الاخيرتين جاز
وان زاد على تشهدين وسلم في الاخيرة بطلت والثلث المفصولة افضل
من الموصولة والموصولة من ركعة ووقته بين الفريضة وطلوع الفجر

ولا

ولا يصح قبلها ويستحب ان يكون اخر الصلوات بالليل وان يصلى في
رمضان بالجماعة كالتراويح وان يقنت في النصف الاخير ويطلع عنها
وان يضم اليه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره

وقيل يقدم اهل الدعاء على الاول ويستحب ان يقرأ
المثلث في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين وافضل النوافل للعيد ثم الكسوف
ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم سائر الرواتب ثم التراويح
ثم الضحى ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
ولو صلى اربعا بتسليمة او قبل فرض العشاء بطلت قال في الروضة لا يصح
بنية مطلقة بل ينوي سنة التراويح في كل ركعتين لانه نقل هذه المسئلة
من فتاوى القاضي الحسين وفي فتاويه كلام كثير ولان التعرض لعدد الركعات
ليس بواجب وتخصيص التراويح به مستبعد مخالف للقياس واقل الضحى ركعتان
واكثرها اثنتا عشرة ركعة وافضلها ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ووقتها
من ارتفاع الشمس الى الاستواء ووقت المختار ربع النهار **وقيل**
من الطلوع وتحية المسجد ركعتان ولا تتأدى بواحدة وسجدة التلاوة او الشكر
وتتأدى بفريضة او سنة وان لم ينو التحية واذا تكرر للدخول تكرر
الاستحباب ويكره حين دخل والامام في المكتوبة والتفوت بالجلوس

[illegible]

وان قل وسن ركعتا الاستخارة والحاجة والوضوء وينوي بهما سنة الوضوء و
التطوعات المطلقة لا حصر لها ولا لاعداد ركعات واحدة منها فاذا شرع على نية
عدد فله الاقتصار على ركعة وان يصلي ما شاء وان نوى عددا فله ان يزيد او
ينقص بعد تغيير النية والا فتبطل والاحب مثنى مثنى والسنن المتقدمة
على الفرائض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقى ما بقي وقتها والمؤخرة
يدخل بفعل الفريضة ويخرج بخروج وقتها فاذا اقيمت الفريضة فلا يشتغل بسننها
بل يصلي الفرض ثم يشتغل بها ويكون اداء ووقت اختيارها قبل الفريضة والنوافل
المطلقة المؤقتة كالعيد والضحى والرواتب تقضى ابدا والمتعلقة بسبب كالكسوف
والاستسقاء وتحية المسجد فلا وسن ان يضطجع بين ركعتي الفجر والفريضة او يفصل
بينهما بحديث وان يقرأ فيهما وفي ركعتي المغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها
الكافرون والاخلاص وكره قيام الليل دائما والنفل في البيت افضل

فصل

الجماعة في الجمعة فرض عين وفيما عداها سنة مؤكدة ويكره تركها وقيل
فرض كفاية ويستحب للنساء ولا يتأكد فلا يكره لهن تركها وجماعتهن في البيوت
افضل وكره حضور الشواب في المساجد لا العجائز وتقف التي تؤمهن
وسطهن ولا يستحب الجماعة في المنذورة وتستحب في المقضية والانفراد
اولى من الاداء خلف القضاء والفرض خلف النوافل وبالعكس فيهما
للخروج من الخلاف وما لا يستحب له الجماعة في المنذورة من النوافل ان صلى
جماعة صح بلا كره ولو صلى في بيته مع زوجته او ولده او رقيقه او رفيقه جاز فضيلة
الجماعة لكن المسجد افضل والجمع الكثير افضل الا ان يكون امامه مبتدعا او فاسقا
او متهاونا او حنفيا او يتعطل مسجد بعدوله لكونه اماما او مؤذنا او في بيته

مع الجماعة افضل من الانفراد في المسجد ومتى ادرك الامام قبل السلام نال
فضيلة الجماعة ومنها حضر تكبيرة الاحرام واشتغل عقبها بعد الصلوة نال
فضيلة التحرم ويستحب ان يمشي بسكينة ولا يسرع وان خاف فوتها وندب للامام
ان يخفف من غير ترك شيء من الابعاض والهيئات ولا بأس بالتطويل برضاهم ان
انحصروا ولا يكره الانتظار للماموم بشروط ان لا ينتظر في الركوع او التشهد
فقط وان لا يبالغ في التطويل وان يكون المسبوق داخل المسجد وان لا يميز
بين الداخلين وان يقصد التقرب الى الله تعالى لا التودد والاستمالة وقيل
يستحب اذا وجدت الشروط واذا صلى منفردا او بالجماعة ثم ادرك جماعة استحب
ان يعيدها بنية الفرض لحيازة فضل الجماعة لا للصحة ويقع المعاد نفلا
وقيل لا يتعرض للفرض ويستحب لمن صلى ان يصلي مع من يصلي
وحده ولا رخصة في ترك الجمعة والجماعة الا لعذر كالمطر والثلج الذائب
والريح العاصفة بالليل والزلزلة والسموم والوحل والحر والبرد الشديدان
والمرض والتمريض وان كان المريض اجنبيا او استأنس به او لم يكن له متعهد
ولم يفرغ لخدمته لاشتغاله بشرى الادوية او الكفن اذا كان منزولا به
واشراف القريب والزوجة والمملوك ومن بينهما مصاهرة او صداقة على
الوفاة والخوف على النفس او المال او الوديعة في الطريق او المنزل او الخوف
من حبس الغريم او ملازمته وهو معسر وان يكون خبزه في التنور او قدره على
النار ولا متعهد او ان يرجو العفو عن القصاص او حد القذف لو تغيب
اياما وان يكون حاقنا او حاقبا او حازقا ويكره الصلوة والحالة
هذه بل يستحب الفراغ وان فاتت الجماعة ثم الصلوة ولو خاف فوت الوقت

قدم الصلوة وجوبا وان يكون جايعا او عطشانا والطعام والشراب حاضر
وتتوق النفس اليهما بل يكره الصلوة والحالة هذه حتى يكسر سورة الجوع باكل
لقم وشرب بعض الا ان يخاف فوت الوقت وان يكون عاريا وان وجد ما
يستر العورة وان يكون على جناح السفر وناشد الضالة يرجو الظفر بها
في الوقت او وجد من غصب ماله ويرجو الاسترداد في الوقت او اكل بصلا
او كراثا او ثوما نيا ولم يمكنه ازالة الريح بغسل ونحوه ويكره له الحضور عند
الناس واذا حضرت الصلوة وهناك غريق انسان او حيوان محترم او يقتله
ظالم وهو قادر على التخليص لم يجز الاشتغال بالصلوة ويلزمه التخليص
ولو كان في الصلوة والمسئلة بحالها او راى سارقا يسرق ماله او مال غيره
جاز له قطعها **فصل** الوالي في محل ولايته حيث كان اولى بالتقدم
والتقديم ثم المالك في ملكه الخالي عن الاجارة ثم الامام الراتب في المسجد
وان اختص الغير بالصفات المرجحة في الكل وهي الفقه والقراءة والورع والسن
والنسب والهجرة والنظافة والحسن وليس الورع مجرد العدالة بل حسن
السيرة والعفة معها والمعتبر في السن ما مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ
اسلم اليوم على شاب اسلم امس وفي النسب ما يعتبر في الكفاءة ومن تقدمت
هجرته او هجرة ابائه الى رسول الله صلعم او من دار الحرب الى دار الاسلام يقدم
على من تاخرت فالعدل اولى من الفاسق وان اختص بالفقه وساير
الفضايل ويكره الصلوة خلفه وخلف المبتدع الذي لا يكفر ثم ان صلوا
في موات او مسجد لا والي هناك ولا الامام الراتب قدم الافقه ثم الاقرء
ثم الاورع ثم الاسن ثم النسيب ثم نظيف الثوب والبدن عن الاوساخ

ثم نظيف الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة واذا بنى رجل مسجدا لم يستحق
الامامة والتاذين فيه وهو كغيره فيهما ولصحة الاقتداء شروط **الاول**
ان يكون الامام متطهرا مسلما فلو كان محدثا او جنبا او كافرا او حاملا نجاسة
مرئية وهو عالم بحاله او علم في الاثناء ولم يفارقه بطلت صلوته **الثاني**
ان تصح صلوته باعتقاد المأموم فلو اختلف اجتهاد شخصين في القبلة او
ثوبين او انائين او اقتدى الشافعي بالحنفي وقد مس فرجه او لمس امرئة
ثم لم يتوضأ او ترك البسملة او الاعتدال او الطمانينة او الجلوس بين
السجدتين او قرء غير الفاتحة بدلها او الحنفي بالشافعي الذي فصد
او احتجم ولم يتوضأ بطلت صلوته ولو علم الشافعي انه حافظ على ما
يعتقده الشافعي وجوبه او شك في الحفظ وعدمه او افتصد ولم يتوضأ
صح الاقتداء به واذا ام الوالي او نائبه وترك البسملة والمأموم يعتقد
وجوبها صحت صلوته عالما كان او عاميا وليس له المفارقة للفتنة **الثالث**
ان يغني صلوته عن القضاء فلو اقتدى بالمقيم المتيمم او المتيمم لشدة البرد
او العاصي بسفره او بمن على جرحه نجاسة بطل الاقتداء **الرابع** ان لا يكون
مقتديا فلو اقتدى بالمأموم قبل الانفراد وبمن شك انه امام او مأموم
بطل **الخامس** ان لا يكون اميا الا اذا كان المأموم مثله وان لا يكون
امرءة ولا خنثى الا اذا كان المأموم امرءة فلو اقتدى القارئ بالامي
او الامي بامي لا يماثله كالارت بالالثغ او اقتدى الرجل في سرية
ولم يسمع قراءته ليعلم انه قارئ او امي صحت صلوته ولا يجب البحث عن قرائته
والامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو حرفا كالارت والالثغ والذي في لسانه

رخاوة تمنع اصل التشديد ويكره امامة التمتام والفافاء ولو لحن الفاتحة
بما يغير المعنى كما انعمت بضم التاء او بما يبطله كالمستقيين بالنون وتمكن
من التعلم ولم يتعلم بطلت صلوته ولا يصح الاقتداء به لاحد وان لم يتمكن
للخرس او لضيق الوقت فهو كالامي وان لحن بما لا يغير ولا يبطل كنصب الدال
من الحمد ورفع الهاء من الله او لحن في غير الفاتحة بما لا يتضمن الكفر لم تبطل
ويصح اقتداء المتوضي بالمتيمم وغاسل الرجل بالماسح على الخف والسليم
بسلس البول والجريح السايل وحامل النجاسة المعفو عنها والقايم بالقاعد
المعذور والبالغ بالصبي المميز والحر بالعبد والبصير بالاعمى وبالعكوس
وهما سواء ولو بان بعد الفراغ كون الامام محدثا او جنبا او كافرا يخفي
كفره كالزنديق والدهري والمرتد او حاملا للنجاسة الخفية لم يجب الاعادة
ويثاب ثواب الجماعة والنجاسة الظاهرة ان تكون بحيث تامل المأموم
البصرها والخفية بخلافها ولو بان مجنونا او اميا وهو قاري او امرأة وهو
رجل او مشكل وجبت الاعادة ولو بان في الاثناء وجب الاستيناف
السادس ان لا يتقدم على الامام في جهة القبلة فان تقدم في الابتداء
لم تنعقد صلوته وفي الدوام بطلت والاعتبار بالعقب ويستحب ان يتخلف
المأموم ان يتأخر قليلا ولو شك في التقدم على الامام لم تبطل ويستحب
ان يقف الامام في المسجد الحرام خلف المقام ويستدير الناس بالكعبة فان وقف
بعضهم اقرب الى جهة الامام من الامام بطلت والى غيرها فلا وفي الكعبة لو اختلف
جهتاهما صحت ويستحب ان لا يقوم الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وان يامر
بتسوية الصفوف فيقول عن يمينه استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك ويستحب

للقوم ان يستووا الصفوف ويتموها ويختار اليمين والقرب الى الامام وان لم يحضر
الا رجل وقف عن يمينه بالغا كان او صبيا فاذا جاء اخر وقف عن يساره ثم يتقدم الامام
او يتأخران والتأخير اولى وان حضر رجلان او رجل وصبي اصطفا خلفه وان
حضر رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل وان حضر رجال وصبيان و
نساء وقف الرجال خلف الامام ثم الصبيان خلفهم ثم النساء خلف الصبيان ومتى
دخل واحد كره ان يقف منفردا بل يدخل الصف ان وجد فرجة ولو في الصف المتقدم
او يحرم ثم يجر الى نفسه واحدا ويستحب ان يساعده المجرور السابع العلم
بانتقالات الامام اما بمشاهدته او بمشاهدة بعض الصفوف او سماع صوت الامام
او المترجم الثامن الاجتماع في الموقف والمواقف مختلفة فان كانا في مسجد
صح الاقتداء وقربت المسافة بينهما او بعدت اتحد البناء او اختلف كالمحراب
والمنارة او السطح بشرط ان يكون مسجدا والا فهو كالملك المتصل به فلو وقف الامام
في المحراب والمأموم على المنارة او سطح المسجد او بير فيه صح الاقتداء واذا كان عالما
بالانتقالات وان اختلف البناء في المسجد فشرط الاتحاد ان يكون باب احدهما
في الاخر والا فهما مسجدان منفصلان وكل واحد مع الاخر كالملك المتصل بالمسجد
واذا حصل الشرط فلا فرق بين ان يكون الباب بينهما مفتوحا او مغلقا ورحبة
المسجد من نفس المسجد والمسجد المتصل بالمسجد كالملك المتصل به وقيل
ان كان باب احدهما في الاخر فهما كمسجد واحد ولو كان في المسجد نهر فهو ليس
بمسجد فالشقان كمسجدين منفصلين وان كانا في فضاء صح الاقتداء بشرط
التقارب وهو ان لا يزيد بينهما ثلثمائة ذراع تقريبا سواء كان على اليمين
او على اليسار او الجهة وسواء كان على صعود والامام على هبوط او بالعكس

ولو زاد ذراعان او ثلثة صح واكثر فلا ولو تلاحق شخصان او صفان مثلا
فالمسافة تعتبر بين الاخير والاول لا بين الاخير والامام ولو كثرت الصفوف وبلغ
ما بين الامام والاخير فرسخا جاز ولا فرق بين ان يكون الفضاء كله مواتا
او ملكا او وقفا محوطا او مسقفا او بعضه هكذا وبعضه هكذا وان لم يكونا في
مسجد ولا فضاء بل احدهما في بناء والاخر في اخر كصحن الدار وصفتها او بيتها
فان كان عن يمين الامام او عن يساره فيشترط اتصال الصف من احد البنائين
الى الاخر بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا حتى لو كان بينهما عتبة عريضة يمكن الوقوف
عليها وجب الوقوف ولو وقف واحد على باب البيت واتصل به في البيت بحيث لا يسع
بينهما واقف كفى ولا حاجة الى صف ولو احدث الواقف في الدوام وذهب لم تبطل
الاتصال وان كان من خلفه فيشترط تلاحق الصفوف بان لا يزيد بين الواقف الاخر
في بناء الامام والواقف الاول في البناء الاخر على ثلثة اذرع تقريبا ولو زاد ما لا
يتبين في الحس ما لم يبلغ ربع لم يضر **وقيل** لا يشترط الاتصال في اليمين و
اليسار ولا التلاحق في الخلف بل المعتبر التقارب كما في الفضاء ويشترط في الحالين
ان لا يكون بينهما حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالباب المردود والمغلق
او الاستطراق فقط كالمشبك وحيث صح الاقتداء صحت صلوة من خلفهم دون
من تقدم بالعقب او بتكبيرة الاحرام ولو كان الامام في علو والماموم في سفل او بالعكس
فيشترط محاذاة شيء من بدن من في العلو بشيء من بدن من في السفل والاعتبار
بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا ولو قام معتدل لحصلت المحاذاة كفى ولو كان
الامام في سفينة مكشوفة والماموم في اخرى فالحكم كما في الفضاء ولا يشترط شد احديهما
بالاخرى لكن لو تقدمت سفينة الماموم في الدوام وعد منه لبطلت صلوته الا ان

تردد في الحال وبيوت المدارس والخانات كالدور والخيام كالبيوت وعرصة
المدرسة والخان والدار الفيحاء كالفضاء وان كان الامام في مسجد والماموم
خارجه في حريمه او في موات او في فضاء ملك او شارع متصل به جاز الاقتداء
من اليمين واليسار والخلف بشرطين احدهما ان لا يكون بينه وبين المسجد
حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة او الاستطراق كما مر والثاني ان لا يزيد
بين الواقف واخر المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا ولا يشترط الاتصال
ولا التلاحق فلو لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذائه او وقف
وهو مردود او مغلق او مشبك لم يجز الاقتداء ولو اتصل الصف بالواقف
في المحاذاة فلا باس ولو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد عن يمينه او
يساره او خلفه فشرطه الاتصال او التلاحق ولو وقف في المسجد والماموم
على سطح متصل بالمسجد فشرطه الاتصال او التلاحق ومحاذاة شيء من السافل
العالي **التاسع** ان ينوي الاقتداء او الجماعة مقترنا بالتكبير او قبل
متابعة الامام في ركن الا في الجمعة فانه يجب المقارنة كما يجب على الامام
فيها نية الامامة او الجماعة ولا ينال فضيلة الجماعة الا بنية الامامة
او الجماعة في غير الجمعة ولو ترك نية الجماعة في غير الجمعة وتابع الامام في
ركن بطلت صلوته ولو شك في نية الاقتداء كان كما لو شك في اصل النية وقد
مضى في النية ولو ترك المقارنة في الجمعة او الامام لم تنعقد صلوته وتصح للقوم
ان جهلوا وكانوا اربعين دونه قال صاحب التتمة ويجب تمييز الجمعة عن الظهر
بان ينوي صلوة الجمعة فرض الوقت او الصلوة المفروضة ركعتين **العاشر**
توافق نظم الصلوتين في الاركان لا في عدد الركعات فلو اقتدى فرضا

لصلوة جنازة او خسوف بطلت ويجوز اقتداء المتم من الفرايض بالمثل
والطويلة بالقصيرة وقام كالمسبوق والقصيرة بالطويلة ويفارق عند
قيام الامام او ينتظر الا في التشهد الاخير من المغرب ولو صلى العشاء خلف
التراويح جاز واذا سلم الامام وافتتح ركعتين جاز الاقتداء ثانيا
والانفراد اولى للخلاف قال القاضي حسين ولو صلى الحنفي الوتر خلف الشافعي
بطلت **الحادي عشر** الموافقة في سنة فاحشة المخالفة تركا واتيانا كسجدة
التلاوة والتشهد الاول فان اتى بهما الامام وتركهما المأموم او بالعكس
بطلت صلوته ولو تخلف للقنوت ولحقه في السجدة الاولى او جلس للاستراحة
ولم يجلس الامام فلا بأس كما لو اتى بالجلوس في غير موضعه **الثاني عشر**
ان يتخلف بتمام تكبيرة عن تمام تكبيرة الامام فلو تقدم على الامام مع نية الاقتداء
او ساواه وان اوقع همزة تكبيرة الامام مع تكبيرة الامام او شك في المساواة
والتأخر لم ينعقد صلوته ولا يشترط التخلف في السلام ولا في ساير الاركان
ولكن المساواة تبطل فضيلة الجماعة والتقدم يعصيه فينبغي ان يجري على
اثر الامام بحيث يكون ابتداء كل واحد من الافعال متأخرا عن ابتدائه
ومتقدما على فراغه **الثالث عشر** ان لا يتقدم بتمام ركعتين فعليتين
فلو ركع واعتدل وهوى الى السجود والامام بعد في القيام او هوى الى
السجود الثاني والامام بعد في الاعتدال بطلت صلوته ولا تبطل بالتقدم
بركن ذكري كالفاتحة والتشهد ويقع محسوبا ولا يستحب اعادته
للخروج من الخلاف لوقوعه في الخلاف ولا بركن فعلي كالركوع والسجود ولا
بفعلي وذكري كالفاتحة والركوع ولا بذكريين كالتشهد والصلوة

على النبي صلعم ولو تقدم بفعلي عامدا او عاد عامدا بطلت او ساهيا وجاهلا
فلا ولو كان التقدم سهوا تخير بين العود وعدمه والتقدم بفعليين بهما عدا
ناسيا او جاهلا غير مبطل لكن المأتي به غير محسوب فيتدارك بركعة
بعد سلام الامام **الرابع عشر** ان لا يتخلف بتمام ركنين فعليين
بغير عذر وباربعة بعذر فقيل باربعة طويلة وهو المذكور في شرح اللباب
والمحرر والحاوي وتعليقه وقيل وبقصيرة ايضا الا في الزحام
وهو المرجح في شرح الكبير والصغير والروضة ولو اشتغل بقراءة السورة حتى
هوى الامام الى السجدة الاولى او بالقنوت حتى هوى الى الثانية بطلت
ولا تبطل بركن تام كما اذا ركع واخذ في الارتفاع فركع المأموم ولا بركنين
اذا لم يتم الثاني كما اذا ركع وانتصب ولم يهو فركع ولا بذكريين كان
ابتدأ بالتشهد الاخير بعد فراغ الامام من التشهد والصلوة على النبي صلعم
وتمام الركن بان يفرغ احدهما من ركن والاخر بعد فيما قبله وتمام الركنين بان يفرغ
منهما والاخر فيما بعد قبلهما وهكذا يقاس الثلث فاكثر والزحام والنسيان والبطوء
في القراءة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ اعذار فلو ركع الامام ولم يتم
فاتحة المأموم للبطوء لا لاشتغال او تذكر انه نسي الفاتحة او شك في قراءتها قبل
الركوع وجبت القراءة واسعى خلف الامام ما لم يزد التخلف على ثلثة اركان فان زاد
ولم يتم الرابع وجب ان يوافقه ويتدارك بعد سلام الامام كما يجب الموافقة فيما
اذا تذكر او شك بعد ما ركع هو ايضا وحيث يسعى فهو كالمسبوق حتى لو سجد
وتمام او ادرك الامام في الركوع سقطت عنه القراءة وكان مدركا للركعة ولو كان المأموم
موسوسا بهذه الكلمات فركع الامام قبل ان يتم هو الفاتحة وجب الاتمام وتخلفه

كما تخلف بلا عذر واذا ركع الامام والمسبوق في القراءة ركع ان لم يشتغل بدعاء
الاستفتاح او التعوذ وكان مدركا للركعة فان لم يركع وارتفع الامام من حد
الاقل لم يكن مدركا وتخلف بلا عذر وان اشتغل فلا يركع حتى يقرأ بقدره
من الفاتحة فان لم يقرأ وركع بطلت وان قرأ فان ادركه في الركوع كان مدركا
وفي الاعتدال فلا وتخلفه تخلف بعذر وقيل بلا عذر ولو حضر
محضر ولم يكبر حتى ركع الامام فكبر وركع فهو مدرك ونحافا ولا اثر لتأخيره
قبل ان يحقق حكم الجماعة وان ادرك الامام راكعا فينبغي ان يكبر للافتتاح
ثم للهوي فان اقتصر على واحدة وقصد بها الافتتاح انعقدت بشرط ان يوافق
بوقوعها في القيام بتمامها في التكبير وان قصدهما او تكبيرة الركوع او اطلق فلا ومهما
خرج المقتدي عن المتابعة بنية المفارقة لم تبطل وبغير عذر يكره وهو كل ما ارخص
رخص في الابتداء ترك الجماعة والحق به ترك سنة مقصودة كالتشهد الاول
والقنوت وعدم الصبر على طول القراءة لضعف او شغل واذا اقيمت الفريضة وهو في
حاضرة لا فائتة ندب ان يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ويدخل في الجماعة
ولو اقتدى في خلالها جاز وان كان في سنة او من فوائتها اتمها وان لم يأمن قطعها
ودخل الجماعة ومتى ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة بشرط ان يكون محسوبا
للامام حتى لو ادرك ركوع المحدث او الساهي بزيادة ركعة لم يكن مدركا جمعة كانت
او غيرها ومعنى الادراك ان يلتقيا في حد اقل الركوع حتى لو هوى حتى بلغ حد
الاقل واطمأن قبل ان يرتفع الامام عن الاقل كان مدركا والطمأنينة
شرط الادراك ولو شك في الحد المعتبر لم يكن مدركا واذا ادركه في التشهد
الاخير لزمه المتابعة في القعود دون التشهد واذا سلم الامام فان لم يكن

الموضع

الموضع موضع جلوس المسبوق قام بلا مكث ولم يكبر فان مكث بطلت صلوته
وان كان موضع جلوسه قام مكبرا ولم يضر المكث والسنة ان يقوم بعد
تسليمتي الامام ويجوز قبل الثانية فان قام عامدا عالما قبل تمام الاولى
بطلت قال في الكبير والروضة وهذا لا يستقيم الا على اختيار صاحب التهذيب
فان التقدم بركن مبطل عنده فاما على اختيار الجمهور فاني لا يستقيم لان
التقدم بركن تام غير مبطل عندهم وما يدركه المسبوق اول صلوته وما يفعله
بعد سلام الامام اخرها فلو ادرك ركعة من المغرب يجهر في الثانية و
يتشهد بعدها ويسر في الثالثة ولو ادرك الاخيرة من الصبح قنت في الثانية
بعد سلام الامام لكن لو ادرك ركعتين من رباعية يقرأ السورة في الاخيرتين
ويكره ان يؤم قوما وهم اكثرهم يكرهونه لمعنى مذموم فيه كالظلم ونحوه فان
لم يكن كذلك فالعتب عليهم ولو كره بعض المأمومين بعضا لم يكره الحضور

فصل يجوز القصر عند وجود السبب والمحل والشرط والسبب
هو السفر وله شروط **الاول** ان يكون له غاية معلومة يعزم في الابتداء
على قطع تلك المسافة فلا يقصر الهائم وان تردد الف فرسخ ولو خرج
في طلب ابق او غريم لينصرف متى يلقاه ولا يعرف موضعه لم يترخص وان طال
سفره كالهائم فان وجده والمسافة بعيدة يرخص عائدا **الثاني** ان تكون
طويلا وهو ستة عشر فرسخا بالهاشمي ذهابا لا ايابا كل فرسخ ثلثة اميال
كل ميل اربعة الاف خطوة وكل خطوة ثلثة اقدام ويعتبر تحديدا فلو نقص
شئ قليل لم يقصر والمسافة في البحر كالمسافة في البر وان قطعها في ساعة فان
شك فيها اجتهد ولا يعتبر الزمان في البر ايضا حتى لو قطع المسافة في ايام او في يوم

واحد فلا القصر ولو كان للمقصد طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا من
او سهولة او زيادة او عبادة او تنزه او حر او برد او طلب آبق فله القصر ولغرض
القصر فقط فلا واذا خرج الى بلد بعيد ثم بدا له في الطريق او تردد او ابدال
المقصد انقطع فاذا فارق الموضع فهو سفر جديد ولو رجع لحاجة وهو
غريب ترخص وان كان مقيما في المرجع وان كان مستوطنا فسفر جديد
ولو خرج الى بلد قريب ثم نوى المجاوزة الى بعيد فالابتداء من النية
الثالث ان يكون فيه غرض صحيح كالتجارة والزيارة ولو كان ينتقل من بلد الى
بلد بلا غرض او بلا غرض صحيح لم يقصر قال الشيخ ابو محمد ومجرد رؤية البلاد والنظر
اليها ليس من الاغراض الصحيحة الرابع ان لا يكون معصية فلو هرب العبد
من السيد او الزوجة من الزوج او الغريم الموسر او الولد بلا اذن الوالد حيث يشترط
الاذن او سافر ليزني او ليقطع الطريق او يسرق او يظلم او يقتل بريئا لم يقصر
والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض بلا غرض صحيح
كالرياضة ونحوها ولو كان السفر مباحا ثم جعله معصية لم يترخص وبالعكس
من الابتداء من ثم والعاصي بالسفر لا يفطر ولا ياكل الميتة مضطرا ولا تسقط
عنه الجمعة وتسقط في السفر القصير وابتداء السفر بالخروج من سور البلد والقرية
فان لم يكن فمن العمران لا المزارع والبساتين ومن الحلة ان كان من اهلها وانتهاؤه
بامور الاول نية الاقامة في الطريق او المقصد فلو نوى الاقامة في عامر او غامر
مطلقا او اربعة ايام سوى يومي الدخول والخروج انقطع سفره بالوصول اليه
لا قبله الثاني عروض شغل لا ينجز في اربعة ايام كالتفقه والتجارة الكثيرة وشبههما
سواء عرض في الطريق او المقصد فان كان شغل يتوقع نجزه كل ساعة كمرض خفيف

بشرى ضياع او بيعه وخروج قافلة وشبهها وهو على الخروج متى تنجز فله القصر
الى ثمانية عشر يوما وليلة الثالث المبدء او التردد او الابدال او الرجوع الى
الوطن كما مر الرابع نية الانصراف اذا تنجز في الطريق فلو خرج مسافر مرحلتين
او اكثر في طلب آبق او غريم ثم نوى الانصراف متى يلقاه فاذا لقيه انقطع وهو سفر
جديد وقبله جاز له القصر الخامس الوصول الى المقصد مع عزم الاقامة او
اشتغل شغل لا ينجز في اربعة ايام كما مر السادس الوصول الى الوطن وهو
موضع الترخص في الابتداء لا بقصد العبور واما المحل وهو الصلوة فله
شروط الاول ان تكون مكتوبة فلا قصر في المنذورة والسنن الثاني
ان تكون رباعية فلا قصر في الصبح والمغرب الثالث ان تكون حاضرة او
فائتة السفر وان لم تكن من ذلك السفر فلا قصر في فائتة الحضر والسفر القصير
والعصيان والمشكوك في صفاتها واما الشروط فستة الاول ان لا يقتدي
بمتم فان فعله ولو لحظة لزمه الاتمام وان فسدت صلوته او فسدت صلوة
الامام او بان محدثا لا هو ولو صلى الظهر يوم الجمعة خلف من يصلي الجمعة
ولم ينو الجمعة اتم وان كان الامام مسافرا ولو اقتدى بمقيم وينوي القصر
انعقدت واتم ولو نوى المقيم القصر لم ينعقد صلوته ولو اقتدى بمسافر شك
انه نوى القصر او الاتمام فله القصر ولو علق فقال ان قصر قصرت فان اتم اتممت
جاز وقصر ان قصر والا فلا الثاني ان لا يقتدي بمشكوك السفر فلو اقتدى
بمن شك انه مقيم او مسافر اتم وان علق على نيته وبان انه مسافر قاصر
الثالث نية القصر بان ينوي صلوة الظهر ركعتين او مقصورة او صلوة السفر
ركعتين فلو نوى الاتمام او مطلقا لزمه الاتمام الرابع التحرز في الدوام عما

ينافي الجزم فلو بدا له انه يتم او تردد في القصر والاتمام او شك في انه نوى القصر او
الاتمام لزمه الاتمام **الخامس** ان يكون من اول الصلوة الى اخرها مسافرا فلو نوى
الاقامة فيها او شك في نيتها او انتهت السفينة الى دار الاقامة لزمه الاتمام
السادس العلم بجواز القصر فلو ظن ان الظهر ركعتان ونوى في السفر ركعتين
بطلت ويجوز للمسافر ان يقصر يوما ويتم اخر او يقصر صلوة ويتم اخرى والقصر
افضل اذا بلغ السفر ثلث مراحل او يجد في نفسه كراهية حتى تزول فلا يكره الاتمام
والحاصل ان هذه كترك المسح على الخف وسائر الرخص كراهة لها وغسل الرجل افضل
من المسح على الخف الا اذا ترك رغبة عن السنة وترك الجمع افضل من الجمع وفاقا
فصل يجوز الجمع بين العصرين والعشائين تقديما وتاخيرا في
السفر الجامع للشروط المذكورة ولا يجمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب
والافضل للسائر التاخير وللنازل التقديم واذا قدم فلصحة العصر والعشاء
شروط **الاول** الترتيب فان بدء بالاخيرة بطلت فيجب الاعادة بعد الاولى
وان صلاهما مرتبا ثم تبين فساد الاولى بسبب وجبت اعادتهما مرتبا
الثاني النية للجمع عند تحرم الاولى او في اثنائها او مع التحلل منها فان لم ينو
هكذا بطل الجمع وتعين تاخير الثانية الى وقتها ولو نوى الجمع ثم ترك قبل الفراغ
ثم نوى ثانيا جاز له الجمع **الثالث** الموالاة فلو طال الفصل بينهما عادة
وان كان بعذر بطل الجمع واخر الثانية ولا باس بالاقامة والتيمم و
الطلب الخفيف بينهما ولو تذكر ترك ركن من الاولى بطلتا واعادهما جمعا
ومن الثانية وتذكر على القرب تدارك وان طال بطل الجمع وان لم يدر اعاد
كلا في وقتها **الرابع** دوام السفر الى عقد الثانية ولو نوى الاقامة في اثناء

٤٦
او قبل الشروع في الثانية او انتهت السفينة الى دار الاقامة بطل الجمع وفي الثانية
فلا واذا اخر فلوقوع الاولى اداء شرطان اولهما **الاول** نية الجمع في وقت
الاولى ما بقي قدر ركعة او اكثر والا فيعصي وهي فائتة السفر **الثاني** دوام
السفر الى تمامهما فان اقام قبل تمامهما صارت الاولى قضاء وهي فائتة الحضر
ووجب اتمامها **الثالث** نية الجمع عند الشروع في الاولى او في اثنائها وفي
اشتراطها خلاف والمذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه انها
شرط والمرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة المنع فعلى الاول تصير الاولى
فائتة اذا لم ينو وهي فائتة السفر وفي الصور كلها لا يجوز التاخير عن وقت الاخيرة
وفاقا والكلام في جواز القصر ووجوب تمييز القضاء عن الاداء في النية
ويجوز الجمع بين العصرين والعشائين في الحضر تقديما بعذر المطر والثلج والبرد
الذائبين بشروط الترتيب والموالاة ونية الجمع وان يصلي جماعة وفي مسجد
بعيد وان يتاذى في الطريق وان يكون المطر موجودا عند تحرم الصلوتين
والتحلل من الاولى لا غير فلو صلى في المسجد منفردا او في البيت منفردا ولا مطر
مطرت فيها لم يجز الجمع ويجوز بين العصر والجمعة بالشروط المذكورة ولا يجوز
بالمرض والخوف والوحل والريح والظلمة **وقيل** يجوز بالمرض
تقديما وتاخيرا فان كان يحم وقت الثانية قدمها الى الاولى وبالعكس يعكس
ويقدم سنة العصرين ندبا ويوخر جوازا ولا يوسط المقدم حتما والمؤخر
ندبا ويوخر المقدم سنة المغربين وجوبا والمؤخر المرتب سنة المغرب
عنهما ندبا وسنة العشاء وجوبا **وقيل** الصواب انه يصلي
المقدم سنة الظهر المتقدمة ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر المتاخرة ثم سنة

العصر **فصل** صلوة الجمعة فرض عين على كل عاقل بالغ حر ذكر مقيم
خال عن المرض وساير الاعذار المجوزة لترك الجماعة فلا جمعة على صبي ومجنون
ومغمى عليه ولا على قن ومدبر ومكاتب ومعتق البعض ولا على امرأة وخنثى
ولا على مسافر ولا على من له عذر مرخص واذا حضروا لم تجب عليهم ولم تنعقد
بهم الا المعذور وتجب بالشروع على المعذور وغيره وتجزئ عن الظهر وشرط
تأخير تكبيرهم عن تكبير اربعين من الكاملين وتجب على السكران والزمن والهرم
اذا وجد المركب ولم يشق الركوب عليهما وعلى الاعمى اذا وجد قائدا وعلى
الغريب وان لم يتوطن اذا نوى الاقامة اربعة ايام سوى يومي الدخول
والخروج او لشغل لا يتنجز في هذه المدة كالمتفقه والتاجر ولكن لا تنعقد به
حتى يتوطن وعلى اهل القرى والاسراب اذا كانوا اربعين كاملين والا فان
بلغهم النداء من بلدة او قرية يقام فيه الجمعة فعليهم الحضور هناك كاهل الخيام
ويشترط ان يكون النداء من صيت يقف على طرف البلد او القرية من جانب
قريتهم او خيامهم ويؤذن على عادته والاصوات هادية والرياح ساكنة
والسامع من مصغ لا اصم ولا حديد السمع واذا كمل العدد فلا فرق بين ان تكون
القرية مبنية بالحجر او الاجر او اللبن او الخشب او السعف او الجريد او القصب
وشرط ان لا يعتاد نقل بيوتها فلا تجب الجمعة على اهل الخيام وان لم يظعنوا
اصلا ولا يجزئ عن الظهر وان يكون مجتمعة الدور والمنازل فان تفرقت لم تجب
الجمعة وان تقاربت وجبت وقال في البحر وحد القرب ان يكون بين منزل ومنزل
دون ثلثمائة ذراع ومن وجبت عليه الجمعة ولا عذر له اذا صلى الظهر قبل فواتها
بطلت حتى لو ترك اهل بلدة او قرية وصلوا الظهر اثم الكل ولم يصح الظهر حتى يضيق

الوقت بحيث لا يمكن اقامة الجمعة والاحب لمن لا يتوقع زوال عذره كالمرأة
والزمن ان يصلي الظهر في اول الوقت ولمن يتوقع كالمريض والعبد والمسافر ان يؤخر الى
اليأس عن ادراك الجمعة وهو ان يرفع الامام رأسه من ركوع الركعة الثانية ولو كان منزله
بعيدا فانتهى الى حد لو اخذ في السعي لم يدرك الركوع الثاني حصل الفوات في حقه ويحرم انشاء
السفر يوم الجمعة بشروط **احدها** ان يكون السفر مباحا دون ما اذا كان واجبا كالحج
او مندوبا كزيارة النبي صلعم والعالمين **الثاني** ان لا يلحقه ضرر بالتخلف عن الرفقة **الثالث**
ان لا يمكنه الجمعة في الطريق او المقصد وان اخرج فلا يترخص ما لم تفت الجمعة واذا جاز لامكانها
في الطريق فعليه الحضور حيث امكن **فصل** لصحة الجمعة وراء الشروط العامة
شروط **الاول** ان تكون ركعتين فلو صلى مثلثا او اربعا عامدا بطلت **الثاني**
ان تقعا بتمامهما في وقت الظهر حتى لو وقعت تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة ووجب
الظهر ثم ان سلم عن علم بالحال او جهل وطال الزمان وجب الاستئناف والا فيبني
ولا يحتاج الى تجديد نية الظهر ويسر بالقراءة من ثم ولو قام المسبوق الى الركعة الثانية
وخرج الوقت قبل سلامه فكذلك ولو شك قبل السلام في خروج الوقت وبقائه
اتمها جمعة ولو شك بعد السلام ولم يتبين الحال صحت الجمعة ولو ضاق الوقت
بحيث لا يتسع لخطبتين وركعتين مقتصرا على الواجبات شرعوا في الظهر
الثالث ان تقام في خطة ابنية المجتمعين سواء كانت من حجر او خشب او جريد او سعف
او قصب ولا يشترط اقامتها في مسجد ولا كن بل تجوز في فضاء معدود من
خطة المواضع ولا تجوز في موضع يترخص المسافر اذا خرج اليه على ما مر في القصر **الرابع**
ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى الا اذا كبرت البلدة وكثر اهلها وشق اجتماعهم
في مسجد واحد لوقوع الزحمة او لبعد اطراف البلد او لوقوع المقاتلة بين اهلها

يجوز التعديد بحسب الحاجة وحق البعد كما في الخارج عن البلد وحيث منعت الزيادة
فعقدوا جمعتين فالصحيحة السابقة بتكبيرة الاحرام وعلى اهل اللاحقة الظهر ولو اخبروا
قبل السلام فلهم البناء على الماضي وان وقعتا معا او لم يعلم السبق ولا المعية
بطلتا فيستانف الجمعة ان وسع الوقت **الخامس** العدد فلا تنعقد باقل من
اربعين ذكرا مكلفا حرا متوطنا ولا يشترط ان يكون الامام وراءهم ويشترط العدد
في جميع الصلوة وفي الكلمات الواجبات في الخطبتين فلو نقص قبل الفراغ
من الصلوة ولو لحظة بطلت ولو احرم الامام وتباطأ الاربعون ثم تحرموا وتمكنوا
من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام صحت الجمعة والا لم يتمكنوا حتى ركع الامام فلا
ولو نقص العدد قبل افتتاح الخطبة لم يبتد بها وفي الخطبة فالماتي به في غيبتهم
غير محسوب فان عادوا قريبا بني والا فيستانف وان جاء اخرون
بلا فصل وان نقص بين الخطبة والصلوة فان عادوا قريبا شرع في الصلوة
والا فيجب اعادة الخطبة ان وسع الوقت والا شرعوا في الظهر والتوطن نية
الاقامة في بلدة او قرية على التابيد الا لحاجة كتجارة وزيارة وعيادة وخوف
غارة ونحوها ومن شرط الكف عن اعتياد النزول في وقت معين من الصيف
في وقت اخر فلو كانوا ينزلون في موضع صيفا ويرحلون شتاء او بالعكس
كالاكراد والاتراك فليسوا بمتوطنين **السادس** الجمعة الجماعة فلا تصح الجمعة
بالعدد فرادى ويجوز ان يكون الامام عبدا او صبيا او مسافرا او صبيا اذا تم عدد
الكاملين دونه واذا بان ان الامام جنبا او محدثا وتم العدد دونه
صحت الجمعة والا فلا ومن ادرك الركوع الثاني من الجمعة كان مدركا لها
ومن لم يدرك ذلك فلا وينوي الجمعة جوازا ويقوم بعد سلام الامام الى الربع

السابع خطبتان قبل الصلوة واركانهما خمسة **الاول** حمد الله تعالى بلفظ الحمد
والله فلو قال الشكر والمدح او الثناء لله او قال الحمد للرحمن او الرحيم او الرب
لم يجز ولو قال احمد الله او نحمد الله او لله الحمد كفى **الثاني** الصلوة على رسول الله
صلعم بلفظها فلو قال السلام او الرحمة او المغفرة على محمد او الرسول او النبي لم يجز
ولو قال الصلوة على محمد او اصلي على الرسول او نصلي على النبي او الحاشر او
الماحي او العاقب او البشير او النذير كفى **الثالث** الوصية بالطاعة والتقوى
ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا بل لا بد من الحمل على الطاعة
والمنع من المعصية ولا يجب لفظة الوصية ولا التطويل بل لو قال اطيعوا الله
كفى وكل واحد من الثلثة ركن في الخطبتين جميعا **الرابع** الدعاء للمؤمنين
عموما او للحاضرين خصوصا والاول اولى ويجب ان يتعلق بالاخرة ولا يختص
باوطار الدنيا واقله ما يقع عليه الاسم ولو رحمكم الله ويختص بالثانية ولا يجب
في الاولى **الخامس** القرءة في احديهما لا بعينها وفي كلتيهما اولى والا ففي الاولى
واقلها اية تفيد وحدها فلو قرء ثم نظر لم يكف وان عد اية ولو قرء اية مشتملة
على عظة بقصد الوصية والقرءة لم يجز وشروط الخطبة النية والتعرض للفرضية
والتاخر عن الزوال والتقدم على الصلوة وقرءة قائما ان قدر والا فالاستناد
اولى والجلوس بينهما والطمانينة فيه والطهارة عن الحدث والخبث في الثوب
والبدن والمكان وستر العورة والعلم بواجباتها والموالاة بين الكلمات
وبين الخطبة والصلوة والترتيب بين الحمد والصلوة والوصية **وقيل**
لا وان تكون الخطبة بالعربية فان لم يكن ثم من يحسنها جاز بغيرها الى التعلم
ويجب التعلم فان مضى الامكان ولم يتعلم واحد اثموا وليس لهم الجمعة بل يصلون

المطهر وان يرفع الصوت فان خطب سرا لم يجز وان يسمع اربعين من اهل الكمال
ولا يجب الاستماع وهو شغل السمع بالسماع ولو رفع الصوت ولكن كان بعضهم
اصم او نايما او بعيدا لم يكف ولو سمعوا لم يفهموا معناها كفى وعند الموالاة ما حل
في الجمع بالتقديم ولو احدث في الخطبة واستخلف على القرب صح وبني ولو خطب
واحد وام اخر ممن سمع الخطبة جاز واذا ارتج في الخطبة لا يلقن ما دام يردد
فاذا سكت يلقن ولا يحرم الكلام حال الخطبة لا على الخطيب ولا على المامومين
السامعين وغيرهم لكن يكره الا لغرض مهم كانذار من بير او عقرب وكتعليم خير
او نهي من شر والمستحب ان يقتصر على الاشارة ويكره الدق على درج المنبر والدعاء
عقيب الصعود والالتفات يمينا وشمالا والاشارة باليد والمجازفة في اوصاف
السلاطين في الدعاء لهم لا الدعاء بصلاحهم ولا يكره الكلام حال الاذان ولا
بين الخطبة والصلوة ولا الشرب حال الخطبة للعطشان ويكره التنفل حال الخطبة
وان كانت راتبة الجمعة والسلام ويستحب الجواب كتشميت العاطس وتحية المسجد
ان لم يفوت الوقت وتادى بالنشر فنيتهما اولى وسن ان يخطب على منبر فان لم
يكن فعلى عال وان يسلم اذا قرب من المنبر واذا صعد واقبل وسلم وجب الجواب
وان يجلس حتى يوذن وان يوذن واحد وان يقوم على يمين المنبر وان يكون
الخطبة بليغة قريبة من الفهم مايلة الى القصر خالية من الكلمات المشتركة والغريبة
والا فتكره وان يستدبر القبلة ويستقبل الناس وان يكون الجلوس قدر سورة
الاخلاص وان يعتمد على سيف او عصي او قوس ماخوذ باليسرى وان يشغل
اليمنى بحرف المنبر وان يختم بقوله استغفر الله لي ولكم اجمعين وان ياخذ في النزول
والموذن في الاقامة بحيث يبلغ المحراب مع فراغ الموذن حفظا للموالاة وان يقرا في

في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة او الاعلى وفي الثانية سورة
المنافقين او الغاشية وندب الغسل بعد الفجر ولا يصح قبله ويختص بمن
يحضرها من المعذور وغيره وان يبكر الى الجامع وان يتزين باخذ الشارب و
الظفر والاستياك وقطع الروايح الكريهة وان يتطيب باطيب ما يجد وان يلبس احسن
الثياب وهو البيض ثم البرد والامام يزيد في حسن الهيئة فيتعمم ويرتدي ويبرد
اولى ولا باس بنزع اللباس في المسجد لشدة الحر الا عند صعود الامام الى الفراغ من الصلوة
وان يمشي ولا يركب كما في العيد والجنازة والعيادة الا لمرض وهرم ونحوهما وان يمشي
بالسكينة ما لم يفوت الوقت كساير الصلوات وان يقعد قريبا من الامام الا ان يكون
هناك منكر ولا يقدر على تغييره وان يشتغل قبل الخطبة بالذكر والتلاوة و
الصلوة على النبي صلعم وان يكثر منها ليلة الجمعة ويومها وان يقرا سورة الكهف
فيهما وان يكثر الدعاء في يومها وان يصلي او يسبح او يقرا اذا غلب النوم فان لم
يندفع فيتحول الى مكان اخر من المسجد وان يترك حديث الدنيا كما في ساير المساجد
وان يفصل الفريضة عن غيرها با لتحول الى البيت او الى مكان اخر من المسجد او بكلام
مباح وان يتصدق الا على من سال والامام يخطب فانه يكره واذا اعتاد القعود في موضع
كره للغير ان يزاحمه واذا قعد في موضع حرم للغير ان يقيمه ويجلس فيه ولو قام باختيار
لا لعذر لم يكره القعود له ثم ان تحول الى مكان يساوي الاول في سماع الخطبة
لم يكره واذا كان ابعد كره لتفويت حظه ولو فرش رجل ثوب لم يجز للغير الجلوس عليه
ولكن يجوز الرفع والجلوس مكانه ولو امر غيره ليبكر وياخذ له مكانا لم يكره وكره تخطي
الرقاب الا اذا كان اماما او معظما وله مكان معهود يقعد فيه او غير معظم وبين
يديه فرجة خالية ويحرم الاشتغال بالقعود والصنايع على اهل الوجوب

بعد صعود الامام وشروع المؤذن في الاذان ويصح ولا يحرم في الطريق او المسجد والحالة
هذه وقرءة القران في المسجد تنفع بعضا وتشوش على بعض فان كان نفعها اكثر فالقرءة
افضل وان كان التشويش اكثر كرهت **فصل** اذا بطلت صلوة الامام فقدم
هو او واحد من المامومين واحدا او تقدم جاز الا اذا كان في الركعة الاولى من الجمعة
ولم يقدم الامام فيجب حينئذ وفي الثانية لا يجب ولهم الانفراد بالجمعة كالمفارقة
فيها واتمامها جمعة وان لم يكن عذر وللاستخلاف شروط **الاول** ان يصلح الخليفة
لامامتهم فلو كان خنثى او امرأة لم يجز لكن لا تبطل صلوتهم الا ان تابعوا **الثاني**
ان يقدم على قرب فان قضوا ركنا على الانفراد امتنع التقديم والمتابعة بعد ومن
لم يكن ولو كان هذا في الركعة الاولى من الجمعة بطلت **الثالث** ان يكون الخليفة
مقتديا به قبل الحدث اذا كانت الصلوة جمعة والا فتبطل بالمتابعة بعده وان لم تكن جمعة
ولا الخليفة مقتديا به وكان الاقتداء في الركعة الاولى او الثالثة من الرباعية جاز
ولا يحتاج الى تجديد النية كما لا يحتاج في الجمعة حيث يصح الاستخلاف وان كان
الاقتداء في الثانية او الرابعة من الرباعية او الثالثة من المغرب لم يجز الا بنية
مجددة ولا يشترط في الجمعة وغيرها ان يكون الخليفة مقتديا في الركعة الاولى
بل يجوز استخلاف المسبوق العالم بترتيب صلوة الامام وعليه ان يراعي نظم صلوة
الامام فان استخلف في اخيرة الصبح قنت فيها واعاد في الثانية ويتشهد ويسجد
لسهو الامام ولو سهى ويشير الى القوم بالمفارقة او الانتظار ويسجد في اخر صلوته
ولو اقتدى في الاولى من الجمعة ولو في الركوع واستخلف فيه او في الثانية اتم الجمعة
للكل ولو استخلف بعد الاولى اتم للقوم الجمعة ولنفسه الظهر لكن لو دخل احد
واقتدى به ولو في الركوع ادرك الجمعة واذا اتمت صلوة الامام دون المأموم

لكونه مسبوقا فاراد ان يقتدي في الباقي بغيره لم يجز جمعة كانت او غيرها **فصل**
اذا منعت الزحمة بعض المامومين من السجود على الارض في الجمعة او غيرها وامكنه ان يسجد
على ظهر انسان او رجله فعل فان لم يمكن ينتظر الى التمكن فان تمكن قبل ان يركع الامام
في الثانية سجد وقام ويكون كالمسبوق وان لم يتمكن حتى ركع فيركع معه ويسجد
ويكون مدركا ركعة من الجمعة ولو لم يركع معه وسجد جريا على ترتيب صلوة نفسه عالما بان
واجبه المتابعة بطلت صلوته فيستأنف في الحال وجاهلا او ناسيا فلا ولم يعتد بسجوده
فاذا انتهى الى السجود في ترتيب صلوة نفسه فيحتسب له ويكون مدركا ركعة من الجمعة اذا
وقع السجدتان قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجدتين ناسيا حتى ركع الامام في
الثانية فالحكم كما لو تخلف بالزحام **فصل** اذا كان الخوف بحيث
يتأتى للناس او بعضهم ترك القتال وقت الصلوة والعدو في جهة القبلة فيجعل
الامام الناس صفين ويصلي بهم الى الاعتدال فاذا سجد سجد معه احد الصفين
وحرس الاخر فاذا قاموا سجد الحارسون ولحقوا به فاذا ركع واعتدل بالجميع سجد
وسجد الحارسون ولحقوا الساجدون فاذا جلس سجدوا ولحقوا به وتشهد
بالجميع وسلم ولو حرس في الركعتين صف واحد او طائفة من صف جاز وان لم يكن
في جهة القبلة فيجعلهم فرقتين ويصلي بفرقة جميع الصلوة والاخرى تحرس فيذهب
المصلون ويجيء الحارسون ويصلي بهم مرة اخرى وله نافلة او يصلي بفرقة ركعة
ويفارقونه في الثانية واتموا لانفسهم وذهبوا ويجيء الحارسون فاقتدوا فاذا
جلس للتشهد قاموا بلا نية المفارقة في الثانية واتموا ثانيتهم ولحقوه في التشهد
وسلم بهم وهذه اولى من الاولى والامام يقرأ الفاتحة والتشهد في الانتظار
ولو كانت مغربا فيصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز بالعكس والاولى

اولى ولو كانت رباعية فيصلي بكل فرقة ركعتين وجاز ان يعلمهم اربعا ويصلي
بكل فرقة ركعة اذا مست الحاجة بان كان المسلمون اربعمائة والكفار ستمائة مثلا
والا فتبطل ويندب حمل السلاح في هذه الانواع بشروط **الاول** ان يكون طاهرا
والا فتبطل كالسهم المريش بالنجس **الثاني** ان لا يمنع من اركان الصلوة كالبيضة
المانعة من وضع الجبهة والا فكن **الثالث** ان لا يكون في تركه خطر والا فيجب
الرابع ان لا يتاذى به احد كالرمح والترس في وسط الناس والا فيكره وان
اشتد الخوف ولم يتات لاحد تركه فيصلون ركبانا او مشاة مستقبلا وغير مستقبل
متمما للاركان او مومئا ان لم يتيسر والاعمال الكثيرة بالحاجة عذر لا الصياح فانه
يبطل ويلقون السلاح الملوث ان لم يكن خطر والا فيمسكونه ولا قضاء ويجوز
الاقامة هكذا في كل قتال مباح وهزيمة مباحة وهرب مباح كمن السيل والسبع
والحية والحرق والغرق لا للخوف من فوات الحج **وقيل** يجوز ولو راى
سوادا فظنه عدوا فصلى هكذا ثم تبين عدمه وجب القضاء **فصل**
يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والقز والافتراش والتدثر بهما والجلوس والاتكاء
والصلوة عليهما ولا يحرم على النساء اللبس ويحرم الافتراش والجلوس عليها **وقيل**
لا يحرم ويحرم على الولي الباس الصبي الحرير والقز وحلي الذهب بعد سبع سنين **وقيل**
لا يحرم ويحرم المركب من الابريسم وغيره ان غلب الابريسم وزنا وان غلب الاخر او تساويا
فلا ولو شك حرم وغلبة الظن في الغلبة كافية فلا يشترط اليقين ولا يحرم المطرف
والمطرز والمعلم بالديباج بشرط الاقتصار على عادة التطريف وبشرط ان لا يجاوز
الطراز والعلم عن اربع اصابع والترقيع بالديباج كالتطريف ولو كان جيبه من
ديباج او طراز ذيله وكمه مكفوفة به لم يحرم ولو خاط ثوبا بابريسم او حشا جبة

اومخدة

او مخدة به جاز لبسه بخلاف المنسوج او المموه بالذهب اذا حصل منه شيء وان قل
الا ان يصدأ بحيث لا يتبين ولو كانت البطانة من حرير دون الظهارة حرم لبسه
ولو بسط فوق الديباج ثوب قطن وجلس عليه لم يحرم ويجوز لبس الحرير عند ضرورة كمفاجاة
القتال والحر والبرد المهلكين او حاجة كالجرب والحكة والقمل في الهه السفر او الحضر ويجوز لبس
الكتان والقطن والصوف والخز وان كانت نفيسة قال صاحب البيان ويحرم على الرجل لبس
المزعفر والمعصفر ولا يكره للرجال والنساء لبس الاحمر وغيره من المصبوغات ويكره لباس ثياب
المتشبه لغير غرض شرعي ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة ويكره بالحرير ويحرم اطالة الثوب
عن الكعبين للخيلاء ويكره لغيره وعذبة العمامة كسائر الثياب ولا يكره التختم بالحديد
والرصاص والنحاس وهو سنة في اليمين واليسار وفي اليمين افضل ويكره المشي في نعل واحدة
او خف ولبس الخف قائما ويستحب ان يبدء في اللبس باليمين وفي الخلع باليسار **خاتمة**
لا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير وفرعهما في النفس الا لضرورة كمفاجاة القتال والحر والبرد
المهلكين ويجوز تجليل الكلب به وان لم تكن ضرورة ولا يجوز استعمال جلد الشاة الميتة
في النفس الا لضرورة ويجوز في الفرش وغيره وان لم تكن ضرورة الا في الصلوة والطواف ونحوهما
ويجوز استعمال الثوب المتنجس في النفس وان لم تكن ضرورة الا في الصلوة والطواف ونحوهما
ويجوز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس العين او متنجسا ودخانه نجس ويعفى عن
قليله والمصيب في الاستصباح قليل ويجوز تسميد الارض بالزبل وتسجير التنور
بالروث وعظم الميتة بلا كراهة **فصل** صلوة العيدين سنة مؤكدة تشرع
للمنفرد في بيته وللمسافر والعبد والمراة ولا يخطب المنفرد ويكره للاوات الهيئة
والجمال الخروج ويستحب للعجائز بلا تطيب وتزين ويستحب الاجتماع في موضع واحد
ويكره التعدد بلا حاجة وللامام المنع منه ووقتها بين طلوع الشمس والزوال والافضل

تاخيرها الى الارتفاع ولو وقعت الخطبة بعد الزوال حسبت ويستحب احياء ليلتي
العيد بالعبادة ويحصل بمعظم الليل والغسل ويجزي من انتصاف الليل
والتطيب والتزين والتنظف كما في الجمعة للقاعد والخارج والتوسعة
على العيال والبكور الى المسجد والصحراء وفي المسجد اولى الا اذا ضاق فتكره فيه
وتعجيل صلوة الاضحى وتاخير صلوة الفطر والاكل قبل الخروج في الفطر والتمر
والوتر اولى والامساك في الاضحى الى الرجوع والذهاب ماشيا الا لمرض
او هرم ولا يكره لغير الامام التنفل قبل الصلوة وبعدها واقلها ركعتان
واكملها ان يقرأ الاستفتاح ثم يكبر سبع تكبيرات غير تكبيرة التحرم وان يقول
بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان يتعوذ
عقيب السابعة وان يقرأ بعد الفاتحة سورة ق او الاعلى وان يكبر في الثانية
خمس تكبيرات بتخلل الذكر ولا ذكر قبل الاول وبعد الخامسة وان يتعوذ
ويقرأ بعد الفاتحة اقتربت او الغاشية ويستحب رفع اليدين في التكبيرات
والوضع بين السرة والصدر ولو شك في العدد اخذ بالاقل ويجهر بالقراءة
التكبيرات ويسر بالذكر المتخلل واذا نسي التكبيرات وشرع في القراءة لم يكبر
ولو ادرك الامام في القراءة او بعد بعض التكبيرات لم يتدارك الفائت ولا تبطل
بالتدارك ولو ادرك في الثانية كبر معه خمسا وفي الثانية خمسا ولو صلى
خلف من يكبر ثلثا او ستا تابعه وان لم يزد عليه كما لو صلى الصبح خلف من لا يرى
القنوت لم يقنت واذا فرغ من الصلوة صعد المنبر واقبل على الناس وسلم
وجلس للاستراحة ثم قام وخطب خطبتين كخطبة الجمعة في الشرائط والاركان
الا في القيام فانه لا يجب كما لا يجب في الصلوة ويستحب ان يكبر قبل الخوض في الاولى

سبع تكبيرات متواليات متواصلات وقبل الخوض في الثانية سبعا كذلك
وليس من الخطبة بل مقدمات لها مخصوصات بالامام لا تسن للجماعة
ولو ادخل بين التكبيرات التهليل والتحميد جاز ولو ادخل كلمات الخطبة
لم يجز وان يعلمهم في الفطر احكام الفطرة من الجنس والقدر والمصرف واول
الوقت واخره ولو دخل والخطيب يخطب فان كان في الصحراء جلس واستمع
ولم يصل التحية فان شاء صلى العيد هناك وان شاء في البيت وان كان
في المسجد صلى التحية ولو خطب قبل الصلوة لم تحسب ويستحب الرجوع في طريق اخر
تاسيا بخير البرية صلوات الله وسلامه عليه في السنن كلها وان لم يتذكر في
المعنى والتكبير بعد الغروب ليلتي العيد في المساجد والمنازل والاسواق
مع رفع الصوت والمداومة الى ان يتحرم الامام بالعيد والحاج لا يكبر بل يلبي
ولا يستحب في عيد الفطر عقيب الصلوة ويستحب في الاضحى عقيب الظهر الى صبح
ثالث ايام التشريق وكذا عقيب الفوائت والرواتب والجنائز ولو نسي
كبر متى تذكر وقيل عقيب صبح عرفة الى عصر ثالث ايام التشريق
وعليه العمل واذا شهد عدلان يوم الثلثين من رمضان قبل الزوال برؤية
الهلال البارحة تقبل ونفطر ونصلي وان شهدا بعد الغروب فلا تقبل في حق
الصلوة وتقبل في سائر الحقوق كحلول الاجال وغيره وان شهدا بعد الزوال
وقبل الغروب تقبل ونفطر ونقضي الصلوة وفي بقية اليوم افضل ان تيسر الاجتماع
فصل صلوة الخسوفين سنة موكدة واقلها ركعتان في كل
ركعة قيامان وركوعان ولا تزاد ولا تنقص ولو زيد او نقص عامدا بطلت
او ناسيا تدارك واكملها ان يقرأ بعد الفاتحة البقرة او قدرها ان لم يحفظها

ولو صلى العيد [illegible] فهو افضل [illegible]

وفي القيام الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة
او قدرها وهذا هو المختار في الشرح الصغير والمذكور في شرح اللباب والحاوي
وتعليقه وان شاء قرأ في القيام الثاني قدر مائتي اية من البقرة وفي الثالث قدر
مائة وخمسين اية وفي الرابع قدر مائة تقريبا وهذا هو المرجح في الكبير والروضة
والمقطوع به في المحرر والاول رواية البويطي عن الشافعي والثاني رواية المزني عنه وكلاهما
شافعيان جائزتان والكلام في الاولوية ويستحب ان يسبح في الركوع الاول بقدر مائة اية
من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين
تقريبا ولا يطول السجدات **وقيل** يطول الاولى كالركوع الاول والثانية
كالثاني والثالثة كالثالث والرابعة كالرابع ولا يطول الاعتدال والتشهد وفاقا
ويستحب الجماعة فيهما والنداء لهما والاسرار في الكسوف والجهر في الخسوف وان يخطب بعد
الصلوة خطبتين كالجمعة في الواجبات الا في القيام وان يحث الناس على التوبة والخير ويحذرهم
عن الغفلة والاغترار والمنفرد لا يخطب ومن ادرك الامام في الركوع الاول من الركعتين فقد ادرك
الركعة ومن لا فلا كما لو ادرك في القيام الثاني وتفوت صلوة الكسوف بالغروب كاسفة
لا بالانجلاء تاما ولو انجلى البعض او شك في الانجلاء لغيم شرعوا كما لو كسف البعض ولو شك
في الكسوف لغيم لم يشرعوا الى التيقن ولا يعمل بقول المنجمين ويفوت الخسوف بتمام الانجلاء
وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه في الليل خاسفا خسوف وفريضة يقدم الفريضة
ان خيف فواتها والا فالكسوف وكذا لو اجتمع فريضة وجنازة واذا اجتمع الكسوف
او العيد مع الجنازة قدمت الجنازة ويستحب الدعاء والتضرع للزلزال والصواعق والرياح
العاصفة ودوام المطر ولا يستحب الصلوة جماعة ويستحب منفردا **فصل**
الاستسقاء سنة لكل احد عند الحاجة وان كانت لبعضهم وادناه الدعاء واوسطه

ان يكون خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة وافضله الصلوة والدعاء واذا تأخر الاجابة
تعاد ثانية وثالثة وان سقوا قبلها خرجوا للشكر ودعوا وصلوا ويستحب ان يأمر الامام
او المطاع الناس بصوم ثلثة ايام قبل الخروج وبالخروج عن المظالم وبالتقرب الى الله تعالى
بالخيرات وبالخروج اليوم الرابع مع اهل القرى القريبة صياما في ثياب بذلة وتخشع
بلا زينة ولا طيب وباخراج الصبيان والمشايخ والعجائز والبهائم ويفرق بين الاولاد
والامهات ليكثر الضجيج وان ينادى لها ويصلى في الصحراء وهي ركعتان كصلوة العيد في الكيفية
والقراءة وان يخطب الامام بعد الصلوة خطبتين كخطبتي العيد في الواجبات
ويبدل التكبيرات المشروعة في اوليهما بالاستغفار فيقول استغفر الله الذي لا اله الا
هو الحي القيوم واتوب اليه ويختم بقوله استغفر الله لي ولكم اجمعين ويكثر منه ومن
قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا في الخطبة الاولى
وان يدعو فيها اللهم اسقنا الغيث غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا
سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد واللاواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وان يدعو بدعاء ادم ونوح وموسى
ويونس صلوات الله وسلامه عليهم ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وان
يكون في الخطبة الاولى وصدر الثانية مستقبل الناس وبعده يستقبل القبلة ويبالغ
في الدعاء سرا وجهرا ويجوز التحول الى القبلة في خطبة الجمعة لدعاء الاستسقاء ويحول
الرداء ايضا واذا اسر الامام دعى الناس سرا ويرفعون ايديهم **وسن** لكل احد ان يدعو

لدفع البلية ان يجعل ظهر كفيه الى السماء ولكل طالب نعمة ان يجعل بطن كفيه
اليها ويكثر من دعائه في هذه الحالة اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك
وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا
واجابتك في سقيانا وسعة ارزاقنا ويستحب ان يحول رداءه عند تحوله الى
القبلة وينكسه والتحويل ان يجعل على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس
والتنكيس ان يجعل اعلاه اسفله وبالعكس وان يفعل الناس بارديتهم لما فعل
الامام تفاؤلا بتغير الحال ويتركونها الى ان تنزع الثياب ويستحب ان يستسقى بالكبار
واهل الصلاح لا سيما من اقارب رسول الله صلعم وان يذكر كل احد في نفسه خيرا
فعله ويجعله شفيعا واذا كثرت الامطار وتضرروا بها فالسنة ان يسألوا الله تعالى
دفعه بقولهم اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق
اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا ولو زاد السيل وخافوا
الغرق او عدم الغيث بلا مطر وانقطعت الشمس يستحب ان يسألوا الله تعالى ازالة
ذلك ولا يصلى لذلك ويستحب الغسل والتوضي بالسيل والبروز لاول مطر يقع
في السنة ليصيب بدنه وان يقال عند الرعد والبرق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
بعذابك وعافنا قبل ذلك وعند نزول المطر اللهم صيبا نافعا وبعد نزوله مطرنا
بفضل الله ويكره سب الريح والنظر في البرق وان يقال مطرنا بنوء كذا او اعتقاد النوء
فاعلا حقيقة كفر والله اعلم **كتاب الجنائز** يستحب لكل احد ان يكثر
ذكر الموت ويستعد له بالتوبة ورد المظالم والمريض آكد وان يصبر على المرض
ويترك الانين وان يتداوى ويكره كثرة الشكوى واكراهه على تناول الدواء
وتمني الموت الا لخوف الفتنة في الدين وان يعود المسلم والذمي القريب والجار

وان يطيب نفسه وان لا يطول القعود وان لا يواصل العود بل يجعلها غبا ولا يكره في
وقت ما الا ان يشق على المريض وان يدعو له ان رأى امارة البرء والا فان يرغبه
في التوبة والوصية واذا وقع في النزع استحب ان يضجع على جنبه الايمن متوجها
القبلة كالموضوع في اللحد فان تعذر لضيق او علة فعلى قفاه واخمصاه الى القبلة
وان يلقن كلمة الشهادة بلا الحاح ولا مواجهة بان يقال قل لا اله الا الله والله اكبر
او لا اله الا الله محمد رسول الله واذا قالها مرة فلا تعاد ما لم يتكلم ويستحب ان يلقنه
غير الوارث فان لم يحضر غيرهم فالاشفق منهم وان يقرأ عنده سورة يس ويرغب
في الطمع في رحمة الله وان يحسن الظن بالله وان يغمض عيناه اذا مات وان يشد
لحياه بعصابة عريضة ويلين مفاصله بان يمد ساعده الى عضده ويرده ويمد ساقه
الى فخذه وفخذه الى بطنه ويرده ويلين اصابعه وان ينزع ثيابه التي مات
فيها ويستر كله بثوب خفيف يجعل طرفاه تحت رأسه ورجله لئلا ينكشف وان
يوضع على بطنه ثقيل كسيف او مرآة فان لم يكن فطين رطب وان يستقبل به
القبلة كالمحتضر على سرير ونحوه وان يقال عنده الخير وان يتولى هذه الامور ارفق
محارمه من الرجال فان كانت امرأة فمن النساء ويجوز للمحارم والاصدقاء تقبيل
وجهه قال في الروضة ولا بأس بالاعلام بالموت للصلوة عليه وغيرها وفي التهذيب
المهذب والمجموع وغيرهما انه يكره ويستحب المبادرة الى الغسل والتجهيز بعد تحقق
الموت باسترخاء القدمين وميل الانف وانخساف الصدغين وانخلاع الكفين
من الذراعين وبعد تقلص الخصيتين الى الاعلى مع تدلي الجلدة فان مات فجأة
او عقيب صاعقة او هدم او زلزلة واحتمل السكتة اخر الى اليقين بتغير الرائحة
او غيره **فصل** غسل الميت فرض كفاية كتكفينه والصلوة عليه

ودفنه واقله استيعاب البدن مرة بعد ازالة النجاسة ولا يشترط النية ووجب
غسل الغريق والمكلف يحمل الى موضع فارغ مستور لا يدخله الا الغاسل ومعاونه
والولي ان اراد وان يوضع على سرير مستلقيا لذلك وان يغسل في قميص والا فيجب
ان يستر ما بين السرة والركبة وحرم النظر والمس وكره النظر الى غيره بلا حاجة
والمعين لا ينظر الا لضرورة وان يحضر ماء بارد في اناء كبير وهو الاولى من
المسخن الا ان يكون حاجة كشدة البرد او الوسخ وان يبعد الاناء عن المغتسل
وان يعد الغاسل خرقتين نظيفتين فيجلسه اجلاسا رفيقا مائلا الى القفا
ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى
ويمر اليسرى على بطنه امرارا بليغا وعنده مجمرة فائحة بالطيب ويصب عليه
عند هذا ماء كثيرا ثم يرده الى هيئة الاستلقاء ويغسل بيساره الملفوفة
باحدى الخرقتين دبره وما اكبره وعانته ويلقيها ويغسل يده بماء واشنان
ثم يتعهد بدنه ويغسل القذر ونحوه ثم يزيل التفث بعود لين من اظافيره
والاذن موضعا خفيه ثم يلف الاخرى على اليد ويدخل اصبعه مع الماء
في فيه ويمرها على اسنانه كالسواك ثم يدخل في منخريه مع الماء ويزيل ما فيه
ثم يوضيه ثلاثا ثلاثا بالمضمضة والاستنشاق ولا يقتصر على المقدم ويميل
رأسه فيهما لئلا يصل الماء الى باطنه ولا يفتح اسنانه ان تراصت ثم يغسل
رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمي ويسرح بمشط واسع الاسنان برفق ويرد
المنتتف الى وسط شعره ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه
وساقه وقدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله الى جنبه الايسر فيغسل شقه
الايمن مما يلي القفا والظهر الى العقب ثم يحوله الى جنبه الايمن فيغسل

الايسر كذلك ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه لان الازراء على الميت حرام
وهذه غسلة واحدة ويستحب التثليث فان لم يحصل النظافة فالتخميس فان لم يحصل
فالتسبيع ويستحب ان يكون الاولى بالماء والسدر او الخطمي او الاشنان ولا يسقط
الفرض بهما ولا يحسب من الاعداد المستحبة ما لم يزل السدر ونحوه وان يجعل في كل غسلة
بعد زوال السدر قليل كافور وان كان صلبا فلا بأس بالكثير وان يمسح بطنه في
كل غسلة ارفق مما قبلها فان خرجت نجاسة وجبت الازالة ولا يجب اعادة الوضوء
والغسل وان يبالغ في تنشيفه بعد الفراغ وقبل الادراج في الكفن والاولى بغسل
المرأة نساء القرابة ثم الاجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلوة فان
لم يحضر الا الاجنبي يممها حتما ولا يغسلها ويجب تقديم النساء والزوج على غيرهم
ويحرم تفويضهم الى غيرهم كما يجب تقديم المحارم على الاجانب ويحرم
تفويضهم والاولى بغسل الرجل رجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم نساء
المحارم فان لم يحضر الا الاجنبية يممته حتما ويجب تقديم الرجال والزوجة
على غيرهم وحرم التفويض كما يجب تقديم نساء المحارم على الاجانب واذا
غسل احد الزوجين الاخر يلف على يده خرقة ولا يمسه فان خالف صح الغسل
ويجوز للسيد غسل امته المخلية عن النكاح والعدة والاستبراء ولا يجوز العكس
واذا مات المشكل وليس هناك محرم له جاز للاجنبي والاجنبية غسله
ولو كان كبيرا كالصغير الواضح واذا مات محرم لا يقرب طيبا ولا يؤخذ
شعره وظفره ولا يلبس مخيطا ولا يستر رأسه ووجهها حرمة ولا فدية ويجوز
تطييب المحدة ولا يختن ميت حرمة ولا يؤخذ شعر عانته كراهة وحرم
المس والنظر ولا يكره قلم الظفر واخذ الشارب والابط وقيل

مكروه ولا يحلق راسه بحال ولا يستحب للمحمي الا في الحج ويستحب قص الشارب
ويكره حضر في الحي والميت ولو احترق مسلم بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل يتيمم
ولو كان به قروح او جدري يغسل ولا ييمم ويجوز للجنب والحائض غسل الميت
بلا كراهة واذا راى الغاسل ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة
انقلابه على المغتسل استحب ان يتحدث به وان راى شيئا يكرهه كنتنه و
سواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته حرم ان يتحدث به الا لمصلحة دينية
كما اذا كان الميت مبتدعا او نحوه ويستحب الاكثار من ذكر الله تعالى والدعاء للميت
حال غسله وتكفينه وان يجعل شعر المراة ثلث ذوائب وتلقى خلفها **فصل**
يستحب في لون الكفن البياض ويكفن كل ميت مما يجوز له لبسه فيجوز تكفين
المراة في الحرير والمزعفر والمعصفر يكره ولا يجوز تكفين الرجل والمشكل بها ويكره
المغالاة في الكفن بل يراعي حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب
وان كان متوسطا فمن اوسطها وان كان مقلا فمن خشنها والمغسول اولى
من الجديد ولا يكره المخيط واقله ثوب ستر العورة ويختلف باختلاف
المكفن **فصل** ثوب ستر البدن كله والاكمل للرجل ثلثة ويجوز
الى خمس ولا يستحب وللمراة والمشكل خمسة والواجب حق الله لا ينفذ وصية
الميت باسقاطه والزوايد حق للميت تنفذ وصيته باسقاطها وللغرماء المنع
منه ايضا ان استغرقت ديونهم تركته ولو كفن احد الورثة من التركة واسرف غرم حصة
الاخرين ومحل الكفن والحنوط راس مال التركة فان لم يكن فعلى من عليه النفقة
من قريب او سيد ويجب على الزوج تكفين الزوجة ومونة تجهيزها ولو كانت غنية
وان كان معسرا ففي مالها وان فقد الكل ففي بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين

وان الكفن الرجل او المراة في ثلثة فالمستحب ثلث لفايف سوابغ وان كفن في
خمسة فيزاد قميص وعمامة يجعلان تحت اللفائف وان كفنت في خمسة فازار وخمار
وقميص ولفافتان ويستحب ان يشد على صدرها وثديها عصابة تحل عنها
اذا وضعت في القبر والترتيب ان يشد الازار عليها ثم القميص ثم الخمار ثم يلف
في اللفافتين ثم يشد السادس ويستحب التبخير بان تنصب مجمرة وترفع الاكفان
فوقها والعود اولى من الند المعمول ويستحب ان يبسط احسن اللفايف واوسعها
واوسعها ويذر الحنوط ويدس بين اليتيه ولا يحشى المخرج الا اذا كان ذا علة لا يومن
من الخروج وتلويث الكفن فلا باس بالحشو ثم يشد ويستوثق بخرقة كالتبان ثم يوضع
قدر من القطن ويوضع عليه قدر من الحنوط ويجعل على منافذ البدن من المنخرين والاذنين
والعينين والجراحات والجوايف ويجعل الطيب على مساجده وهي الجبهة والانف وباطن
الكف والركبتان والقدمان بان يوضع الطيب على القطن ويوضع على المواضع ويستحب
تطييب جميع بدنه بالكافور سيما الراس واللحية ثم يلف اللفايف واحدة كما يلف الحي
القباء على نفسه ويشد بشداد فاذا وضع في القبر نزع ولا يستحب اعداد الكفن لنفسه
الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر بعض اهل الخير من العلماء والعباد فان اعداده
حسن **فصل** حمل الجنازة بر واكرام للميت ولا يتولاه غير الرجال وان لم
يكن الميت ذكرا والازراء بالميت والاستهانة به حرام فلا يجوز الحمل على الهيئة المزرية
ولا على وجه يخاف منه السقوط فيجب ان تكون الحملة اقوياء بحيث يومن من حملهم السقوط
وكذا الواضعون في القبر ولو حمل الطفل واحد ووضعه في القبر فلا ازراء فيه
والحمل بين العمودين افضل من التربيع وهو ان يتقدم رجلان ويتاخر فان لم يستقل
المتقدم اعانه اخران خارج العمودين والاولى ان يتقدم رجل ويضع العمودين

على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كتفيه ويحملها النعش اعوان احدهما عن اليمين
والآخر عن اليسار والمشي امام الجنازة قريبا منها بحيث لو التفت رآها افضل ولا يتقدمها
الى المقبرة ولو تقدم لم يكره ثم ان شاء قام منتظرا وان شاء قعد ويسن الاسراع بها
الا ان يخاف تغيره والاسراع هنا المشي فوق العادة لا الخبب الا ان يخاف تغيره او انفجار
دم ونحوه فيزاد في الاسراع ويستحب ان يتخذ للمرأة سترة سترها كالقبة والخيمة
واتباع الجنازة سنة موكدة للرجال ومكروهة للنساء الا اذا تضمن حراما فيحرم ويحرم
النياحة والصياح وراء الجنازة وكذا القرءة بالتمطيط بالاجماع ومن تمكن من المنع
ولم يمنع فسق ويكره اتباع الجنازة بنار في مجمرة او غيرها وكذا اللغط في المشي معها
والحديث في امور الدنيا بل المستحب الفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا وسكوت
حال السير وترك الصوت بقرءة او ذكر او غير ذلك ويستحب لمن مرت به جنازة
او رآها ان يقول سبحان الحي الذي لا يموت او لا اله الا الله الحي الذي لا يموت
وان يدعو لها ويثني عليها بالخير ان كانت اهلا له بلا مجازفة ويجوز ذكر مساوي
اموات الكفار والمسلمين المعلنين بفسق او بدعة لحاجة كالتحذير والتنفير من
حالهم وبلا حاجة يحرم **فصل** يشترط فيمن يصلى عليه امور **الاول**
ان يكون ميتا ولو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته لم يجب الغسل والصلوة والتكفين
والدفن وان علم موته لم يجب الغسل لكن ان اكله الذئب او السبع وجب وان قل الموجود
كالشعر والظفر نعم ان لم يوجد الا شعرة واحدة لم يجب الصلوة ويستحب دفن ما ينفصل
من الحي من شعر وظفر وغيرهما وكذا مواراة للمضغة والعلقة ودم الفصد والحجامة
ولو وجد ميت او بعضه في دار الاسلام ولم يعلم انه مسلم او كافر غسل وصلي وكفن
ودفن حتما ومن صلى على العضو ينوي الصلوة على الميت الا على العضو وحده ولو

ولو استهل السقط او بكى او اختلج او تحرك او طرف او تنفس ثم مات فهو كالكبير
والا فان بلغ اربعة اشهر فيجب الغسل والتكفين والمواراة لا الصلوة فان لم يبلغ
فهو كالمضغة **الثاني** ان يكون مسلما فلا يجوز الصلوة على الكافر حربيا
كان او ذميا لان الدعاء للكافر بالغفران حرام ولا يجب غسله على المسلمين
لكن يجوز واقاربنا الكفار اولى به ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد
ويجب غسل المرجوم وعلى الزنا وقاتل النفس والصلوة عليهم **الثالث** ان لا يكون
شهيدا فلا يجوز غسل الشهيد والصلوة عليه وان كان جنبا او ملوثا بالدم بل
يجب تركه على دمائه وكل من قتل ظلما فهو شهيد لكن الذي يحرم غسله والصلوة
عليه من مات في قتال الكفار بسببه حال قيام الحرب سواء قتله كافر او اصابه سلاح
مسلم خطاء او عاد سلاحه عليه او سقط عن فرسه او رمحته دابته فمات او وجد
قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته ولو مات في معترك الكفار بمرض
او فجاءة او قتله الباغي او قاطع الطريق او جرح في قتال الكفار بحيث يقطع بموته
ولكن بقيت فيه حيوة مستقرة بعد انقضاء الحرب او دخل حربي دار الاسلام وقتله
غيلة يجب غسله والصلوة عليه كالمبطون والمطعون والغريب والحريق والغريق
وصاحب الهدم والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول ظلما وان كانوا شهداء في حكم
ثواب الاخرة ويجب ازالة النجاسة المصابة لا بسبب الشهادة وترك المصابة بسببها
والاولى ان يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم ولو اراد الورثة نزعها
وتكفينه في غيرها جاز ولو ارادوا غسله والصلوة عليه فلا واما الدرع والجلد
والفراء والخفاف فينزع حتما واولى الناس بالصلوة على الميت تقديما
وتقديما الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ من الابوين

ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم
الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم الجد ثم ابنه كذلك فان لم
يكن عصبة فالمعتق او عصباته بترتيب الارث فان فقد وا فالسلطان فان
فان لم يحضر فابو الام ثم الاخ من الام ثم الخال ثم العم من الام ولو اوصى بان يصلي
عليه اجنبي قدم القريب والسلطان عليه لكن لو كان ممن ينسب الى الصلاح
او البراعة في العلم مع الصيانة والديانة استحب للقريب الذي ليس مثله
ان يقدمه والسنة ان يقف الامام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ولو تقدم
على الجنازة او القبر بطلت واذا حضرت جنائز جاز ان يصلي على كل احد
صلوة وهو الاولى وجاز على الكل دفعة واحدة ذكورا او اناثا او كليهما
ثم ان حضرت مرتبة فولي السابقة اولى وان حضرت معا اقرع

فصل لصلوة الجنازة اركان **الاول** القيام لا يجزئ القعود
مع القدرة على القيام **الثاني** النية وكيفيتها ما مر في سائر الصلوات ويشترط
التعرض للفرضية لا للكفاية ثم ان حضر الميت نوى الصلوة عليه وان تعدد نوى
عليهم ولا حاجة الى تعيين الميت ومعرفته انه رجل او امرأة حتى لو نوى الصلوة على
من يصلي الامام عليه حاضرا او غائبا ولم يعرفه المأموم جاز ولو عين واخطأ
بان نوى على زيد فاذا هو عمرو او على رجل فاذا هو امرأة او بالعكس ولم يشر الى
العين بطلت ولو عمم وصلى على كل من مات اليوم او صح نوع تعيين بان
نوى الصلوة على الذين ماتوا اليوم ببلد كذا جاز ولو صلى على ميت في الجملة
بلا تعميم ونوع تعيين لم يجز **الثالث** التكبيرات الاربع ولو زاد خامسا عامدا
لم تبطل لكن لا يتابعه المأموم بل يسلم في الحال او ينتظر ليسلم معه ولا مدخل

لسجود السهو في هذه الصلوة **الرابع** قرءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقبل الثانية ٨
الخامس الصلوة على النبي صلعم بعد الثانية وقبل الثالثة ولا تجب على الال وتستحب
السادس الدعاء للميت بعد الثالثة وقبل الرابعة ويجب تخصيصه به ولا يكفي الارسال
للمؤمنين والمؤمنات واقله ما يطلق عليه الاسم كرحمه الله او غفر الله له او اللهم اغفر له
او ارحمه او الطف به وكذلك سيأتي **السابع** السلام وكيفيته ما سبق رفع اليدين
في التكبيرات ووضعهما عقيب كل تكبيرة تحت صدره والتعوذ والتأمين والاسرار بالقرءة
ولو ليلا ولا يقرء الاستفتاح ولا السورة وسن اكثار الدعاء للميت في الثالثة فيقول
اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى اخره فان كان الميت امرءة يقول هذه امتك وابنة
عبديك ويؤنث الكنايات ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر قال البخاري وساير
الحفاظ اصح دعاء الجنازة رواية عوف ابن مالك وهو ان النبي صلعم صلى على جنازة فقال
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من
داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر
وعذاب النار وان كان طفلا اقتصر على رواية ابي هريرة عن النبي صلعم اللهم اغفر لحينا
وميتنا الى اخره ويضم اليه اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا
وله ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلوة على النبي صلعم مع الدعاء
للميت مرة اخرى وحسن ان يقدم على دعاء الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره و
يستحب ان يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
والمسبوق حيث ادرك الامام كبر واشتغل بالقرءة ثم يراعي في الاذكار ترتيب



نفسه ولو كبر فكبر الامام يكبر معه وتسقط عنه القرأة ولو كبر الامام وهو في اثناء
الفاتحة يقطع ويتابعه ويكون مدركا ومن فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام
الامام ويأتي بالذكر والدعاء على الترتيب المذكور في الاركان حتما ويستحب ترك الجنازة
الى ان يتم المسبوقون فان رفعت لم تبطل صلوتهم وان حولت عن قبالة القبلة ولو
تخلف ولم يكبر مع الامام الثانية او الثالثة حتى كبر الامام الاتية من غير عذر بطلت
تكملة الشرائط المعتبرة في سائر الصلوات كالطهارات وستر العورة والاستقبال
وترك الكلام وغيرها معتبرة في هذه الصلوة ويشترط تقديم الغسل عليها حتى لو صلى
قبل الغسل فسدت ولو انهارت بيرا وصعد نا ويتعذر اخراجه وغسله لم يصل
عليه وصحت قبل التكفين بالكراهة ولا يشترط فيها الجماعة وتستحب وسقط الفرض
بواحد حتى لو بان حدث الكل غير واحد سقط الفرض ولو ام المميز في هذه الصلوة
جاز واذا صلى جماعة ثم حضر اخرون قبل الدفن او بعده فلهم الصلوة جماعة
وفرادي وينوون الفرض ويصلون قياما وتقع فرضا كالاولين ولا يستحب
لمن صلى جماعة او منفردا اعادتها جماعة او انفرادا بل تكره خاتمة يجوز الصلوة
على الغائب عن البلد بالنية ولو كان في غير جهة القبلة والمصلي يتوجه
الى القبلة وان كان في البلد ولم يكن الميت بين يديه قدر ثلثمائة ذراع تقريبا
او اقل بطلت ولو دفن بلا صلوة اثموا لان تقديم الصلوة على الدفن واجب لكن لا
ينبش بل يصلى على قبره ويستحب ان يجعل صفوف الجنازة ثلثة فاكثر فصل
فلا بد في الدفن من حفرة يحرس الميت عن السباع وتكتم الرائحة ويستحب توسيع القبر
وتعميقه بقدر قامة رجل معتدل وبسط اليد مرفوعة وهو ثلثة اذرع ونصف
وقيل اربعة اذرع ونصف والدفن في المقبرة افضل سيما بمكة والمدينة والبلاد

التي

التي يذكر عن مقابرها الخير ولو قال بعض الورثة تدفن في تركته وبعضهم في المسبلة
دفن فيها ولو بادر بعضهم ودفنه في التركة فلهم نقله وتركه اولى ولو اوصى
بدفنه في موضع وهو معدن الاخيار فينبغي ان يحافظ وصيته ولو كانت الارض
صلبة فاللحد اولى وان كانت رخوة فالشق اولى ولو كانت خوارة لا تحمل اللحد
فالشق يحفر قبرا واسعا ويتخذ لحدا من الحجر والاجر ويسقف ويدفن فيه والسنة
ان يوضع الميت بحيث يكون رأسه عند رجل القبر ثم يسل سلا رفيقا ولا يدخله
القبر الا الرجال ان وجدوا والاولى بالدفن الزوج ثم الاب ثم ابوه وان علا
ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ذو الارحام الذين لهم
محرمية ان كانت الميت امرءة ثم عبيدها ثم الخصيان ثم العصبات بترتيب الارث
ثم ذو الارحام الذين لا محرمية لهم ثم اهل الصلاح من الاجانب ويجب تقديم الزوج
والمحارم على غيرهم كما في الغسل ولو استقل واحد بوضع الميت في القبر بان كان
طفلا فذلك والا فالمستحب ان يكون عدد الدافنين وترا ثلثة او خمسة
كعدد الغاسلين ويستحب ان يستر القبر وقت الدفن بثوب ونحوه وللمرءة
آكد وان يقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله واذا وضع في القبر يضجع على
جنبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي وذلك بان يدني من
جدار اللحد ويسند ظهره الى لبنة ونحوها ووضعه متوجه القبلة واجب حتى
لو ترك وجب النبش ما لم يتغير والاضجاع على اليمين ليس بواجب فان تركه ولم
ينبش ويجعل تحت رأسه لبنة او حجر ويفضي بخده الايمن اليها او الى التراب ولا يوضع
تحت رأسه مخدة ولا يفرش تحته فراش ولو اوصى به لم ينفذ لانه مكروه ويكره التابوت
ولا ينفذ الوصية به الا اذا كانت الارض رخوة او ندية فلا يكره وينفذ الوصية

من راس الميت ثم ينصب اللبن على فتح اللحد ويسد الفرج بقطع اللبن والطين
ويحثى من دنى ثلاث حثيات بيديه ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم
ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال بالمسحات ويستحب
ان يرفع القبر قدر شبر وان يرش الماء عليه ويوضع الحصا عليه وان يوضع عند
رأسه صخرة او خشبة ويكره تجصيصه وتطيينه والكتابة والمظلة والبناء والفراش
عليه ولو بنى في المسبلة عصى ووجب الهدم وان كان مسجدا او في ملكه فلا والتسطيح
اولى من التسنيم ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور ويستحب ان يلقن البالغ بعد
الدفن ويقعد الملقن عند رأسه ولا يلقن الطفل ولو كان مميزا وان يقعد
بعد الفراغ ساعة ويقرء ويستغفر له ولو ختم القران فحسن ويستحب ان يدفن كل ميت
في قبر ويقدم الافضل بالعلم او العمل او الابوة او الامومة ويقدم الاب على الابن
والام على البنت وان كان الابن افضل والبنت فضلى ويقدم الابن على الام ولا يجوز
الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة متاكدة ثم يجعل بينهما حاجز ويكره الجلوس
والاستناد والاتكاء على القبر وكذا وطؤه الا لحاجة كزيارة او دفن ميت ويستحب
للرجال زيارة القبور وتكره للنساء والسنة ان يقول سلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
وان يدنو من القبر كما كان يدنو من صاحبه حيا وان يقف متوجها الى القبر
وان يقرء ويدعو فان الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة والدعاء عقيب القراءة اقرب
الى الاجابة **فصل** لا يجوز نبش قبر لدفن اخر الى ان يندرس اثر المدفون
ويصير ترابا ويختلف باختلاف اهوية البلاد وارضها والمرجع اهل الخبرة ولو دفن
بلا غسل وجب النبش والغسل ما لم يتغير ولو دفن في ارض مغصوبة او كفن بثوب

مغصوب

٦ مغصوب يستحب لصاحبهما الترك فان ابى فله النبش وان تغير ولو دفن بلا كفن
لم ينبش ولو اصاب الارض سيل او نداوة جاز نقله منها ولو مات في سفينة
فان قرب الساحل او الجزيرة انتظر ليدفنوه في البر والا شدوه بين لوحين
لئلا ينتفخ والقوه في البحر ليلقيه البحر الى الساحل فان اهل الساحل كفار اثقل
بشيء ليرسب او شدوه بين لوحين والقوه وهذا اولى ويجب غسله وتكفينه
والصلوة عليه قبل الالقاء بكل حال ويستحب ان يجمع الاقارب في موضع واحد
من المقبرة ويحرم الدفن في موضع فيه ميت حتى يندرس ولا يبقى عظم كما مر انفا
فان حفر موضع ووجد فيه عظم الميت يعاد التراب ولا يحفر فان فرغ ثم ظهر شيء
من العظام جاز ان يجعل في جانب ويدفن الثاني فيه ولا يجوز دفن مسلم في مقابر
الكفار وبالعكس ولو ماتت ذمية حاملة بمسلم دفنت بين مقابر المسلمين والكفار
ويجعل ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة فان وجهه الى ظهر الام ولو
ماتت امرءة حاملا فان كان يرجى حيوة الجنين شق جوفها واخرج ثم دفنت وان
لم يرج فلا ويترك حتى يموت ثم يدفن ولا يكره الدفن بالليل وبالنهار مستحب ويكره
المبيت في المقبرة ويحرم نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن وبعده ولو اوصى به
لم ينفذ وصيته ولو مات واحد من القافلة في سفره وتركوه ومضوا فان كان
في طريق مسلوك او بقرب قرية المسلمين اثموا وعلى من بقرية دفنه وان كان في صحراء
او موضع لا يمر احد اثموا الا ان يخافوا عدوا ولو اشتغلوا فيه او دنوا منها امكن فان
تركوه اثموا ان لم يكن ثم فلا اثم ولو اجتاز جمع بميت في مضيعة لزمهم القيام به رجلا
كان او امرءة فان تركوه اثموا ثم ان لم يكن عليه اثر غسل وتكفين وجب عليهم غسله
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وان كان اثر دفنوه **فصل** التعزية مسنة

والجلوس لها في موضع معين كراهة ويستحب ان يعزي جميع اهل الميت لكن لا الشابة
الا لمحارمها وتاخيرها الى الدفن اعلى الا ان يرى منهم الجزع فيقدم ليصبرهم وتمتد الى
ثلثة ايام تقريبا وتكره بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى غائبا والتعزية
الامر بالصبر والحمل ووعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع الدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب
بالخير فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزية
المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك او الهمك الصبر او جبر مصيبتك وفي تعزية الكافر
بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك وفي تعزية الذمي بالذمي اخلف الله عليك ولا نقص عددك
ولا بأس ان يعزى بالمراسلة والمكاتبة ويستحب لجيران اهل الميت ومعارفهم والاباعد
من اقاربه تهيئة طعام لاهله يشبعهم في يومهم وليلتهم ويستحب الحاحهم بالاكل ولو اجتمع
نساء ينحن حرم اتخاذ الطعام لهن لانه اعانة على المعصية واصلاح اهل البيت طعاما
وجمع الناس له بدعة يكره والبكاء على الميت قبل الموت وبعده جائز وقبله اعلى والندب
حرام وهو ان يعد شمايل الميت كواكهفاه واسنداه واجبلاه والنياحة والدعاء بالويل
والثبور ورفع الصوت مفرطا بالبكاء مثل الندب ولا نياحة حرام ايضا كضرب الخد
وشق الجيب ونشر الشعر ونتفه وحلقه ولا يعذب الميت بفعلهم اذا لم يوص به ولو اوصى
بان يقرء عند قبره او يتصدق عنه ونحو ذلك من القرب نفذت **خاتمة** من جحد صلوة فريضة
كفر لكن جحد مجمعا عليه فيه نصوص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص
والعام كالزكوة والصوم والحج وتحريم الخمر والزنا ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفها العوام كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة او مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه
كالفرايض لم يكفر ومن ترك فريضة متكاسلا غير جاحد حتى خرج عن وقت الرفاهية وامتنع
من قضائها وجب قتله حدا وقيل بالسيف وغسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين

لا يطمس

لا يطمس قبره واذا ترك الظهر يقتل الى الغروب ولو ترك المغرب فحتى مطلع الفجر ولو ترك
العصر حتى غربت الشمس والعشاء حتى طلع الفجر او الصبح حتى طلعت الشمس قتل سواء كان
يقول لا اصلي او يقول اصلي ولا يفعل ولا يقتل قبل الاستتابة لكن لو قتله قاتل قبلها لم
يضمن وعزر وتارك الوضوء يقتل لا تارك الصوم والجمعة واذا اريد قتله فقال صليت في
البيت ترك ولو قال تركتها ناسيا او نايما او للبرد او لعدم الماء او النجاسة علي او نحو ذلك
من الاعذار الصحيحة او الفاسدة يقال له صل فان امتنع ترك ولم يقتل والقضاء
والحالة هذه موسع وقال تعمدت تركها ولا اصليها او لا اصليها ولكن اصلي
فرايض الوقت قتل **كتاب الزكوة** يجب الزكوة في مال الصبي والمجنون
لا الجنين ويجب على الولي الاخراج فان لم يخرج وجب عليهما الاخراج بعد البلوغ والافاقة
ولا يطالب الكافر الاصلي بالاخراج وتسقط بالاسلام وفي المرتد توقف كملكه ومحل
وجوب الزكوة انواع الحيوان وله شروط **الاول** ان يكون النعم خالصا
[illegible] فلا يجب في الخيل والرقيق وغيرها الا اذا
[illegible] **الثاني** ان يكون النعم خالصا حتى لو ملك
[illegible] وحال الحول لم يجب الزكوة **الثالث** ان يكون
[illegible] شاة حتى يبلغ عشرا ففيها شاتان حتى
[illegible] وثلثين ففيها بنت لبون حتى يبلغ ستا
[illegible] حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
[illegible] يبلغ مائة واحدى وعشرين فثلث بنات
[illegible] لبون قد استقر الحساب ففي كل خمسين
[illegible] الواجب بكل عشر تزيد ولا زكوة في

والجلوس لها في موضع معين كراهة ويستحب ان يعزي جميع اهل الميت ذكرهم وانثاهم والشابة
الا محارمها وتاخيرها الى الدفن اعلى الا ان يرى منهم الجزع فتقدم ليصبرهم وتمتد الى
ثلثة الى ثلثة ايام تقريبا وتكره بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى غائبا والتعزية
الامر بالصبر والحمل ووعد الا [illegible] ئب بالمغفرة وللمصاب
بالخير فيقول في تع [illegible] ليك وفي تعزية
المسلم بالكافر ا [illegible] وفي تعزية الكافر
بالمسلم غفر الله [illegible] يك ولا نقص عددك
ولا بأس ان يعزي [illegible] هم والا باعد
من اقاربه تهيئة [illegible] ل ولو اجتمع
نساء ينحن حرم [illegible] يت طعاما
وجمع الناس له بد [illegible] عي والندب
حرام وهو ان يعد [illegible] اء بالويل
والثبور ورفع الص [illegible] رب الخد
وشق الجيب ونشر الشعر ونتفه وحلقه ولا يعذب الميت بفعلهم اذا لم يوص به ولو اوصى
بان يقرأ عند قبره او يتصدق عنه وعوده لكل من القرء نفذت **خاتمة** من جحد صلوة فريضة
كفر لكون جحد مجمعا عليه فيه نصوص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص
والعام كالزكوة والصوم والحج وتحريم الخمر والزنا ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفها العوام كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة او مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه
كالفرايض لم يكفر ومن ترك فريضة متكاسلا غير جاحد حتى خرج عن وقت الرفاهية وامتنع
من قضائها وجب قتله حدا وقيل بالسيف وغسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين

لا يطمس

لا يطمس قبره واذا ترك الظهر يقتل الى الغروب ولو ترك المغرب فحتى مطلع الفجر ولو ترك
العصر حتى غربت الشمس والعشاء حتى طلع الفجر او الصبح حتى طلعت الشمس قتل سواء كان
يقول لا اصلي او يقول اصلي ولا يفعل ولا يقتل قبل الاستتابة لكن لو قتله قاتل قبلها لم
يضمن وعزر ولو تارك الوضوء يقتل لا تارك الصوم والجمعة واذا اريد قتله فقال صليت في
البيت ترك ولو قال تركتها ناسيا او نايما او للبرد او لعدم الماء او النجاسة علي او نحو ذلك
من الاعذار الصحيحة او الفاسدة يقال له صل فان امتنع ترك ولم يقتل والقضاء
والحالة هذه موسع ولو قال تعمدت تركها ولا اصليها او لا اصليها ولكن اصلي
فرايض الوقت قتل **كتاب الزكوة** تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون
لا الجنين ويجب على الولي الاخراج فان لم يخرج وجب عليهما الاخراج بعد البلوغ والافاقة
ولا يطالب الكافر الاصلي بالاخراج وتسقط بالاسلام وفي المرتد توقف كملكه ومحل
وجوب الزكوة انواع **الاول** الحيوان وله شروط **الاول** ان يكون النعم خالصا
حتى لو ملك نعما وهو الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق وغيرها الا اذا
اخذ للتجارة بشروطها وسياتي انشاء الله تعالى **الثاني** ان يكون النعم خالصا حتى لو ملك
تسعا وثلثين من الغنم وواحدة من الرغال وحال الحول لم يجب الزكوة **الثالث** ان يكون
نصابا فلا زكوة في الابل حتى يبلغ خمسا ففيها شاة حتى يبلغ عشرا ففيها شاتان حتى
يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه حتى يبلغ ستا وثلثين ففيها بنت لبون حتى يبلغ ستا
واربعين فحقة حتى تبلغ احدى وستين فجذعة حتى تبلغ ستا وسبعين فبنتا لبون
حتى تبلغ احدى وتسعين فحقتان حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فثلث بنات
لبون حتى تبلغ مائة وثلثين فحقة وبنتا لبون فقد استقر الحساب ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ويتغير الواجب بكل عشر تزيد ولا زكوة في

البقر حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع وان تمحضت اناثا حتى تبلغ اربعين فمسنة
حتى تبلغ ستين فتبيعان وان تمحضت كذا ثم استقر الحساب ففي كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة ويتغير الواجب بعشر عشر ولا زكوة في الغنم حتى
تبلغ اربعين ففيها شاة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فشاتان حتى
تبلغ مائتين وواحدة فثلث شياه حتى تبلغ اربعمائة فاربع وقد استقر
الحساب ففي كل مائة شاة والشاة الواجبة هنا وفي الابل جذعة من الضان
٤ او الثنية من المعز ولكن يجوز الاخراج الذكر في الابل دون الغنم ويجوز اخذ
المعز من الضان وبالعكس بشرط رعاية القيمة ع ولا يوخذ الذكر الا كان الواجب
ذكرا كالتبيع في البقر او تمحضت ذكورا ولا يوخذ الربي ولا الاكولة ولا الماخض
ولا الفحل ولا المهاذيب ولا خيار المال الا برضى المالك ولو اشترك اثنان فصاعدا
في النعم بارث او ابتياع او غيرهما زكيا زكوة رجل واحد بشروط ان يكون
المجموع نصابا فان نقص فلا زكوة وان يكون الكل من جنس واحد فان تنوع
كعشرة من البقر وثلثين من الغنم فلا زكوة وان يكون الشريكان مسلمين حرين
فان كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا حكم للخلط بل ان كان نصيب المسلم الحر نصابا
زكى زكوة الانفراد والا فلا شيء عليه وان يدوم الشركة او الخلطة بشرائطها
جملة السنة حتى لو فرقا او فرق احدهما بعد القسمة لحظة قصدا بطلت الخلطة
ولو خلطا خلطة الجوار فلها شروط مع ما ذكرنا ان يتحد المراح والمشرع والمسرح
والمرعى والراعي والفحل والمحلب بفتح الميم لا المحلب والجرة والحالب والجاز وخلط
اللبن والصوف ونية الخلطة وقصدها وتثبت في الزروع والثمار والنقدين
وعروض التجارة بشرط اتحاد الحائط والناطور والملقح والجرين في الثمار والزروع

قوله ولا المريضة ولا المعيبة الا اذا كانت كلها مراضا او معيبة [illegible]

والصندوق

والصندوق او الخزانة والحارس في النقدين والدكان ومكان الحفظ والحارس
في عروض التجارة ولا يشترط خلط المالين وتاثير الخلطة اما في الايجاب كخلط عشرين
بعشرين او التقليل كخلط اربعين باربعين او التكثير كخلط مائة وواحدة بمثلها الرابع
الحول الا في النتاج بشروط ان يحدث قبل تمام الحول الامهات فان حدث بعده لم يضم
الى الامهات سواء حدث قبل التمكن او بعده الثاني ان يكون الامهات نصابا
فلو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغت بالنتاج نصابا فلا زكوة حتى يحول
حول من وقت تمام النصاب الثالث ان يكون مستفادا من الحاصل عنده فلو استفاد
بشرى او ارث او هبة لم يضم الحاصل في الحول ويضم في النصاب وحيث يضم فالفائدة
فيما اذا بلغ به نصابا اخر كما اذا ملك مائة فولدت احدى وعشرين وجب شاتان
وان ولدت عشرين فلا فائدة ولو قال المالك حصل النتاج بعد الحول وقال الساعي
بل قبله فالقول للمالك وان اتهم حلف ندبا الرابع استمرار الملك جميع الحول
فان زال ولو لحظة انقطع الحول واستانف ان عاد ولو بالرد بالعيب او الاقالة
ونحوهما ولو بادل عماشية من جنسها او غير جنسها استانف كل منهما الحول ولو زال
الملك عن بعض والباقي دون النصاب انقطع الحول ولو ارتد ومات على الكفر انقطع
الحول وان اسلم استمر الحول ولو مات المسلم استانف الوارث وكره البيع والهبة قبل
تمام الحول فرارا من لزوم الزكوة الخامس السوم فلا يجب في المعلوفة او المعلفة
كل الحول او بعضه قدرا لولاه لماتت او لتضررت ضررا بينا وقدر بثلثة ايام ولا اثر
ليومين ولو علف ليلا ورعى نهارا انظر الى التاثير وعدمه ولا زكوة في العوامل كالنواضح
وغيرها وان اسيمت ولو علق لتعذر الرعي للثلج بقصد الرد الى الاسامة
عند التمكن لم ينقطع الحول ولو غصب معلوفة واسامها سنة لم يجب الزكوة ولو غصب

حنطة وبذرها وجب العشر ولو غصب سائمة وعلفها القدر المؤثر او رعت
المعلوفة بنفسها اسقطت الزكوة ويعتمد في عد المواشي على قول المالك ان كان
ثقة والا فتعد عند مضيق تمر بها **تكملة** تجب الزكوة في المغصوب والمسروق
والمجحود والضال والمرهون والمشتري المقبوض وغيره والغائب المقدور والمعجوز
والدين اللازم على الغير حالا او موجلا اذا لم يكن ماشية ولا طعاما ولا ثيابا
ونحوها بل دراهم او دنانير او عروض تجارة ولا يجب الاخراج قبل القبض الا في المرهون
والمشتري والغائب المقدور والدين الحال الميسر التحصيل ولو تيسر لكن ترك المطالبة
والقبض وجب الاخراج ط لا يمنع ولو تعسر للمجحود وقدر على الاثبات والقبض فقصر
لم يجب الاخراج ولا يمنع الدين وجوب الزكوة فلو انبتت ارضه نصابا وعليه مثله سلما
وجب العشر ولو استقرض نصابا من النقدين وبقي معه حولا وجبت الزكوة على كل واحد
منهما وفي اخراج المقرض التفصيل ولو وقف اربعين شاة على جماعة معينين لم تجب
الزكوة وتجب في نتاجها ولو قال جعلت هذه المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا
فلا زكوة بخلاف ما لو نذر التصدق باربعين من الغنم او بمائتي درهم في الذمة ودين
الحج كدين النذر فلو وجب عليه الحج ومضى حول على ماله وجبت الزكوة ولو اجتمع
الدين والزكوة في تركة قدمت الزكوة واذا اصدقها نصابا معينا من السائمة لزمتها
الزكوة اذا تم حول قبضه او لم تقبض دخلها او لا **النوع الثاني** النبات
وله شروط **الاول** ان يكون قوتا بالاختيار كالحنطة والارز والشعير والدخن
والذرة والحمص والعدس والباقلا والماش واللوبيا والجلبان والعلس
والسلت من الحبوب والرطب من الثمار فلا زكوة في الحلبة والسمسم والشونيز و
الرازيانج والكرويا والكمون والكزبرة والكتان والشهدانج والبطيخ والقثاء

والتين

والتين والكمثرى والمشمش والاجاص والسفرجل والخوخ والتفاح و
الرمان والجوز واللوز والفجل والسلق والشلجم والجزر والقنبيط والباذنجان
وقصب السكر والكرسف والفستق والصنوبر والدلب والزبيب والزعفران
والورس والعسل والدبس والخل والعصفر وحبه والبقول وبذورها
وبذور ما لا تجب الزكوة فيه **الثاني** ان يكون مملوكا حتى لو حمل السيل حبا زكويا
من بلاد الحرب ونبت في الصحراء لا عشر فيه كالنخيل المباحة في الصحراء لان المباح
قبل الاخذ غير مملوك **الثالث** ان يكون المالك ادميا معينا فلو وقف بستانا او ارضا
او قرية على مسجد او رباط او قنطرة او جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين
فلا عشر في ثمارها وزروعها نعم لو اوجر الارض وزرعت وجب على المستاجر مع اجرة
الارض كما يجب على التاجر زكوة التجارة مع اجرة الدكان المستاجر وعلى
الغاصب العشر واجرة المثل وارش النقص ان نقصت **وكما يجب العشر مع الخراج**
في الخراجية وهو ان يفتح الامام بلدة عنوة ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها
ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضه بسواد العراق او يفتح بلدة
صلحا على ان يكون الاراضي لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالارض في والخراج اجرة ولا
تسقط باسلامهم والبلاد التي اسلم اهلها عليها ولو شرط ان يكون الاراضي لهم والحالة
هذه فالخراج جزية تسقط باسلامهم والبلاد التي اسلم اهلها عليها والتي احياها
المسلمون عشرية واخذ الخراج منها ظلم لا تقوم مقام العشر الا ان يأخذه السلطان
على ان يكون بدل العشر فيسقط الفرض كما لو اخذ القيمة بالاجتهاد والبقاع التي يوخذ
منها الخراج ولا يعرف حالها استديم الاخذ لان الظاهر انه ما جرى طول الدهر جرى
بحق **الرابع** ان يكون نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع و

اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالصاع خمسة ارطال وثلث والجملة
الف وستمائة رطل بالبغدادي تحديدا وبالمن الصغير وهو رطلان ثمانمائة
من وبالكبير وهو ستمائة درهم ثلثمائة من وستة واربعون منا وثلثا من
والرطل مائة وثلثون درهما وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم ولو نقص عن النصاب رطل او اكثر فلا زكوة ولو زاد عليه
شيء وجب قسطه ولا وقص ثم ان تمر او تزبب فيعتبر النصاب تمرا او زبيبا
والا فتعتبر حال الرطوبة ويعتبر في الحبوب جافا منقى من التبن والقصيل
وما له قشر يدخر فيه ولا يوكل معه كالحنطة والشعير ادخل في الحساب وما له
قشر يدخر فيه ولا يوكل معه اصلا كالارز والعلس ونحو الباقلا فلا يتحتم
بين الازالة والابقاء فان ازال فالمعتبر خمسة اوسق وان ابقى فعشرة نعم
لو اختلف الحاصل منه فالمعتبر البلوغ قدرا يبلغ الحاصل نصابا ولا يكمل
نصاب جنس بجنس اخر ويكمل انواع جنس واحد بعضها ببعض ثم يخرج من كل
بقسطه فان عسر اخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة والمشمش الى الزبيب
وبالعكس والسلت جنس براسه ولا يضم ثمرة عام الى ثمرة عام اخر كزرع عام الى
زرع عام اخر وثمار العام الواحد يضم بعضها الى بعض وان اختلف ادراكها
كزرع العام الواحد بان يكون بين حصاد الاول والاخر اقل من اثني عشر شهرا
عربية وقيل اذا طلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم ويضم
الذي لا يتمر ولا يتزبب الى الذي يتمر ويتزبب والواجب فيما سقي
بماء السماء او الانهار او العيون او القنوات او الغدران او البعل العشر
وفيما سقي بنضح او دولاب او دوالي او دالية او ناعور او بماء مبتاع او موهوب

او مغصوب

او مغصوب نصف العشر وفيما سقي بهما القسط باعتبار النشو والنماء فان تساويا او
اشكل الحال فثلثة ارباع العشر ولو كان الثلثان بماء السماء والثلث بالنضح
فخمسة ارباع اسداس العشر والقول للمالك في انه بماذا سقي ويكال للمالك تسعة
ثم العشر وتسعة عشر ثم واحد ان وجب النصف وسبعة وثلثون ثم ثلثة ان وجبا
ولا يهز المكيال ولا يوضع اليد فوقه ولا يمسح بل يصب ما يحتمل ثم يفرغ ولا يجوز
اخراج جنس من جنس اخر ولا اخراج القيمة كما في المواشي ويجوز اخراج نوع اخر
مساويا او مفاضلا ووقت الوجوب في الثمار بدو الصلاح وفي الحبوب الاشتداد
لكن لا يكلف الاخراج قبل التجفيف والتصفية ومؤنتهما على المالك ولو اشترى
نخلا او زرعا او ورث وبدا الصلاح واشتد عنده بعد يوم او يومين وجبت
الزكوة عليه لا على البائع والميت لان الحول لا يشترط فيهما ولو اخرج العشر وادخر
الاصل سنين لم يجب شيء والخرص مندوب ومخصوص بالثمار وبه ينقطع حق
المستحقين من عين الثمرة الى ذمة المالك ان صرح بالتضمين وقبل المالك وله التصرف
بعده بيعا واكلا وعليه الحصة ان تلف لا ان تلف بافة سماوية او سرقة بلا تقصير
منه ولو اكل قبل الخرص لم يجز فان لم يبعث الحاكم خارصا تحاكم الى عدلين وان لم يشترط
العدد في خارص الحاكم ويشترط فيه التكليف والحرية والذكورة والاسلام
والعدالة والعلم بالخرص **النوع الثالث** المعدني وله شروط **الاول** ان يكون
ذهبا وفضة مضروبا او غير مضروب فلا زكوة في الحديد والرصاص والنحاس
والصفر والياقوت والفيروزج والزبرجد والزمرد واللؤلؤ والعقيق والمسك
والعود والعنبر **الثاني** ان يكون ملكا تاما فلا زكوة في اللقطة قبل
التملك ولا في الغنيمة قبل الاختيار فيهما **الثالث** ان يكون نصابا وان نقص

ولو نقص حبة لم تجب الزكوة وان راج رواج التام ونصاب الورق مائتا درهم
وزنا وفيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال
وما زاد فبحسابهما قل او كثر والدرهم درهم الاسلام على ما سيأتي في الاقرار
مع قدر المثقال وهو ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا يكمل الورق
بالذهب وبالعكس ويكمل الجيد بالردي من جنس وبالعكس ويخرج من كل بقسطه
فان عسر اخرج الوسط ويجوز اخراج الصحيح عن المكسر ولا يجوز العكس بل يجمع المستحقين
ويصرف اليهم الصحيح بان يسلمه الى واحد باذن الاخرين ولو ملك نصابا مغشوشا
لا يبلغ الخالص منه نصابا لم يجب الزكوة وان بلغ اخرج الواجب خالصا او مغشوشا يعلم
اشتماله على قدر الواجب من الخالص ولو اخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصتين
لم يجز وله الاسترداد ان بين وقت الدفع انه يخرج من هذا المال وكره للامام ضرب
الدراهم المغشوشة ولغيره الخالصة ايضا بلا اذن وتصح المعاملة بها وان جهل
مقدار نقرتها كالمعجونات **الرابع** الحول فلا زكوة فيهما حتى يحول عليهما حول **الخامس**
استمرار الملك فلو بادل الذهب بالذهب او الورق بالورق استأنف ولو كان صيرفيا
يقصد به التجارة ولا زكوة في الحلي المباح وتجب في المحظور والمكروه ولو اتخذ سوارا
ولم يقصد استعمالا مباحا ولا محظورا ولا كنزا فلا زكوة كما لو انكسر المباح وهو
على قصد الاصلاح والاصل في الذهب الحرمة في حقهم والحل في حقهن لكن يجوز له
اتخاذ الانف والسن والانملة منه وان قدر على الفضة ولا يجوز لها اتخاذ الاصبع
كما لا يجوز لبس الخاتم وفصه واما الفضة فيجوز له التختم وتحلية المصحف والات
الحرب كالسيف والسنان والخنجر والترس والسهام والدروع والمنطقة والرانين والخف
اذا لم يجاوز العادة ولا يجوز الدملج والسوار والطوق وتحلية السرج واللجام والثفر

وبرة الناقة وقلادة الفرس ولا يجوز لهما تحلية السراج الات الحرب لا بالذهب
ولا بالفضة وان جاز لبس الحرب لان في استعمالها تشبيها بالرجال وهو حرام كعكسه
ولهن لبس انواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والخاتم والقرط والسوار والخلخال
والتعاويذ والنعال والتاج حيث جرت عادتهن به والثياب المنسوجة بهما كتحلية
المصحف وزر القميص والجبة بهما لكن اذا لم يكن اسراف فان كان الخلخال وزنه مائتا
دينار حرم كالدراهم والدنانير المثقوبة ولا يجوز تثقيب الاذن للقرط لانه تعذيب
بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب ان وجدت شروطه ولو اتخذ خواتم كثيرة
او اتخذ خلاخل كثيرة للبس جاز وللتخيير فلا ووجبت الزكوة وحرم عليهما تحلية
الكتب والدواة والمقلمة وسكين الحذاء والمقراض والمرآة والكعبة والمساجد
وقناديلها ومشرجتها بالذهب او الفضة ويجوز لهما تحلية المصحف بكتبهما وكل
حلي لا يحل لاحد من الناس لا ضمان على كاسره وما يحل لبعض دون بعض ضمن كاسره
تكملة تجب الزكوة في الذهب والفضة المستخرجين من المعدن ولا تجب
في غيرهما من الحديد وغيره وقدرها ربع العشر واشترط فيهما النصاب لا الحول
ويضم بعض ما يوجد الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط تواصل النيل ولو قطع
العمل بلا عذر بطل الضم وان قصر الزمان ويعذر كالسفر والمرض واصلاح
الالة ونفاذ النفقة وهرب العبد والاجير فلا وان طال الزمان واذا ابطل
لم يضم الاول الى الثاني ولا يخرج زكوته الى الحول ويضم الثاني اليه فيخرج زكوته في
فلو نال مائة وانقطع العمل ثم نال مائة اخرى وجب اخراج مائة في الحال ومائة
اذا مضى حوله **مسئلة** لا يجب اخراج شي في الحال ووقت الوجوب
النيل ووقت الاخراج التخليص والتنقية وفي الركاز الخمس وهو دفين الجاهلية

ويشترط ان يكون ذهبا او فضة ولا يجب في غيرهما وان يكون نصابا ولا يشترط الحول
ويكمل بغيره من جنسه ويخرج حقه في الحال كما في المعدن وان يكون بضرب الجاهلية
كالصورة والصليب وان كان بضرب الاسلام بان نقش عليه القران او اسم الرسول صلعم
او ملك اسلامي فان علم مالكه فهو له ووجب العرض عليه وان لم يعلم او لم يعلم انه من
ضرب الاسلام او الجاهلية بان كان حليا او اواني فهو لقطة وان يوجد في موات
دار الاسلام او الحرب او في خربة جاهلية العمارة او في الحياة للواجد فان وجد في مسجد
او شارع فهو لقطة فان وجد في ملك غيره فهو له ان ادعاه باي ضرب كان بلا يمين
كالامتعة في الدار ووجب العرض والا فهو لمن تلقى الملك منه الحان ينتهي الى المحيي
وان وجد في وقف فهو لصاحب اليد وان تنازع البائع والمشتري وقال كل
انا دفنته فالقول لصاحب اليد وقت النزاع ان احتمل دفنه والا فللاخر ان احتمل
دفنه وكذا لو تنازع المعير والمستعير او المكري والمكتري ومصرف المعدن والركاز
مصرف الزكاة **النوع الرابع** زكوة التجارة ومحلها الاعيان القابلة للمعاوضة
وله شروط **الاول** ان يبقى العين بعد الاستعمال ولا تستهلك به فلو اشترى
الصابون ليغسل به ثياب الناس بالعوض وبقي في يده حولا لم تجب الزكوة لان الباقي
اثر ولو اشترى سمسما وطحنه وعصره او حنطة وطحنها وخبزها لم ينقطع الحول
الثاني ان يكون مكتسبة بالمعاوضة بالنية المقترنة بالاكتساب وذلك بان
يشتري او يبدل عن دين او يصالح عن دم او قرض او عن او ضمان متلف او يخالع زوجته
او يوجر نفسه وماله او تنكح وتنوي في الصداق ولو كان عنده عرض قنية ملكه
بشرى او غيره فنوى فيه التجارة لم يصر مال التجارة وكذا لو اتهب بلا عوض او ورث
او استقرض او قبل الوصية او احتطب او احتش او اصطاد او رد او استرد بالعيب

او اقرض

٦٧

او اشترى مطلقا او بنية القنية وان اثبت حكم التجارة للاحتياج كل معاملة الى نية
جديدة بل كفت الاولى ويخرج عن كونه للتجارة بمجرد نية القنية وان لم يصر للتجارة بمجرد
نيتها **الثالث** الحول ولا يشترط استمرار الملك حتى لو باع سلعة باخرى في الحول او تبايع تاجران
للتجارة او مطلقا ثم تقايلا استمر الحول ولو باع بشيء للقنية انقطع ولم يعد الى حكم التجارة
بالرد بالعيب ولو رد الى النقد في الحول وهو ناقص او تم الحول وهو ناقص استانف
الحول **الرابع** النصاب اخر الحول ولا يشترط في الاول والوسط حتى لو اشترى عرضا
للتجارة بشيء تافه انعقد الحول ووجبت الزكوة اخرا اذا كانت القيمة نصابا
وابتداء الحول التجارة من يوم الشرى ان اشترى بغير نقد نصابا في ذمته وان
اشترى بالعين وهو نصاب فمن يوم تملك ذلك النقد لان التجارة يبنى على
حول النقد كعكسه ولو باع مال التجارة بنقد للقنية بنى حوله على حولها
ولو ملك عشرين دنانير للقنية وعروضا قيمتها عشرة للتجارة كمل كل واحد منهما
الى الاخر وربح مال التجارة من غير تنضيض يضم الى الاصل في الحول حتى لو اشترى
عرضا بمائتين وبلغت قيمته ثلثمائة في اخر الحول ولو بلحظة زكى الكل بحول
الاصل وكذا بالتنضيض مع اختلاف الجنس ومع الاتفاق زكى الاصل بحوله
والربح بحوله سواء امسك الناض الى اخر الحول او اشترى به سلعة ولو نض بعد الحول فان
ظهرت الزيادة في الحول زكى الكل بحول الاصل فان ظهرت بعده زكى الاصل بحوله والربح بحوله
ونتاج مال التجارة وثمار اشجارها مال التجارة وحول النتاج حول الاصل وزكوة التجارة
ربع العشر ويتعلق بالقيمة ويخرج منها ولا يجوز من العين ويقوم بالنقد المشترى
به وان لم يكن نصابا وقت الشرى وبغالب نقد البلد ان ملك بعرض او خلع
او نكاح او اجارة وان ملك بالنقدين فيسقطان ميلغ كل واحد نصابا ولا فبالغالب

وان بلغ واحد فقوّم بكل النقد والآخر بالغالب وان ملكه بنقد وعرض قوّم ما قابل
النقد به والعرض بالغالب ولو باع مال التجارة بعد وجوب الزكوة نفذ في الكل
سواء باع بقصد التجارة او الاقتناء لان الزكوة هنا يتعلق بالقيمة بخلاف الانواع
الثلاثة فانه يبطل في قدر الزكوة لانها يتعلق بالعين ولو وهب او اعتق بطل في
قدر الزكوة ويجب فطرة عبيد التجارة مع زكوتها ولو اشترى السائمة للتجارة لم تجتمع
الزكوتان لكن ان كمل نصاب احدهما فالواجب زكوته وان كمل نصابهما فالواجب
زكوة العين الا اذا تقدم حول التجارة فالواجب زكوتها في ذلك الحول وزكوة العين
في ساير الاحوال واذا قارض نصابا من النقد وحال الحول وهما من اهل الزكوة او المالك فقط
فعلى المالك زكوة الكل فان اخرجها من موضع آخر فذاك ومن مال القراض تحسب
من الربح كفطرة عبيد التجارة وارش جناياتهم وان كان العامل من اهلها فقط فلا زكوة

النوع الخامس زكوة الفطر وتجب بغروب الشمس ليلة العيد ويستحب ان لا يؤخر
عن صلوة العيد ويحرم تأخيرها عن يومه ويجب القضاء ويشترط في المؤدي
الاسلام فلا يكلف الكافر باخراج فطرة نفسه ولو كان له عبد او مستولدة او
قريب مسلم كلف باخراج فطرتهم ولا نية عليهم والحرية فلا تجب على العبد فطرة
نفسه ولا فطرة زوجته والمدبر والمكاتب والمستولدة كالقن ومن بعضه حر
يجب عليه فطرة بعضه الحر وعلى سيده الباقي واليسار فالمعسر لا فطرة عليه
وهو من لم يفضل عن قوته وقوت من هو في نفقته ليلة العيد ويومه ومسكنه
وعبده المحتاج اليه في الخدمة وعن دست ثوب يليق به ما يخرج في الفطرة
فالمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انه يشترط ان يكون فاضلا
عن دينه والمرجح في الكبير والروضة والصغير انه لا يشترط وهو القياس لان الدين

لا يمنع الزكوة ولا يشترط التكليف حتى لو كان الصبي والمجنون موسرا وجب
على الولي اخراج فطرتهما من مالهما وجاز ان يخرج من مال نفسه الا اذا كان وصيا
او قيما فلا يجوز الا باذن الحاكم ولو كان وقت الوجوب معسرا ثم ايسر بعده
فلا شيء عليه ولو فضل بعض صاع لزمه الاخراج ولو فضل صاع قدم نفسه
وصاعان نفسه وزوجته ومن يجب عليه فطرة نفسه يجب عليه فطرة من
يجب عليه نفقته الا فطرة عبده وامته وزوجته وقريبه الكفار ولا فطرة
زوجة الاب ومستولدته ولو كان الزوج معسرا او عبدا او مكاتبا والزوجة امة
وجبت فطرتها على سيدها ان كانت حرة ففي مالها وقيل لا تجب
في مالها ايضا ولا يستقر الفطرة في ذمة الزوج المعسر ولو كان موسرا حاضرا
فلها المطالبة بالاخراج لانه متحمل والوجوب يلاقيها وان كان غائبا فليس لها
الاستقراض عليه ولو نشزت سقطت عنه ووجبت عليها ولو حيل بينه
وبينها وقت الوجوب لم يسقط واما خادمة الزوجة فان كانت مستأجرة فلا
يجب عليه فطرتها وان كانت امة لها او له وجبت عليها ولو اخرجت الموسرة
فطرة نفسها بيسار الزوج بلا اذنه او استقرض من القريب واخرج
بلا اذن عليه جاز ولو قال لغيره اد فطرتي ففعل اجزأت ولو اخرج بلا اذن
لم يجز كما لو اخرج عن ابنه البالغ بلا اذنه ويجب فطرة المستولدة والعبد المدبر
والمرهون والجاني والمكري والمغصوب والآبق والضال والمزمن والمعلق عتقه
بصفة والموصى بعتقه والمفقود والاخراج في الحال في الصور كلها ولا يجب فطرة
المكاتب والعبد الموقوف والاخراج وحيث وجبت فطرة الغير لم يحتج الى استيذانه
والواجب في الفطرة صاع مما ذكر في المعشرات وهو بالوزن ستمائة درهم شرعي

وثلثة وتسعون درهما وثلث درهم وبالحفنة اربع حفنات بكفي رجل معتدل
الكفين والاحوط ان يخرج ثمانية ارطال ولو اتى باكثر من الواجب في الفطرة
او الزكوة وجب على القابض الاعلام بقدر الواجب وجنسه الاقوات المعشرة
والاقط واللبن واللحم ولا يجوز المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد
والحب المسوس والمبتل والمعيب والدقيق والسويق والخبز والقيمة والمخلوط
بالشعير او الفضيل او التبن حتى يكون فيه من الواجب بقدره ويجزي العتيق وان
قلت قيمته ما لم يتغير لونه وطعمه ويتعين غالب قوت البلد وقت الوجوب
ولا يجوز العدول الى الادنى ويجوز الى الاعلى في صلاحية الاقتيات لا في القيمة
فالبر خير من التمر والارز والشعير وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب ويجوز اخراج
الغالب لواحد والاشرف لآخر ولا يجوز النصف من الغالب والنصف من الاشرف
لواحد والاعتبار بقوت بلد العبد لا السيد ولو لم يغلب واحد من الاقوات
اخذ ما شاء والاشرف اولى واجب ومصرف الفطرة الاصناف الثمانية
ويجب التعميم ان وجدوا ولو اخرج فطرة نفسه وسقط الفرض من الطرفين والاولى
ان يعطيه غير ما اخذ منه وهذا اذا لم يكن المستحق غيرهما او كان وقد اعطاها
الكل او البعض ورده اليه لا اخذه **فصل** يجب اداء الزكوة بعد التمكن
على الفور اما بنفسه او بوكيله او الصرف الى الامام وهو الاولى ان كان عدلا
والا فالاولى من الثاني ويجب النية بالقلب ولا يجب لفظ اصلا بل يكفي الدفع
مع السكوت ولو دفع بلا نية لم يقع فرضا وان كان ناسيا لها وكيفيتها
هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي او زكوة مالي او الزكوة المفروضة او الصدقة
المفروضة او الواجبة ولو قال فرض مالي وصدقة مالي لم يكف ويجب على الولي

في زكوة مال الصبي والمجنون وعلى السلطان في زكوة مال الممتنع وتقوم مقام نيته
ولو دفع الى السلطان طائعا او الى الوكيل فان نوى عند الدفع كفت ولا يحتاج
الى نيتهما عند التفريق ولو تركها الدافع ونوى السلطان او الوكيل لم تكف
ولو وكل وكيلا بالتفريق والنية جاز ولو نوى عند التمييز عن المال ولم ينو
عند الدفع كفت ولو دفع الى الصبي ليوصل الى فقير معين جاز والى غير معين
لم يجز ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكوة لم تسقط واذا علم الامام
من رجل انه لا يؤديها او النذر او الكفارة وجب ان يقول ادفع بنفسك
او ادفع لي ولا يجب تعيين المال المزكى فلو ملك اربعمائة نصفها حاضر ونصفها
غائب فاخرج عشرة ولم يعين جاز فان عين لم ينصرف الى غيره فلو اخرج
خمسة عن الغائب فبان تالفا لم يملك الصرف الى الحاضر ولا يتمكن من الاسترداد
بل يقع تطوعا نعم لو قال عن الغائب فان كان تالفا استرددتها فله الاسترداد
ولو قال عن الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فان بان باقيا وقع عنه والا
فيقع عن الحاضر بخلاف ما لو نوى الصلوة عن فرض الوقت ان دخل والا فعن الفائتة
او النافلة فانها لا تصح ولا تجزي والمراد من الغيبة الغيبة عن المجلس او الوطن
حيث جاز النقل ويستحب للآخذ من الفقير وغيره ان يدعو للمالك فيقول اجرك الله فيما
اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ولا يحسن ان يقول اللهم صل على فلان
لان الصلوة عند السلف مخصوصة بالانبياء كما ان قولهم عز وجل مخصوص بالله تعالى
فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا وجليلا ولا ابو بكر او علي صلى الله عليه وسلم
وان صح المعنى وهو ترك الادب والاولى **وقيل** مكروه ولو جعل غير الانبيا
تبعا لهم فقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وازواجه واتباعه لم يكره ولم يكن ترك الادب

مالا ولهذا السلام كالصلوة ولا يفرد به غايب غير الانبياء فلا يقال اللهم صل على فلان

فصل يجوز تعجيل الزكوة قبل تمام الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب في العينية ويجوز في التجارة فلو اشترى عرضا يساوي مائة وعجل زكوة مائتين وحال الحول وهو يساويهما يجزي ويجوز تعجيل الفطر من اول رمضان وتعجيل الثمار بعد بدو الصلاح وتعجيل الزرع بعد الاشتداد ولا يجوز قبله في الكل ولا تتقدم زكوة المعدن والركاز على الحصول ويشترط في الاجزاء ان يكون القابض بصفة الاستحقاق اخر الحول في الحولي وهلال شوال في الفطرة ووقت الاخراج في المعشرات والمعادن فلو ارتد او مات قبله او استغنى بغير مال الزكوة لم يحسب وان يكون الدافع بصفة الوجوب فان مات او تلف ماله او تلف او نقص عن النصاب لم يحسب ثم ان شرط الاسترداد ان عرض مانع او قال هذه زكوتي المعجلة او علم المستحق بنفسه او من غيره فله الاسترداد والا فلا ومهما ثبت الاسترداد فان المعجل تالفا وجب الضمان بالمثل ان كان مثليا وبقيمة يوم القبض ان كان متقوما وان كان باقيا ناقصا لم يضمن الارش وان كان زايدا فالمتصلة للمالك والمنفصلة للمستحق ولا يشترط ان يكون الباقي نصابا حتى لو عجل واحدة من اربعين وحال الحول ولا مانع اجزء المعجل وان كان تالفا عند الحول ولو عرض مانع في القابض والدافع بصفة الوجوب فان بقي نصاب في يده لزم الاخراج ثانيا وان نقص منه حيث لا يثبت الاسترداد فلا زكوة وحيث يثبت فان كان المودي نقدا ضم الى الاصل في النصاب باقيا في يد الاخذ او تالفا وان كان ماشية فان كان باقيا ضم وان كان تالفا فلا

خاتمة تجب الزكوة على الفور ويعصى بالتاخير بعد التمكن ويضمن ان تلف بعده وان تلف قبله وبعد الحول فلا شيء عليه كالتالف من الحصاد الى الدياس

والتنقية من التبن فان اتلفه المالك ضمن وان اتلفه الاجنبي فينتقل الى البدل والتمكن بحضور المال ووجدان المصروف اليه وعدم الاشتغال بامر مهم دينا او دنيا ولو اخر لطلب الافضل كالدفع الى الامام والصرف الى القريب او الجار او الاحوج لم يعص ان لم يشتد حاجة الحاضرين وخاف التلف ولو افرز الزكوة وتلف قبل الوصول الى الساعي او المسكين لم يسقط ولو دفع مالا الى اخر ليسلمه الى فلان وقدر على التسليم ولم يفعل وتلف لم يضمن فلو امتنع من الزكوة فاخذ المستحقون من ماله بنيتها لم يقع الموقع واذا باع مال الزكوة او رهن بعد الوجوب وقبل الاخراج بطل في قدر الزكوة لان المستحق شريك فيه وان جاز الاخراج من موضع اخر ولو باع البعض وابقى قدر الزكوة مطلقا او بنية الصرف اليها فهل يصح البيع في الكل ام يبطل في البعض فيه وجهان مبنيان على كيفية ثبوت المزكى وفيها وجهان احدهما ان الزكوة شايعة في الكل متعلقة بكل واحدة بالقسط فعلى هذا يبطل البيع في جزء من كل شاة وبه قطع امام الحرمين وهو الاقيس عند ابن الصباغ والثاني ان الواجب واحدة غير معينة او تتعين بالاخراج والتعيين فعلى هذا يصح البيع في الكل وبه قطع صاحب التهذيب وهو المرجح في الوسيط ولو ملك اربعين شاة وحال عليها حول ولم يخرج زكوتها حتى حال حول اخر او اكثر فان حدث منها في كل حول سخلة فصاعدا وجب لكل حول شاة والا فلا يجب الا للحول الاول ويكره للدافع شرى المدفوع من المدفوع اليه زكوة او صدقة لانه قد يستحيي فيحابي ولا يكره من غيره

فصل الزكوة الثمانية اصناف

الاول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته كما اذا احتاج

الى عشرة لا يملك الا درهمين او ثلثة ولا يخرجه عن الفقر الدار المسكونة والثياب
الملبوسة تجملا ولا عبد المحتاج الى خدمته ولا اموال الغائبة الى مسافة القصر
ولا دين المؤجل والمعسر العاجز عن كسب ما يقع موقعا من حاجته لا عن اصل الكسب
ولو قدر على كسب لا يليق بحال مروته فلا عبرة به فلو كان من اهل بيت لم تجر
عادتهم بالتكسب بالبدن وهو قوي فاحلت له الزكوة ولو قدر على الكسب
بالوراقة او غيرها وهو مشتغل بتعلم القران او العلم الذي هو فرض كفاية او تعليمه
والاشتغال بالكسب يقطعه عن التعلم او التعليم حل له الزكوة بخلاف ما لو كان
مشتغلا بنوافل الطاعات فان الكسب وقطع الطمع عن الناس اولى من
الاقبال على النوافل مع الطمع ولو قدر على الجمع بين الكسب والتحصيل او لا يتاتى
منه التحصيل او اعتكف في المدرسة متعطلا لم يحل له الزكوة واذا لم يجد الكسوب
من يستعمله او وجد من حرم عليه حلت ولو كان يكتسب كل يوم كفايته لم يجز له
الاخذ وان عد فقيرا ولا يشترط في الفقر الزمانة ولا التعفف عن السوال والمكفي
بنفقة القريب او الزوج لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين اصلا ويعطى
من ساير السهام اذا اتصف بتلك الصفات ولا تعطى المرءة من سهم العمال
والغزاة ولا من سهم ابن السبيل الا اذا سافرت وحدها لحاجتها اذنا ويجوز
لها دفع الزكوة الى زوجها المستحق **الثاني** المسكين وهو الذي يملك او يكسب ما يقع
موقعا من حاجته ولا يكفيه كما اذا احتاج الى عشرة وهو يملك سبعة او ثمانية ولا فرق
بين ان يكون ما يملكه نصابا او اقل او اكثر فان كان نصابا فيجب عليه الزكوة
فيعطي ويأخذ والفقير اشد حالا منه ومع ذلك لا يجوز صرف سهمهما اليه ولو صرف
الى الفقير ما اخرجه عن الفقر لم يجز صرف سهم الفقراء اليه ما بقي المصروف بل يصرف

اليه من سهم المساكين ويتصور صرف سهم الفقراء بتمامه بالدفع دفعة واحدة والمعتبر
فيما يقع موقعا من حاجته المطعم والملبس والمسكن وما لا بد منه من الاثاث وغيره
على ما لا يليق بالحال بلا اسراف ويعتبر لنفسه ولمن في نفقته حكم كتب الفقه وما في
معناه حكم اثاث البيت فلا يخرجه عن الفقر والمسكنة ولا يوجب الفطرة والحج بخلاف
كتب الشعر والتواريخ وشبههما **الثالث** العامل وهو الساعي والكاتب والقسام
والحاشر والعريف والحاسب والحافظ لا الامام والقاضي ولا والي الاقليم بل رزقهم
ان لم يتطوعوا في خمس الخمس والوكيل بتفريق الزكوة ليس بعامل فان لم يتطوع فاجرته
على المالك كاجرة الكيال **الرابع** المولفة الذين دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة
ويعطى بقولهم والذين لهم شرف يتوقع بسببهم اسلام نظرائهم او الجهاد مع الكفار او
مانع الزكوة حيث هو اهون من بعث الجيش ومن قال انا ضعيف النية قبل قوله
ومن قال انا شريف طولب بالبينة **الخامس** الرقاب وهم المكاتبون بشرط ان يكون
الكتابة صحيحة وان لا يكون معه ما يفي بنجومه ويجوز الصرف اليه قبل الحلول وبلا
اذن السيد وللمكاتب والغارم التجارة بما اخذ لا الانفاق على انفسهما ولو استقرض
المكاتب وادى النجوم لم يصرف اليه من سهم الرقاب بل من سهم الغارمين **السادس**
الغارمون والديون اقسام **الاول** ان يستدين لمصلحة نفسه فيقضى من الزكوة
بشرطين الاول الحاجة الى قضائه فلو وجد ما يقضيه من نقد او عرض لم يقض
ولو وجد ما يقضي البعض قضى الباقي ولو لم يجد شيئا ولكن قدر على القضاء بالكسب
قضي دينه وكذا اذا قدر المكاتب واذا قضى الدين من ماله ولم يبق شيء اعطي
من سهم الفقراء **الثاني** ان يكون الدين لنفقته في طاعة كحج او جهاد او في مباح
كالانفاق على النفس والعيال والخسران في معاملة فان كان في معصية كالخمر

ن الاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة ويعطى بعدها وقيل لا ولا يشترط
ان يكون الدين حالا وقيل يشترط والاستدانة لمصلحة النفس في المباح القسم
الثاني ان يستدين لاصلاح ذات البين فيقضى دينه سواء كان ذلك في دم او مال
وسواء كان فقيرا او غنيا بالنقد او العقار او العروض الثالث ان يلزمه بضمان
فان كان الضامن والاصيل معسرين فيعطى الضامن او الاصيل وان كانا موسرين فلا
يعطى لا هذا ولا ذاك وان كان الاصيل موسرا فقط فان ضمن بالاذن لم يعط وبغير
اذنه اعطي وان كان بالعكس جاز ان يعطى الاصيل ولا يجوز ان يعطى الضامن ويجوز
الصرف الى المديون بغير اذن الدائن ولا يجوز العكس ويجوز اخذ الزكوة لاداء صداق
الزوجة ولو دفع الزكوة وشرط على المدفوع اليه الرد عن دينه لم يجز ولم يصح قضاء
الدين بها ولو نويا ذلك ولم يتلفظا جاز ولو قال الدافع ولو قال الدائن اقض ما
عليك لارده الي زكوتك لا قضي بها دينك ففعل اجزأ ولا يتعين ذلك للدفع ولو
قال الدائن اقض ما عليك لارده عليك زكوة ففعل صح القضاء ولا يلزمه الرد اليه
ولو قال جعلت الدين الذي عليك عن زكوتي لم يجزئه حتى يقبضه ثم يرده ولو كان
وديعة جاز بلا قبض ولو استأجر فقيرا جاز له صرف الزكوة اليه مع الاجرة السابع
الغزاة المتطوعة وان كانوا اغنياء ولا يعطى الحاج ولا الغزاة المرتزقة
وان انقطع الفيء الثامن ابن السبيل وهو الذي ينشئ السفر من وطنه
او موضع اقامته والغريب المجتاز بالبلد ويشترط ان لا يكون سفره معصية
فيعطى في سفر الطاعة والمندوب والمباح والهائم لا يعطى وان لا يجد ما
يحتاج اليه في السفر فيعطى من لا مال له اصلا ومن له مال في غير البلد
المنتقل عنه وان كان كسوبا ويشترط في كل من يصرف اليه الزكوة من الاصناف

ان لا يكون كافرا ولا عبدا لغني ولا غارما مرتزقا ولا هاشميا ولا مطلبيا
ولا مولى لهما ويجوز الدفع الى عبد بالغ لفقير بالغ محتاج اليه في الخدمة ويصير
ملكا للسيد بقبضه ولا يجوز الصرف في كفن الميت ودينه ولا في بناء المسجد
ولو جعل هاشمي او مطلبي او بعض المرتزقة عاملا لم يحل له سهم العمال كما لو كان
غازيا او غارما ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم والمطلب لخلو بيت المال او استيلاء
الظلمة لم يعطوا الزكوة ولا يجوز دفع الزكوة الى الصبي والمجنون ويجوز الدفع الى قيمهما
لهما ولا يجوز للسيد دفع زكوته الى مكاتبه فصل من سال الزكوة وعرف
الامام انه مستحق او غير مستحق عمل فيه بعلمه وان لم يعلم الحال فان ادعى الفقر او المسكنة لم يطالب
بالبينة الا اذا عرف له مال وادعى الهلاك او ادعى العيال وقصور الكسب عن الوفاء
بهم ولو ادعى العجز عن الكسب فان كان شيخا كبيرا او زمنا او اقطع او شابا ضعيف البنية
اعطي بلا بينة ولا يمين وان كان شابا صحيحا قويا فهل يحلف ندبا او وجوبا وجهان
احدهما الاول وهو الاصح في الروضة والشرحين والثاني نعم هو المذكور في شرح اللباب
والحاوي وتعليقه وعلى هذا فينبغي ان الصدقة تحرم على المكتسب ولو قال لا مال
لي وظهر عليه اثر الفقر اعطي بلا يمين وان ظهر اثر الغنى فهل يحلف فيه الخلاف ولو كان
المعروف ماله لم يحلف لانه من وظيفة الحكام ويعطى الغازي وابن السبيل بلا بينة
ويمين فان لم يخرجا استرد ويطالب العامل والغارم والمكاتب بالبينة وهي هنا
اخبار عدلين ولا يشترط الدعوى وسماع القاضي والانكار ويقوم الاستفاضة
وتصديق رب الدين والسيد مقام البينة واما القدر فيعطى الفقير والمسكين ما
يزول به حاجتهما ويحصل به كفايتهما ويختلف ذلك باختلاف الناس
والنواحي فالمحترف يعطى ما يشتري به الة حرفته قلت قيمتها او كثرت والتاجر

ما يشتري راس المال من نوع الذي يحسن التجارة والتصرف فيه فالبقلي يعطى
خمسة دراهم والباقلاني عشرة والفاكهي عشرين والخباز خمسين والبقال مائة والعطار
الفا والبزاز الفين والصيرفي خمسة الاف والجوهري عشرة الاف ومن لا يحسن حرفة
ولا التجارة كفاية سنة وقيل كفاية العمر بان يعطى ما يشتري به ضيعة
يحصل منها كفايته ويعطى العامل اجرة مثل عمله ويختلف باختلاف العمل والامانة
وثقته فان فضل من سهم العامل شيء رده على ساير الاصناف وان نقص كمل من
ساير السهام ويعطى المؤلفة ما راى الامام والمكاتب والغارم قدر دينهما
والغازي النفقة والكسوة وساير المؤن مدة الذهاب والمقام والرجوع
والسلاح والفرس ان قاتل فارسا او ثمنهما وابن السبيل ما يبلغه مقصده او موضع
ماله والكسوة ان احتاج اليها والمركوب ان ضعف او طال سفره والا فلا لكن
يعطى ما ينقل به زاده ورحله كالغازي الراجل ولا يجوز الدفع الى ابن السبيل
قبل الخروج والاشتغال باسبابه واذا اجتمع في شخص صفتان اعطي بواحدة
فقط ويجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان هناك عامل والا فالقسمة
على السبعة وان لم توجد تعطى الموجودين ولا يجوز النقل ولو الى قريب محتاج
ولو نقل ضمن وبقي الفرض وان نقل الى موضع قريب ولو عدم الكل او صنف
او شخص واحد صرف الكل اليه ما لم يخرج عن الاستحقاق فان خرج وجب نقل الفاضل
الى اقرب البلد او القرى كما لو عدم الكل واذا قسم الامام او العامل وجب
استيعاب احاد الصنف وكذا المالك ان انحصر المستحقون في الموضع ووفى
الواجب بهم والا فلا بد من ثلثة من كل صنف الا العامل فانه يجوز ان يكون
واحدا فان لم يوجد ثلثة اعطي من وجد ويرد الباقي اليه ما لم يخرج عن الاستحقاق

فان

فان خرج رده الى ساير الاصناف فان لم يكن هناك وجب النقل ويجب التسوية بين
الاصناف لا بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام او العامل فلا يجوز تفضيل البعض
مع تساوي الحاجات واذا اوصى بشيء لجماعة محصورين وجبت التسوية والفطرة
كساير الزكوة في النقل واستيعاب الاصناف فان شقت القسمة جمع جمع فطرتهم
ثم قسموها واذا اوصى للفقراء او غيرهم من الاصناف او وجب نذرا او كفارة جاز
النقل واذا كان المالك ببلد والمال باخر فالاعتبار ببلد المال فيجب صرف
العشر الى فقراء بلد الارض التي حصل منها العشر وصرف زكوة النقدين والمواشي
والتجارة الى فقراء البلد الذي تم فيه حولها فان كانت الزرع والثمار في صحرا لا انيس
فيها فيصرف الى اقرب البلاد اليها ولو كان ماله في مواضع متفرقة قسم زكوة كل طايفة
منه ببلدها ما لم يقع تشقيص فان وقع بان ملك عشرين ببلد وعشرين باخرى
ادى شاة باحدى البلدين واما الفطرة فان كان هو ببلد وماله باخر فالاعتبار
ببلده واما اهل الخيام فان لم يكن لهم قرار بل يطوفون دايما صرفوا الى من معهم
من الاصناف فان لم يكن نقلوه الى اقرب البلاد وان كان لهم قرار فان لم يتميزوا بماء
ومرعى فلهم الصرف الى ما دون مسافة القصر وان تميزوا فكل حلة كقرية فلا يجوز النقل
عنها فصل يشترط في الساعي ان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا فقيها بابواب
الزكوة ويستحب وسم نعم الصدقة والفيء على موضع صلب ولا يكثر عليه الشعر والاولى
في الغنم الاذن وفي البقر والابل الفخذ ويكره على الوجه وقيل يحرم فيجوز
اخصاء المأكول في صغره ويحرم في كبره ويحرم اخصاء غير المأكول صغيرا وكبيرا ولا
يجوز للامام والساعي بيع الزكوة الا لضرورة كالاشراف على التلف او خطر الطريق
او الاحتياج الى مؤنة النقل ولو كان الواجب شاة او غيرها لم يكن للمالك ولا

للامام محبا وقسمة الثمن على المستحقين بل بجمعهم ويدفعها اليهم او الى واحد منهم باذن
الاخرين او من غيرهم باذنهم ولو باع بطل الا اذا تعذر جمعهم فيجوز البيع ولو دفع الزكوة
الى الامام وفرق ثم بان المدفوع اليه كان كافرا او عبدا او غنيا سقط الفرض عن المالك ولو
فرق بنفسه ثم تبين لم يسقط ثم ان بين وقت الدفع انها زكوة استرد ان كان باقيا
وبدله ان كان تالفا وان لم يبين فلا يسترد الا ان الامام فانه يسترد مطلقا
والكفارة كالزكوة ولو كان المستحقون في بلدة او قرية محصورين كثلثة من كل صنف مثلا
فهم يستحقون وقت الوجوب لا القسمة حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب ٤ فايسر
قبل القسمة استحق وان دخل ذلك البلد مستحق بعد الوجوب وقبل القسمة لم يشارك فقد
وان لم يكونوا محصورين فهم يستحقون يوم القسمة والحكم بضد ما ذكر في الصور الاربع ولو
غاب مستحق عن البلد معظم السنة ثم عاد وقت الوجوب ٣ فليس من محاويجه والافضل
في الزكوة الاظهار ليقتدى به ولا يعطى الا الظن **خاتمة** صدقة التطوع محبوبة
وفي رمضان اكد وكذا عند الامور المهمة كالكسوف والمرض والسفر وبمكة والمدينة
والاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد وتحل للاغنياء ويستحب التنزه عنها
ويكره التعرض لها ويحرم السوال مع الضرورة وصرفها الى الاقارب والجيران افضل
وكذا الزكوة والكفارة اذا استووا بالاستحقاق والاولى ان يبدء بذي الرحم المحرم
الاقرب فالاقرب والحق الزوج والزوجة بهم ثم بذي الرحم غير المحرم ثم المحرم بالرضاع
ثم بالمصاهرة ثم الموالي من اعلى واسفل ثم الجار والقريب البعيد بالدار اولى من الجار الاجنبي
فان كان القريب خارج البلد وجاز النقل فهو اولى من الاجنبي الداخل الجار ويستحب
تخصيص اهل الخير المحتاجين بالصدقة ويحرم المن بها وتبطل ثوابها به **كتاب الصوم**
يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلثين او برؤية عدل الهلال ولا يجب على عارف منازل

٤ وقبل القسمة دفع نصيبه الى ورثته حتى وان غني وان غاب
ثم يسقط حقه لغيبته وان كان فقيرا يوم الوجوب صح

٣ فهو معرض عنها وفي ذلك الموضع ولو حضر معظم
السنة وغاب وقت الوجوب صح

٤ بالتخصيص لفقر الابناء او مطلق الفقراء مع الغني كالمكوث من التوالد صح

القمر لا على العارف بها ولا على غيره ولا يثبت غير رمضان الا بقول عدلين ولو راى الفاسق
لزمه الصوم شهد اولم يشهد ويشترط لفظ الشهادة ومجلس القضا ولا المدعوى لانها
حسبة ولا يقبل قول المرءة والعبد والفاسق والصبي وان كان مميزا ويثبت بالشهادة
على الشهادة واذا حكم الحاكم بشهادة عدل او اكثر وجب الصوم ولا عبرة بالتردد
ان بقي واذا اصمنا بقول واحد ولم نر الهلال بعد ثلثين نفطر كانت السماء
مصحية او متغيمة واذا راى الهلال في بلدة ولم ير في اخرى فان تقاربتا فحكمهما
واحد وان تباعدتا فلا والضبط بمسافة القصر **وقيل** باختلاف
المطالع وهو ان يتباعد البلدان بحيث لو روي في احدهما لم ير في الاخر غالبا
واذا سافر من بلد روي فيه الهلال الى بلد بعيد لم ير فيه وجبت الموافقة معهم
في الصوم وبالعكس وجبت الموافقة في العيد وقضاء يوم واحد واذا راى الهلال
بالنهار يوم الثلثين فهو لليلة المستقبلة روي قبل الزوال او بعده فان كان
لرمضان لم يلزم الامساك وان كان لشوال لم يجز الافطار ولا يكره ان يقال
رمضان من غير ذكر الشهر معه وللصوم اركان **الاول** الصايم وله شروط **الاول**
الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا **الثاني** العقل فلا يصح صوم
المجنون ولو جن العاقل قبل الغروب بطل فرضا كان او نفلا ولو نام جميع النهار صح
ولو اغمي فلا ولو افاق في جزء صح **الثالث** النقاء فلا يصح صوم الحائض والنفساء
ويجب عليهما الافطار ويحرم الامساك ولو طرء الحيض او النفاس او الكفر
قبل الغروب بطل وان اسلم في الحال وطهرت النفساء **الرابع** القدرة فلا يجب
على الشيخ الهم الذي لا يطيقه او يلحقه مشقة شديدة ولا على المريض الذي
ايس من برءه ويجب الفدية عليهما اي قدرة **الركن الثاني** النية

يجب لكل يوم ولا يصح صوم الا بالنية ولها شروط الاول ان تكون بالقلب
ولا يشترط النطق ويستحب الثاني التعيين ويشترط التعرض للصوم والفرضية ولو
صبيا ورمضان وان تميز الاداء عن القضاء على الوجه المذكور في الصلوة ولو
قال عن هذا الرمضان استغنى عن ذكر الاداء وكمال التعيين ان ينوي صوم
الغد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولا يشترط الاضافة الى الله تعالى
ولا التعرض للشهر والسنة ولا للتتابع ولفظ الغد ليس من حد التعيين
وانما وقع في كلام الاصحاب عند بيان التعيين نظرا الى المبيت الثالث
ان يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى المعلوم ولو اخطر
بباله الكلمات ولم يدر معناها بطل الرابع التبييت وان كان
غير بالغ فلو نوى قبل الغروب او مع طلوع الفجر بطل ولا يختص النية بالنصف
الاخير من الليل ولا يبطل بالاكل والجماع والنوم الخامس ان يكون جازمة
فلو نوى ليلة الثلثين من شعبان صوم الغد ان كان من رمضان بطل الا اذا
اعتقد انه من رمضان معتمدا على قول من يثق به من حر وعبد او امراة او صبية
ذوي رشد ولو نوى ليلة الثلثين من رمضان هكذا اصح ولو شك في النية
او في المبيت فان تذكر قبل مضي اكثر اليوم صح والا فلا وصوم النذر والكفارة
كصوم رمضان ويصح النفل بنية مطلق الصوم ولا يشترط فيه التبييت
بل يصح بالنية قبل الزوال ويشترط الخلو الى وقت النية من منافي الصوم كالاكل
والجماع والجنون والردة والحيض ثم هو صائم من اول النهار فينال ثواب الجميع
كمدرك الركوع مع الامام بلا قيام الركن الثالث الامساك عن المفطرات
وهي انواع الاول الجماع في اي فرج كان من قبل او دبر او بهيمة وان لم ينزل

الثاني الاستمناء ولو بلمس وقبلة ومعانقة لا بفكر ونظر ومحادثة واحتلام
ولا بضمها مع حائل الى نفسه وتكره القبلة لمن تحرك شهوته كراهة تحريم والاولى لغيره
الاحتراز الثالث الاستقاءة وان تحفظ بالتنكس وغيره حتى لم يرجع شيء
ولو غلبه القيء او قلع النخامة من مخرج الخاء او اسفل ولفظها لم يفطر ولو صعدت
الى الحلق وعادت فان امكنه القذف فلم يقذف افطر وان لم يمكنه او نسي فلا
ولو انصبت من الدماغ الى الثقبة النافذة الى اقصى الفم فوق الحلقوم فان لم يقدر على
صرفها ومجها او نسي ونزلت لم يفطر وان قدر ولم يفعل او ارتدت الى الفم او
ردها اليه وابتلع افطر الرابع وصول عين من الظاهر الى الباطن في منفذ
مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفي الضبط قيود مشروطة الاول العين فلو
دخلت الريح او الرائحة جوفه لم يفطر الثاني الباطن وهو كل ما يقع عليه اسم
الجوف وان لم يكن فيه قوة محيلة كالحلق والدماغ والبطن والامعاء والمثانة
والجائفة والمامومة وباطن الاذن والاحليل والقبل والدبر ولو وضع شيئا
من دواء وغيره على موضع الفصد والحجامة ووصل الى باطنهما لم يفطر وداخل
الفم والانف الى منتهى الغلصمة والخيشوم ظاهر في انه يجب غسله اذا تنجس
ويفطر المبتلع من ثم والمستقي اذا حصل القيء هناك ولا يفطر الواصل اليه
من الخارج وباطن في انه لا يجب غسله على الجنب ولا يفطر بابتلاع الريق من ثم
والقصبة من الخيشوم لا يفطر الواصل اليه ذكره الرافعي وغيره في الجراح الثالث
المنفذ المفتوح فلا يفطر بالاكتحال والانغماس في الماء وان وجد البرد
في الاحشاء ولا بتشرب الدهن بالمسام وان وجد الطعم في الحلق ولا بالفصد
والحجامة وكرهها الرابع القصد فلو طارت ذبابة الى حلقه او وصل

غبار الطريق او غربلة الحنطة او الذباب الى الجوف لم يفطر ولو فتح فاه عمدا
حتى دخل جوفه او اوجر الطعام مكرها او الشراب وهو مغمى عليه او ضبطت
او وطئت لم يفطر ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه او اكره حتى اكل الطعام بنفسه
او اكرهت على الوطء ومكنت افطر ولو ابتلع الريق لم يفطر اذا كان طاهرا صرفا لم يخرج
فلو تنجس بالقيء او الدم او تلون بفتل الخيط ونحوه او خرج من فيه ورده باللسان
او غيره وابتلعه افطر ولو اخرج لسانه وعليه ريق فرده وابتلع لم يفطر سواء جمع
بالعلك او غيره **وقيل** يفطر ولو جمع في فيه وابتلع لم يفطر سواء جمع بالعلك او غيره
ولو زال التغير عن الريق ثم ابتلع او تناول في الليل نجسا ولم يغسل الفم حتى اصبح
افطر ولو بل الخيط بالريق ورده الى فيه للفتل فان لم يكن عليه رطوبة تنفصل
لم يفطر كبقية ماء المضمضة وان كانت وابتلعها افطر ولو غسل السواك واستاك
كالخيط ولو مضغ علكا او طعاما لصبي وجرى بعضها الريق افطر وان لم يجر
فلا وان وجد الطعم في الحلق ولو ذاق طعاما ولم يبتلع شيئا لم يفطر ولو سبق الماء
في المضمضة الى جوفه او الاستنشاق الى دماغه فان بالغ افطر وان لم يبالغ
فلا فيكره المبالغة ويستحب كلاهما ولو سبق في الغسل من النجاسة وان بالغ لم يفطر
الا اذا لم يحتج ولو سبق في المرة الرابعة او جعل الماء في الفم بلا غرض او لسكون العطش
وسبق افطر وان لم يبالغ ولو بقي طعام في خلل الاسنان فابتلع افطر وان جرى
به الريق غالبا فلا قدر على التمييز والمج ولم يفعل بطل وان لم يقدر فلا **الخامس**
ذكر الصوم فان اكل او شرب ناسيا لم يفطر الا اذا اكثر كثلاث لقمات وقيل
لا فرق والجماع ناسيا كالاكل بلا قيد ولو ظن ان الصبح لم يطلع او ان الشمس
قد غربت فاكل وبان الغلط وجب القضاء ويحرم الاكل والشرب والجماع في اخر اليوم

الا بيقين

الا بيقين الغروب او الظن بالاجتهاد فلو هجم على الاكل عصى ثم ان تيقن الخطاء قضى
وان تيقن الصواب فلا وان لم يتبين الحال فان كان في الاول لم يقض وان كان
في الاخر قضى ولو طلع الفجر وفي فمه لقمة فان لفظها في الحال او بعد ساعة صح
صومه والا فلا ووجبت الكفارة ولو علم بعد مضي زمان بطل صومه وان نزع كما
علم فلا كفارة اذ لا اثم ومعنى الصبح ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له واذا
خرج مقعد المبسور وعاد لم يفطر عاد بنفسه او اعاد باصبع ولو شك في الصبح
قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني وصاحب المعتمد يكره الاكل والشرب والجماع
وقال المتولي يحرم ولو وضع شيئا في فيه عامدا او ابتلعه ناسيا لم يفطر **الركن الرابع**
قابلية الوقت فلا يصح صوم يومي العيد وايام التشريق لا للمتمتع العادم للهدي
ولا لغيره ولا يصح صوم يوم الشك من رمضان ويصح من نذر او قضاء او كفارة
او ورد بلا كراهة ويحرم صومه بلا سبب ويوم الشك هو الثلاثون
من شعبان اذا وقع في السن الناس انه راى الهلال البارحة ولم يشهد به عدل
او قال عدد من النسوة او العبيد او الفساق انا رأيناه واذا لم يتحدث به احد
فليس بشك بل هو من شعبان يقينا سواء كانت السماء مصحية او متغيمة
ولو كانت على قطعة سحاب يمكن ان يرى الهلال من خللها وان يخفى تحتها
ولم يتحدث برؤيته لم يكن شكا **تتمة** سن للصائم ان يعجل الفطر بعد
تحقق الغروب وقبل الصلوة ولو اخر الى السحر لم يكره وان يكون على تمر فان لم
يجد فعلى حلاوة فان لم يجد فعلى ماء وان يتسحر وان يؤخرها لم يقع في
الشك وان يكثر التلاوة والمدارسة والجود والافضال وان يعتكف
لا سيما في العشر الاخير لطلب ليلة القدر وان يصون لسانه عن الكذب والغيبة

والنميمة والشتم ونحوها وساير الجوارح عن الجرايم اكثر واشد منها في غير رمضان
لان الثواب يبطل بها وان يقول مع نفسه انا صايم ان شتمه غيره فلا يشتمه
وان يكف النفس عن الشهوات وان يترك السواك بعد الزوال في الفرض والنفل وان
يقدم الغسل على الصبح فان اخره لم يفسد ولم يأثم وان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت وان يفطر الصايم معه فان عجز فان يعطيه تمرة او شربة يفطر بهما وان يحترز
عن الفصد والحجامة والعلك وذوق الطعام ومضغه للطفل وكره للصايم قبلة
النهار وان يقول بعد الختم الذي على في وحرم الوصال لغير النبي صلعم ويزول بقطرة ماء
يشربها قال المتولي ومعنى الوصال ترك الاكل والشرب تقربا الى الله تعالى مع نية صوم
الغد فان ترك لا لقصد القربة او لا بنية الصوم لم يكن مواصلا **فصل**
مبيحات الفطر المرض والسفر وغلبة الجوع والعطش المهلك والخوف ولو كان مقيما او صحيحا
وشرط المرض ان يجتهد الصوم معه فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما مر في التيمم ثم ان
كان مطبقا فله ترك النية بالليل كالمسافر وان لم يكن كالحمى فعليه النية ثم ان عاد
افطر والمرض اليسير كالصداع ووجع الاذن والسن لا يبيح الا ان يخاف الزيادة بالصوم
وشرط السفر ان يكون طويلا مباحا ولو اصبح صايما ثم مرض فله الفطر ولو اصبح
في الحضر ثم سافر لم يجز فطر ذلك اليوم ولو نوى بالليل ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فله
الفطر في ذلك اليوم ولو اصبح المسافر او المريض صايما ثم اقام ذاك وشفي هذا او لم يفطرا
بعد لم يجز الافطار ولو اصبح المسافر صايما ثم اراد الفطر جاز وان عرف انه يصل
الى المقصد قبل الغروب ولو لم يفطر حتى دخل عمران المقصد لم يجز الفطر ولو نذر صوم شهر
معين ثم اتفق له السفر فيه جاز له الافطار وموجبات الافطار اربعة
الاول القضاء ويجب على المريض والمسافر والمرتد والحايض والنفساء والمغمى

عليه وعلى المفطر بلا عذر وعلى تارك النية عمدا او سهوا ولا يجب على الكافر
الاصلي ولا على غير المكلف ولا يجب التتابع في القضاء ويستحب واذا كان
في الافطار متعديا وجب القضاء على الفور ويعصي بالتاخير وان ساغ **الثاني**
الامساك ويجب على كل متعد بالفطر اكلا او ردة او جماعا وعلى من نسي النية
بالليل او التعيين او غيره من الشروط وعلى من اصبح يوم الشك مفطرا فبان انه
من رمضان ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر والحايض والنفساء بعد زوال
المانع نعم اذا بلغ الصبي صايما لزمه الاتمام ولا يجب على من ابيح له الافطار
ظاهرا وباطنا كالمسافر والمريض بعد الاقامة او البرء ولكن يستحب فان اكل يستتر
والامساك من خواص رمضان فلا يجب على من افطر نذرا او قضاء او كفارة متعديا
الثالث الكفارة وهي اعتاق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ككفارة الظهار ويجب
على كل ذكر بالغ افسد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به للصوم وفيه قيود من شرط
الاول الذكر فلا يجب على المرأة وطئت بالزنا او الشبهة او غيرهما
بطل صومها او لم يبطل لكونها نايمة او ناسية **الثاني** البالغ فلا كفارة
على الصبي المراهق وغيره **الثالث** الافساد فمن جامع ناسيا فلا كفارة عليه
لانه لا يفسد صومه **الرابع** الصوم فلا كفارة على مفسد الصلوة مطلقا
ولا على مفسد الحج هذه الكفارة والنفل **الخامس** الجماع صوم رمضان
فلا كفارة على مفسد النذر والقضاء او الكفارة والنفل **السادس**
الجماع فلا كفارة على المفسد بالاكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضية
الى الانزال فيجب بالزنا وجماع الامة واتيان البهيمة وفي الدبر انزل او لم ينزل

السابع الاثم فلا كفارة على المسافر والمريض سواء كان الجماع بقصد الترخص
او لا بقصده الثامن الصوم فلا كفارة على من اكل او شرب او لا ثم جامع
ويجب على المنفرد برؤية الهلال ومن راى هلال شوال وحده وجب عليه
الافطار ويخفي لئلا يتهم ولو جامع في يومين او رمضانين فعليه كفارتان
ولو سافر المجامع او مرض في ذلك اليوم لم تسقط ولو مات او جن سقطت وتستقر
في ذمة العاجز كسائر الكفارات وكالفدية ولا يجوز الصرف الى اهله واولاده
ان كانوا فقراء الرابع الفدية وهي مد من غالب قوت البلد لكل يوم من
رمضان او نذر او كفارة ومصرفها الفقراء والمساكين لا الاصناف الثمانية ويجوز
صرف الامداد الى مسكين واحد بخلاف الكفارة فمن فاته صوم يوم او فوت ومات
قبل القضاء وبعد التمكن منه وجب ان يطعم من تركته لكل يوم مد ولا يجزي الصوم
وقيل يصوم عنه القريب او الاجنبي باذنه وان مات قبل التمكن
بان دام سفره او مرضه فلا شيء في تركته ولا على ورثته وان مات بعد التمكن من بعضه
وجب بقدر ما تمكن منه ولو مات وعليه صلوة او اعتكاف لم تجب الفدية ولا يسقط
بها ولا بصلوة القريب واعتكافه واذا خافت الحامل او المرضع على نفسها او ولدها
افطرت وقضت ولا فدية في الاولى ويجب في الثانية الا اذا افطرت في السفر ولا فرق
بين الوالدة والمستاجرة والمتبرعة واذا اضر الصوم بالرضيع وجب على المستاجرة
الافطار ولو راى حيوانا محترما اشرف على الهلاك بالغرق او الحرق واحتاج الى
الفطر الى تخليصه وجب الفطر والفدية والقضاء ولو راهما لا غير الحيوان جاز له
الفطر ويكفي القضاء ولا فدية ولو اخر قضاء رمضان الى رمضان آخر ولم يكن
دائما مسافرا او لا مريضا وجب مع القضاء لكل يوم مد ويتكرر بتكرر السنة ولو اخر بع

مع التمكن ومات قبل القضاء وجب لكل يوم مدان ولو افطرت خوفا على الولد واخرت
القضاء سنة وماتت بلا قضاء وجب لكل يوم ثلثة امداد خاتمة من شرع
في صلوة او صوم تطوع لم يجب الاتمام ولا القضاء ان لم يتم ويستحب ويكره الخروج
بلا عذر ولا يثاب على ما مضى وبعذر كالمشقة على المضيف لم يكره ويثاب
عليه ويجب الحج بالشروع ويحرم الخروج ولو شرع في قضاء رمضان ونحوه لم يجز
الخروج مطلقا ويسن في السنة لغير الحجيج صوم يوم عرفة وهو افضل ايام السنة
وللكل صوم عاشورا وهو العاشر من المحرم وتاسوعاء وهو التاسع منه فان
لم يصم فالحادي عشر وصوم ستة ايام من شوال والافضل كونها متتابعة متصلة
بالعيد فان فرق او فصل لم يبطل الاجر وفي الشهر صوم ايام البيض واول الشهر
وآخره وفي الاسبوع الاثنين والخميس ويكره افراد الجمعة والسبت بالصوم كصوم
الدهر مع خوف الضرر او فوت حق ولا يكره دونهما بل يستحب وصوم يوم وفطر
يوم افضل من صيام الدهر مطلقا قال صاحب التهذيب والمهذب واذا انتصف
شعبان كره الصوم الا ان يوافق وردا له وقال صاحب التتمة لا يكره مطلقا
ولا يجوز للمرأة ان تصوم تطوعا بحضر الزوج الا باذنه كتاب الاعتكاف
وهو سنة موكدة وفي رمضان آكد لطلب ليلة القدر وهي افضل الليالي
في السنة خص الله تعالى هذه الامة بها وهي باقية الى يوم القيمة وهي ليلة
الحادي والعشرين وقيل او الثالث والعشرين وقيل
انها تنتقل كل سنة الى ليلة اخرى من ليالي العشر وعلامتها انها ليلة طلقة
لا حارة ولا باردة والشمس تطلع صبيحتها بيضاء وليس لها كثير شعاع ويستحب
ان يكثر فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وللاعتكاف اركان الاول

المعتكف وشرطه الاسلام والعقل والنقاء من الجنابة والحيض والنفاس
فلا يصح من الكافر والمجنون والسكران والصبي الذي لا يميز ومن المغمى عليه
ومن الجنب والحائض والنفساء ويصح من المميز والمحدث وسلس البول
ان امن التلويث ومن الرقيق والمرأة باذن السيد والزوج واذا طرء الحيض
او الجنون او السكر او الردة انقطع ولا يحسب ذلك الزمان من الاعتكاف
وان طرء الاغماء او الاحتلام او الجماع ناسيا يحسب ويغتسل سريعا الا في
المسجد ويحرم الجماع ومقدماته في المسجد على المعتكف وغيره ولو قبل او لمس
بشهوة فان انزل انقطع وان لم ينزل فلا ولو شتم انسانا او اغتاب او اكل
حراما لم يبطل اعتكافه ويبطل ثوابه **الثاني** المعتكف وهو المسجد والجامع
اولى من غيره الا ان يكون منذورا متتابعا طويلا بحيث لا يخلو عن الجمعة وهو
من اهلها فيجب ان يعتكف في الجامع ويصح الاعتكاف على سطح المسجد ورحبته
ولا يصح في الموضع المهيأ للصلوة في البيت ولو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او
الاقصى او في مسجد المدينة تعين ويقوم الاول مقامهما والاخير مقام الثاني
لا عكسهما ولو عين مسجدا غير الثلثة لم يتعين والصلوة كالاعتكاف في التعيين
وعدمه ولو عين زمانا للاعتكاف او الصوم تعين ويقضيه ان فات ولو عينه
للصلوة لم يتعين وناقض الرافعي والنووي حيث ذكر في النذر ما يخالف هذا
الثالث النية فلو مكث اياما في المسجد بلا نية لا يكون معتكفا ولا ينال
ثوابه ويجب التعرض للفرضية في المنذور فاذا نوى الاعتكاف مطلقا ولم يقدر
مدة كفته تلك النية وان طال عكوفه لكن اذا خرج وعاد احتاج الى النية
سواء خرج لقضاء الحاجة او غيره نعم اذا عزم على العود عند الخروج قام مقام

النية

النية وان قدر مدة كشهر مثلا فان خرج لقضاء الحاجة لم يحتج وان خرج لغيره احتاج
ولو نذر اعتكاف مدة متتابعا ثم خرج وعاد لم يحتج الى النية مطلقا **الرابع**
اللبث بقدر ما يسمى عكوفا فلا يكفي الحضور والعبور ولا يشترط السكون بل يصح
قائما ومترددا في المسجد ولو كان يدخل ساعة ويخرج اخرى وكلما دخل نوى
الاعتكاف صح وان كان ممن يعتاد دخول المسجد كثيرا ولا بأس للمعتكف ان يقبل
بالشفقة ويلمس بلا شهوة وان يتطيب وان يرجل ويترجل ويزوج ويتزوج
وان يتزين بلبس الثياب وان يأمر بصلاح المعاش وتعهد الضياع وان يبيع
ويشتري وان يخيط ويكتب ما لم يكثر فان اكثر من هذه الاعمال بلا حاجة او قعد
يحترف بالخياطة ونحوها كره **وقيل** يكره البيع والشرى وان اقل
بلا حاجة وله ان يأكل في المسجد والاولى ان يبسط سفرة ونحوها وله ان يغسل
اليد وفي الطشت اولى ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل ولا البول في الطشت
ولا يمنع من الحديث المباح والاضطجاع والاستلقاء حالة النوم وغيره ولو
اشتغل بالذكر والقرائة ودراسة العلم كان زيادة خير ولا يشترط الصوم بل يصح
الاعتكاف في الليل وحده وفي العيد وايام التشريق **تكملة** اذا نذر اعتكاف مدة
مقدرة كشهر مثلا وشرط فيها التتابع لزمه التتابع وان لم يشرطه فلا وان نوى
بقلبه وان عين المدة المقدرة كهذا الاسبوع او هذه العشرة او عشرة من الان
او شهر رمضان او هذا الشهر لزمه الوفاء متتابعا ولو فرق او اخر عصى وبنى
ولا يجب الاستيناف ولا التتابع في القضاء ان فات وان شرط التتابع وقال
هذه العشرة او هذا الشهر متتابعا وجب الاستيناف والتتابع في القضاء ولو نذر
متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض صح الشرط ويجب المصروف اليه من الاعتكاف

ان عين المدة كهذا الشهر وان لم يعينه كالشهر المطلق فلا تكون صلوة وشرط الخروج
ان عرض عارض او صوما وشرط الخروج ان جاع او اضيف صح الشرط وجاز الخروج ولو نذر ان
يتصدق بعشرة دراهم وقال الا ان يعرض لي حاجة صح ولا شيء عليه اذا احتاج وينقطع
التتابع بالخروج لصلوة الجنازة وعيادة المريض ولا بأس باخراج بعض الاعضاء ولا
بالخروج للغسل من الاحتلام ولا للاكل والشرب وان لم يجد الماء فيه ولا للوضوء اذا
احتاج الى قضاء الحاجة ولا لقضاء الحاجة وان بعد المنزل الا البعد المتفاحش بلا ضرورة
ولو عاد في الطريق مريضا بلا ازورار ووقفة طويلة لم يضر ولا ينقطع بالخروج ناسيا
ولا بالمرض المحوج الى الخروج او الخروج كالاسهال ونحوه ولا بصعود المؤذن الراتب
الى المنارة الداخلة في حكم المسجد للاذان ويجب قضاء اوقات الخروج لغير قضاء
الحاجة ويجب الخروج للجمعة وينقطع به التتابع وكل عذر لا ينقطع به التتابع واذا
فرغ منه وجب العود بلا مكث فان اخر ينقطع

كتاب الحج

ولا يجب في
العمر الا مرة الا لعارض كالنذر والقضاء والتطوع بالشروع واذا وجب الحج وجبت
العمرة وشرط وقوعه للشخص الاسلام فلا يصح من الكافر ولا من المسلم للكافر ولا يشترط
التكليف فيجوز للولي ان يحرم عن الصبي والمجنون وشرط صحة المباشرة الاسلام والتمييز
فلا يصح من المجنون ومن غير المميز ويصح منه ومن العبد وشرط وقوعه عن حجة الاسلام
التكليف والحرية فلو اتى في الصغر او الرق به وكمل واستطاع لزمه الاعادة ولو تكلف
الفقير وحج وقع عن الفرض ولا يجب الاعادة ان استطاع ولو افسد ذلك الحج وقضاه
وقع عن حجة الاسلام وكفاه ولو تكلف واحرم متطوعا انعقد فرضا ولو افسد
ذلك الحج لزمه القضاء ووقع عن حجة الاسلام وشرط الوجوب مع الصحة الاسلام والتكليف
والحرية والاستطاعة وهي انواع **الاول** ان يكون بنفسه وماله فيلزمه الحج

بنفسه ولا يجوز الاستنابة والاستئجار ولها شروط **الاول** وجدان الزاد او ثمنه
وما يحتاج اليه في السفر ذهابا وايابا سواء كان له ببلده اهل وعشيرة او لم يكن ولو
لم يكن له مال ولكنه كسوب ولم يكن له اهل او وجد كفايتهم ومسكنهم وان طال سفره
او قصر ولا يكتسب كل يوم الا نفقة يومه لم يلزمه الحج ويستحب وان قصر ويكتسب
كل يوم بلغة ايام لزمه قال صاحب التهذيب ولو امكنه السؤال لم يستحب له الحج
وقال صاحب المهذب كره له الحج قال الماوردي في الحاوي والخروج الى الحج بلا زاد
واظهار التوكل والاعتماد على مسئلة الناس مكروه ولو كان ماله يتيسر تحصيل
وجب الحج وان تعسر لم يجب **الثاني** وجدان الراحلة ان كان بينه وبين مكة
مسافة القصر قدر على المشي او عجز ويستحب للقادر وان لم يكن مسافة القصر
لزمه ان قدر على المشي بلا ضرر والا فلا والحج ماشيا افضل **وقيل**
راكبا **الثالث** وجدان المحمل وشريك يجلس في الشق الآخر ان لم يستمسك على الراحلة
بلا محمل او يلحقه مشقة شديدة قال صاحب الشامل ولو كان يلحقه مشقة شديدة
في ركوب المحمل يعتبر في حقه الكنيسة ويشترط ان يكون الزاد والراحلة والكنيسة
واجرة البذرقة والمحرم في حقها فاضلا عن دينه ومسكنه وخادمه وكتبه
المحتاج اليها وعن دست ثوب يليق به وعن نفقة من في نفقته وعن كسوتهم مدة الذهاب
والاياب ولو كان له راس مال يتجر به او ضيعة يحصل منهما كفايته وكفاية من
في نفقته يلزمه الحج وصرفهما في ادائه ولو احتاج الى النكاح لخشية العنت وله
مال لم يلزمه الحج حتى يفضل عن مؤن النكاح **وقيل** يلزمه الحج ولكن
له ان يقدم النكاح **الرابع** امن الطريق نفسا ومالا وبضعا فلو خاف على نفسه
من سبع او عدو او محارب ولم يجد طريقا امنا سواه لم يلزمه الحج وان وجد لزم وان

كان ابعد من الاول اذا وجد ما يقطعه ولو كان في الطريق بحر فان كان في البر طريق
ايضا لزمه الحج وان لم يكن فان غلبت السلامة وجب الحج وان غلب الهلاك او استويا
لم يجب الحج وحرم الشروع في البحر والانهار العظيمة في الطريق كجيحون ودجلة لا تمنع
الوجوب ولو خاف على نفسه او ماله في الطريق من عدو او رصدي او محارب لم يجب الحج
ان رضي الرصدي او غيره بالقليل اذا تعين ذلك الطريق ويكره بذل المال لهم ولو
امنوا الحجيج وكان امانهم موثوقا به او ضمن امير مطلوبهم وان كان من بيت المال
لزمه الحج ولو وجدوا من يبذرقهم باجرة وغلب على الظن امنهم به لزمهم الا
الاستيجار ولا يجب الحج على المرأة حتى تأمن على نفسها وبضعها بزوج او محرم بنسب
او غيره او بنسوة ثقات وان لم يكن معهن محرم او زوج اصلا قال المتولي في التتمة
والشاشي في الترغيب وتكفي امرأة واحدة على ظاهر المذهب ولو امتنع المحرم مجانا
لزمتها الاجرة الخامس وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بالحمل
منها ووجود العلف في كل مرحلة فلو خلا بعض تلك المنازل من اهلها او انقطعت
مياه ابارها بحيث يحتاج الى حمل الزاد والماء للمواضع التي كانت يوجد فيها من
قبل او كلاها او لكن باكثر من ثمن المثل وهو اللائق به تلك الزمان والمكان لم يجب
الحج وان وجد بثمن المثل وجب الحج كانت الاسعار رخيصة او غالية اذا وفي المال
به ويجب الحمل لقدر ما جرت به العادة بحملها كحمل الزاد من الكوفة والماء مرحلتين
او ثلثا اذا قدر ووجد الات الحمل ولو ظن في الطريق مانعا من عدو او عدم ماء او
علف وترك الحج ثم بان خلافه استقر الحج ولو لم يعلم المانع ولا عدمه فان كان هناك
اصل عمل به فان لم يكن وجب الحج السادس وجدان رفقة يخرج معهم في
الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فان خرجوا قبله او اخروا بحيث

لا يبلغون

لا يبلغون الا ان يقطعوا كل يوم اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج السابع امكان
امكان السير وهو ان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود الى الحج فان احتاج الى ان يقطع في يوم او في بعض يوم الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه
الحج الثامن ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة فان لم يثبت الا بمشقة
شديدة لكبر او زمانة او قطع طرف او ضعف خلقة او مرض لا يرجى لم يلزمه الحج
بنفسه قال المتولي ولو كان بحيث يحتاج كل ساعة ان ينقل في المحمل من جانب الى
جانب لم يلزمه الحج بنفسه ولو استناب المحبوس بطل ان تخلص عن الحبس او لم يتخلص واذا
وجد الاعمى مع الزاد والراحلة وقوة الاستمساك قايدا يركبه وينزله ويعينه
في المناسك لزمه بنفسه والقايد في حقه كالمحرم في حقها والمحجور عليه بالسفه كالرشيد
في الوجوب الا ان الولي لا يدفع المال بل يخرج معه او ينصب امينا لينفق عليه
النوع الثاني ان يستطيع بالمال ولا يستطيع بالنفس لكبر او مرض او غيرهما مما ذكر
في الشرط الثامن فيلزمه الاستنابة والاستيجار سواء كانت حجة الاسلام او القضاء او النذر
سواء طرأ العضب بعد الوجوب او قبله او ولد معضوبا ويشترط ان يكون المال وافيا باجرة
من اجير راكب او ماش فاضلا عن الدين والمسكن والثياب والعبد والكتب المحتاج اليها وعن نفقة
نفسه وعياله وكسوتهم مدة الذهاب والاياب ولو لم يرض الاجير باجرة المثل لم يلزمه استيجاره
النوع الثالث ان يستطيع بالغير لا بالمال ولا بالنفس بان كان معضوبا ولا مال له فلو عرض
عليه واحد من بعضه او فرعه ولدا او ولد ولد او اخوته او اخواته او واحد من الاجانب ان يحج عنه لزمه
القبول ويعصي بالمنع وان لم يستطع من قبل قط ولكن بشرط ان لا يكون المطيع معضوبا
ولا صرورة ولا ماشيا ولا معولا على الكسب او السؤال وان يكون قوله موثوقا به غير متردد
الرأي وان يحج باذنه بنفسه لا بغيره فلو قال ابذل لي حتى استأجر من يحج عنك قال صاحب

الندب لم يلزمه القبول ولو توهم اثر الطاعة لزمه الامر واذا امر لم يلزمه الاجابة وان كان
المامور فرعا فيستحب فلو مات المطيع قبل ان يؤذن او المطاع قبل ان يأمر فان
مضى امكان الحج استقر الوجوب وان لم يمض فلا واذا اقبل المطاع لم يتمكن من الرجوع
واذا احرم المطيع ثم اراد الرجوع لم يتمكن وقبله يتمكن ولو بذل الابن او الاجنبي
مالا او مركبا لم يلزمه القبول ولا الحج به ولو قبل واستطاع به لزمه الحج ومتى
حصلت الاستطاعة واجتمعت الشرائط فالحج على التراخي عندنا الا ان يخشى العضب
او هلاك المال فيضيق ويعصي بالتاخير واذا تخلف المستطيع ومات قبل حج الناس
او هلك ماله قبل ايابهم او امكانه تبين عدم الوجوب وان مات بعد حجهم او
امكانه بان مات بعد انتصاف ليلة النحر وامكان المسير الحجر والرمي بها والرجوع
الى مكة والطواف بها استقر الوجوب ولزم القضاء من التركة وان لم يوص لانه دين
تعلق بها ويجوز للوارث والاجنبي قضاء الحج للميت واذا دامت الاستطاعة
والامكان لم يحج حتى مات او عضب عصى وكان العصيان من اول سنة الامكان
حتى لو حكم الحاكم بشهادته في المدة نقض الحكم لانه حكم بشهادة الفاسق ولو غصب
مالا او مركبا وحج به سقط الفرض وان كان عاصيا بالغصب ولو اتجر في طريق
الحج او خرج حاجا وتاجرا او اجيرا صح الحج وحصل الاجر ولكن للمتجرد المخلص اكثر
قال الغزالي في الاحياء ولو استطاع ولم يحج حتى افلس فعليه الخروج الى الحج فان
عجز مع الافلاس فعليه ان يكتسب من الحلال قدر الزاد ويخرج فان لم يكن له فعليه
ان يسال الزكوة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات قبل الحج مات عاصيا **تكملة**
يجوز الحج عندنا بالرزق بان يقول حج عني واعطيك نفقتك وان لم تصح الاجارة بالنفقة
والاجارة على ضربين اجارة عين كان يقول استاجرتك لتحج عني او عن ميتي واجارة

ذمة

ذمة كان يقول الزمت ذمتك تحصيل الحج لي او لميتي او كليهما شروط اكثرها مخصوصة بالباب
ولكنهما يفترقان في الحكم **الاول** ان تعين السنة الاولى للعمل ان كانت الاجارة على العين
فان عين غيرها بطل العقد الا اذا كانت المسافة شاسعة لا يقطع في سنة وفي اجارة الذمة
لا يقدح الخوف والمرض والبعد ان عين غير السنة الاولى وان عينت الاولى فكالاجارة على
العين جاز ان يعين السنة الاولى وغيرها وان يطلق وينزل على الاولى **الثاني** ان يكون
الخروج والاتيان بالاعمال ممكنا للاجير في بقية السنة فان لم يمكن لمرض او لخوف الطريق او لبعد
المسافة بطل العقد وفي اجارة الذمة لا يقدح الخوف والمرض والبعد ان عين غير السنة
الاولى وان عينت الاولى فكالاجارة على العين **الثالث** ان يقع العقد في زمن خروج الناس
من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج او باسبابه كشراء الزاد ونحوه فان قبله لم يصح
حتى لو كان بمكة لا يصح قبل اشهر الحج وفي اجارة الذمة جاز تقديمها على الخروج لا محالة
الرابع العلم بتفاصيل اعمال الحج وان جهلا او احدهما بطل واذا حصل العلم فان ذكر
فذاك وان لم يذكر لم يقدح ولا يشترط تعيين الميقات وينزل على الشرعي لكن لو عينت
موضعا اقرب منه الى مكة فسد العقد وابعد منه فلا بل يتعين **الخامس** ان يعين انه يفرد
او يتمتع او يقرن اذا كانت الاجارة لنسكين لاختلاف الاغراض **السادس**
ان لا يكون الاجير صرورة والا فيقع للاجير ولو استأجر الصرورة للحج في الذمة
جاز ويحج عن نفسه ثم عن المستأجر **السابع** ان يكون الاجير للفرض حرا بالغا
فان كان عبدا او مراهقا بطل ويجوز ان يكون الاجير في التطوع عبدا او مراهقا
لانهما من اهل ويجوز للرجل ان يحج عن المرأة وبالعكس ولو قال من حج عني فله كذا
فهو جعالة صحيحة فمن حج له استحق ما سمى له لانه كل عمل صحت الاجارة
عليه صحت الجعالة عليه **فرع** اذا عينت السنة الاولى او اطلق فلم يخرج الاجير

ولو بعذر او قصر في السير وفات الحج انفسخت كما لو اجر نفسه لشغل العمل وامتنع منه وان
وان كانت على الذمة تخير المستأجر بين الفسخ وعدمه واذا جاوز الميقات
المشروع او المشروط غير محرم ثم احرم ولم يعد لزمه دم ولم ينجبر به الخلل حتى يحط
من الاجرة قدر التفاوت بين حج مبتدء من بلد الاجارة احرامه من الميقات
وحج مبتدء من البلد احرامه من ذلك الموضع ولو شرط الحج ماشيا فركب وحج
لزمه دم ويحط التفاوت من الاجرة الا ان يقال راكبا افضل فلا يحط ولا يجب
الدم ولو جامع الاجير انقلب اليه ولزمته الكفارة والمضي في الفاسد والقضا
وانفسخت الاجارة ولزمه رد الاجرة بكمالها فان كانت على الذمة فلا تنفسخ
ويقع القضاء للاجير ويلزمه حجة اخرى للمستأجر بعد القضاء في سنة اخرى ويخير
المستأجر للتأخر ولو تطيب الاجير او لبس او حلق فالدم عليه ولا يحط شيء
من الاجرة وان ترك مأمورا من الرمي والمبيت وغيرهما فالدم عليه ايضا ويحط
من الاجرة التفاوت ولو مات الحاج قبل تمام العمل لم يجز البناء عليه لا للوارث ولا لغيره
ويجب الاستنابة من تركته ان استقر في ذمته ولو مات الاجير فان مات قبل الاحرام فلا شيء
له وان بعده وقبل الفراغ استحق القسط مات بعد الوقوف او قبله ولو احصر
فتحلل الاجير فكالموت في الاجرة والدم على المستأجر **فصل** اركان الحج ستة
الاحرام والطواف والسعي والوقوف والحلق او التقصير والترتيب واركان العمرة ما عدا الوقوف
الركن الاول الاحرام ووقته للحج من شوال الى فجر ليلة النحر ومكانه للحج في حق المقيم
بمكة مكيا او غيره نفس مكة فلو فارق بنيانها واحرم في الحرم ولم يعد قبل الوقوف الى مكة
لزمه دم والافضل ان يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرما والمتمتع كالمقيم بمكة واما
الافقي فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن

يلملم

يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم من اول جزء
من الميقات وجاز من آخره وحرم المجاوزة بلا احرام ووجب الدم ان لم يعد قبل ان يتلبس بنسك
واجب كالوقوف او مندوب كطواف القدوم ومن سلك طريقا لا ينتهي الى واحد من هذه المواقيت
فان حاذى واحدا منها فاذا بقي مرحلتان ومن سكن احرم منه وان حاذى ميقاتين
فمن ابعدهما من مكة وان لم يحاذ واحدا منها فاذا بقي مرحلتان ومن سكن بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه وللعمرة فميقات الخارج من الحرم كميقات الحج وميقات المكي ادنى الحل ولو تخطى
فلو احرم في الحرم ولم يدخل الحل واتى باعمال العمرة اجزأه ووجب دم وافضل اطراف الحل للاحرام
العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وينعقد الاحرام معينا بان ينوي الحج او العمرة او كليهما
او مطلقا بلا تعيين على نفس الاحرام والاول افضل واذا اطلق وان كان في اشهر الحج صرفه
بالنية الى ما شاء من النسكين او كليهما وان كان في غيرها انعقد عمرة
وليس له الصرف الى الحج في اوانه ولو احرم بما احرم به زيد ولم يكن زيد محرما انعقد احرامه
مطلقا علم الحال او جهل وان كان محرما ولم يتيسر الوقوف انعقد احرامه كاحرام زيد ولا يلزمه
الصرف الى ما يصرف زيد والا جاز ان يجعل نفسه قارنا بالنية ويأتي بالاعمال ويبرأ عن
الحج دون العمرة فلا دم وان يحرم مفردا او متمتعا وشرط الاحرام الاسلام والعقل والنية
بالقلب مع التعرض للفرضية ولا يشترط التلبية والتلفظ ويستحب ويسن للاحرام ان
يتأهب له بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل الراس بالسدر
او الخطمي وان يغتسل ولو كان حائضا او نفساء كدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف
بمزدلفة غداة النحر وللرمي في ايام التشريق ويصح بلا نية ولا يستحب للطواف والحلق ورمي
جمرة العقبة وان يطيب الثوب والبدن ولا بأس بالاستدامة ولا بما له جرم ولكن
لو نزع لم يلبس لزمته الفدية وان يخضب المرأة اليدين الى الكوعين شابة او فانية خلية

اخر وجهه ولا يختص بالاحرام بل يستحب في جميع الاحوال ثم يكره للتخلية في غير حالة الاحرام
وان يلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين وحرم المخيط وكره المصبوغ وان يصلي قبل
الاحرام ركعتين بسورتي الكافرون والاخلاص وان يلبي حين ينبعث به دابته او يتوجه
الى الطريق ان كان ماشيا وان يكثر التلبية في الاحرام قايما وقاعدا وراكبا وماشيا
وجنبا وحايضا ويتاكد في كل صعود وهبوط وركوب ونزول واصطدام الرفاق والفراغ
من الصلاة وعند السحر وفي المساجد كلها ولا يستحب في الطواف ويكره ليلا الجهر بها ويستحب
التوسط وصيغتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لبيك
والملك لا شريك لك وان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة اذا راى ما يعجبه او دهمه
ما يؤذيه وان يصلي على النبي صلعم خافضا صوته من المرفوع في التلبية وان يسال الله
الرضوان والمغفرة والجنة واستعاذة به من النار وان يدعو بما احب ولا يتكلم في اثناء
التلبية بامر ونهي وكره التسليم عليه ويرده ندبا ومن لا يحسنها بالعربية فليسال
الى التعلم وسن للداخل من طريق المدينة والشام ان يغتسل من ثنية كداء ويخرج من
كدى وان يقول اذا وقع بصره على البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وبرا وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ
من الدعاء ويدخل من باب بني شيبة ولا يصلي التحية بل يفتتح طواف القدوم وهو سنة
لا شيء على تاركه ويختص بمن دخل مكة قبل الوقوف ويسن لمن دخل مكة لا لنسك
ان يحرم بحج او عمرة الركن الثاني الطواف وله شروط الاول الطهارة عن الحدث والخبث
فلو طاف محدثا او جنبا او على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها او وطئ في مطافه نجاسة
بطل طوافه ولو احدث في الطواف عمدا توضا وبنى ولا يجب الاستيناف وان طال الفصل

ويجب الثاني ستر العورة فلو طاف عاريا بطل الثالث ان يبدا بالحجر الاسود
بحيث يحاذيه بكل البدن في المرور فلو ابتدأ بغيره او حاذاه ببعض البدن والبعض
مجاوز الى الباب لم يعتد بذلك الطواف الرابع ان يجعل البيت على يساره فلو
جعله على يمينه ومشى الى الركن اليماني او مشى الى الباب قهقرى او استقبل البيت
او استدبره وطاف بطل الخامس ان يكون خارج البيت بكل البدن فلو مشى على
الشاذروان او مائلا فوقه او مس الجدار في محاذاته او وضع احدى الرجلين
عليه احيانا ووقف على الاخرى او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى
بطل طوافه ولو طاف كالاخيرة سبعا لم يصح الا القدر الذي بين الحجر والحجر كرة واحدة
ولو خلف القدر الذي من البيت وهو ستة اذرع واقتحم الجدار وقطع الحجر على السمت
صح على كره وقيل لا يصح السادس ان يطوف داخل المسجد
فلو طاف خارجه بطل ولا باس بالحايل الذي فيه كالسقاية والسواري ويجوز
في اخريات المسجد واروقته وعلى سطحه وعند بابه من الداخل السابع
ان يطوف سبعا فان نقص ولو بخطوة بطل ولو شك في العدد اخذ بالاقل ولو تيقن
انه سبع وقال ثقة انه ست استحب العمل بقوله بخلاف عدد الركعات الصلوة فانه
لا يجوز العمل بقوله الثامن ان لا يصرفه الى غرض اخر من طلب غريم ونحوه فان
انقطع ولو نام في الطواف لم ينقطع ولا يشترط النية وترك الكلام والاكل والموالاة
ولا يجب ركعتان ويسن ويتادى بهما التحية ويقرا فيهما سورتي الكافرون والاخلاص
ويصليهما خلف المقام والا ففي الحجر والا ففي المسجد والا بحيث شاء حتى الى
الموت ويجهر بالقراءة ليلا ولو اقيمت المكتوبة وهو في الطواف او عرضت له حاجة
مهمة قطعه وكره قطع المفروض لصلوة الجنازة والرواتب اذ لا يحسن ترك فرض

العين لغرض الكفاية ولو حمل محرما من صبي او مريض او نحوهما وطاف به فان لم يكن محرما او كان
قد طاف عن نفسه حسب المحمول والا فان قصد نفسه او نفسهما او اطلق حسب من الحامل
والا فعن المحمول وسن ان يطوف ماشيا الا لمرض ونحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتي
وان يستلم الحجر الاسود بيده في ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه فان لم يتمكن
اقتصر على الاستلام ويستحب تقبيل الحجر واستلامه واستلام اليماني في كل طوفة
وفي الاوتار اكد ولا يستحب للمرأة التقبيل والاستلام الا عند خلو المطاف
وان يقول في ابتداء الطواف اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلعم وبين اليمانيين اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند محاذاة باب البيت اللهم ان هذا البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير
الى مقام ابرهيم عليه السلام وعند الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك
والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند
الميزاب من الحجر اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد صلعم
شربا هنيئا لا اظماء بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الشامي واليماني
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز
يا غفور وعند الفراغ من ركعتي الطواف اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام وانا
عبدك وابن عبدك وابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة
وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابرهيم عليه السلام اللهم فاغفر لي
انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت
اليك طالبا برحمتك مبتغيا مرضاتك وانت مننت علي فاغفر لي وارحمني انك

على كل شيء قدير وعند الميزاب اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند
الحساب وقراءة القران في الطواف افضل من الدعاء غير المأثورة والمأثورة افضل
من القران وان يرمل في الاشواط الثلثة الاول وان يمشي على الهينة في
الباقيات ولو ترك في الاول لم يقض في الباقيات ولا يسن الا في طواف
يعقبه السعي وان يقرب من البيت للطواف فان تعذر الرمل مع القرب
للزحمة فالمحافظة على الرمل مع البعد اولى وان يقول في الرمل اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يضطبع في كل طواف سن فيه الرمل
ولكنه يعم به الاشواط السبعة وسن في السعي ايضا ولا يسن في ركعتي الطواف
الكراهة الاضطباع في الصلوة فيزيله ويعيد للسعي ولا يستحب الرمل
والاضطباع للمرأة ويستحبان للصبي الركن الثالث السعي فيبدء فاذا فرغ
من الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا للسعي فيبدء بالصفا ويرقى عليه
قدر قامة رجل ويستقبل البيت ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما
احب من امر الدين والدنيا ثم يعيد الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا ولا يدعو
وقيل يدعو ويستحب ان يدعو بهذا الدعاء ايضا اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك
وطواعية رسولك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين
اللهم اتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين اللهم اجعلني من ائمة المتقين واجعلني
من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين ولو عام واحد وامن جماعة

فحسن كما في الطواف ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة ويرقى عليها بقدر قامة الرجل ويكبر
ويدعو كما فعل على الصفا والمستحب في الذهاب ان يمشي على عادته الى ان يبقى بينه وبين
الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع يسعى سعيا شديدا الى ان يتوسط
بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس فيمشي على عادته الى ان
يصعد المروة وفي العود ان يمشي في موضع المشي اولا ويسعى في موضع السعي
والرقي على الجبلين والذكر والدعاء عليهما والاسراع والهينة بينهما والموالاة في مرات
السعي وبينه وبين الطواف سنة وللسعي شروط **الاول** ان يبدء بالصفا فان
ابتدء بالمروة لم يحسب الى ان ينتهي الى الصفا **الثاني** ان يبدء في المرة الثانية بالمروة
فلو وصل اليها وعدل الى المسجد وابتدء الثانية من الصفا لم يجز **الثالث** ان يتقدمه
طواف صحيح اما طواف القدوم او الافاضة ولا يتصور بعد طواف الوداع ولو سعى
بعد طواف القدوم لم يستحب الاعادة بعد طواف الافاضة **الرابع** ان يسعى سبعا
ويحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود الى الصفا اخرى فلو ترك مرة
او جزء من مرة لم يسقط **الخامس** ان لا يقع بينه وبين الطواف ركن فلو طاف للقدوم
ثم وقف بعرفة ثم سعى بطل وعليه ان يسعى بعد طواف الافاضة ولا يشترط فيه النية
والطهارة وستر العورة ولا غيرها من شرائط الصلوة ويجوز السعي راكبا وماشيا افضل
ولو شك في العدد اخذ بالاقل ولو اخبره ثقة فكما ذكر في الطواف والمرأة تمشي
ولا تسعى **الركن الرابع** الوقوف بعرفة ويستحب للامام او لمنصوبه ان يخطب بمكة السابع
من ذي الحجة بعد الظهر خطبة واحدة يامر الناس فيها بالغدو الى منى ويخبرهم بما بين ايديهم
من المناسك ويامر المتمتعين بالطواف للوداع ولو كان السابع يوم الجمعة خطب وصلى
ثم خطب هذه الخطبة ثم يخرج معهم في الثامن الى منى بعد صلوة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى

٨٦
ولو كان الثامن او التاسع يوم الجمعة استحب ان يخرجوا قبل طلوع الفجر لانهم لا يصلون الجمعة
بمنى وعرفة فان بني بهما قرية واستوطن اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعة معهم ثم اذا وصلوا
منى صلوا بها الصلوات مع الامام وباتوا بها وهو سنة لا دم في تركها فاذا اطلعت الشمس
يوم عرفة على ثبير ساروا الى عرفات فاذا وصلوا نمرة ضربت قبة الامام بها فاذا زالت الشمس
ذهب الامام بهم الى مسجد ابرهيم عليه السلام ويخطب فيه خطبتين خفيفتين والاخيرة اخف
ويبين في الاولى لهم ما بين ايديهم من المناسك ويحرضهم على كثرة الدعاء والتهليل بالموقف
واذا فرغ جلس بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان
ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة **وقيل** من الاذان
ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جمعا فان كان الامام مسافرا قصر
العصر ولا يجوز للمكي والمقيم حولها فاذا سلم الامام قال اتموا يا اهل مكة فانا سفر فاذا صلوا
ذهبوا الى الموقف والسنة الى ان يقفوا عند الصخرات على جبل الرحمة لان رسول الله صلعم
وقف هناك وان يستقبلوا الكعبة والوقوف راكبا افضل وان يذكروا الله ويدعوا
الى غروب الشمس دفعوا من عرفات الى مزدلفة ويؤخرون المغرب ليصلوها مع العشاء
ويجوز بعرفة وفي الطريق ويستحب ان يكون الانصراف من عرفة الى مزدلفة في طريق المازمين
وهو الطريق بين الجبلين والمعتبر في الوقوف الحضور بجزء من اجزاء عرفة سواء وقف او مر
بها حضر في طلب غريم او دابة شاردة او غيرهما وله شروط **الاول** ان يكون الواقف
اهلا للعبادة لا يكون كافرا ولا مجنونا ويقع للمجنون نفلا كحج الصبي الذي لا يميز
ولو حضر نائما او مغمى عليه او حضر ولم يعلم انها عرفة او دخل قبل وقت الوقوف وبقي
حتى خرج الوقت يجزئه **وقيل** في الاغماء لا يجزئه **الثاني** ان يكون الوقوف
بين الزوال وطلوع فجر النحر فان وقف قبل الزوال واقتصر عليه لم يحصل الوقوف ولو اقتصر

ويكفي ... على ما يسن ... فاذا زالت

على الوقوف ليلا حصل والافضل الجمع بين الليل والنهار فان لم يجمع اراق دما فان بالكسا لو ترك المبيت بعزلفة او ليالي التشريق وقيل يجب في غير الجمع الثالث ان يقف في حد عرفة وهو من وادي الى الجبال المقبلة على عرنة ولا مسجد ابرهيم من عرفات ولو وقفوا العاشر غلطا صح حجهم ان كثر الحجيج على وفق العادة والا فيجب القضاء ولو وقفوا الثامن وبان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزم الوقوف وان بان بعده وجب القضاء ولو غلطوا في المكان بان وقفوا في غير عرفة بطل الحج لا محالة ويستحب ان يرفع يديه بالدعاء وان لا يجاوز بها راسه وان لا يفرط بالجهر ويكره والدعوات الموعودة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم يا رفيع الدرجات ومنزل البركات ويا فاطر الارضين والسموات ضجت اليك الاصوات بصنوف اللغات يسالونك الحاجات وحاجتي ان لا تنساني في دار البلى اذا نسيني اهلي واهل الدنيا اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبي اسالك مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت عبرته وذل لك جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسئولين ويا اكرم المعطين الهي ليس لي غير المعاصي لساني فاني وسيلة من عمل ولا شفيع لي سوى الامل الهي اعلم ان ذنوبي لم تبق لي عندك جاها ولا للاعتذار وجها ولكنك اكرم الاكرمين الهي ان لم اكن اهلا ان ابلغ رحمتك فان رحمتك اهل ان تبلغني فان رحمتك وسعت كل شيء وانا شيء الهي ان ذنوبي وان كانت عظاما ولكنها صغار في جنب عفوك فاغفرها لي يا كريم الهي

انت انت وانا انا انا العواد الى الذنوب وانت العواد الى المغفرة الهي ان كنت لا ترحم الا اهل طاعتك فالى من يفزع المذنبون يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين يا من ليس معه رب يدعى ويا من ليس فوقه خالق يخشى ويا من ليس له وزير يؤتى ولا صاحب يرشى يا من لا يزداد على السؤال الا كرما وجودا وعلى كثرة الحوائج الا تفضلا واحسانا انك جعلت لكل ضيف قرى ونحن اضيافك فاجعل قرانا منك الجنة الهي انت قلت في كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فارضاك عنهم الاقرار بكلمة التوحيد بعد الجحود وانا نشهد لك بالتوحيد مخبتين ولمحمد صلعم بالرسالة مخلصين فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الاجرام ولا تجعل حظنا فيه انقص من حظ من دخل في الاسلام وليكثر هذا الدعاء يا من لا يشغله سمع عن سمع ولا يشتبه عليه الاصوات يا من لا تغلطه المسائل ولا يختلف عليه اللغات يا من لا يبرمه الحاح الملحين ولا يضجره مسئلة السائلين اذقنا برد عفوك وحلاوة رحمتك يا ارحم الراحمين وينبغي ان يستغرغ وسعه للوالدين وللاستاذين واصحابه واصدقائه وللمحسنين اليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وان يكثر البكاء والتضرع والابتهال فيما بين ذلك واذا انتصف ليلة النحر فالاولى ان يقدم النساء والضعفة الى منى ويبيت غيرهم الى ان يصلوا الصبح مغلسين ويستحب اخذ سبع حصيات من المزدلفة لرمي يوم النحر ويكره الاخذ من المسجد والحش والمرمى ثم يدفعون الى منى فاذا انتهوا الى المشعر الحرام وقفوا فذكروا الله ودعوا الى الاسفار مستقبلي القبلة ثم ساروا الى منى بالسكينة ومن وجد سعة اسرع فاذا بلغوا وادي محسر استحب للراكب تحريك المركب وللماشي الاسراع قدر رمية حجر فيعودون الى السكينة فيوافون منى بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات الجمرة العقبة ولا ينزل الراكب حتى يرمي ويسن التكبير

مع كل حصاة ويقطع التلبية اذا ابتدى بالرمي فاذا رمى نحر ان كان معه هدي وحلق او قصر

الركن الخامس الحلق او التقصير والحلق افضل والمرءة لا تحلق بل تقصر ويستحب ان يكون تقصيرها

بقدر انملة من جميع الجوانب ويستحب ان يبدا بحلق الشق الايمن ثم الايسر وان يستقبل القبلة وان

يدفن شعره وللحلق او التقصير شرطان **الاول** ان يحلق شعر الراس او يقصر فان حلق شعر الوجه

او البدن لم يكف ولو قصر ما استرسل من الراس كفى **الثاني** ان يحلق ثلث شعرات او يقصرها

فان اقتصر على اثنين لم يكف والنتف والاحراق والاخذ بالموسى والمقص كالحلق ومن لا شعر

على راسه استحب ان يمر الموسى على راسه ولو اخذ من شاربه او لحيته شيا كان احب ووقت

حلق المعتمر بعد السعي فلو جامع بعده وقبل الحلق فسدت عمرته ثم يدخلون مكة ويطوفون

طواف الركن ويسعى من لم يطف للقدوم او لم يسع بعده ثم يعودون الى منى لرمي ايام التشريق

والترتيب بين الرمي الى جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف كما ذكر مسنون

غير واجب ويدخل وقت هذه الاربعة بانتصاف ليلة النحر ويمتد وقت الرمي الى غروب يوم النحر

والذبح لا يختص بزمن ويختص بالحرم **وقيل** يختص بالعيد وايام التشريق والحلق

والطواف لا يتاقت اخرهما فيهما اتى الحاج باثنين من الرمي والحلق والطواف مع السعي

حل له اللبس والقلم وستر الراس والتطيب والاصطياد وعقد النكاح والمباشرة دون

الفرج والقبلة والملامسة ولا يحل الجماع الا بالاتيان بالثالث **وقيل** لا عقد

النكاح والمباشرة والقبلة والملامسة ايضا ولا يحل للمعتمر شي من المحرمات حتى ياتي بجميع

اعمال العمرة واذا عادوا الى منى اقاموا بها الليلتين الاوليين من ليالي التشريق وجوبا

ويرمي كل يوم من اليومين الاوليين احدى وعشرين حصاة الى الجمرات الثلث الى كل واحدة

سبعا فاذا رموا اليوم الثاني ثم اراد ان ينفر قبل الغروب فله ذلك وسقط عنه مبيت تلك

الليلة والرمي من الغد ولم ينفر الى الغروب فعليه مبيت تلك الليلة والرمي من الغد ولا يجب

المبيت

المبيت على الرعاة واهل السقاية ومن يخاف ضياع ماله او له مريض لا متعهد له وعلى من يطلب

ابقا او يشتغل بامر يخاف فوته ويدخل وقت الرمي بالزوال ويخرج بالغروب وللرمي شروط

الاول الترتيب في المكان بان يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة

فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين **الثاني** الرمي

فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به **الثالث** القصد الى المرمى فلو رمى في الهوى حتى وقع في المرمى

لم يعتد به **الرابع** وقوع الحجر في المرمى فان لم يقع فيه او شك في وقوعه فيه لم يكف **الخامس**

الرمي بسبع دفعات فلو رمى حصاتين او اكثر دفعة واحدة حسبت رمية واحدة وان ترتبتا

في الوقوع **السادس** ان لا يكون الرمي بالقوس او الرجل فلو رمى به او دفع بالرجل

لم يكف ولو رمى بالمقلاع كفى **السابع** ان يكون المرمي حجرا فلا يجزي اللولو

والجص والنورة والزرنيخ والاثمد والمدر والاجر والخزف والجواهر المنطبعة كالتبر

وغيرها ويجزي الرخام والبرام والكذان والفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد

والزبرجد والبلور وحجر الحديد والنورة الخام **الثامن** ان لا يصير الى جهة اخرى

فان رمى الى شخص او دابة في الجمرة لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا ان يكون الحجر

ظاهرا ولا ان يكون الرامي خارج الجمرة ولا الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة

وسن ان يرفع يديه عند الرمي وان يرمي في ايام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها

وفي اليومين الاوليين نازلا وفي اليوم الاخير راكبا **وقيل** لا يستدبر بل

يجعل القبلة على يساره وعرفات على يمينه ويتوجه الجمرة وان يكون الحجر بقدر حصى الخذف

بالخاء والذال المعجمتين وان يقوم بعد الرمي بقدر سورة البقرة يذكر الله ويدعو

ولا يقف بعد الثالث ولو عجز عن الرمي لمرض او حبس استناب من رمى عن نفسه والا فيقع

له ولو اغمي عليه ولم ياذن لغيره قبل الاغماء لم يجز الرامي عنه وان اذن جاز واذا رمى النائب

ثم زال العذر والوقت باق لم يجب الاعادة واذا ترك رمي بعض الايام عمدا
او سهوا تدارك في باقي الايام ويقع اداء فلا دم لان جملة ايام منى كوقت واحد
لكن قد فات وقت الاختيار ويجوز تقديم المتروك على الزوال وقيل
لا ويجب الترتيب بين رمي المتروك ورمي يوم تداركه فيه وان لم يتداركه لزمه
دم ويكمل في ثلاث حصيات وفي ترك واحدة مد وفي اثنين مدان واذا اراد الخروج من
مكة يطوف للوداع عقيب يعقبه الخروج بلا مكث وهو واجب يجبر بالدم ولو خرج ولم يطف
ثم عاد قبل المسافة لمسافة القصر سقط الدم والا فلا وتعذر الحائض في تركه ولا شيء عليها
ولو طهرت قبل مفارقة خطة مكة وجب العود وبعدها فلا ويستحب ان يقف بعده في الملتزم
بين الركن والباب او يلصق بطنه به ويتمسك باستار الكعبة ويقول اللهم البيت
بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك
حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكي
فان كنت رضيت عني رضى والا فالآن قبل تباعدي عن بيتك هذا اوان انصرافي
ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك
اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني
طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك ثم
يصلي على النبي صلعم وينصرف ولا يصرف نظره عن البيت ما امكنه الركن الخامس
الترتيب في معظم الاركان فيجب تقديم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق
تقديم الطواف على السعي ويستحب ان يشرب من ماء زمزم ومن نبيذ
سقاية الحاج وان يدخل البيت ان خلا عن اذية الزحام ونحوه وان يصلي
فيه والاولى ان يكون حافيا خاتمة الافراد افضل من القران والافراد ان يحرم

بالحج من ميقات بلده ويأتي باعمال الحج ثم بالعمرة من ميقاتها في حق الحاضر ويأتي باعمالها
والتمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات ويأتي باعمال الحج فيدخل العمرة فيه ولو احرم بالعمرة
في وقت الحج ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف جاز وكان قارنا وبعد الطواف لم يجز ادخاله
ولا ادخال العمرة على الحج ويجب على القارن والمتمتع دم وانما يجب على المتمتع بشروط
الاول ان يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر
من الحرم فان كان مسافة القصر فليس بحاضر ولو استوطن غريب بمكة وهو حاضر ولو
استوطن مكي العراق فغير حاضر ولا يجب على الحاضر دم القران كدم التمتع الثاني
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم وفرغ منها قبل اشهر الحج فلا دم الثالث ان يقعا
في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في القابلة فلا دم سواء اقام للحج او رجع ثم عاد له
الرابع ان لا يعود الى الميقات فان عاد فلا دم الخامس ان يحرم بالعمرة
من الميقات فلو جاوزه مريدا للنسك ثم احرم بها وبينه وبين مكة دون مسافة القصر
فلا يجب دم التمتع ويجب للمجاوزة وان كان مسافة القصر فعليه دم المجاوزة والآخر
للتمتع ولا يشترط نية التمتع ولا وقوع النسكين في شهر واحد ولا عن شخص واحد
فلو كان اجير الشخصين بالحج لاحدهما او بالعمرة للآخر او اجيرا بالحج او العمرة اتيا بالآخر
لنفسه لزمه منتصفا وقت وجوب الدم على المتمتع الاحرام بالحج والافضل
الاراقة يوم النحر فان عجز عنه في موضعه وجب ان يصوم عشرة ايام ثلثة في الحج ولا يجوز
تقديمها على الاحرام بالحج والاحب ان يوقعها قبل الحج يوم عرفة ويفطر فيه واما
السبعة فيصومها بعد الرجوع الى الاهل والوطن فان توطن بمكة بعد فراغه صام بها
وان لم يتوطنها لم يجز صومها بها ولا في الطريق واذا فاتته الثلاثة في الحج وجب التفريق
في القضاء قدر ما يقع في الاداء وهو اربعة ايام ومدة امكان السير عادة الى الوطن

وان صام عشرة ايام متوالية اجزاه عن ثلثة ويستحب التتابع في كل من الثلثة والسبعة ودم القران
والفوات لدم التمتع ويراق في الحجة المقضية لا في الفائتة حتما تنبيه
لا يصح احرام المميز الا باذن الولي ولا يصح احرام غير المميز مطلقا كالمجنون واذا احرم
المميز فعل ما قدر عليه والولي ما عجز عنه ويشترط احضاره عرفة ولا يكفي حضور غيره
عنه ويمنعه الولي من المحرمات فلو تطيب او لبس ناسيا فلا فدية وعامدا
او حلق وقلم او اصطاد عمدا او سهوا وجبت في مال الولي وعمد الصبي في العبادات
كعمد البالغ فلو تعمد الكلام او الاكل بطلت صلوته وصومه ولو بلغ في الاثناء فان بلغ
بعد خروج وقت الوقوف او قبله ولم يعد الى الموقف اجزاه لكن يجب اعادة السعي
ان سعى بعد طواف القدوم والطواف في العمرة كالوقوف في الحج وعتق العبد كبلوغ
الصبي **فصل** محرمات الاحرام انواع **الاول** اللبس فيحرم على الرجل
ستر الرأس بما يعد ساترا عرفا كالقلنسوة والعمامة والازار والخرقة ويوجب الفدية
ولو توسد بوسادة او وضع يده على رأسه او انغمس في ماء او استظل بمحمل
او هودج ونحوهما او وضع على رأسه زنبيلا او طبقا او حملا فلا فدية ولا يشترط
ستر جميع الرأس بل يجب الفدية بستر بعضه ويجوز للرجل ستر غير الرأس ولكن بغير
المخيط فيحرم عليه لبس القميص والقباء والسراويل والتبان والبرنس والخف
فان لبس عمدا مختارا وجبت الفدية طال الزمان او قصر واللبس في كل ملبوس ما
على المعتاد فلو ارتدى بقميص او قباء او التحف بهما او اتزر بسراويل فلا فدية
والمنسوج كالزرد والمعقود كجبة اللبد كالمخيط ويجوز ان يعقد الازار بخيط
وله ان يجعل الحجزة ويدخل فيها التكة وان يشد طرف ازاره في طرف
ردائه ولا يجوز ان يعقد رداءه بخيط ولا ان يخله بخلال او مسلة غلاف

طرف الازار ويجوز ان يشتمل بالازار والرداء طاقين وثلثة واكثر وان يتقلد المصحف
والسيف وسائر الاسلحة وان يشد الهميان والمنطقة في وسطه ووجه المرأة
كرأس الرجل ولها ستر الرأس وسائر البدن بالمخيط ومن الوجه القدر المجاور
للرأس وان يسدل على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة ونحوها لحر او برد او خوف
فتنة فان وقعت الخشبة واصاب الثوب وجهها بلا اختيار ورفعته في الحال
فلا فدية وان كان عمدا او استدامته لزمت وحرم عليها لبس القفازين
ويجب به الفدية كالرجل ولو احتاج الى ستر المحرم الرأس لحر او برد او
مداواة او احتاجت الى ستر الوجه جاز الستر ويجب الفدية ولم يجد الرداء
ارتدى بالقميص ولو لم يجد النعلين لبس المكعب او قطع الخف اسفل من الكعب
ولبسه ولا يضر استتار ظهر القدم بما كشراك النعلين ولا يجوز لبسهما مع وجود
النعلين ولو بيع الازار او النعل بغبن او نسيئة او وهب لم يلزمه القبول ولو اعير لزم
النوع الثاني التطيب قصدا بالمسك والعنبر والغالية والعود والكافور والصندل
والورد والياسمين والزعفران والخيري والورس والنرجس والضيمران و
المرزنجوش والبنفسج والنيلوفر لا بالقرنفل والدارصيني والسنبل والمصطكى
والزنجبيل والسعد والتفاح والسفرجل والبطيخ والاترج والنارنج والشيح
والقيصوم والشقائق ونور الاشجار المثمرة والعصفر والحناء ودهن الورد
والبنفسج وهو ما طرحا فيه واغلي ولو اكل طعاما فيه زعفران او طيب آخر
او اكل الجلنجبين فان استهلك فيه الطيب فلم يبق له طعم ولا لون ولا ريح
او بقي اللون وحده فلا فدية وان بقي الكل او الطعم وحده او الرائحة وحدها
وجبت والاستعمال هو الالصاق بالبدن او الملبوس على المعتاد في ذلك الطيب

فلو طيّب جزءاً من بدنه بغالية او مسك مسحوقاً او ماء ورد لزمت ولو عبق به الريح دون العين
بالجلوس في مكان عطار او عند الكعبة وهي مجمرة او بخر فيه او مس طيبا او عبقت به الريح لا العين
او شم ماء الورد او حمل فارة غير مشقوقة فلا فدية ولو احتوى على مجمرة فتبخر بدنه او ثيابه
او شد المسك او الكافور في طرف ثوبه او جلس او نام على فراش مطيب وجبت ولو فرش فوقه
ثوبا وجلس فلا يجب ولو تطيب ناسيا للاحرام او جاهلا بتحريم الطيب او بكونه طيبا فلا
فدية ولكن يلزمه المبادرة الى الغسل والتنحية والا فيجب **النوع الثالث** تدهين
شعر الرأس واللحية بدهن كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز
واللوز ولو دهن غير الرأس واللحية او كان اقرع فدهن رأسه او امرد فدهن
وجهه وذقنه فلا فدية ولو كان محلوق الرأس او اللحية فدهن وجبت ولا يكره الغسل
مع دخول الحمام وازالة الوسخ وغسل الرأس بالسدر والخطمي او الصمغ لدفع القمل
وغيره **النوع الرابع** الحلق والقلم فيحرم ازالة الشعر والظفر ويجب الفدية بها سواء
كانت الازالة بالحلق او التقصير او النتف او الاحراق وسواء كان المزال شعر الرأس
او البدن والمعلوم ظفر اليد او الرجل كسرا او قطعا او قلعا ولو مشط رأسه او لحيته
فنتف شعرا او انتتف لزمه فان شك في انه كان منسلا او انتتف بالمشط
فلا فدية ويكمل بثلاث شعرات وثلاثة اظفار فما فوقها ويجب في شعرة وظفر
مد وفي ثنتين مدان ولو كثر القمل او تأذى بالحر جاز له الحلق ولا اثم ولزمت
الفدية كما لو حلق او قلم ناسيا ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره
النوع الخامس الجماع وعمده مفسد للحج ان وقع قبل التحليلين لا بينهما
وبعدهما فلا والعمرة كالحج وليس لها الا تحلل واحد فيفسد به قبل التحلل واتيان الذكر
والبهيمة كالجماع ويجب به بدنة والمضي في الفاسد والقضاء بارتكاب

٩١

في ارتكاب المحظور في الفاسد والقضاء مضيقا ولو كان المفسد موطوءة
ويقع موقع الاداء ولو جامع بين التحللين لزمته الشاة ولو كانت ناسية او
مكرهة لم يفسد حجها وطائعة وعالمة فسد ولا يجب الا بدنة وهي على الرجل
ولا تلافيهما ولو جامع القارن فسد نسكاه وعليه دم القران مع البدنة كالمتمتع
المجامع واذا فات وقوف القارن فاتت عمرته ووجبت شاتان ولو جامع ناسيا
او جاهلا بالتحريم لم يفسد ولو ارتد في الحج او العمرة فسد من اصله طال الزمان
او قصر فلا يمضي في الفاسد الا في الردة ولا بعد السلام ولا يجب الكفارة ويجب
القضاء مضيقا وكل كفارة وجبت بعدوان فهي على الفور وبغيره فلا **النوع السادس**
مقدمات الجماع فيحرم القبلة والمضاجعة والمفاخذة والمعانقة والمس
بالشهوة عامدا ويوجب شاة كالاستمناء باليد وتقبيل الغلام بالشهوة ولا يفسد نسكه
وان تعمد وانزل ولو فعل ناسيا فلا فدية ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة
في البدنة **النوع السابع** الاصطياد فيحرم ذبح كل صيد بري مأكول او في اصله
مأكول متوحشا كان او مستأنسا فلا يحرم ذبح النعم والمتولد من حمار وحشي واهلي
والجراد والطائر الذي يغوص في الماء ويخرج بري ويحرم التعرض لاجزاء الصيد بالجرح وغيره
وبيضه وولده ويستحب للمحرم وغيره قتل المؤذيات كالحية والعقرب والوزغ
والفارة والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والاسد والنمر والدب
والنسر والعقاب والقمل والبرغوث والبق والزنبور ولو ظهر القمل على الثوب
او البدن لم يكره اماطته ولو قتله لم يلزمه شيء ويكره ان يفلي المحرم رأسه ولحيته
والصئبان وهو بيض القمل وما فيه منفعة ومضرة كالفهد والبازي لا يستحب
قتله ولا يكره وما لا منفعة فيه ولا مضرة كالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة

والكلب غير العقور كره قتله والمراد المنفعة المباحة فلا يجوز قتل كلب فيه منفعة
مباحة سواء الاسود وغيره ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والهدهد
والصرد والضفدع ولا يجب الجزاء بقتلها ولو ذبح المحرم صيدا حرم اكله ولو ذبح
غيره حل على المحرم ما لم يصد له او بدلالته وللضمان جهات **الاولى** المباشرة
وهي معروفة **الثانية** التسبب فلو نصب المحرم شبكة حيث كان او الحلال
في الحرم فتعلق بها صيد وهلك ضمن نصبها في ملكه او في غيره ولو ارسل كلبا
او حل رباطه ولم يرسله فاتلف صيدا او اخل بتقصيره في الربط ضمن سواء كان
هناك صيد او عرض **الثالثة** اليد فاذا اخذ صيدا الا لمصلحة ضمنه
ولو اخذه تخليصا من سبع او صدا او بالدم لم يضمن ولو كان راكب دابة فتلف صيد
بعضها او رفسها ضمن ولو احرم مالكا لصيد وجب ارساله وزوال ملكه به
ولو ارسله غيره او قتله لم يضمن ولو ارسله المحرم واخذه غيره ملكه ولو لم يرسله
حتى تحلل لزمه الارسال والناسي والمخطي كالعامد الا في الاثم ولو قتل الصيد
دفعا فلا ضمان ثم الصيد ان كان له مثل صورة وخلقة تقريبا ضمن مثله
والا فقيمته ويعتبر محل الاتلاف ففي الضبع كبش وفي النعامة بدنة وفي حمار
الوحش وبقرة بقرة وفي الظبي والغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع والوبر
جفرة وفي ام حبين خروف او جدي وفي الثعلب شاة وفي الضب جدي
وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي السليم سليم وفي المعيب معيب وفي الحمام شاة
وفي الطاير الاصغر منه او الاكابر كالزرزور والصعوة والعصفور والبلبل
والقبر والوطواط والكركي والورشان والاوز القيمة وصيد حرم مكة حرام
على المحرم وغيره والمحرم منه والجزاء وقدره على ما ذكروا ولو رمى سهما

او ارسل كلبا من الحل في الحرم او بالعكس او من الحل وقطع السهم هواء الحرم
واصاب صيدا ضمن ويحرم قطع نبات حرمي رطب غير موذ وقلعه ويجب
الضمان به ولا يحرم قطع اشجار الحل ولا اليابس الحرمي ولا العوسج ولا ضمان
ويجوز قطع الاوراق بلا هشم بكسر الاغصان ولا باس بالمشي بالتحريك
رفيقا ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة او بدنة وفي الصغيرة شاة وهي ما كانت
قريبة من سبعها ولا فرق بين النابت كالحشيش والمستنبت كالاشجار
ولا بين المثمرة وغيرها كالصنوبر والخلاف ويجوز تسريح البهايم في الحشيش
وقطع الاذخر للبيوت والكلاء كالعلف والدواء ويكره نقل تراب الحرم
واحجاره الى غيره **وقيل** لا يجوز ولا يكره نقل ماء زمزم ولا يجوز
قطع شيء من استار الكعبة ونقله وبيعه وشراؤه اذا بقي فيه زينة وجمال ولو نقله
لزمه رده **وقيل** الامر فيه الى حضرة الامام يصرف في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعطاء ولا يجوز اخذ طيب الكعبة وان اراد التبرك به اتى بطيب
له فيمسحها به ثم ياخذه ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره ولا ضمان
كصيد وج الطائف **خاتمة** يتداخل الجزاء في الاستمتاع ان اتحد
النوع والزمان ولم يتخلل التكفير وان اختلف النوع والزمان او تخلل التكفير
تعدد ولا يتداخل الاستهلاك ان اتحد النوع والزمان وتخلل التكفير
او لا ولا الاستهلاك والاستمتاع **فصل** اذا احصر الحجيج
ولم يتمكنوا من المضي مطلقا او الا ببذل مال عظيم او كره البذل وان قل
ولو حصر واحد او شرذمة فان كان بلا عذر كان حبس في دين وهو موسر
لم يكن له التحلل وان كان بعذر كما لو حبس ظلما او بدين وهو معسر فله التحلل

ويحصل ذلك بالنية والحلق والذبح حيث احصر ولا يلزمه البعث الى الحرم كدماء
المحظورات اللازمة قبل الاحصار فان لم يجد الشاة فالنية والحلق والطعام
بقيمتها فان لم يجد فبالنية والحلق والصوم لكل مد يوما ولا يتوقف على الصوم
بل يصوم حيث شاء ومتى شاء ولو مرض المحرم لم يكن له التحلل لغرض اخر كضلال
الطريق ونفاذ النفقة جاز ثم ان شرط التحلل بالهدي لزمه وان شرط بلا هدي
او اطلق فلا ولو قال ان امرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض ولو احرم
العبد بغير اذن سيده فله تحليله وباذنه فلا ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع
قبل الشروع وبعده فلا وما لزمه من الدماء يصوم عنه وللسيد منعه في حال
الرق وان احرم باذنه ولو احرمت الزوجة تطوعا بغير اذنه فله التحليل فان لم تحلل
فله الاستمتاع والاثم عليها ولكل واحد من الابوين منع الولد من التطوع و
التحليل ان احرم بلا اذن وليس لهما المنع من الفرض ولا التحليل ان احرم ولصاحب
الدين الحال منع المديون الموسر من الخروج دون المؤجل والمعسر واذا تحلل
المحصر فان كان حجه تطوعا فلا قضاء وان كان فرضا مستقرا اوجب القضاء
وان لم يستقر كالحج في السنة الاولى من الاستطاعة فلا يجب الا بوجود الاستطاعة
بعد ذلك واذا فات الوقوف تحلل بالطواف والسعي ان لم يسع وبالحلق ولا يجب
الرمي والمبيت ثم ان كان حجه فرضا بقي كما كان وان كان تطوعا وجب القضاء
مضيقا **خاتمة** الدماء الواجبة بترك المامورات كالاحرام من الميقات
والرمي والمبيت بمنى وطواف الوداع كدم التمتع **وقيل** اذا عجز عنها
قومها دراهم واشترى بها طعاما وتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما وفي فدية
الحلق والتطييب والتدهين واللبس والجماع بين التحللين والجماع الثاني في

الا اذا اشترطه عند الاحرام ولو شرط التحلل [illegible] تحلل بلا هدي ولو احرمت [illegible] تطوعا بغير اذنه فله التحليل فان لم تحلل فله [illegible]
فله المنع وان حرمت بغير اذن

قبل التحللين ومقدمات الجماع يتخير بين ان يذبح شاة او يتصدق بثلثة اصع على ستة
مساكين او يصوم ثلثة ايام ويتخير بين ان يذبح شاة في جزاء الصيد المثلي بين ذبح المثل
والتصدق به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم بمكة واشترى بها طعاما
وتصدق او صام عن كل مد يوما وفي غير المثلي بين ان يتصدق بقدر قيمته في محل الاتلاف
طعاما او يصوم عن كل مد يوما ودم الجماع بدنة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة
دراهم واشترى بها طعاما وتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما والدماء الواجبة
لارتكاب المحظور او ترك مامور لا يختص ذبحها بزمان ويختص بالحرم وتصدق على مساكينه
فان ذبح في الحل لم يجزئه واقل ما يجزئه من المساكين ثلثة ويجب النية عند التفريق ولا يجزي
في الفدية الا ما يجزئ في الضحية وافضل البقاع للذبح في حق المعتمر المروة وفي حق الحاج منى
وكذا حكم ما سيق من الهدي **كتاب النذر** وهو ايجاب العبد على نفسه
قربة لم يوجبها الله تعالى فلذلك لم يصح ان يرد فيما اوجبه الله وله اركان **الاول** الناذر
وشرطه ان يكون مكلفا مختارا فلا يصح من صبي ولا من مجنون ولا من كافر ولا مكره ويصح
من السكران ومن المحجور عليه بالسفه والفلس بالقرب البدنية ولا يصح بالمالية من
السفيه مطلقا ومن المفلس في العين ويصح في الذمة ويخرج بعد حقوق الغرماء **الركن
الثاني** الصيغة ولا تصح الا لفظا وهو قسمان تبرر ولجاج وهو ان يمنع نفسه
من شيء او يحثها عليه لجاجا بالتزام قربة كقوله ان دخلت الدار او كلمت فلانا او ان
لم اخرج من البلد او ان لم اقض دين فلان فلله علي صوم او صلوة او حج او اعتكاف
او مالي صدقة او داري موقوفة فاذا وجد المعلق عليه لزمته كفارة يمين ولو وفى
بما التزمه لم تسقط الا ان يكون الملتزم عتق معين يجزئ عن الكفارة واعتقه **وقيل**
يتخير بين الكفارة والملتزم ولو قال ان دخلت الدار فعلي نذر او كفارة يمين ودخل

لزمته كفارة ولو قال فعلي يمين فلغو ولو قال نذرت لله لا افعل كذا فان نوى
اليمين فيمين وان اطلق فنذر على الاصح ولو قال ان دخلت الدار فعلي حج وعتق وصدقة
ودخل يجب كفارة واحدة ولو قال ابتداء نذر على ان ادخل الدار اليوم فيمين وعليه
كفارة ان لم يدخل ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فلله علي ان اكلمك او ان دخلها
لزمته فعلي ان اطلقك فهو كقوله ان دخلت الدار فوالله ان اطلقك فاذا ادخلها ومات
بلا التطليق لزمته كفارة ولو قال ان دخلت الدار فلله علي ان اكلمك او ادخلها
لزمته كفارة ولو قال ابتداء بلا تعليق مالي صدقة او في سبيل الله فهو كقوله فعلي
ان اتصدق بمالي ويلزمه التصدق بجميعه اذا فعل او كلم او شفي كما لو قال ان
شفى الله مريضي فلله علي التصدق بجميع مالي فشفي والصيغة قد تتردد فيحتمل البر
ويحتمل اللجاج ويرجع الى قصده واراده والفرق بينهما بان في البر يرغب في السبب
وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب وهو القربة المسماة وفي اللجاج يرغب عن السبب
لكراهة الملتزم والبر ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع بلية او مطلقا
كقوله ان شفى الله مريضي او ردني او مالي او غلاما سالما او هلك عدوي او رزقني
ولدا او مالا او علما او حجا او زوجة فلله علي او فعلي صوم او صلوة او حج او
اعتاق او تدبير فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بالملتزم فان لم يحصل فلا شيء
عليه ولو قال ان شفى الله فعلي ان اتصدق بشيء ولو لم يعلق الالتزام بشيء وقال نذر
علي ان اصوم او نذرت ان اصوم او اصلي او اعتق صح ولزم الوفاء به ولو قال نذر
علي كذا ان شاء زيد بطل وان شاء ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اسبل
او اعتق هذا العبد بعد موتي فشفي لزم ولا يجوز بيعه قبل موته **الركن الثالث**
الملتزم وشرطه ان يكون طاعة لم يوجبه الشرع اما المعصية كشرب الخمر

فلغو ولو علق وقال ان فعلت كذا او طلقت فلانا فمالي صدقة او قال ان شفى الله مريضي فمالي صدقة في سبيل الله صح

146

والزنا والقتل والصلوة محدثا والصوم حائضا والقراءة جنبا وصوم يوم الشك والعيد
والتشريق والصلوة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب وذبح النفس والولد فلا يصح
نذره ولا كفارة في تركه لان تركه واجب والطاعة انواع **الاول الواجبات**
فلا يصح نذرها كالصلوة الخمس والزكوة وصوم رمضان والحج وكذا لو نذر ان لا يشرب
الخمر ولا يزني فلا كفارة لو خالف **الثاني العبادات** المقصودة وهي التي شرعت
للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها عبادة كالصلوة والصدقة
والحج والاعتكاف والعتق فهذه تلزم بالنذر وفروض الكفايات التي يحتاج في
ادائها الى بذل مال او معاناة مشقة تلزم بالنذر وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى
وصلوة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا ما ليس فيه بذل مال ولا كثير
مشقة وكما يلزم اصل العبادات بالنذر يلزم الصفة المستحبة فيها اذا شرطت
كما اذا شرط في الصلوة الملتزمة تطويل القيام او الركوع او السجود او في الحج المشي
ولو افردت الصفة بالنذر والاصل واجب شرعا كتطويل القراءة والركوع والسجود
في الفرائض وان يقرأ في الصبح سورة كذا او يصلي الفريضة بالجماعة او ان لا يصليها
الا في المسجد صح ولزم ولو نذر اقامة السنن الراتبة كالوتر وسنة الفجر والظهر
لزم ولو شرع في تطوع ونذر اتمامه صح وكذا لو نذر اتمام صوم كل يوم نوى
فيه الصوم ولو اصبح ممسكا ولم ينو فنذر صومه قال الامام صح وقال غيره لا وعلى
هذا فالطريق ان ينوي ثم ينذر اتمامه ولو نذر قراءة القرآن او ختمه لزمه ولو
نذر ان لا يفطر في السفر حيث يكون الصوم افضل او يتم الصلوة حيث هو افضل
او يقصر حيث هو افضل او يقوم في النوافل او يستوعب الرأس بالمسح او يثلث
في الوضوء او الغسل او يغسل الرجل او ان يسجد للتلاوة او الشكر عند مقتضيهما

صح ولزم ولو خالف في الوصف الملتزم وتركه سقط عنه خطاب الشرع في الاصل
وبقي الوصف ولا يمكنه الاتيان به وحده فعليه الاتيان به ثانيا مع وصفه الثالث
القربات التي لم تشرع لتكون عبادة وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة رغب
فيها الشرع لعظم فايدتها وقد يبتغي بها وجه الله تعالى فينال بها الثواب وذلك
كعيادة المرضى وتشييع الجنايز وزيارة القبور والقادمين وافشاء السلام و
تشميت العاطس فيصح نذرها ويلزم ولو نذر الوضوء لكل صلوة لزم واذا توضا
او تجديده صح ولو نذر التيمم او تجديده فلا ولو نذر الوضوء لكل صلوة لزم
واذا توضا عن حدث لم يلزمه ثانيا ولو نذر الاغتسال لكل صلوة قال المتولي لزم
وقال الرافعي ويبنى على ان تجديد الغسل هل يستحب ولو نذر فعل مكروه بطل
ولو نذر تركه صح لانه مثاب به واما المباح كالاكل والشرب والنوم والقيام
والقعود فلو نذر فعلها او تركها بطل ولا كفارة وقيل يجب ولو نذر
ان لا يكلم الادميين بطل ولو قال الا ان خرج المبيع مستحقا فعلي ان اهبك
الف دينار فخرج لم يلزمه ولو حكم به حاكم لم ينفذ ويشترط في نذر القرب المالية
كالصدقة والضحية والاعتاق ان يكون في الذمة او معينا في ملكه فان كان
المعين لغيره بطل ولا كفارة ولو قال ان ملكت عبد فلان فعلي ان اعتقه صح
ان قصد الشكر على حصوله وان قصد الامتناع من تملكه فلجاج ولو قال ان
شفى الله مريضي وملكت عبدا فعلي ان اعتقه صح ولو قال ان شفى الله مريضي
فكل عبد املكه بعده كذا او فعبد فلان حر ان ملكته بطل ولو قال ان شفى الله
مريضي فعبدي حر ان دخل الدار صح وكذا لو قال ان شفاه الله فعلي ان اشترى
عبدا او اعتقه ولو نذر ان يكسو يتيما صح ولا يخرج عن النذر باكساء اليتيم

الله صح ولو نذر التصدق بعاشرة درهم لم يجز الصرف الى كافر ولا الى عبد وام ولد
ولو نذر الجهاد في جهة لم تتعين ولكن يجب ان يكون المعدول اليها كالمعينة
في المسافة والمونة ولو قال ان شفى الله مريضي فكل عبد فعلي رجلي حج ماشيا
صح الا ان يريد الزام الرجل خاصة ولو قال على نفسي او رقبتي صح ولزم ولو نذر
ستر الكعبة او تطييبها او زيارة قبر النبي صلعم او العلماء او الصلحاء صح ولزم
ولو نذر تطييب مسجد المدينة او الاقصى او سترهما بطل ولو نذر زيتا
او شمعا ونحوهما ليسرج في مسجد او غيره وكان بحيث ينتفع به مصل هناك او نايم
او غيرهما ولو نادرا صح ولزم ولو كان يعلق ولا يتمكن احد من دخوله او الانتفاع
به بطل ولو وقف شيئا ليشتري من غلته زيت او غيره ويسرج في مسجد او غيره فعلى
ما ذكرناه ولو نذر ان يحمد الله تعالى اذا شرب او يقرأ الفاتحة اذا عطس
صح ولزم ولو عطس في الركوع او السجود او التشهد لزمته القراءة بعد السلام ولو
قال المشي ونوى بقلبه حاجا او معتمرا لزم حج او عمرة ولو قال ان عاش ولدي فلله
علي كذا او عاش اكثر مما عاش اولادها الموتى وان قلت الزيادة لزمها
الوفاء فصل اذا صح النذر وجب القضاء بالملتزم وهو انواع
الاول الصلوة فاذا نذر ان يصلي واطلق لزمته ركعتان ولا يجوز
ان يصليهما قاعدا مع القدرة ولو نذر ان يصلي قاعدا صح كما لو نذر ركعة
ولو نذر ركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة بتشهد او بتشهدين لم يجز ولو
نذر اربع ركعات تشهد تشهدين فان ترك الاول سجد للسهو ولا يجوز
اداؤها بتسليمتين وقيل يجوز ولو نذر صلوتين لم يخرج
عن النذر باربع ركعات بتسليمة الثاني الصدقة ولو نذر التصدق واطلق

لزمه اقل متمول ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان التصدق بشيء صح وتصدق
بما شاء قل او كثر ولو قال فعلي القدم لم يعين لفظا ولا نية بطل ولو قال ان
شفى الله مريضي فعلي ان اشتري بدرهم خبزا او التصدق لم يلزمه الشري بل
لو ان يتصدق بخبز قيمته درهم **الثالث** الاعتاق ولو نذر اعتاق رقبة واطلق
لزمه اعتاق رقبة تجزي في الكفارة **وقيل** لا يشترط الاجزاء ولو
قال رقبة كافرة او معيبة تجزي الكافرة والمعيبة وفاقا **الرابع** الاعتكاف
ولو نذر ان يعتكف فلا بد من اللبث ويكفي ساعة ويستحب ان يمكث يوما
الخامس الصوم ولو اطلق بان قال لله علي صوم او ان اصوم لزمه صوم
يوم ولم يعينه صام يوما شاء مما يقبل الصوم ولو نذر حينا فكذلك فاذا
مضى خميس ولم يصم استقر في الذمة حتى لو مات ولم يصم فدي ولو عين
كاول خميس من الشهر او الاسبوع تعين ولا يصح قبله فرضا ولا نفلا ولو اخر عنه
بلا عذر عصى وقضى ولو عين يوما او شهرا او سنة للصلوة فقد
سبق في الاعتكاف ولو عين مكانا لا سوى الكعبة والمسجد الحرام والاقصى
ومسجد المدينة لم يتعين ولو عينها لا تعين ويقوم المسجد الحرام مقام الكعبة
وقد مضى الباقي في الاعتكاف ولو عين زمانا للصدقة او مكانا للصوم وان
كان مكة لم يتعين ولو نذر صوم ايام او شهر او سنة فالقول في المعين
على ما ذكرنا في اليوم ويجوز متتابعا ومتفرقا ولو قيد بالتتابع او التفرق
لزم ولو تابع المتفرق حسب نصفه ولو عين شهرا كرجب مثلا او قال اصوم شهرا
من الان يصوم متتابعا لتعين ايامه ولو افطر اياما لم يلزمه الاستئناف
ولو فات الجميع لم يلزمه التتابع في القضاء ولو شرط التتابع وافسد يوما

وكذا لو قال ان اصوم دهرا او حينا ولو قال ايام او لو نقيضا لزمه ثلاثة ايام ولو نذر ان يصوم عشر ذي الحجة لزمه تسعة ايام
ولو نذر صوم يوم صه

١٦٦

او نسي النية استأنف ولو فات قضى متتابعا ولو لم يعين وقال اصوم شهرا
فله التفريق او التتابع فان فرق او تابع وابتداء بعدما مضى بعض
صام ثلثين وان ابتدأ من الاول ونقص كفى ولو نذر صوم سنة معينة كسنة
السنة او سنة من الان او لغد او من شهر كذا صامها متتابعا لحق الوقت ويقع
رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق بلا قضاء ولو افطرت بحيض
او نفاس فلا قضاء وبمرض او سفر قضت ولو افطر يوما بلا عذر اثم ولم يستأنف
وقضى ولو فاتت السنة فلا تتابع في قضائها ولو شرط التتابع وافطر يوما
بلا عذر او نسي النية استأنف وبحيض ونفاس ومرض فلا وبسفر يستأنف
ولو قال اصوم هذه السنة لزمه الى المحرم فان كان في رمضان فلا قضا له ولا
للعيدين والتشريق وحكم الحيض والمرض والسفر على ما ذكرنا ولو نذر صوم
شهر معين وافطر بمرض او سفر او حيض فعلى ما ذكرناه في السنة ولو نذر
صوم سنة واطلق صام ثلثمائة وستين يوما او اثني عشر شهرا بالاهلة
وان انكسر شهر اتمه فان صام سنة متوالية قضى رمضان والعيدين والتشريق
وايام الحيض والنفاس ولو شرط التتابع لزمه ويصوم رمضان عن
فرضه ويفطر العيدين والتشريق وقضاءها متصلا باخر السنة ولو افطر
بلا عذر او بحيض او سفر او مرض فعلى ما ذكرناه ولو نذر صوم يوم معين
فحاضت فلا قضاء وغير معين قضت ولو نذر صوم بعض يوم او ركوعا او سجودا
او تشهد بطل ولو نذر ان يحج في هذه السنة وهو على مائة فرسخ ولم يبق
الا يوم بطل ولا كفارة ولو نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فلان فقدم
ليلا او عيدا او تشريقا او رمضان فلا شيء عليه وان قدم نهارا او هو مفطر لزمه

وان كان صائما من نذر او قضاء او تطوع يتمه ويصوم يوما للنذر ولو
تبين له قدومه فلان غدا فنوى من الليل جاز ولو نذر صوم الاثنين
ابدا لزمه ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان وفي العيد والتشريق
والحيض والنفاس **وقيل** تقضى في الحيض والنفاس ولو افطر بالمرض
تقضى ولو لزمه صوم شهرين متتابعين لكفارة سابقة كانت او لاحقة وقضى
اثانين الشهرين **وقيل** ان سبقت الكفارة فلا ولو نذر صوم الدهر
لزم وخرج عنه رمضان وقضاءه والعيدان والتشريق والكفارة الكائنة ولو
لزمته بعده يصوم عنها ويفدي للنذر ولو افطر في رمضان تقضى ولا فدية
للنذر ان افطر بمرض او سفر او حيض او نفاس ان تعذر وجبت **النوع السادس**
الحج والعمرة فلو نذرهما ماشيا صح ولزم المشي من الاحرام الى التحلل
ولو قال ... يلزمه القضاء ماشيا ولو حج راكبا يجزئ ولزمه دم ركب بعذر
ام غيره ولو قال امشي حاجا فكقوله ان احج ماشيا ولو قال امشي دويرة اهل
حاجا لزمه من دويرة اهله وقال اني واذهب او لفظا اخر سوى المشي
لم يلزمه المشي ولو نذر حجا او اطلق ندب ان يبادر اليه فان مات قبل
الامكان فلا شئ عليه وان مات بعده قضى من تركته وان عين سنة تعينت
ولم يجز قبلها ولو قال احج عامي هذا وهو على مسافة يمكنه الحج منها في ذلك
العام لزمه الوفاء فان لم يفعل مع الامكان استقر في ذمته فان لم يمكنه بان
لم يجد الرفقة والطريق مخوف او كان مريضا وقت خروجهم فلا قضاء ولو صده
عدو او غالب بعدما احرم او قبله فكذلك ولو منعه مرض بعدما احرم
وجب والنسيان وخطاء الطريق كالمرض ولو نذر صلوة او صوما او اعتكافا

في وقت معين فمنعه عدو او غالب لزمه القضاء ولو نذر ان يحج حافيا
لبس نعلين ولا شئ عليه **النوع السابع** اتيان المساجد اذا قال لله علي
ان امشي الى بيت الله الحرام او اتيه لزمه الاتيان بحج او عمرة ولو قال امشي
الى بيت الله او اتيه فلا يلزمه شئ الا ان ينوي البيت الحرام او المسجد الحرام
او الى مكة او بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف بمنى ومزدلفة
ومقام ابرهيم وقبة زمزم وغيرها كما قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال الى جبل
كان الحكم كذلك ولو نذر ان يأتي عرفات ونوى الالتزام حجا لزمه وان لم ينو فلا
لانها من الحل ولا فرق في اللزوم بين لفظ المشي والاتيان والانتقال والذهاب والمضي
والمسير والمصير وغيرها ولو نذر ان يضرب او يمس بثوبه حطيم الكعبة فهو كما لو نذر اتيانها
ولو نذر ان يأتي مسجد المدينة او الاقصى او غيرهما من المساجد لم يلزمه ولا يحرم الشد
اليهما ولا الى غيرها ولا يكره ولو نذر الصلوة في موضع معين لا يتعين ولزمته الصلوة
النوع الثامن الهدايا والهدي كل ما يهدى الى مكة ولو نذر ذبح حيوان
ولم يتعرض للهدي ولا الضحية بان قال علي ان اذبح هذه البقرة او انحر هذه البدنة
والتصدق بلحمها او نواه لزمه الذبح والتصدق وان لم يقل وان لم يقل والتصدق
ولا نواه لم يلزمه شئ ولو نذر ان يهدي بدنة او شاة الى مكة او يقرب بسوقها
اليها لزمه الذبح بها وتفرقة اللحم هناك ولو قال علي ان انحر او اذبح بمكة واقتصر
عليه فكذلك ولو قال اذبح او انحر ببلدة اخرى ولم يقل التصدق على فقرائها
ولا نواه بطل ولو قال واتصدق او نواه لزمه وفقراؤها متعينون ولو قال اضحي
ببلد كذا او فرق اللحم على اهلها صح ولزم ولو قال اضحي بها واقتصر عليه فكذلك ولو قال
ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بعشرة على فلان فشفي لزمه قال القفال

ولو قال امشي الى الحرم او الصفا الحرام

فان لم يقبل فلا شيء عليه ولفلان مطالبته كما لو نذر اعتاق رقبة معينة
ان شفي فشفي وكما لو وجبت الزكوة وانحصر المستحقون هناك قال صاحب
التهذيب في التعليق وبعد الشفاء يلزمه العتق على الفور ويجبر عليه ان
اخر بخلاف الصوم غير المعين وقضية فانه لا يقتضي الفور ولو نذر بدنة واطلق
لزمه ابل فان لم يجد فبقرة او سبع شياه ولو قيد وقال بدنة من الابل او نواها
لزمه ابل فان لم يجد فبقرة بالقيمة فان كانت قيمتها دون قيمة الابل اخرج
اخرج الفاضل فان لم يجد فسبع شياه ويشترط في البعير والبقرة والشاة المهدى
عن المطلقة ان يكون في سن يجزئ عن الضحية وان يكون سليمة من العيوب
ولا يشترطان في المعينة ولو قال لله علي هدي او ان اهدي ولم يسم شيئا
حمل على ما يجزئ في الاضحية ويجب ايصاله مكة وذبحه وتفرقته هناك ولو نذر
ان يهدي مالا معينا وجب صرفه الى مساكين الحرم ثم ان كان من النعم وجب التصدق
بها بعد الذبح في الحرم ولا يجوز التصدق حية وان لم يكن من النعم فان تيسر
نقله كالطاير والظبي والحمار والثوب وجب حمله الى الحرم وصرفه الى مساكينه
والمؤنة عليه ولا يجوز بيعه وتفرقة ثمنه ولا ذبح الطاير والظبي والحمار نعم
لو نوى صرفه الى تطييب الكعبة او الى قربة اخرى هناك او جعل الثوب سترا
لها صرفه الى ما نوى وان تعسر كالدار والشجر وحجر الرحى فيباع وينقل
ثمنه ويتصدق به على مساكينه ولو قال لله علي ان اتصدق على زيد تعين
فقيرا كان او غنيا ولو نذر ان يتصدق بدرهم معين تعين ولو قال
ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق بدينار فشفي فتصدق به على ذلك
المريض وهو فقير فان لم يلزمه نفقته اجزاه وان لزمته فلا ولو نذر ان يتصدق

بكذا

بكذا على بلد معين وجب التصدق به عليهم قال في الكبير ومن هذا القبيل
ما لو نذر ان يبعث الى القبر المعروف بكوز سرخ بجرجان فان ما يجتمع هناك
على جماعة معلومين على ما حكي ولو نذر ان يتصدق باحد الشيئين او يعتق
احد العبدين فتلف احدهما لزم التصدق او الاعتاق بالاخر ولو قال
ان شفى الله مريضي فلله علي ان اصوم الشهر الذي يشفى فيه فشفي في رمضان
لم يلزمه شيء ولو نذر ان يتصدق بعشرة دراهم لم يجز ان يتصدق بجنس اخر
بدلا منه ولو نذر ان يعتق عبدا بعينه لزم ولا يزول ملكه عنه ولا يجوز بيعه
ولا بدل عليه ان اتلفه ولو اتلفه اجنبي فله بدله ولا يلزمه الصرف
الى عبد اخر ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اعتق سالما ومات سالم قبل
شفائه بطل النذر ولو قال ان شفاه الله فعلي ان اعتق عبدا فشفاه فاشترى
عبدا ليعتقه فمات قبل الاعتاق لزمه اعتاق عبد اخر **كتاب البيع**
وله اركان **الاول** الصيغة وهي الايجاب من البايع كبعتك وشريتك
وملكتك وعاوضتك واشتر ولو مع ان شئت والقبول من المشتري وان باع
مال الطفل من نفسه وعكسه كاشتريت وابتعت وتملكت وقبلت وبعني
ولو قال بعتك بكذا ان شئت فقال اشتريت صح ولو قال ان شئت فلا ولو
قال بعني بكذا فقال بعتك او قال البايع اشتر مني بكذا فقال اشتريت
ولم يزيدا عليه صح ولو قال اتبيعني بكذا او بعتني بكذا فقال بعت لم ينعقد حتى
يقبل بعده ولو قال اشتري او اشتريت فقال اشتريت لم ينعقد حتى يوجب البايع
بعده وينعقد هو وكل عقد لا يشترط فيه الاشهاد بالكتابة مع النية وما اشترط فيه
الاشهاد كالنكاح وبيع الوكيل اذا شرط الموكل فيه الاشهاد لم ينعقد بها وان توفرت

القرائن والكناية كخذه مني او تسلمه مني او ادخلته في ملكك او جعلته لك او ملكك
او سلطتك عليه او ملكتك منه بكذا الا احببتك بكذا ولو قال وهبته منك بكذا فقال
اعطيتكه بكذا او هذا لك بكذا فقبل صح وكذا لو قال اعطني بكذا فقال اعطيتكه
ولو قال اسلمت اليك في هذا الثوب فقبل لم ينعقد بيعا ولا سلما والكتابة كناية
ح لو قال المتوسط بعت كذا فقال نعم او بعت وقال المشتري اشتريت فقال نعم او اشتريت
صح وفي البيع الضمني يكفي الالتماس والجواب ولا يشترط الايجاب والقبول فيه فلو قال
اعتق عبدك عني بكذا فاجاب حصل الملك فعتق ويصح بيع الاخرس وشراؤه بالكتابة
والاشارة والمعاطاة ليست ببيع لا في المحقر عرفا ولا في غيره والمقبوض بها كالمغصوب
وقيل ينعقد بها البيع ويبطل ما يعده الناس بيعا وللصيغة شروط **الاول**
ان لا يطول الفصل بينهما وهو ان يكون زائدا على ما يقع في التخاطب فان طال بطل **الثاني**
ان لا يتخللهما كلام اجنبي لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته
فلو قال المشتري بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح **الثالث**
ان يكونا متوافقين في المعنى ولو قال بعت بالف صحيح فقبل بالف قراضة او بالعكس
او بعتك مؤجلا الى شهر فقبل حالا او بالعكس او بعتك كل الثوب فقبل نصفه او بعتك
بكذا من الدراهم فقبل بالدنانير او بالعكس بطل **الرابع** ان يتأخر القبول
عن تمام الايجاب ومصالحه فلو قال بعتك هذا الثوب بالف درهم مؤجلة الى شهر
او بشرط الخيار الثلث فقبل قبل ان يفرغ البائع منه بطل كما لو قال زوجتك
ابنتي على الف درهم مؤجلة الى شهر فقبل قبل الفراغ منه **الخامس** ان لا يكون
معلقا الا ان كان من مقتضى العقد كان قال ان مات ابي او ان فعلت كذا فقد
بعتك كذا اثبات او تعلم لم ينعقد **السادس** ان لا يكون موقتا فلو قال بعتك

كذا شهرا او سنة فاذا انقضى فلا بيع بيننا بطل ولو قال الى شهر او سنة بكذا صح
مؤجلا **السابع** ان يقبل لفظا بحيث يسمع فلو اخطرها بالقلب القبول او تلفظ به
بحيث لم يسمع بطل ولو اختلفا في القبول فقال اوجبت ولم تقبل فقال المشتري
قبلت صدق بيمينه **الثامن** ان يصر البادي على ما اتى به من الايجاب
او القبول ويبقى تكليفه واطلاقه الى امتثال الثاني فلو رجع البادي
قبل امتثال الثاني او جن او اغمي عليه او حجر بطل ما امتثل به ولا يشترط تقدم
المساومة على البيع ولا اتفاق القبول والايجاب في اللفظ ولا ذكر الثمن
في القبول الا اذا تقدم ولا تقدم لفظ البائع على لفظ المشتري فلو التقى
شخصا في الطريق فقال بعتك هذه بكذا فقبل او قال البائع بعتك او شريتك
فقال المشتري تملكت او قال ملكتك فقال ابتعت او اشتريت او قال بعتك بالف
فقال قبلت واقتصر عليه او قال المشتري اشتريت بكذا فقال البائع بعت
صح قال في الروضة في كتاب الصلح ولو كان المبيع معلوما عندهما فقال
بعتك الشيء الذي اعرفه انا وانت بكذا فقبل صح **الركن الثاني** العاقد
وله شروط **الاول** التكليف فلا يصح بيع الصبي والمجنون لا لانفسهما
باذن الولي ودونه ويصح بيع السكران وشراؤه ولو اشترى الصبي او استقرض
وقبض وتلف في يده او اتلفه لم يضمن لا في الحال ولا بعد البلوغ وما دام باقيا
فللبائع والمقرض الاسترداد ولو سلم الثمن فان كان من مال نفسه فعلى الولي
الاسترداد وعلى البائع الرد الى الولي فان رده الى الصبي ولو باذن الولي
لم يبرأ وان كان من مال الولي او غيره وهو كامل فامر المالك البائع ان يدفع اليه
فدفع سقط عنه الضمان ولو ارسل طفلا ليستعير له شيئا فدفعه المالك اليه

تلف في يده او اتلفه فلا ضمان على واحد منهما ولو فتح بابا واخبر بالاذن
في الدخول او اوصل هدية واخبر بالاهداء فان اقتضت قرائن العلم بذلك
او كان موثوق القول جاز الدخول والقبول والا فلا ولا يصح قبض الصبي
ولا يحصل الملك في الهبة بقبضه ولو قال الدائن لمديونه سلّم حقي الى هذا الصبي
فسلّم لم يبرأ وهو ملكه ما بقي فان ضاع فمن ضمانه ضاع ولا شيء على الطفل
والدين باقٍ بحاله ولو قال للمودع سلّم الوديعة الى الطفل فسلّم خرج عن العهدة
ولو كانت الوديعة للطفل وسلّم ضمن الولي اليه ولو باذن الولي لم يبرأ ولو كان
جاهلا بانها للطفل وسلّم ضمن الولي لا المودع **الثاني** ان لا يكون محجورا
بالسفه ولا بالفلس الا في الذمة فلو باع او اشترى المحجور بالسفه شيئا بعين
او في الذمة او بالفلس في عين الذمة بطل **الثالث** الاختيار فلا يصح بيع
المكره على بيعه وشرائه الا اذا كره بحق بان توجه عليه البيع لتوفية دين او الشري
لتوفية المسلم فيه فاكرهه الحاكم عليهما صح ويصح بيع المصادر وشراه لكن لو
اعترف المشتري بانه لم يكن له طريق في الخلاص الا بالاستقراض ولا بتسليم العين
المبيعة الى المصادر ولا بغيرها بطل البيع ويصح بيع الهازل بالبيع او الشري
ولو اتفقا على الالف باطنا واظهر الالفين في البيع صح ولزم ما بيع
التلجئة وهو ان يخاف غصب ماله او الاكراه على بيعه فيبيعه من اخر مطلقا
وقد تواطئا قبله على انه للدفع لا حقيقة **الرابع** اسلام من يشتري
له المصحف او حديث رسول الله صلعم او الفقه او اثار السلف الصالحين
او مسلم لا يعتق بعد العقد كاسلام المتهب والموصى له بها لا الوارث والمسترد
بالعيب والافلاس والاقالة والمستأجر والمرتهن والمودع والمستعير

ويؤمر الكافر بازالة ملكه عن المسلم مجانا او بعوض ويكفي الكتابة لا الاجارة و
الرهن فان امتنع باع الحاكم بثمن المثل وحيل بينه وبين المستولدة وتستكسب وينفق
عليها والزائد للكافر كالمدبر **الركن الثالث** المبيع وله شروط **الاول**
ان يكون طاهرا او يطهر بالغسل فلا يصح بيع الكلب والخنزير وفروعهما والميتة
كالعاج وجلدها قبل الدباغ والسرجين والخمر وكل مسكر ومائع نجس كالخل
والدبس والماء والدهن والزيبق المنقطع ويصح بيع الثوب المتنجس والخشب
المتنجس لكن لو اشترى شيئا منه بالنجاسة بطل في الكل ويصح بيع القلج وهو
القز وفي باطنه الدود الحي او الميت ولا يصح بيع بزر القز ويصح بيع المسك
وفارته ويحرم اقتناء الكلب الا لصيد او حفظ ماشية او زرع او باغ او
درب او دار او سوق او خيمة او قافلة ويجوز تربية الجرو لذلك ويحرم الاقتناء
قبل حصول الماشية والزرع وما في معناهما وكذا اقتناء كلب الصيد لا يصيد
ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع والشجر به مع الكراهة كالاستصباح وطلي
السفن بالودك النجس والانتفاع بالريش النجس في النبل وغيره بابسا ويحرم قتل
كلب فيه منفعة مباحة وان كان اسود ويقتل العقور ولا يهمل الكلب **الثاني**
ان يكون منتفعا به حسا وشرعا فما لا منفعة فيه للقلة كالحبة والحبتين من الحنطة
والزبيب ونحوها او للخسة كالحشرات لا يصح بيعه وان حرم اخذ حبة من صبرة
الغير ظلما ويكفر مستحلها ولزم ردها ما بقيت فان تلفت او اتلفها لم يضمن ويصح
بيع النعم والخيل والبغال والحمير والظباء والغزلان والصقور والبزاة والعقاب
والفهد والفيل والقرد والهرة والحمام والعصفور والعلق ودود القز وما
ينتفع بلونه كالطاووس او صوته كالزرزور والعندليب والببغاء ويصح بيع النحل

في الكوارة ان شاهد الجميع والا فلا ولو باعه وهو طاير صح ولو خرج الفرخ من
الكوارة واجتمع في موضع وشاهد الجميع وباع صح البيع ولا يصح بيع الحية والعقرب
والفارة والنمل والزنبور والاسد والذئب والنمر والدب والحداة والغراب
ويصح بيع السم ان كان طاهرا وينفع وينتفع قليله كالسقمونيا والافيون وان كان
نجسا او يضر قليله وكثيره فلا ولا يصح بيع الحمار الزمن والبغل الزمن بخلاف الزمن
العبد الزمن وابن اليوم او اليومين ولا يصح بيع الات الملاهي كالطنبور والصنج
والمزمار والعود والرباب والاصنام والصور المتخذة من الذهب او الفضة
او الخشب او النحاس او الصفر او الرصاص او غيرها قال في الروضة يصح بيع اواني الذهب
والفضة وفي تعليق الخوارزمي انه يبطل ويصح بيع الاطباق والثياب والفرش
المصورة بصور الحيوانات والشطرنج يكره والنرد ان صلح لبيادق الشطرنج
والماء المملوك ولو على شط النهر والتراب المملوك في الصحراء والحجارة المملوكة
ولو في الشعاب ولبن الادميات وان حرم لحمهن ولا يصح بيع بيت الحاجز بلا ممر
وان امكن تحصيله ولو اشترى مغنية تساوي الفا بلا غناء والفين للغناء
صح كالكبش النطاح والديك المهارش ولا يشترط حصول المنفعة في الحال فيصح
بيع المستأجر من المستأجر وغيره وبيع الجحش الصغير الذي ماتت امه **الثالث**
ان يليه العاقد ولو باع مال غيره بلا اذن ولا ولاية بطل وكذا لو زوج امة
غيره او ابنته او طلق زوجته او اعتق مملوكه او اجر داره او وهبها ولو اشترى
لغيره فان اشترى بعين ماله او قال اشتريت له في ذمته
بطل وان اطلق او قال اشتريته له ولم يقل في ذمته او اشترى بمال نفسه سماه
في العقد او لم يسمه اذن ذلك الغير او لم يأذن وقع عن المباشرة والثمن عليه

ولو اشـ

١٠١

ولو اشترى بنيته ولده الصغير بمال نفسه قال القاضي حسين يقع للصغير وقال القفال يقع
للمباشر وهذا هو الحق لاطلاق الاصحاب والكتب المعتبرة كالحاوي والامالي وغيرهما ولو اشترى
بنيته في الذمة يقع للصغير وفاقا ويجب الثمن على المباشرة عند القاضي حسين ثم يرجع على
الصغير كالوكيل ولا يجب على المباشر اصلا عند القفال وهو المقطوع به في الكبير و
الصغير والروضة والتتمة والتهذيب وغيرها لكن لو وجد للصغير مال فالمباشر مطالب
بادائه من ذلك وان لم يوجد وادى من مال نفسه وقصد الرجوع رجع والا فلا
والولد الكبير كالاجنبي ولو دفع دينارا الى اخر وقال اشتر به قميصا لنفسك
فاشتراه او غيره صح والدينار هبة ضمنية ولو قال اقض به دينك فقضاه
فكذلك ولو غصب اموالا وتصرف في اعيانها بيعا وشراء مرة بعد مرة بطل الكل
ولو اشترى في الذمة ونقدها في اثمانها صح والربح للغاصب ولو باع مال
ابيه على ظن انه حي او زوج امته ثم بان انه ميت صح **الرابع** ان لا ينفك
عن اختصاص الناس فلو باع الوقف او المسجد او الحر او المستولدة او الرباط المسبل
او القنطرة المسبلة او السقاية او المقبرة او المدرسة او الشارع او السور او مصلى
العيد او ارض عرفة او منى او مزدلفة او البقيع او بناءه او ستر الكعبة او طيبها
بطل ويصح بيع دور مكة واراضيها واجارتها وبيع المصحف مكروه عند الشافعي
والصيمري قال الروياني وغيره لا يكره ولا كراهة في بيع كتب الحديث والفقه وغيرها
الخامس ان يكون مقدور التسليم او التسلم حسا او شرعا فلا يصح بيع
الضال وان عرف موضعه والطير في الهواء وان اعتاد العود والسمك المملوك
في بركة كبيرة والصوف على ظهر الغنم حيا ولو باع المغصوب او الابق وهو قادر
على رده وانتزاعه صح فان علم الحال وقدر فلا خيار له وان جهل او عجز

لضعف عرض له او قوة عارضة للغاصب خير ولو قال كنت قادرا فصدا فقدر
فتبين لك بعد او فلك كذا لا اقدر حلف وفسخ ولو قال كنت اظن اني اقدر
والآن لا اقدر حلف وحكم بان البيع لم ينعقد ولو جحد الوديعة فهي كالمغصوب
ولو باع فرسا مسرجا في الصحراء مألوفا يمكن اخذه بلا شبكة بكلفة ومشقة
صح وان كان متوحشا لا يمكن اخذه بلا شبكة او بلا مقاساة كلفة بطل
ولو باع جزءا شايعا من ثوب او دار او ارض او حيوان او غيرها صح واشترك
ولو باع جزءا معينا ينقص بالفصل كنصف معين من سيف او فصل او ثوب نفيس
بطل ويصح بيع احد زوجي الخف واذا انتقصت قيمتهما بالتفريق وبيع المريض
وان اشرف على الموت ولا يصح بيع المرهون المقبوض قبل الانفكاك بلا اذن
المرتهن وان بيع منه ويكتفي بان تضمنا وهو سبق القبول للايجاب
ولا بيع العبد الجاني في المتعلق برقبته المال بلا اذن المجني عليه وبلا اختيار
الغرماء وان كان وان كان السيد موسرا وينفذ اعتاق الموسر لا المعسر ولا بيع
الثوب المستأجر على صبغه او قصارته او خياطته قبل العمل او بعده وقبل توفية
الاجرة **السادس** ان يكون معلوم العين فلو قال بعتك عبدا من العبيد او
شاة من القطيع او بعتهم الا واحدا مبهما بطل ولو باع الجملة واستثنى جزءا
شايعا صح كما لو قال بعتك هذه ثمرة هذه البستان الا ربعها او زكوتها ولو باع
شاة واستثنى جلدها او صوفها او اكارعها او راسها بطل ولو قال بعتك
عشرة اذرع من هذه الثوب على ان اسلمها من اي موضع شئت او شئت بطل
ولو باع صاعا من صبرة صح وان علما الاشاعة ان علما صيعانها حتى لو تلف بعضها
تلف بقدره من المبيع وان جهلا او احدهما فالمبيع صاع منها حتى لو تلف جميعها

سوى صاع تعين للمشتري والبايع بالخيار بين التسليم من اعلى الصبرة او اسفلها
او اوسطها وهذه الصورة مستثناة من اشتراط العلم بعين المبيع وابهام
ممر الارض كابهام نفس المبيع فلا يصح بيع الارض والدار حتى يكون الممر
معلوما فلو باع ارضا محفوفة بملكه من جميع الجوانب او بيتا معينا من دار
وشرط للمشتري حق الممر من جانب ولم يعينه بطل وان عين من جانب
او من جميع الجوانب او اطلق البيع ولم يلتصق المبيع بشارع ولا بعقار للمشتري
او قال بعتكها بحقوقها صح وله الممر في الجوانب كلها الا في الصورة المتقدمة
ولو كان المبيع متصلا بشارع او بملك المشتري لم يكن للمشتري الممر في ملك
البايع الا في التنضيض ولو باع دارا سوى بيت من بيوتها واطلق او شرط
المرور فيها صح وله حق الممر وان نفى فان التصق بشارع او عقار له صح والا فلا
ولو باع دارا وذكر حدودها غير واحد فان تميزت بها صح والا فلا ولو قال
بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او هذه الارض او الثوب او الارض كل ذراع بدرهم
او هذه الثوب او للارض او غيرها فان خرج كما ذكر صح او زايدا او ناقصا فلا
او هذه الاغنام كل شاة بدينار او هذه السمن كل رطل بدرهم صح في الكل
ولو قال بعتك عشرة من هذه الاغنام بطل وان علم عدد الجملة بخلاف مثله في الثوب
والصبرة والارض ولو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم
او هذه الثوب او الارض او غيرها فان خرج كما ذكر صح او زايدا او ناقصا
فلا ومتى كان العوض معينا لا يشترط معرفة قدره كيلا ولا وزنا ولا عددا
ويكفي المشاهدة لكن يكره بيع الصبرة جزافا والبيع بها بالدراهم جزافا ولو كان
تحت الصبرة مرتفع او منخفض او باع السمن ونحوه في ظروف مختلفة الاجزاء رقة

وغلطا وعلم المشتري بطل وان جهل خير ولو باع الحنطة في بئر لا يعرف عمقها
وسعتها بطل ولو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا وان كانت معلومة
الصيعان صح والا فلا **السابع** ان يكون معلوم القدر فلو قال بعتك
نصيبا من هذه الدار او نصيبي منها وهو جاهل به او المشتري بطل
ولو قال بعتك كلها وهو عالم بنصيبه صح في نصيبه وان جهل فالمفهوم من كلام صاحب
التذنيب انه باطل وقطع القفال بالصحة ولو شيب اللبن بالماء او المسك
بغيره وبيع بطل لان المقصود مجهول ولو باع فواكه مختلفة مختلطة او حنطة
مختلطة بالشعير صح لان المقصود معلوم ولو باع معاجين المركبة صح وان جهل
قدر كل واحد من اخلاطه لان الكل مقصود **الثامن** الرؤية فلا يصح بيع
الاعيان الغائبة والحاضرة التي لم يرها البائع او المشتري ولا اجارتها
ولا هبتها ولا رهنها ولا الصلح والخلع والاجارة والاصداق والسلم عليها
ويصح فيما لم يره ولا يصح بيع الاعمى وشراه واجارته واستيجاره ورهنه
وارتهانه وهبته واتهابه وقبضه واقباضه ويجوز ان يكاتب عبده ويوجر
نفسه ويزوج ابنته ويتزوج لنفسه او لغيره وان يسلم ويقبل السلم على موصوف
معين فان عقد على معين بطل واذا زوج والصداق عين فسد على مهر المثل
كما لو خالع على عين وما لا يصح فيه فسبيله التوكيل ولو اشترى غائبا رآه قبل
العقد وان كان مما لا يتغير غالبا صح ولا خيار له ان وجده على ما رآه او خيرا
منه وان وجده متغيرا الى النقص وان لم يعب خير وان كان يتغير في المدة غالبا
بطل وان احتمل التغير وعدمه او كان حيوانا ومضت مدة يحتمل التغير فيها غالبا
صح وله الخيار ان وجده متغيرا ولو اختلفا في التغير فالقول للمشتري بيمينه

ولو رأى بعض المبيع وهو مما يستدل به على الباقي كظاهر الصبرة من الحنطة والشعير
والتمر والجوز واللوز والدقيق كفى ولا خيار الا ان يخالف باطنها ظاهرها
نقصا ولو كان في ظرف فرأى اعلاه او رأى على السمن او القطر او الخل او مائع اخر
في ظرفه كفى ولو كانت الحنطة في بيت مقفل فرأى بعضها من الكوة او الباب واشترى
صح ان عرف سعة البيت وعمقه كالجمد في المجمدة ولا يكفي رؤية ظاهر الصبرة البطيخ
والسفرجل والرمان بل لا بد من رؤية كل بتمامه ولا يكفي في العنب والخوخ والمشمش
ونحوها رؤية اعلاها في سلتها ولو رأى انموذجا من متماثلة الاجزاء وقال بعتك
من هذا النوع كذا بطل وان قال بعتك من الحنطة التي هذا الانموذج منها
كذا منا او كيلا فان ادخله في البيع صح والا فلا فان كان مما لا يستدل به
على الباقي فان كان المرئي صوانا له بالخلقة كقشر الرمان والبيض والجوز واللوز
في القشرة الاولى السفلى كفى وان لم يكن فلا يكفي ويصح بيع الفقاع وشراه بلا كره
سواء نظر فيه او لم ينظر ويكفي الرؤية في الماء الصافي لا في القارورة والظلمة
والرؤية في كل شيء بحسب ما يليق به ففي الدار لا بد من رؤية البيوت والسطوح
والسقوف والجدران داخلا وخارجا والكنيف والمستحم والبالوعة خارجا
كالكرم والحيوان المسلوخ وفي البستان من رؤية الاشجار والجدران
ومسايل الماء وفي الحمام تأتي في الاجارة وفي العبد والامة من رؤية الوجه
والاطراف والشعر وباقي البدن سوى العورة والاسنان واللسان وداخل
الفم وان اشتريها زوجها وفي الدواب من رؤية مقدمها ومؤخرها
وقوائمها ومن رفع السرج والاكاف والجل والحمل لا العذار واللجام وفي
الثوب المطوي لا بد من نشره وفي الديباج المنقش والبسط والزلالي

من رؤيته وجهيه وفي الكرباس كفي وجه وفي الكتب والمصحف وحزمة القرطاس
من تقليب الاوراق ورؤيته كلها وفي كبة الغزل من تقليبها ولو وكل بالرؤية المجرده
بطل ولا يصح بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ سواء بيعت مع الجلد او واحدهما
ولا بيع رأس الابل والبقر قبل السلخ بخلاف رأس الغنم ولا بيع الاكارع والرؤس
قبل الابانة ولا بيع المسك في الفارة بيع معها او دونها فتح رأسها ام لا والدر
في الصدف كالمسك في الفارة ولو راي بعض الثوب وبعضه في صندوق او جراب
مثلا بطل ولو كان المبيع شيئين وراي احدهما فقد صح في المرئي وبطل في غيره
ولا يشترط الذوق في الطعام والشم في الطيب واللمس في الثياب ولو اختلفا
في الرؤية وعدمها فالقول لمدعي الصحة **التاسع** استقرار الملك فلو باع المبيع
قبل القبض بطل وسيأتي في القبض ان شاء الله **الركن الرابع** الثمن فلو قال بعتك
هذا او اقتصر عليه او بعتك بلا ثمن او بعتك ولا ثمن عليك فقبل وقبض بطل
والمقبوض مضمون والثمن نقد والمثمن ما يقابله وللثمن شروط وهي على
على الاجمال ما شرط في المثمن اي المبيع وعلى التفصيل سبعة **الاول** الطهارة
فلو باع عبدا بكلب او خنزير بطل **الثاني** الانتفاع فلو باع ثوبا بأسد
او ذئب او دب او بحمار زمن او طنبور او رباب بطل **الثالث** الولاية
فلو غصب دينارا او اكثر واشترى بعينه شيئا بطل **الرابع** العلم
بعينه فلو باع ثوبا بثوب من ثيابه او بعبد من عبيده بطل **الخامس**
العلم بقدره فلو قال بعتك بزنة هذه الصنجة ذهبا او بعتك هذا الثوب
برقمه او بما باع به فلان ثوبه او فرسه ولا يعلمان او احدهما بطل
وان علما قبل التفرق ولو قال بعتك هذا الثوب بدراهم بطل ولا تنزل

على الثلاث **السادس** العلم بنوعه فلو قال بعتك بالف ولم يعين وفي البلد نقدان
او اكثر ولا غلبة لبعضها بالتعامل بطل ولو كان في البلد نقد واحد او نقود و
غلب واحد انصرف العقد اليه وان كان فلوسا او مغشوشا او ناقصا او مكسرا الا
ان يعين غيره ويقوم المتلف بالنقد الغالب كاجرة المثل ولو باع بمغشوش
ثم بان ان نقرته قليلة رد ولو باع مطلقا او بنقد معين حالا او مؤجلا فابطل
السلطان ذلك النقد او منع التعامل به واحدث غيره لم يكن للبائع الا الاول
فان ابى المشتري بالثاني لم يلزمه القبول ولو قبل فاستبدال **الثامن**
الرؤية اذا لم يكن في الذمة فلو قال بعتك عبدي هذا بعبدك فلان او بفرسك
الفلاني ولم يره البائع او المشتري بطل وان استقصى في وصفه **التاسع**
الاستقرار فلو باع بثمن معين غير مقبوض بطل

فصل الربوي المطعوم
والنقد بين فقط والمطعوم ما يقصد ويعد للطعم غالبا تقوتا كالحنطة والشعير
او تأدما كالسمن والجبن او تفكها كالعنب والتفاح او تداويا كالزنجبيل
والمصطكي سواء اكل نادرا كالبلوط والبلاب او غالبا كالارز والحمص يتناول
وحده كالماء او مع غيره كالملح والشونيز والرازيانج والكرويا والكمون والسنبادج
ربوي لا القت والقصيل والتبن والنخالة ولا النفط ولا دهن الكتان
وحبه ولا دهن السمك ولا الجلود ولا الحيوان وان كان سمكا صغيرا
والنقد الذهب والفضة والتبر والمضروب والحلي والاواني لا الفلوس وان راجت
رواجها فان بيع مطعوم بمطعوم او نقد بنقد فان اتحدا جنسا كالذهب بالذهب
والحنطة بالحنطة اشترط المماثلة حال الكمال والحلول والتقابض قبل التفرق والتخاير
والعلم بالمماثلة حال العقد فلو باع مغشوشا بمغشوش او بخالص او خالصا بخالص

فان لم يكن في العقد نقد او عرض فالثمن ما الصق به الباء والمثمن … م

تخمينا بلا وزن او صاع حنطة بصاع حنطة وفيهما او في احدهما زوان او تراب
قصيل او مدر او حبات شعير او باع صبرة بصبرة جزافا بطل وان خرجتا
متساويتين لان المماثلة شرط والعلم بها حال العقد معتبر ولهذا لو
نكح امرأة وهو لا يدري اهي اخته ام معتدة ام لا بطل النكاح والقليل من الربويات
يمنع الصحة في الموزون والمكيل والمماثلة في مكيل عهد النبي صلعم كالحنطة والشعير
بالكيل وفي موزونه كالذهب والفضة بالوزن وما لا يعرف فان كان اكبر
جرما من التمر كالبيض والجوز فبالوزن وان كان اصغر كالفستق والفستق
فبعادة بلد البيع وان اختلفا جنسا كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير او الارز
اشترط الحلول والتقابض لا المماثلة ولو باع مطعوما او نقدا بغيرهما او مطعوما
بنقد او بالعكس لا يشترط فيه واحد من الشروط المذكورة فيجوز بيع حيوان
بحيوانين او اكثر من جنسه او غيره وثوب بثوبين فصاعدا نقدا او نسيئة
ولا يصح بيع اللحم بالحيوان المأكول وغيره ولو جمع عقد جنسا ربويا في طرفيه
واختلف ... الجنس منهما كما اذا باع مد عجوة ودرهما بمد ودرهم
او في طرف كما اذا باعهما بمدين او بدرهمين او نوعا ربويا في طرفيه كما اذا باع
صحيحا ومكسرا بصحيح ومكسر او في طرف بصحيح ومكسر بصحيحين او مكسرين بطل
فان جعل المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة الدرهم او بالعكس جاز
ولو جمع عقد جنسين في طرفيه او في احدهما شيء آخر جاز سواء اتفقت علة
الربوا او اختلفت كما اذا باع درهما ودينارا بصاع حنطة وصاع شعير او باع
صاع حنطة وصاع شعير بصاعي تمر او بصاع تمر وصاع ملح او باع صاع
حنطة ودرهما بصاعي شعير **تنبيه** متى باع مال الربوا بجنسه ومعهما

[illegible]

١٠٥ المر ... [illegible]
او مع احدهما شيء آخر نقدا او نسيئة كما اذا باع ثوبا ودراهم بدينار او بدينار
وثوب بطل البيع ولو باع حليا مركبا من ذهب وفضة بذهب او فضة او كليهما
بطل ولو اشترى ثوبا منسوجا بذهب يحصل منه متمول بذهب او منسوجا
بفضة بفضة بطل ولو باع طعاما موجلا فلما حل اخذ بر طعاما جاز قدرا او اكثر
او مثله من جنسه او غيره وكمال الحبوب تناهي الجفاف وبقاؤها على هيئتها وفيما يتخذ
منه الدهن كالسمسم التناهي والبقاء او الدهن وكمال الفواكه التناهي والبقاء
او العصير او الخل الصرف وكمال اللبن البقاء او المخيض الصرف او السمن لا الزبد
والسمن زبد مصفى والمخيض لبن نزع منه الزبد وكمال اللحم التناهي الحلو من
الملح المؤثر في الوزن ونزع العظم منه عند البيع بمثله ولا كمال للمطبوخ والمشوي والمقلي
والمعروض على النار للتعقيد لا للتمييز والارز المقشر وغيره كامل كالباقلاء في
القشر الاسفل بخلاف الجاورس المقشر وما خالف غيره في الاسم كالتمر والحنطة
او الاصل كلحم البقر والغنم ولبنهما ودقيق الحنطة والشعير وخبزهما اجناس
والبقر والجاموس جنس والضأن والمعز جنس وصفرة البيض وبياضه جنس
ومما لا كمال له كالحنطة المقلية والمبلولة وان جففت والدقيق والسويق
والخبز والكشك والنشا والبطيخ والسفرجل والرمان وحبه والرطب
والقثاء والبقل وخل التمر والزبيب وعصيرهما والتمر بلا نوى واللبن المغلي
والمشوب بالماء والمخيض مع الماء والاقط والجبن والمصل والزبد والدبس
والسكر والفانيذ واللباء واللحم الطري والمشوي والمطبوخ والمقدد بالملح
الكثير والشهد لا يجوز بيع بعضه ببعض الا في العرايا من جنسه ولا ما اتخذ
منه ولا يصح قسمته ان لم يكن مثليا كالخبز والدبس واللحم المطبوخ والمشوي

والسكر والفانيذ والحنطة المبلولة **تنبيه** يجوز بيع تبن الحنطة بتبن
الحنطة وان كان في احدهما او كليهما حبات حنطة لانها غير مقصودة ولو قال
ابحت لك ما في داري من الطعام او ما في كرمي من العنب جاز له اكله ولا يجوز له
بيعه وحمله واطعام غيره وتقتصر الاباحة على الموجود في الدار والكرم ولا يتعدى
الى غيره ولو قال ابحت لك جميع ما في داري اكلا واستعمالا ولم يعلم الجميع لم تحصل الاباحة

فصل نهى رسول الله صلعم عن بيع الغرر وهو استتار عاقبة الشيء
وتردده بين جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء وعن عسب
الفحل وهو ضرابه وعن ثمن بذل المال له بيعا واجارة لا هدية وعن الملاقيح والمضامين
والملامسة والمنابذة والعريات وعن بيعتين في بيعة والكل باطل ولو قال
بعتك بالف او بالفين نسيئة صح بثلثة الاف وعن بيع وشرط وهو اقسام

الاول ان يكون فاسدا مفسدا كالبيع بشرط البيع او القرض او على ان لا
يقبض المشتري او لا يتصرف فيه او يرد بلا عيب او يرده متى شاء او يشركه في الربح
او الخسر ولو اشترى زرعا على ان يحصده البايع او ثوبا على ان يخيطه او يصبغه
او نعلا على ان ينعل به دابته او لبنا على ان يطبخه او صرما على ان يخصفه
او متاعا على ان يحمله الى بيته وان علم بيته بطل البيع ولو اشترى الحطب
على ظهر بهيمة مطلقا صح ولا يلزمه الحمل الى البيت ولو دفع خفا الى اسكاف
على ان ينعله من عنده بدرهم بطل الا ان يفرد كل واحد بعقد ولو عقد الاجارة
فبر شرى النعل او مزج بطل ولو باع دارا او استثنى لنفسه سكناها مدة او دابة
واستثنى ظهرها الى موضع او السمسم واستثنى الكسب او القطن واستثنى الحب
او الحامل واستثنى الحمل بطل البيع ولو باع على ان لا يسلم حتى يتسلم الثمن بطل

البيع ان كان مؤجلا او حالا وامن الفوات ولو باع من رجلين على ان يضمن
كل واحد عن الاخر بالثمن بطل البيع وعلى ان يعطي كل منهما الاخر ضامنا صح البيع
والشرط ولو كان في ذمته دين فقال للدائن بعني طعاما مؤجلا على ان اقضي
حقك منه فباعه بهذا الشرط بطل البيع ولو باعه بلا شرط واداه به
صحا ولو قال المديون اعطني حقي لابيعه منك نسيئة فاعطاه صح القبض
ولا يلزمه البيع **الثاني** ان يصح العقد والشرط كشرط الاجل المعلوم
وشرط الخيار ثلثة ايام وشرط الرهن والكفيل الصحيحين ويشترط تعيين
المرهون بالمشاهدة او الوصف باوصاف السلم وتعيين الكفيل بالمشاهدة
او الاسم والنسب وان يكون المشروط غير المبيع ولو ان لم يرهن المشروط او
يتكفل المعين خير ولو اسقطه سقط ولا يقوم ~~ولا يقوم~~ رهن وكفيل
اخر مقام المعين ولا يسقط خياره اذا لم يقبل ولو باع عبدا بشرط
العتق مطلقا او عن نفس المشتري لا البايع صح شرطه والعتق حق الله وللبايع
حق المطالبة والولاء للمشتري ولو اتفقا على ترك العتق لم يجز ولو امتنع
اجبر عليه فان اصر اعتقه الحاكم ولو باع بشرط التدبير او الكتابة او الاعتاق
بعد مدة او التعليق بصفة بطل البيع ولو باع واراد بشرط ان يقفه
المشتري بطل البيع ولو باع عبدا على ان يكون كاتبا او خبازا او خياطا
او دابة او جارية على ان يكون حاملا او لبونا او ذات لبن في الوقت
صح البيع والشرط وخير ان ظهر خلافه ولو باع الحامل مطلقا صح البيع
ودخل الحمل فيه ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع فيهما للجمع بين المعلوم
والمجهول وتعذر التفريق والتوزيع ولو باع ارضا على انها مائة ذراع

فرجده دونها صح البيع وخير المشتري ولا يحط سقط بالحط بقدر النقص
فان اجاز فيجيز بكل الثمن وان خرج اكثر من مائة صح وخير البايع
فان اجاز فلا شي للزيادة ولو قال المشتري لا تفسخ فاني اقنع بالمشروط
وكك الزيادة شايعا او ازيدك في الثمن لما زاد لم يسقط خياره وقيل
بالمسلم ما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع او قطعا على انه عشرون شاة
او صبرة على انها تكون صاعا ولو باع مكيلا على انه بكال بالظرف
الفلاني فان اعين الكيل به صح البيع والا فلا وكذلك الموزون والمذروع

الثالث ان يصح العقد ويلغو الشرط كالبيع بشرط القبض و
الاقباض او الانتفاع تبرا او الرد بالعيب او غيرها مما يقتضيه مطلق البيع
ولو باع اناء على ان لا يجعل فيه خمرا او سيفا على ان لا يستعمله في قطع
الطريق او الظلم او عبدا على ان لا يحلقونه بعاقبه بظلم صح البيع
ولو قال بعتك بعشرة فقال اشتريت على اني بالخيار ركن الا وهو حيلا
الحكمه لم ينعقد البيع حتى يقول البايع بعتك بعت

فصل

نهى رسول الله صلعم عن الاحتكار وهو ان يشتري القوت وقت الغلاء
ويتربص به للبيع باكثر عند شدة الحاجة اليه ولا باس بالشراء في
وقت الرخص ولا باشتراء غير القوت ولا بامساك غلته للبيع في الغلاء
وعن التسعير فان سعر وخولف صح البيع وعزر وعن التربص بسلعة البادي
ان عمت الحاجة اليها كالصوف والاقط والجبن ونحوها بلا التماس من البدوي
او القروي عالما بالنهي كما في سائر المنهيات المحرمة وعن تلقي الركبان
وخيروا على الفور ان غبنوا وعن السوم على سوم اخيه بعد استقرار الثمن

والتصر

والتصريح بالرضا عن البيع على بيع اخيه والشرى على شرائه بلا اذن
وعن بيع المعيب بلا تبيين وعن النجش ولا خيار وان كان بمواطاة البايع
او قال المشتري يتركته الا وطلب مني كذا كاذبا وعصى وعن التفريق بين الجارية
وولدها الصغير بالبيع او القسمة او الهبة فتحرم كالاضطرار بعده
فان فعل بطل التصرف فيها وسائر المناهي المذكورة في الفصل ولا يحرم
بالعتق والوصية وامد الحرمة الى التمييز وهو سبع سنين او ثمان تقريبا
وكره بعد البلوغ والاب وام الام كالام عند عدمها وحرم التفريق بين
البهيمة وولدها الا استغنائه عن اللبن بغير الذبح ويبطل وكره بيع
العنب والجاروس ممن يتوهم انه يتخذ منها الخمر وحرم ممن يتحقق
منه كبيع الامرد ممن عرف بالتلوط وكره مبايعة من في يده الحلال والحرام كان
الحلال اكثر ام الحرام ولا يجوز مبايعة من حرم ماله كله كالجابر والمكاس
والبغي ويجب التفتيش والسؤال ممن يعرف حال امواله ولا يسئل ممن
اذ لا ثقة بقوله ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى ثمنه من حرام فان
سلمه البايع قبل قبض الثمن بطيبة قلبه واكله المشتري قبل اداء الثمن
حل اداه من الحرام او لم يؤده اصلا والثمن باق في ذمته فان ادى من
الحرام وابراه البايع مع العلم بحرمته برا ولكن اثم برواجه وان ابراه بظن
الحل لم يبرأ وان سلمه بالكره حرم سواء اكله قبل توفية الثمن او بعدها وان
وفي الثمن اولا ثم قبض فان علم البايع ان الثمن حرام واقبضه بطل حق حبسه ولا يحرم
اكل المبيع وان جهل وكان بحيث لو علم لما رضي به وما اقبض المبيع فحق حبسه
قايم واكله حرام الى ان يبرئه او يوفيه المشتري من حل او يرضى البايع بالحرام

ويبرئه ولو دخل قرية يسكنها من يحرم ذبيحته حرم شرى اللحم وبطل حتى يعلم اهلية
الذابح وان امكن ان يكون من ذبيحة مسلم او كتابي لان الاصل في الحيوان
الحرمة فلا يزال الا باليقين او الظاهر وفقد الظاهر ثم فيتعين اليقين خلافا و بلد
المسلمين حيث وجد الظاهر ثم فاكتفي به عملا بالظن كما في الوضوء وليست العينة
بكسر العين المهملة والياء من المناهي المحرمة ولا المكروهة ان لم تعتد وهي
ان يبيع شيئا مؤجلا ويقبضه ثم يشتريه نقدا باقل من ذلك ويجوز ان يبيع
بالنقد ويقبض فيشتريه بالاكثر الى اجل بعد قبض الثمن الاول اولا **تكملة** حيث
فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم ينفذ تصرفه فيه ولزمه الرد و
مؤنته واجرة المثل لمدة يده وان لم ينتفع به وارش النقصان ان نقص واقصى القيم
من القبض الى التلف ان تلف والزوائد مضمونة عليه ولو انفق مدة لم يرجع وان
جهل الفساد ولا حبس له للثمن وان اولدها فالولد حر نسيب وعليه قيمته ان
انفصل حيا ولو غصب المبيع من يد المستام لم يلزمه الاجرة على المستام كما لو
غصب المستعير من المستعير وحيث فسد بشرط مفسد فان حذفاه في المجلس او بعده
لم يعد صحيحا ولو زيد في الثمن او المثمن او الاجل او الخيار الى المدة او الحق
شرط مقصود او مفسد قبل لزوم العقد زاد لحق وافسد وبعده فلا كالسابق
على العقد **فصل** اذا باع ملكه وملك غيره بغير اذن الغير او حرا
او عبدا او خمرا او خلا لتعذر احد صح فيما ملكه وفيما قبل البيع وبطل في الباقي
وخير المشتري ان جهل فان اجاز وجب القسط باعتبار القيمة ويقدر
الحر عبدا ويقوم والخمر متقوما ويقوم باعتبار قيمتها عند من يرى لها قيمة
فتوزع **وقيل** تقدر الخمر خلا ويوزع باعتبار الاجزاء كقفيزي حنطة

متماثلة القيمة ولو باع معلوما ومجهولا بثمن واحد بطل البيع في الكل لتعذر
التوزيع ولو باع عبدين او ثوبين وتلف احدهما قبل القبض او بيتا وتلف منه
ما يفرد بالعقد كالسقف بحرق انفسخ العقد البيع في التالف وبقي في الباقي وخير
فان اجاز لزم القسط باعتبار القيمة وان لم يفرد بالعقد كالعبد اذا عمي او خرس
او السقف اذا اضطرب لم ينفسخ البيع وخير فان اجاز لزم الكل ومحاباة المريض
في مرض الموت بالبيع او الشرى تعتبر من الثلث فان زاد ولم يجز الورثة بطل
في الزايد بنسبة الثلث من المحاباة وخير ليفسخ او يخير بالقسط فلو باع عبدا
يساوي ثلثمائة بمائة صح في النصف بنصف الثمن ولو ساوى مائتين وباع بمائة
صح في ثلثيه بثلثيه ولو كان اتلف العوض صح ولو كان اتلف العوض صح في الثلث
بالثلث فيهما ولو جمع بين عقدين مختلفين في صفقة صح العقدان ويوزع
ان فسخ احدهما او انفسخ فان جمع بين الاجارة والسلم وكانت الاجرة ستة عشر
وقيمة المسلم فيه ثمانية وفسخت الاجارة في الحال او انفسخت سقط ثلثا العوض فان فسخ
السلم سقط ثلث العوض ولو قال بعتك هذا الثوب والدينار بمائة درهم وتفرقا
قبل قبض الدينار بطل البيع فيه وفيما يقابله من الدراهم وبقي في الثوب وما يقابله منها
وان تلف الثوب قبل القبض انفسخ البيع فيه وفيما يقابله من الدراهم ويتعدد العقد
يتعدد بالبايع او المشتري ويتعدد الوكيل لا الموكل **وقيل** بالعكس وبتفصيل
الثمن وله فوايد **احديها** اذا اسلم احد المشتريين قسط من الثمن وجب تسليم
قسطه من المبيع واذا اسلم قسط احد البايعين لزم تسليم قسطه كتسليم الاول
الشايع **الثانية** اذا سلم قسط احد المبيعين وجب تسليمه **الثالثة** اذا اشترى
من اثنين وخرج معيبا فله تخصيص واحد بالرد ولو اشترى اثنان من واحد وخرج

معيبا فلاحدهما الانفراد بالرد ولو كان الاثنان واحدا او احد الشريكين الاخر ببيع
المشترك فباع وخرج معيبا لم ينفرد برد نصيب احدهما **الرابعة** لو اشترى
اثنان من واحد وشرطا الخيار فلاحدهما الفسخ في نصيبه ولو باع اثنان من واحد
فكذلك ولو اشترى شيئين متصلين حكما لا حسا كزوجي خف ومصراعي باب
صفقة واحدة ووجد باحدهما عيبا لم ينفرد برده قطعا الا ان يرضى البائع به
ولو قال بعتكما هذا العبد بكذا فقبلا معا او متعاقبا متواصلا صح ولا يشترط
ان ينطقا معا **فصل** لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس
في البيع بانواعه كالصرف وبيع الطعام بالطعام والتولية والتشريك والسلم وصلح
المعاوضة وقسمة الرد والتعديل وبيع مال الطفل من نفسه وعكسه وفي شرى من يعتق
عليه غير المقر بالعتق فانه لا يثبت للمشتري وفي الهبة المقيدة بالثواب
المعلوم خلاف الاصح في الشرح الكبير والصغير والروضة في كتاب البيع والمقطوع به
في المحرر انه لا يثبت وهو المفهوم من شرح اللباب والحاوي والمذكور في الشرحين
والروضة في كتاب الهبة مناقضا انه يثبت وهل يثبت للشفيع فيه خلاف
قال في الروضة في كتاب الشفعة الاصح عند الاكثرين انه لا يثبت وهو المذكور في شرح
اللباب والمحرر والحاوي في كتاب البيع والاصح في الصغير والكبير والمذكور
في شرح اللباب في كتاب الشفعة مناقضا انه يثبت وهو المفهوم من تعليق
الحاوي ولا يثبت في ساير العقود اللازمة وغير اللازمة كالحوالة والاجارة
والمساقاة والمسابقة والنكاح والصداق والخلع والكتابة وبيع العبد
من نفسه وغيرها وحيث يثبت ينقطع بالتفرق بالبدن مختارا او التخاير
بان يقولا تخايرنا او اخترنا امضاء العقد او امضيناه او نفذناه او اجزناه

او امضيناه او نفذناه او اجزناه او الزمناه او قطعنا الخيار او رفعناه او ابطلناه
او افسدناه ولو اختار احدهما انقطع له وبقي للاخر كما اذا اسقط احدهما
خيار الشرط دون الاخر ولو اجاز واحد وفسخ الاخر انفسخ ولو تقابضا في
المجلس وتبايعا ثانيا صح العقدان ولو اقاما في المجلس مدة بان كانا في سفينة
صغيرة ولم يتخايرا او ناما في المجلس زمانا طويلا او قاما وتماشيا منازل فهما على
خيارهما والرجوع في التفرق الى العادة حيث يشكل ولو كانا في دار صغيرة او مسجد
صغير فالتفرق بخروج احدهما او الصعود الى السطح وفي دار كبيرة بالخروج من البيت
الى الصحن وبالعكس ومن الصحن الى الصفة وبالعكس او بالقيام من الجانب الذي
تبايعا فيه الى الجانب الاخر وفي سوق وصحراء بان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا
لا بتولي الظهر بلا مشي والمشي القليل ما يكون بين الصفين ولو تبايعا قريبا
من باب دار فخرج احدهما حصل التفرق وان قربت المسافة قال الامام والغزالي
ولو كانا في سفينة كبيرة فالنزول الى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود الى الفوقانية
وفي صغيرة لا الا بالخروج او التخاير ولو اخرج مكرها او حمل واخرج او جن
او اغمي لم ينقطع ولو خرج ناسيا انقطع ولو هرب احدهما انقطع تمكن الاخر
من اتباعه او لم يتمكن ولو اختلفا في التفرق وعدمه فالقول للنافي وقد حضرا
معا او اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ وعدمه فالقول للنافي ولكل واحد
من المتبايعين شرط الخيار ثلثة ايام فما دونها في البيع بانواعه الا فيما شرط
فيه التقابض من طرفيه كالصرف او من طرف كالسلم والا في شرى من يعتق على
المشتري فانه لا يجوز له وحده ولو شرط فيما لا يثبت فيه بطل البيع وله شروط
الاول ان لا يزيد على ثلثة ايام فان زاد بطل البيع **الثاني** ان لا يكون

المبيع مما يفسد في زمان الشرط فان كان مما يتسارع اليه الفساد في ذلك الزمان بطل العقد **الثالث** ان يكون المدة متصلة بالعقد فلو شرط ثلثة ايام تمادونها من الغد او من حيث شاء بطل العقد ولو قال بعتك بشرط خيار يوم واحد صح ونزل على اليوم الذي وقع فيه العقد حتى لو كان العقد نصف النهار يمتد الى النصف من اليوم الثاني ودخل الليل تابعا وان كان بالليل وجبان يشرط الخيار في بقية الليل حتى لو شرط من الطلوع فسد العقد واذا شرط البقية ويوما فالابتداء من الفجر والانتهاء بالغروب **الرابع** ان لا يكون مطلقا ولا مقدرا بزمان مجهول فان شرط الخيار الى بعض النهار او الليل بطل البيع ولو شرط الى الليل او الفجر او الزوال صح البيع بشرطه **الخامس** ان لا يكون مبهما فلو باع عبدين بشرط الخيار في احدهما لا بعينه بطل البيع كابهام احد البايعين ولو شرط الخيار في عبدين واراد الفسخ في احدهما لم يجز ولو اشترى شيئا بشرط انه لم يؤده الثمن في ثلثة ايام او باع بشرط انه ان رد الثمن في ثلثة ايام فلا بيع بينهما بطل البيع ولو باع بشرط ان يؤدي الثمن في ثلثة ايام صح وابتداء مدة الخيار من وقت العقد الا اذا شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق فانه من وقت الشرط ولا يفتقر الفسخ الى حضور الخصم وقضاء القاضي ولو اشترى شيئا على ان يوله صح فلانا في ثلثة ايام صح والملك في المبيع وزوائده كالكسب والاجرة واللبن والبيض في زمان الخيار لمن له الخيار ثم البيع او فسخ وموقوف حيث كان الخيار لهما فان كان للبايع نفذ بيعه واعتاقه ووقفه وحل وطئه ولا يجب مهرها ولا ينفذ من المشتري وحرم وطئه ولا حد ويجب المهر تم العقد او فسخ وان كانت للمشتري نفذ بيعه واعتاقه وحل وطئه ولا يجب المهر ولا ينفذ من البائع

وحرم وطئه ولا حد ويجب المهر تم البيع او فسخ وان كان لهما نفذ بيع البائع و اعتاقه وحرم عليه الوطي ولا حد ولا مهر ووقف بيع المشتري واعتاقه والمهر وحرم عليه الوطي ولا حد فان تم بان نفوذ البيع والاعتاق وعدم المهر وان فسخ بان عدم البيع والاعتاق ووجب المهر واذا اتلف المبيع في زمن الخيار فان لم يحصل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن واسترد ان اقبض وان حصل فان كان الخيار للبايع وحده فكذلك لكن غرم القيمة للبايع وان كان الخيار للمشتري وحده او لهما لم ينفسخ البيع ولم ينقطع الخيار فان تم العقد لزم الثمن وان فسخ غرم القيمة واسترد الثمن والقول في القيمة للمشتري ويحصل الفسخ بفسخت البيع واسترجعت المبيع ورددت الثمن ولو قال البايع لا ابيع حتى تزيد في الثمن فقال المشتري لا افعل او قال المشتري لا اشتري حتى تنقص من الثمن فقال البايع لا افعل انفسخ وكذا لو طلب البايع او قال المشتري لا اشتري حتى تنقص من الثمن فقال البايع لا افعل انفسخ وكذا لو طلب البايع حلول الثمن المؤجل او المشتري تاجيل الثمن الحال ولو قال المشتري لا ارضى بهذا الثمن او اعطى ارضى بكذا او لا ارضى بما فوقه انفسخ واذا مضت مدة الخيار ولم يفسخا ولا اجازا لزم العقد وتم **تنبيه** اذا كان الخيار للبايع او لهما فوطي البايع واعتاقه ووقفه وبيعه وتزويجه واجارته وكتابته ورهنه وهبته مع القبض فسخ وان كان للمشتري او لهما فالكل منه اجازة **فصل** اذا باع شيئا يعلم انه معيب وجب عليه وعلى كل من يعلمه اعلام المشتري بان يريه ان امكن رؤيته او يخبره ان لم يمكن ولو قال اتهمه بالعيب الفلاني ولم اتيقنه فباع من السامع ثم تيقنه السامع رد والعيب المثبت للرد كالخفاء والجب وان كان

والسرقة والاباق ولو مرة والبخر من تغير المعدة دون ما يكون لقلح الاسنان
والصنان المستحكم المخالف للعادة لا ما يكون لعرق او اجتماع وسخ والمرض وان
قل ظهرا او بطنا واعتياد البول في الفراش في غير اوانه وهو سبع سنين فما فوقها
والجنون ولو منقطعا والبله والبرص والجذام والبهق والجرب والعشى والعمش
والسعال والسل والغدد والعقد والوشم والشلل وكونه ازرع او اصم او اعمى
او اعور او اخفش او اجهر او اعشى او احول الا ان يقل او اخشم او افقم او ابكم
او اريث لا يفهم او النع او مريضا او عنينا او سيئ الخلق او ادر او ادرد او لو
بهيمة او فقيد الاصبع او الانملة او الظفر او متغيرة او ذا اصبع زائدة او سن
شاغية او مقلوع السن ولو واحدا او من بهيمة او ذا قروح او ثاليل
كثيرة او ابيض الشعر في غير اوانه وهو اربعون سنة او يكون نماما او ساحرا
او قاذفا او شتاما او كذابا او مقامرا او خائنا او تاركا للصلوة او مرتدا
او شاربا للخمر او اكلا للطين او خنثى او مخنثا او مأبونا او رتقاء او قرناء او
مستحاضة او لا تحيض في سن الغالب او معتدة او مزوجة او متزوجا
او متعلق المال بالرقبة او مجوسية او وثنية او حاملا الا البهيمة
او تكون الدابة عضوضا او رموحا او جموحا لا تنقاد بركوبها بلا شدة او قليل
الاكل وحموضة البطيخ لا الرمان ويعيب الاداء شرط الحلاوة وكل ما ينجس
ما ينقص بالغسل كالديباج والصرم والتعثر في الدابة والخشونة في مشيها
بحيث يخاف منها السقوط وشرب البهيمة لبنها واصطكاك الكعبين
وانتفاخ الرجلين والخيلان الكثيرة واثار الشجاج والقروح والكي وسواد
الاسنان وذهاب الاشفار والكلف المغير للبشرة والتفاخ في الحلق

والقوادح

والقوادح في الفم اي الاكلة والشقاق في الطرف والغنة في الصوت والتحق
في العينين والحرم في الاذنين والانف ولا رد بكون الرقيق رطب
الكلام او غليظ الصوت او سيئ الادب او ثقيل النفس او بطئ الحركة
او ولد الزنا او عنينا او مغنيا او حجاما او اكولا او زهيدا اي قليل الاكل
او ممن يعتق على المشتري او بيع في جناية عمد وعقد تاب او غير
مختون الا ان يكبر بحيث يخاف عليه من الختان ولا بكون الامة عقيما
او غير مختونة او اخته من الرضاع او النسب او موطوءة ابنه او ابيه
ولو اشترى شيئا فبان ان بائعه باع وكالة او وصاية او ولاية فلا رد
ولو اشترى دارا فوجدها منزل الجنود او ارضا فوجدها ثقيل الخراج او وجد
بقرب الدار قصارين او حدادين يؤذون بالدق ويزعزعون البناء
فلا رد والاباق في يد بائع البائع كهي في يد البائع وان بعد ولو اشترى
شيئا فوجد به عيبا وهو يساوي مع العيب اضعاف ثمنه فله الرد ولا
مطمع في احصاء العيوب ولكن الضابطة ان ما يوجد في المبيع مما ينقص
العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح والغالب في جنس المبيع عدمه
فهو عيب كالخصا والزنا وقطع الاذن بقدر ما يمنع التضحية ولو اشترى
عبدا قطع من فخذه او ساقه قطعة لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فلا
رد ولو اشترى كتابا لم ينقط او ديكا فلم يصح فلا رد لانهما عرضان فاسدان
ولو اشترى كتابا امة ظنها بكرا فكانت ثيبا فلا رد لان الغالب
في الاماء الثيابة ولو اشترى كتابا فوجده لحنا معتادا فكذلك
والعيب الحادث قبل القبض يثبت الرد وبعده فلا الا اذا استند الى سبب

سابق على العقد او على القبض فان تعذر الرد بسبب وجب الارش وهو
مابين قيمته سليما واقطع ولو قتل بردة سابقة او بقصاص سابق او مات
بجراحات سابقة فهو من ضمان البايع ويؤخذ بجهيزه عليه ويرجع الثمن كله
ان جهل وان علم او قصر في الرد فلا شي له ولو مات بمرض سابق فهو من
ضمان المشتري ويرجع بالارش ان جهل وهو مابين قيمته صحيحا ومريضا
ولو اشترى دارا فوجد على سطحها ميزاب غيره جاز فله الرد ولو وجد
على جدارها جذعا لاخر فله المطالبة بالرفع بشرط ان يضمن النقص ولو
اشترى ارضا بقصد للبناء فظهر تحتها رمل او بقصد للغراس او الزرع فظهرت
الحجارة ردت الا اذا كانت بحيث لا تصل اليها عروق الاشجار والزرع او الزرع
فقط ولو اشترى دارا قد دفن فيها ميت ولم يعلم فله الخيار لا لنقل الميت
ولو اشترى دارا فظهرت قبالته وقف عليها خطوط المتقدمين وليس في الحال
من يشهد به فله الرد ولو اشترى دابة فوجدها مسنة فلا رد الا ان تضعف
عن العمل فترد للضعف ولو شرط في المبيع وصفا مقصودا كالكتابة والخياطة
وغيرهما من الصناعات والحرف فظهر الخلف ثبت الخيار وكفى ما ينطلق
عليه الاسم ولا يشترط النهاية ولو اشترى بقرة على انها لبون ولم يكن
لها لبن اصلا ثبت الخيار وان كانت قد ربينا وان قل فلا خيار ولو اشترى
الرمان مطلقا فبان حامضا او مرا فلا خيار وان شرط الحلاوة فبان
بالغرز حامضا او مرا فله الرد قبل او بالكسر فلا ولو شرط اسلام الرقيق
فبان كافرا او بالعكس او تهود الجارية او تنصرها فبانت مجوسية او
وثنية فله الخيار وبالعكس فلا ولو شرط البكارة فبانت ثيبا فله

الرد قهرا وان كانت مزوجة ورضي الزوج ولو شرط ثيابتها فبانت بكرا فلا
خيار **فصل** له الخيار ولو شرط كونه اميا فبان كاتبا
او فاسقا فبان عفيفا فلا خيار ولو شرط كونه خصيا فبان فحلا او بالعكس
او ذكرا فبان انثى او بالعكس او مختونا فبان اقلف فله الرد او بالعكس
فلا الا ان يكون مجوسيا وثم مجوس يشترونه الا قلف بالزيادة ولو
اشترى عبدا على ظن انه كاتب او دابة على ظن انها حامل فلم يكن لم يثبت
الخيار ولو اشترى عبدا على انه كاتب او خياط مثلا ومات قبل الاختبار
واختلفا في وجوده فالقول للمشتري كما لو باع صبرة على انها عشرون صاعا
وسلمها وادعى المشتري النقص صدق بيمينه واذا تعذر الرد في الحال
لهلاك ونحوه ثبت الارش **والتصرية** حرام يثبت بها الخيار ان جهل واذا علم
قبل الحلب باقرار البايع او باخبار عدل وردها فلا شي عليه
وبعده وقد تلف اللبن او لم يقبل البايع ردها وصاعا من تمر قل اللبن
او كثر ولو تراضيا بغير التمر من الاقوات او باللبن الباقي جاز ولو اشترى
غير مصراة وحلب لبنها ثم ردها بعيب رد معها لا صاعا من تمر ولو ترك الحلب
ناسيا او لشغل عرض او تحرز بنفسها فلم يثبت الخيار وجهان رجح في الوسيط
المنع وبه قطع في الوجيز وصححه المحاملي في الايضاح وهو المذكور في الحاوي
والاصح في التهذيب وتعليق صاحب التنبيه والمذكور في الصغير والكبير والروضة
قطع الغزالي وتصحيح البغوي من غير ترجيح وقال في شرح اللباب وتعليق الحاوي
رجح كلا منهما ويثبت خيار التصرية في الحيوانات كلها لكن لا يرد للبن
غير الماكول شيئا ولو حبس ماء القناة او الرحى ثم ارسله عند البيع

او الاجارة او صبغ الخمار او حمّر وجه الجارية او سوّد شعرها او ارسل
الزنبور في وجهها فانتفخ فظنّها المشتري سمينة فله الردّ ولو اكثر علف
الدابّة او نفخ فيها بطنها وظنّها المشتري حاملا او سمينا او ارسل
الزنبور في ضرعها فلا ردّ ولو رضي بالمصرّاة ووجد بها عيبا قديما فلا ردّها
مع صاع تمر ومجرّد الغبن لا يثبت الخيار وان تفاحش فلو اشترى زجاجة
متقوّمة توهّمها جوهرة بثمن بالغ فلا خيار وبشرط الجوهرية يثبت الخيار
للخلف ولو لم يكن لها قيمة بان فساد العقد ولو اشترى حبا على انه كذا فبان
خلافه ففي صحة العقد وجهان فان صح فله الردّ **تكملة** لو اشترى ما مأكوله
في جوفه كالبطيخ والرمان والجوز واللوز والفندق والفستق وشبهها وكسره
فوجده فاسدا لا قيمة له بان فساد البيع فيرجع بالثمن كله وان كان
له قيمة كبيض النعام والبطيخ الحامض والمدوّد بعضه فان لم يوقف على مثله
الا بمثله فله الردّ قهرا بلا ارش وان امكن الوقوف باقل من ذلك بغرز شيء
فيه فلا ردّ له الا ارش ولو اشترى ثوبا مطويا مرئيا قبل الطي ونشره وعلم
عيبا لا يعلم الا به فله الردّ بلا ارش والطي او المؤونة عليه كما لو اشترى
شيئا ونقله الى بيته وعرف به عيبا فالمؤونة عليه ولو باع شيئا على
انه بريء من كل عيب بالمبيع او على انه لا يردّه بالعيب صح البيع بشرطه
في الحيوان ويبرئ عما لا يعلمه دون ما يعلمه ولا يبرئ في غير الحيوان
وفي الحيوان ايضا عن العيوب الظاهرة وانما يبرئ عن عيوب الباطن
الحيوان التي لا يعلمها ومع هذه اقله الردّ بالحادث بعد البيع وقبل
القبض ولو شرطا خلافه فسد **فصل** منه شرط البراءة عن عيب

الحيوان

112

الحيوان الذي علمه وعن عيب غير الحيوان يفسد البيع ولو عيّن عيبا
وشرط البراءة منه وكان مما لا يعاين كالزنا والسرقة والاباق برئ منه
لان اطلاع والاطلاع مسقط للردّ وان كان مما يعاين كالبرص واراه
قدره وموضعه برئ ايضا وان لم يره فهو كشرط البراءة مطلقا ولا يلحق
بالحيوان ما مأكوله في جوفه كالجوز ونحوه **فصل**
للردّ موانع **الاول** التقصير في الردّ وهو على الفور كما في التصرية وخلف
الشرط ولا يتوقف الفسخ على حضور الخصم وقضاء القاضي لكن لو اطلع
في مجلس الحكم فخرج الى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة
البائع فتركه ورفع الى القاضي لم يبطل كما في الشفعة والمبادرة
الى الفسخ والردّ بعد الظهور العيب معتبرة بالعادة فلا يؤمر بالعدو
والركض ولو كان مشغولا بصلوة او اكل او قضاء حاجة او اطلع وقت
هذه الامور فاشتغل بها واتمها فلبس الثوب واغلق الباب فلا باس
ولو اطلع ليلا فاخر الى الصباح فلا باس ولو اطلع في غيبة الحاكم
او البايع لزمه الاشهاد على الفسخ ان تمكن منه سواء كان له عذر
او لم يكن وسواء قدر على التوكيل او لم يقدر ويبطل حقه ان لم يشهد
وان لم يتمكن فلا يبطل وان لم يتلفظ بالفسخ ثم ان كان له عذر من مرض
لزمه التوكيل ان قدر عليه بلا مؤنة ومنة ثقيلة وان لم يقدر الا بهما
او باحدهما فينبغي في الشفعة ان شاء الله تعالى وان لم يكن عذر فان كان
البايع او وكيله في البلد ردّه بنفسه او بوكيله عليه او على وكيله ولو تركه
ودفع الى الحاكم فهو اكد فان لم يكن في البلد دفع الى القاضي ويدعي انه

اشتراه من فلان الغائب بثمن معلوم مقبوض او مؤجل وظهر العيب وفسخ ويقيم
البينة على ذلك ويحلف معها على انه اشتراه بثمن معلوم مقبوض او مؤجل
وظهر العيب القديم ولم يحدث عنده ولم يقصر ولم ينتفع ثم يأخذه القاضي
منه ويضعه عند عدل والا دخل في ضمانه بالقيمة ثم يبقى الثمن على الغائب
دينا فان حضر له مال قضيه منه والا فيبيع المبيع ويقضيه ولو اخذه القاضي
منه ورده اليه وقال احفظه فاستعمله ضمن وان لم يستعمله فلا وان رضي به لم ترتفع
الفسخ ولو اخره عذر بالعيب فاخر بطل حقه واذا لقي البايع فسلم عليه لم يبطل
ولو اشتغل بالمحادثة بطل ولو اشترى شيئا ووجد فيه عيبا ورضي به او قصر في الرد
ثم وجد به عيبا آخر فله الرد كما لو اشترى عبدين فوجد باحدهما ورضي ثم وجد
بالآخر فله ردهما ولو اخر الرد ثم قال لم اعلم ان لي الرد فان قرب عهده بالاسلام او
نشأ في برية قبل والا فلا ولو قال لم اعلم انه على الفور قبل كالشفيع ان كان
ممن يخفى عليه مثله وحيث بطل فلا ارش ولو تراضيا بترك الرد على جزء من
الثمن او مال آخر بطلت المصالحة ويجب على المشتري رد ما اخذ ولا يبطل
حقه ان ظن صحة المصالحة وان علم فسادها بطل **الثاني** الاستعمال
والانتفاع فلو استخدم العبد او الامة ولو بشيء خفيف كاسقني الماء او
ناولني الثوب او اغلق الباب ففعل بطل حقه ولو جاء بكوز فاخذه منه
لم يضر وان شرب ورده اليه بطل ولو ركب الدابة للرد او للسقي او لبس
الثوب بطل الا ان يعسر سوقها وقودها فيعذر في الركوب ولو ركبها
للانتفاع فعرف عيبها واستدام ركوبها وتوجه الى الرد بطل ولو كان لابسا للثوب
فعرف عيبه في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع او علفها في الطريق فتوجه للرد

اوسقاها

١١٤

او سقاها او حلبها لم يضر ولو ترك عليها السرج او الاكاف لا العذار واللجام
والنعل بطل وكذا لو انعلها وكانت تمشي بلا نعل **الثالث** الهلاك
حسا او حكما فاذا هلك المبيع في يد المشتري بان مات او قتل او اكل
او اعتق او وقف ثم علم بعيبه تعذر الرد ويرجع على البايع بالارش
وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان
سليما مثاله كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب
فالرجوع وان كان الثمن مائتين فبعشرين وان كان خمسين فبخمسة
وتعتبر اقل القيمتين من يوم البيع الى القبض فلو اشترى عبدا قيمته
سليما مائة ومعيبا يوم العقد تسعون ويوم القبض ثمانون او بالعكس
بثوب قيمته يوم العقد عشرة ويوم القبض اثني عشر او بالعكس فقد انتقص
بالعيب عشران فيسترد البايع عشر قيمة الثوب وهما اثنان وحيث
ثبت الارش فان كان الثمن في ذمته برئ بقدر الارش اذا طلب لا بمجرد
الاطلاع وان كان قد اعطاه وهو باق في يده ولو بالعود فيتعين
بقدره لحقه ولا يجوز للبايع ابداله ومع هذا فلو باع عبدا معيبا بجارية
ملك كلها واستباح وطئها وفاقا وان كان تالفا حكما او حسا
اخذ المثل او القيمة اقل ما كانت من يوم البيع الى القبض ولو خرج المبيع
معيبا بعيب لا ينقص قيمته كالخصي وايس من الرد فلا ارش **الرابع**
زوال الملك فان زال ثم علم العيب فلا رد ولا ارش لعدم اليأس عن الرد
زال بعوض او مجانا فان عاد فله الرد بعوض او مجانا ولو علم العيب
ثم زال ثم عاد فلا رد ولو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد فلا رد **الرابع**

تعلق حق الغير فلو رهن ثم علم العيب فلا رد في الحال ولا ارش فان ارتفع المانع
فله الرد وان ايس فله الارش وان اجره فان رضي البايع مسلوب المنفعة
لمدة الاجارة رد عليه والا فلا رد ولا ارش ولو رضي على ظن ان الاجرة
له وفسخ ثم علم خلافه فله رد الفسخ كما لو رضي بالفسخ بالعيب القديم ثم علم انه
كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش
الحادث ولا يرد الاقالة ولو تعذر الرد بالاباق او الغصب فالحكم كما في الرهن
ولو قاسم المبيع ثم علم العيب فان كانت القسمة افرازا فله الرد والا فلا

السادس حدوث العيب بجناية البايع والمشتري او بجناية اجنبي او
آفة سماوية يمنع الرد قهرا ولا يكلف القناعة به ولكن يعلم البايع بلا
مدة فان اخر بطل حقه من الارش الا ان يكون قريب الزوال كالرمد والحمى
والصداع ووجع البطن ثم ان رضي به معيبا قيل للمشتري اما ان ترده
بلا ارش واما ان تقنع به ولا شيء لك وان لم يرض فاما ان يضم المشتري
ارش الحادث ويرده او يغرم البايع ارش القديم ليمسكه فان لم يتسامحا
وتنازعا فالمتبع راي من يدعو الى الامساك من البايع والمشتري
والرجوع بارش القديم ولو اخذ ارش القديم ثم زال الحادث لم يكن له الفسخ
ورد الارش ولو تراضيا ولا قضاء ولا اخذ فله الفسخ ولو زال الحادث
ثم علم القديم فله الرد ولو زال القديم قبل اخذ الارش لم ياخذ وان
زال بعد الاخذ رده وكل شيء يثبت الرد على البايع اذا حدث عند
المشتري يمنع الرد قهرا وما لا يثبت لا يمنع الرد فلو اخصى العبد ثم عرف
عيبا قديما فله رده قهرا وان زادت قيمته ولو قطع الثوب او ذبح الشاة

ثم فك لك ولو ختنه واندمل او فصده او حجمه او نزع الدابة او
اندملت فله الرد قهرا ونقصان الجارية والبهيمة بالولادة وبنزع
النعل قبل العلم عيب حادث كزوال البكارة واثر النبا وكتغير الاطعمة ولو
اشترى عبدا وحلق شعره او هزل عنده ثم عرف العيب فله رده قهرا ولو ابق
في يد المشتري او سرق ثم علم انه كان ابقا او سارقا فان لم يزد النقص
فله الرد قهرا والا فلا ولو اشترى مريضا ظن انه عارض عضي فبان انه مرض قديم
او دق فله الرد حتى لما لو اشتراه وبه دمل وهو عالم به ثم بان انه اصل
الحيف ام او اشتراه وراى به بياضا ظنه بهقا فبان برصا ولو اشترى
ظالو صرم وغمسه في الماء ثم عرف عيبه لم يرده قهرا ولو شحمه ثم عرف رده
قهرا ولو راى عليلا عليه اثر السفر فقال مالكه لاخر اشتراه مني فان مرضه
من تعب السفر ويزول سريعا فاشتراه فازداد المرض لم يرده قهرا ولو زالت
العلة في يد البايع مدة يغلب على الظن به زوالها ثم جرى البيع فظهرت العلة
عند المشتري فله رده بما كان ولو زال احد العيبين فقال البايع زال
القديم وقال المشتري بل الحادث حلف كل على ما يقوله فان حلف احدهما
قضي له وان حلفا او نكلا استفاد البايع دفع الرد والمشتري اخذ الارش
ويجب الاقل ان تفاوتا ولو اشترى ربويا بجنسه متماثلا وتعيب عنده
ثم علم العيب فسخ البيع ورده مع الارش من جنسه او غيره ولو اشترى دابة
وانعلها ثم عرف العيب فله النزع والرد ان لم يعيبها وان عيبها فلا رده
ولا ارش وان نزع بان من البايع ولو ردها مع النعل اجبر على القبول
ولا يملكها البايع الا بالتمليك ولو صبغ الثوب ثم علم العيب ورضي

بالرد مجانا اجبر على القبول زادت قيمته او لم تزد واذا ابى مالك الصبغ لانه
صفة بخلاف النعل ولو نقصت او زادت ولم يرض مجانا فلم يرد اجبارا وله
ارش القديم ولو قصر الثوب ثم عرف العيب ورده فلا شئ له كالزيادات
المتصلة **تنبيه** ولو علم العيب القديم بعد ما تلف بعض المبيع حسا او حكما
او زال عن ملكه الى غيره فلا رد وله الارش للكل في صورة التلف وللباقي
لا للزائل في صورة الزوال **خاتمة** لو اختلفا في قدم العيب وحدوثه فان كان
مما لا يمكن حدوثه بعد البيع كالشجة المندملة ونحوها وقد جرى البيع
قريبا صدق المشتري بغير يمين وان كان مما لا يمكن تقدمه كالشجة الطرية
وقد جرى البيع من شهر او سنة مثلا صدق البايع بغير يمين وان امكن قدمه
وحدوثه كالمرض والخرق في الثوب فالقول للبايع مع اليمين وعلى المشتري
البينة فان لم تكن حلف البايع كما اجاب فان قال ليس له الرد علي ولا يلزمني
القبول حلف كذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت البيع او القبض وان قال
ما بعته او ما اقبضته الا سليما حلف كذلك ولا يجوز له الاقتصار على انه لا يستحق
الرد او لا يلزمني القبول ويلزمه الحلف على البت ولا يكفيه ان يقول بعته
ولا علم لي بالعيب لانه يجوز الرد بعيب قديم لم يعلمه البايع ويحلف البايع
لا يثبت الحادث حتى اذا فسخ البيع بعد ذلك بالتحالف لم يكن له ارش الحادث
ويجوز الحلف على البت اعتمادا على السلامة الظاهرة اذا لم يعلم ولم يظن خلافه
ولو اختلفا في بعض الصفات انه عيب ام لا فقال في التتمة والابانة
وقد كان المقتني ان قال واحد من اهل المعرفة انه عيب كفى للرد وقال المتولي
ان جاء برجلين من اهل المعرفة وشهدا انه عيب فله الرد وان لم يكن ثم من

يعرفه

١١٦
يعرفه فالقول للبايع ولو ادعى البايع علم المشتري بالعيب ورضاه به او تقصيره
في الرد فالقول للمشتري ولو اشترى شيئا وقد عرف عيبه ثم قال العيب اكثر مما
قدرته حلف انه لم يعرف قدره يوم رآه وان الآن وقف عليه او حلف انه رأى على ما
عرفه ورده قهرا وهكذا لو قال لم اعلم عيبا ومثله يجهل بمثل ذلك حلف عليه ورده ولو
كان معيبا عند البيع فزال قبل القبض او بعده وقبل العلم او الرد فلا رد بما كان و
الاستخدام والانتفاع والوطء بالثيب قبل العلم لا يمنع الرد وافتضاض البكر بعد
القبض عيب حادث وقبله جناية على المبيع فتستقر بقدرها ولا يكون الوطء
قبضا والزيادة المتصلة كالسمن والتعلم تتبع الاصل في الرد ولا شئ على البايع
والمنفصلة كالاجرة والثمرة والكسب للمشتري حدثت قبل القبض
او بعده والاقالة بعد لزوم البيع جائزة بل مستحبة اذا ندم احد المتبايعين
بان يقولا تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلت فيقول الاخر قبلت
وهي فسخ لا يتجدد بها الشفعة ولا يجب التقابض ان تقايلا في الصرف ويجوز
قبل القبض وبعد تلف المبيع فيرد على البايع المثل ان كان مثليا والقيمة
ان كان متقوما ولو استعمله بعد الاقالة لزمته الاجرة وله الحبس
لاسترداد الثمن ولا يشترط ذكر الثمن فيها ولا يصح الا بمثل الاول فان زيد
او نقص فباطل والبيع بحاله ولو اختلفا بعدها في الثمن فالقول للبايع ولو
اختلفا في جريانها فالقول للمنكر **تنبيه** لو خرج الثمن المعين معيبا
رده بالعيب وان لم يكن معيبا استبدل سواء خرج خشنا او بسواد او
مصدوعا او نحاسا او رصاصا او مخالفا للسكة المتفق الذي تناولها
العقد ولو وجد المسلم اليه رأس مال المسلم عيبا بعد تلفه فان كان معيبا

سقط من المسلم فيه بقدر نقصان العيب من قيمته رأس المال وان كان في الذمة
وعتق غرم التلف او استبدل ولو باع عبدا بالف واخذ بالالف ثوبا ثم وجد
المشتري بالعبد عيبا ورده يرجع بالالف لا بالثوب ولو مات العبد قبل القبض
انفسخ ويرجع بالالف لا بالثوب ولو هلك بعد الفسخ في يد المشتري ضمن
ولو رد المبيع على الوصي بالعيب فله البيع ثانيا وان رده على الوكيل فليس
البيع ثانيا الا باذن جديد **فصل** المبيع قبل القبض من ضمان البايع
فان تلف او اتلفه البايع انفسخ البيع وسقط الثمن وان استرده ان قبض
سواء طولب بالتسليم فامتنع او لم يطالب وسواء برأه المشتري من ضمانه
او لم يبرؤه فينتقل الملك اليه قبل التلف ولا يرتفع العقد من اصله فتكون مؤنة
تجهيزه على البايع ان كان عبدا او امة والزوايد للمشتري وتكون امانة في يد
البايع واتلاف المشتري وان جهل قبض واتلاف الاجنبي يثبت الخيار
فان اجاز غرمه ولو باع الموسر شقصا له من عبد واعتق باقيه قبل القبض
عتق كله وانفسخ البيع ولو اعتق النصف الجميع لم يعتق شيء ولو استعمل
المبيع قبل القبض فلا اجرة عليه قال الغزالي وغيره ولو امسك البايع المبيع
بعد تسليم الثمن مدة لمثلها اجرة ضمن الاجرة والمبيع بالثمن لا بالقيمة فيحمل الاول
على ما اذا كان للبايع حق الحبس والثاني على ما اذا لم يكن وفي تجريد ابن كج
انه يخير المشتري بين الفسخ والامضاء واتلاف الاعجمي والصبي الذي
لا يميز بامر البايع او المشتري او الاجنبي كاتلاف الامر واتلاف المميز
بامرهم كاتلاف الاجنبي واذن المشتري الاجنبي في الاتلاف لغو فيثبت
الخيار للمشتري ووقوع الدرة في البحر وانفلات الصيد المتوحش

كالتلف

كالتلف وفي ماء كثير يرجى عوده الخيار وفي القليل لا ولو ابق العبد او غصب
خير ولا يسقط بالاسقاط والاجازة والاجرة للمشتري ثم العقد او فسخ
فان اجاز لم يلزمه تسليم الثمن ولو سلم لم يكن له [illegible] مستردة ولو جحد
البايع خير المشتري ولو باع شيئا من رجل ثم من اخر وسلمه الى الثاني وعجز
عن انتزاعه انفسخ بيع الاول ولو ادعى الاول قدرته وقال البايع انا عاجز
حلف فان نكل حلف الاول انه قادر وحبس الى ان يسلمه او يقيم بينة على
عجزه ويغرم القيمة ولو ادعى الاول على الثاني العلم به وانكر حلف فان نكل
حلف الاول واخذه منه ولو تعيب المبيع بآفة سماوية او بجناية البايع
او الاجنبي خير فان اجاز يخير بالكل في الكل لكن يغرم الاجنبي بعد القبض
لا قبله ولا يغرم البايع وبجناية المشتري لا يثبت الخيار وجعل قابضا
للبعض فيستقر عليه بقدره من الثمن وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا حتى
لو كان يساوي سليما ثلثين ومعيبا خمسة عشر استقر النصف وعشرين استقر
الثلث وهذا اذا مات عند البايع بعد الاندمال فان سرى ومات عنده
او مات بعد القبض فالكل من ضمانه ولا يصح بيع المبيع قبل القبض وبعده
ما بقي خيار البايع ولا رهنه ولا اجارته ولا هبته ولا الكتابة ولا الوصية
ولا التصدق ولا الشركة وتوليته اذن البايع او لم ياذن ادى الثمن
او لم يؤده باع من البايع او من غيره ولا يحصل القبض بشيء منها لغير
لو باع من البايع بالثمن الاول جنسا وقدرا او صفة قال المتولي قال بعض
اصحابنا انه اقالة بلفظ البيع وقال صاحب التهذيب في كتاب التعليق
الاصح انه بيع فلا يصح على ظاهر المذهب ويصح اعتاقه وتزويجه واستيلاده

واستيلاد ابيه ويحصل القبض لا بالتزويج وان وطي الزوج واما الوقف فقال
المتولي ان افتقر الى القبول بان كان على معين او معينين فكالبيع والا فكالاعتاق
وقطع الماوردي في الحاوي بانه كالاعتاق مطلقا والاجرة والمصالح عليه
والصداق وبدل الخلع والماخوذ بالشفعة كالبيع ولو باع عبدا بثوب وقبض
الثوب ولم يقبض العبد فله بيع الثوب وليس للاخر بيع العبد فلو باع الثوب
وهلك العبد انفسخ البيع فيه لا في الثوب وغرم قيمته لبايعه والثمن المعين
كالمبيع فلا يتصرف البايع فيه قبل القبض وبعده ما بقي خيار المشتري ولا يجوز ابداله
وبتلفه ينفسخ البيع وبتعيبه يثبت الخيار والاستبدال فانه كبيع المبيع من البايع
وكذا الحكم في ساير العقود حتى لو اصدقها دراهم معينة او اختلع عليها
تعينت ويصح بيع الوديعة قبل القبض ومال الشركة والقراض والمستاجر والمستام
والمغصوب والمرهون بعد الفك والمقبوض بالبيع والهبة الفاسدين و
راس مال السلم بعد الفسخ والموروث ان تمكن المورث من القبض ومكتسب
العبد والموصى به بعد القبول ومفسوخ البيع بالعيب او الاقالة بعد رد الثمن
وبالافلاس وثمرة الشجرة الموقوفة للموقوف عليهم بقسمة الافراز والصيد المثبت
بالرمي او الشبكة وزوايد المبيع قبل القبض لا الحمل المنفصل الجنين عند
العقد **تكملة** لا يجوز بيع المسلم فيه ولا الاستبدال عنه قبل القبض
ولا الحوالة به وعليه ويجوز عن الثمن والاجرة والصداق وبدل الخلع ثم ان
استبدل ما يوافقه في علة الربوا كالذهب عن الفضة وبالعكس او الحنطة
عن الشعير وبالعكس فالشرط قبض البدل في المجلس لا التعيين في العقد
وان لم يوافقه او لم يكن ربويا كالمطعوم والثوب عن النقد وبالعكس فلا

يشترط القبض في العقد بل في المجلس وما ليس بثمن ولا مثمن كدين القرض
والاتلاف يجوز الاستبدال عنه وحكمه كحكم الثمن ولا يجوز الاستبدال عن
المؤجل بالحال وعكسه والاستبدال بيع الدين ممن عليه الدين وبيع الدين
من غير من عليه الدين لا يصح كما اذا كان له مائة على زيد فاشترى من عمرو
شيئا بتلك المائة **فصل** القبض في العقار بالتخلية بينه وبين
المشتري او وكيله وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح بشرط فراغه
عن امتعة البايع فلو باع دارا او سفينة فيها متاع البايع توقف التسليم
على فراغها ولا يشترط دخوله وتصرفه ولا حضوره واحد من المتبايعين
لكن يشترط مضي زمان يمكن المسير اليه وفي معنى العقار الشجر النابت
والثمرة على الشجرة قبل اوان الجداد وفي المنقول بالنقل والتحويل فيامر
العبد بالانتقال ويسوق الدابة او يقودها كالسفينة ولا يكفي
استعمال العبد وركوب الدابة ووطي الجارية بلا نقل في الكل
ولو زنا بجارية الغير لم يحصل الغصب ولو باع صبرة او احمالا ثقيلة
قال الروياني وغيره لا يحصل القبض بالتخلية وهو ما ذكره في شرح
التنبيه للجيلي وقال القفال في الفتاوى كفت التخلية ولو كان شيئا
خفيفا يتناول باليد كالنقد والجواهر فقبضه بالتناول واحتواء اليد
عليه وقبض الجزء الشايع بقبض الكل وما عدا المبيع امانة ان قبض باذن مالكه
والا فمضمون ولو طلب القسمة قبل القبض يجاب اليها ولو اخذ المشتري
نصفه فتلف فالنصف الآخر لم يضمن ثم ان كان المبيع في موضع لا يختص بالبايع كموات
ومسجد وشارع او في موضع يختص بالمشتري فالنقل الى موضع منه كفى وفي موضع

يختص بالبائع ملكا او اجارة او اعارة فالنقل من حيز منه الى اخر ومن
بيت الى اخر بغير اذنه لا يكفي لجواز التصرف ويكفي لدخوله في ضمانه
وباذنه مع التعرض للقبض كفى للتصرف ايضا فلو قال ارفع المبيع او انقله
الى ملكك او بقعة ففعل لم يكف ولو قال اقبضه او انقله كفى ولو جاء بالمبيع
فامتنع المشتري من قبضه اجبره الحاكم فان اصر امر الحاكم من يقبضه فان لم
يكن ثم حاكم فلا طريق الى اسقاط الضمان ويعصي المانع ولو اشتراه بالليل
او في وقت المطر لم يكلف النقل الى الصباح والى سكون المطر ولا يعصي
ولو باع دارا مشحونة بالامتعة لا يكلف نقلها دفعة واحدة ولا في جنح
الليل بل يجب تفريغها على العادة ولو جاء بالمبيع فوضع بين يديه
بحيث تصل يده اليه وهو حاضر غير غافل ولا نائم حصل القبض
قال ضعه او لم يقل او قال لا اريده ولكن لو خرج مستحقا فلم يجر سوى
سوى الوضع فلا مطالبة منه ولو وضع الدين بين يدي صاحبه لم يحصل
القبض وللمشتري الاستقلال بالقبض ان وفى الثمن او كان مؤجلا
والا فلا وعليه الرد ولا ينفذ تصرفه فيه ويعصي ويدخل في ضمانه حتى لو تلف
لم يسقط الثمن ولو تعيب لم يثبت الرد ولو رده الى البائع او المسلم اليه او المقرض
وقال اجعل المبيع او المقرض او المثمن فيه لم يحصل القبض والظرف غير مضمون
على المسلم اليه والمستقرض ولو قال للبائع اعرني ظرفك واجعل المبيع فيه او بيتا
من دارك وانقل المبيع اليه ففعل لم يحصل القبض ودخل في ضمانه ويصير
الظرف او البيت عارية ولو استعار الظرف وجمع فيه وتركه في دار البائع حصل
القبض ولو اشترى ثوبا او ارضا مزارعة او متاعا موازنة او حنطة مكايلة

اومعدودا

119 او معدودا بالعد فلا يكفي النقل والتحويل مجازفة بل يشترط مع ذلك الذرع
والوزن والكيل والعد وكذا في السلم فلو قبض جزافا فادخل في ضمانه ولا يصح
تصرفه فيه لا في الكل ولا فيما يستيقن انه له ولو قال البائع خذه فانه كذا
فاخذ فسد القبض حتى يكتال فان زاد رده وان نقص اخذ ولو تلف فقال
الدافع انه كان قدر حقه والقابض انه كان دونه فالقول للقابض
وليس على البائع ان يرضى بكيل المشتري وبالعكس بل يتفقان على كيال فان
لم يتراضيا نصب الحاكم امينا يتولاه ومؤنة الكيل ونقل الثمن واحضار المبيع
الغائب على البائع ومؤنة وزن الثمن ونقل المبيع الى دار المشتري على المشتري
ولو كان لزيد على عمرو طعام سلما او قرضا او اتلافا ولبكر على زيد مثله
فقال زيد لبكر اذهب الى عمرو واقبض لنفسك ما لي عليه فقبض او قال احضر
معي لاكتال منه لك ففعل فسد القبض والمقبوض مضمون على القابض ويبرء
ذمة عمرو من حق زيد ولو قال زيد اذهب واقبضه لي ثم لنفسك او قال
احضر معي لاقبضه لي ثم تأخذه لنفسك ففعل فالقبض لزيد صحيح لا لبكر
والمقبوض مضمون ولو كال لزيد وقبضه ثم كال على بكر واقبضه صح القبضان
فان خرج زائدا او ناقصا فالزائد لزيد والنقص عليه ان كان قدر ما يقع
بين الكيلين وان كان اكثر علم ان الكيل الاول غلط فترد الزيادة على عمرو
ويرجع بالنقص عليه ولو ان زيدا لم يخرجه من المكيال وسلمه كذلك الى بكر
كفى ولو دفع دراهم الى بكر وقال اشتر بها مثل ما لك علي واقبضه لي
ثم لنفسك ففعل صح الشرى والقبض لزيد وبطل القبض والمقبوض
مضمون ويبرء ذمة الدافع في الصورتين ولو قال اشتر لنفسك فالتوكيل

ويبطل القبض لبكر ولو قال اشتر لي او اقبضه لنفسك ثم الشري

فاسد والدراهم امانة فان اشترى في الذمة ودفع له والثمن عليه
وبعينها بطل ويصح التوكيل بالقبض والاقباض بشرطين الاول ان لا يكون
وكيل المشتري عند البايع ولا مستولدته ولا وكيل البايع عبد المشتري
ولا مستولدته ولا بأس بتوكيل ابنيهما وابيهما ومكاتبيهما وزوجيهما
ولو قال للبايع وكل من يقبض لي منك ففعل جاز ويكون وكيلا للمشتري
الثاني ان لا يكون القابض والمقبض واحدا الا الوالد في بيع مال
الطفل من نفسه وبالعكس ولو اذن المديون لغريمه ان يكتال من الصبرة
حقه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض ولو باع مكيلا على ان يكيله المشتري
بطل البيع ولو قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري
لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع اجبر البايع اولا فاذا سلم اجبر الاخر
ان حضر مال الثمن والا فان كان في البلد او دون مسافة القصر حجر عليه
في المبيع وغيره الى التسليم ولا فسخ وان كان على مسافة او كان معسرا
او بعيد بزمان طويل فسخ البايع ولاجبار البايع شروط الاول ان لا يكون
وكيلا ولا وليا والا فيجب قبض الثمن اولا حيث يباع معجلا لا موجلا الثاني
ان يكون المشتري وكيلا او وليا فانهما يجبران بان يحضر كل واحد ما عليه
عند الحاكم فيسلم الثمن الى البايع والمبيع الى المشتري او يأمرهما بالوضع عند
عدل ليفعل هكذا الثاني ان يكون احد العوضين نقدا دون الاخر فان
تبايعا نقدا بنقد او عرضا بعرض فيجبران معا كما ذكرنا الثالث ان لا يكون
في زمان الخيار فانه لا يجب على البايع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن
حتى ينقطع الخيار ولو تبرع واحد بالتسليم فله الاسترداد الرابع

١٢٠

ان يأمن الفوات فان خاف فوت الثمن لم يجبر الا اذا باع موجلا وكذا لو
خاف المشتري فوات المبيع لم يجبر ولو تبرع البايع وسلم لم يكن له العود
الى الحبس وكذا لو اعاره منه ولو اودعه او خرج الثمن زيوفا قبل ذلك
ولو هرب المشتري قبل اداء الثمن فان كان مفلسا فسخ البيع والا فيباع
المبيع لحقه فان لم يف فالباقي في ذمته ولو قال البايع سلمت المبيع
فادفع الثمن وانكر المشتري صدق بيمينه ولو قال دفعت الثمن وانكر البايع
صدق بيمينه ولو ادعى البايع تلف المبيع وانكر المشتري صدق البايع
باليمين ولو صالح من الثمن على مال معين او اعتاض منه مالا معينا
وقبض سقط حق الحبس ولو كان به رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ
الضامن ولو باع او اشترى بوكالة اثنين ودفع نصف الثمن لم يلزم
البايع تسليم نصف المبيع وقيل يلزم في صورة البيع خاتمة
ولو ظهر بالمشتراة حمل فقال البايع هو مني فان صدقه المشتري بطل
البيع وهي ام ولد له وان كذبه ولم يقر البايع بالوطي قبل البيع
ولا عنده حلف المشتري على انه لا يعلم ان الحمل منه ويكونان ملكا له
وان اقر بوطيها فان استبراها ثم باعها وولدت لدون ستة
اشهر من استبراء المشتري فالولد لاحق بالبايع والجارية مستولدة
له والبيع باطل وان ولدت لستة اشهر فاكثر فلا يلحقه الولد وهما
رقيقا المشتري ان لم يطاها اصلا او ولدت من وطئه لدون ستة اشهر
وان ولدت لستة اشهر فما فوقها فالولد لاحق به وهي ام ولد له
وان لم يستبرئها البايع قبل البيع فان ولدت لاقل من ستة اشهر

من استبراء المشتري او لاكثر ولم يطاها المشتري فالولد للبايع و
هي ام ولد له والبيع باطل وان وطئها وامكن ان يكون منهما او من
ذلك عرض على القايف وفي ادب القضاء للقاضي حسين انها لو ادعت
على البايع امية الولد لم تسمع لانه لا يقبل اقراره على المشتري
تسمع ويحلف على نفي العلم فان نكل حلفت وتنزع ولا يرجع على
البايع بالثمن قال صاحب التهذيب في الفتاوي ولو قال لاخر ادفع
درهما من جهتي الى فلان لاعطيك حنطة ولم يكن لفلان على الامر
شيء فدفع وامتنع الامر من اعطاء الحنطة رجع الدافع على فلان
لا على الامر ولو كان لفلان عليه شيء رجع على الامر ولكن لا يلزمه
الحنطة ولو كان رجل يدعي عليه شيئا فقال للاخر ادفع اليه كذا
من جهتي حتى يرجع الي فلا يكون اقرارا بالمدعى لكن لو دفع فله
الرجوع الى الامر لانه لم يقبل عوضا صحيحا وهو اسقاط دعواه عن
نفسه ولو صادره انسان او سأله فقير او اخذه ظالم فقال للاخر
اعطه شيئا حتى يرجع علي فاعطاه رجع ولو قال للجايع كل طعامك
وكل علي كذا فاكل لم يرجع كما لو قال لمن يغرق الق متاعك وعلي كذا
فالقاه لم يرجع وفي الجملة كل موضع امر انسانا ليعطي من جهته وله
فيه غرض من نفع او دفع او قربة وشرط الرجوع رجع الدافع قال
صاحب التتمة ولو قال للسقاء اسقني ماء مجانا فناوله الكوز فوقع
من يده وانكسر قبل شربه فالماء غير مضمون للاباحة والكوز مضمون
للاعادة ولو شرط عوضا او اطلق وهو يقتضي الابدال عرفا انعكس

حكم

حكم الماء بالبيع الفاسد والكوز بالامانة او الاجارة الفاسدة
ولو انكسر بعد الشرب فان لم يشرط العوض فالكوز مضمون كالمستعار
بعد انقضاء مدة الاعادة والماء غير مضمون للاباحة وان شرط
فلا ضمان لاحد للامانة **فصل** التولية وهي ان يقول
لغيره وقد اشترى شيئا وليتك هذا العقد او البيع بيع يشترط فيه
شروط البيع من القدرة على التسليم والتقابض ان كان ربويا ابتاع
بجنسه والروية من الطرفين والعلم بالثمن لدى العقد والقبول
لفظا بان يقول قبلت او توليت وساير الشروط ويلزمه مثل الثمن
الاول جنسا وقدرا وصفة ولا يشترط ذكره في العقد اذا علماه
بخلاف ساير البيوع بحيث يشترط ذكره في الايجاب فان لم يعلمه
المشتري اعلمه اولا ثم ولاه والزوايد المنفصلة تبقى له وتتجدد
الشفعة المعقودة ولو حط بعض الثمن عن المولي بعد التولية او كله
انحط عن المولى ايضا ولو حط الكل قبلها تعذرت التولية ولو حط
البعض لم يصح الا في الباقي ويشترط فيها ان يكون الثمن مثليا
فلو اشترى بعرض لم تصح التولية الا اذا انتقل ذلك العرض من البايع الى
اخر فولاه العقد والاشراك تولية ببعض المبيع فان نص على المناصفة
او غيرها فعلى ما نص وان اطلق نزل على المناصفة كاقرار الاثنين والاشراك
بالنصف ان يقول اشركتك في العقد بالنصف فان قال اشركتك في النصف
كان شريكا في الربع ولو اشترى شيئا بالف فقال للاخر ادفع نصف الثمن
ليكون مشتركا ففعل لم يحصل الاشراك قال الامام في النهاية ولا بد في

الاشراك من ذكر البيع او العقد بان يقول اشركتك في بيع هذا او عقد هذا او لا
يكفي ان يقول اشركتك في هذا قاله شارح مختصر الجويني ولو قال اشركتك في
العبد بالنصف ولم يذكر البيع او العقد بطل الاشراك جزما وصوّب الغزالي في
الوسيط والبسيط والفوراني في الابانة مسئلة الاشراك على ما ذكره الامام
وتصح التولية بالاشراك في المستأجر لا في المسلم فيه وتصح المرابحة بلا كراهة وهي
ان يشتري شيئا ثم يقول للآخر بعتك بما اشتريت او بما بذلت به وربح ده يازده
او ده دوازده او بربح درهم او درهمين لكل عشرة او في كل عشرة ويجوز ان يضم
الى الثمن شيئا ثم يبيعه مرابحة مثل ان يقول اشتريت بمائة وبعتك بمائتين
وربح ده يازده فكانه باع بمائتين وعشرين وتصح المحاطة ايضا بان يقول
بعتك بما اشتريت وحط ده يازده فاذا كان قد اشترى بمائة وعشرة
فالثمن مائة ولو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط درهم من عشرة وبحط
درهم لكل عشرة فالمحطوط واحد من احد عشر ولو قال بعتك بما اشتريت او بما
بذلت من الثمن او برأس المال فقط او برأس المال وربح كذا
لم يلزم سوى المذكور ولو قال بما قام علي او بما هو علي لزم مع الثمن اجرة
الكيال والدلال والحمال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ
ان صبغ بنفسه وعلف الدابة فوق العادة للتسمين واجرة الطبيب ان اشتراه
مريضا ومؤنة السائس واجرة الختان والطراز والخياط وكرا البيت المحفوظ
فيه المتاع لا في الاصطبل ومؤنة تطيين الدار وعمارتها كنصب الاسطوانة
والباب والمغلاق وساير المؤونات التي تلزم للاسترباح كالمكس الذي
يأخذه السلطان والرصدي واما المؤن التي يقصد بها الاستبقاء

كنفقة

كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة لا للتسمين وفداء العبد ان جنى
ومؤنة استرداده ان غصب او قصر الثوب او كال او حمل او طيّن
الدار بنفسه او بغلمانه او بلا مدتر او كان البيت ملكه او مستعارا او
مستأجرا او تبرع اجنبي بالعمل لم يدخل والعبارات المذكورة في المرابحة
جارية في المحاطة جريانها في المرابحة ويشترط فيهما شروط البيع كلها على
ما مرّ في التولية وان يكون رأس المال وما قام به السلعة معلوما
لهما لدى العقد فان جهلا او احدهما بطلتا وان زالت الجهالة في المجلس
بان كان الثمن جزافا وقد بقي ويجب على البايع الصدق في الاخبار عن
الثمن وما قام عليه في المرابحة والمحاطة والشركة والتولية ولو
اشترى بمائة وباعه ثم اشتراه بخمسين فالثمن خمسون ولو باع
بخمسين ثم اشتراه بمائة فالثمن مائة ويكره ان يواطئ غيره
يبيعه منه ثم يشتريه باكثر ليخبره في المرابحة ويثبت الخيار للمشتري
ولكن لو قال اشتريت بمائة وبعتك بمائة وعشرة ولم يقل مرابحة
ثم ظهرت الخيانة لم يثبت الخيار ولا الحط وبعض الثمن بعد لزوم العقد
ثم باع بلفظ ما اشتريت لم يلزمه الحط وبلفظ قام علي لم يخبر الا بالباقي
ولو حط الكل تعذرت المرابحة ولو حط بعض الثمن او كله بعد
جريان المرابحة لم ينحط عن المشتري ويجب الاخبار عن الاجل والغبن
وعن الشرى بالعرض وعن قيمته وبالمكسر والزيوف وعن حدوث
العيب عنده ورضاه بالعيب القديم واخذ الارش وعن جناية
المبيع عنده وعليه وعن البايع ان كان ولده الطفل او مديونه



المماطل بعينه فان لم يخبر او لم يخبر صادقا خير المشتري ولا يحط
الا اذا اخذ ارش القديم او الجناية عليه ثم باع بما قام لانما اشترى
فانه يحط الارش وفي الجناية النقصان ان نقص عن الماخوذ وقيل
يحط في الكل ولا خيار فان انقطعت يد العبد وقيمته مائة ونقص ثلثون
واخذ خمسين حط ثلثون ولو زاد على الماخوذ المقدر حط الماخوذ
واخبر بالنقص الباقي ولو زال اثر الجناية بالكلية لم يجب الاخبار
كزيادة مستفادة من المبيع لا يحط لها شيء ولو قال اشتريت بمائة وباع
مرابحة ثم بان باقراره او ببينة انه كان بتسعين صح البيع وحطت
الزيادة وحصتها من الربح سواء كذب بخيانة او غلطا ولا خيار
لواحد منهما ولو قال اشتريت بمائة او قام علي بها ثم قال غلطت انما
كان مائة وعشرة فان صدقه المشتري بطل البيع وقيل
لا ولا الزيادة بل يثبت الخيار للبائع بين الفسخ والامضاء بما صدق فيه
وان كذبه فان لم يبين للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته
وله تحليف المشتري على نفي العلم فان حلف استمر البيع وان نكل حلف
البائع على البت قال صاحب العزيز والروضة ثم خير المشتري
بين الفسخ والامضاء بما حلف ثم قال هكذا اطلقوا ومقتضى اليمين
المردودة وتنزيلها منزلة الاقرار ان يكون كالتصديق ليبطل البيع
على الاصح وبه قطع في تعليق الحاوي وهو الحق وما ذكرا من اطلاق
الاصحاب غير مسلم فان ابا سعد المتولي اورد في التتمة والامام في النهاية
والغزالي في الوسيط انه كالتصديق ولم يتعرض الكثيرون لحكم الرد وحلف

المردود عليه اصلا وقد طالعت زهاء من ثلثين كتابا من بين
طويل وقصير فلم اجده اي التخيير الا في الشامل لابن الصباغ وان بين وجها
محتملا بان قال كان اشتراه وكيلي واخبرت بما اخبرت او ورد
كتاب بيد فبان مزورا او كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن
متاع الى اخر سمعت بينته قال المتولي وله تحليف المشتري فان
عجز حلف المشتري واستمر البيع فان نكل حلف البائع والحكم كما مر

تذنيب قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق ولو سمينا
ربما يحتاج الى الحساب بان قال اشتريته بمائة وبعتك بربح ده
يازده شازده وچهار دانك ونيم جاز وان لم يعرف جملته في الحال

فصل في الالفاظ المطلقة وهي انواع الاول الارض
وفي معناها البقعة والساحة والعرصة فاذا قال بعتك هذه الارض
مطلقا وفيها ابنية واشجار او بعد مدايم النبات كنوى النخل والجوز
واللوز او بذر البقول او اصل ما يؤخذ منه ثمرته او جزته مرة بعد
اخرى كالكرسف الحجازي والترجس والبنفسج والقصب والقت
والهندباء والنعنع والكرفس والطرخون والكراث والبصل والبطيخ
والقثاء ونحوها دخلت في البيع والجزة الظاهرة للبائع فعليه
القطع بلا مهل لئلا تختلط بالحادث ولو قال بعتك الارض بما فيها
او عليها او بحقوقها فتوكيد ولو قال بعتك الارض دون ما فيها
او رهن او اطلق لم تدخل المذكورات ولو قال بعتك الارض مطلقا
وفيها زرع او بذر ما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير والارز

والحمص والعدس والجزر والفجل والسلق والسلجم والقنبيط وكرة الثوم
والبصل ونحوها لم يدخل وان قال بعت الارض بحقوقها وخير المشتري ان جهل
فان اجاز لم يلزمه القطع الى الحصاد ولا الاجرة ولو قال بعتك الارض بما
فيها بطل في الكل الا ان يكون المشروط مما يفرد بالعقد كالقصيل والرز
والشعير وشبههما فانه يصح ويدخل واما الاحجار فان كانت مخلوقة
او مثبتة فيها دخلت وان كانت مدفونة فلا كالكنوز والدفاين ولو
شرط دخولها فان كانت معلومة مرئية صح ودخلت والا فيبطل في
الكل واذا لم تدخل فان جهل ولم يكن في قلعها ولا في تركها ضرر او في تركها ضرر
لا في قلعها فلا خيار واجبر على النقل والتسوية ولزمه الاجرة كما يجبر عليهما
اذا علم وان كانا مضرين او القلع فقط خير وان علم اصل الاحجار ولكن
جهل بالضرر فان اجاز اجبر على القلع والتسوية ولزمه الاجرة وارش
النقص ان نقل بعد القبض وان نقل قبله فلا والضرر النقص او تعطل المنفعة
للنقل مدة لمثلها ولو ترك الاحجار له فان كان الترك والقلع مضرين
فلا يسقط الخيار والا فيسقط ثم هو اعراض لا تمليك فله الرجوع اليه و
للمشتري الخيار ولو قال وهبتها واجتمعت الشرايط حصل الملك وسقط
الخيار الثاني الباغ والبستان وفي معناهما الكرم والمحوط والدرابستان
والحايط بستان فاذا قال بعتك هذه الباغ او البستان دخل في البيع
الارض والاشجار الرطوبة والحايط والبناء الذي فيه والعريش وبذر
دايم النبات واصل ما يوخذ ثمرته او جزته مرة بعد اخرى ولو شرط دخول
ما لا يدخل عند الاطلاق او خروج ما يدخل فكما مر في النوع الاول

وكل ثمرة تدخل في مطلق بيع الشجرة تدخل في مطلق بيع الباغ وما لا فلا
الثالث القرية والدسكرة فلو قال بعتك هذه القرية او الدسكرة
دخلت الابنية والاشجار والساحات التي يحيط بها السور والقنوات
والآبار والعيون وحكم الماء على ما نسذكر في بيع الدار ولا تدخل
المزارع وان قال بعتكها بحقوقها فنص به عليها ولا دخل الغدير والشرب
من النهر والقناة المذكورين الا ان شرط او يقول بحقوقها الرابع
الدار والبيت والخان والدكان والحمام والرحى وشبهها فاذا
قال بعتك هذه الدار دخلت الابنية باقواعها حتى الحمام المعدود
من مرافقها الا المتخذ من الاخشاب والجلود ولا يدخل البستان
وان اتصل بها كالحجرة والساحة والرحبة المتصلات بها ويدخل
السقوف والابواب المنصوبة وما عليها من الاغلاق والحلق والسلاسل
والضبات والاسطوانات والكانون والتنور والجدار والسرر المثبتة
والآجر المفروشة والاحواض المعمولة والسراديب والواح الدكاكين
ومفتاح المغلاق المثبت وحجر الرحى المثبتان في الدار او الرحى والرفوف
والدنان المدفونة والاجانات المدفونة المثبتة ولو للقصارين
والدباغين والصباغين والسلاليم المسمرة والاوتاد المثبتة
في الارض والجدران وخشب القصار ومعجن الخباز وصندوق الطحان
والحمامي وتابوت الفقاع وقدر الحمام وناوق الرحى وقطبه ودولابها
وبير الماء واحجار طيها لكن الماء الحاصل لا يدخل الا بالشروط قال صاحب
التهذيب والمهذب ويتدارك للمشتري ولا يصح البيع بدون هذا

والا اختلط المبيع بغيره وتعذر التسليم قال المتولي ولو كان الماء
في البلد بحيث لو قصد واحد ان يستقي من بير غيره لا يمنع فلا يجعل
للماء حكما ويدخل في البيع تبعا وعلى هذا انزل قولهم ولو باع دارا بدار
فيهما بيران صح البيع ولو كان في الارض المبيعة او الدار معدن ظاهر كالنفط
والملح والكبريت والقار فهو كالماء ثم ان كان حاصلا فهو للبايع وما يحدث
فللمشتري وهل يصح البيع بدون شرطه فعلى ما ذكر في الماء ولو كان
معدن باطن كالذهب والفضة دخل في البيع الا انه لا يصح بيع معدن
الذهب بالذهب والفضة بالفضة وحكم دخول الممر واستيناره
قد تقدم في الشرط السادس من شروط المبيع ولا يدخل المنقولات في المبيع تبعا كالدلو
والبكرة والرشا والمجارف والمكانس والسرر والرفوف الموضوعة على الاوتاد
والسلالم التي لم تسمر او لم تطين والاقفال والكنوز والدفاين والخنوط المعدة
لوضع الثياب عليها والستور المعلقة من الابواب والبيت المتخذ من الخشب
المسمى بالخزانة والنقير والمحبسة ولو باع قناة مملوكة مع الماء صح في الكل
جاريا كان او راكدا ولو نفي الماء او اطلق البيع فعلى ما مر في الدار ولو باع
بيرا او عينا مع الماء او بدونه او مطلقا فكبيع القناة ولو باع جزءا شايعا
من قناة او بير او عين او آجر جان وماء ينبع يكون مشتركا ولو باع ماء
القناة او البير بطل لانه مجهول او يزيد شيئا فشيئا ويتعذر التسليم ولو باع
ولو باع اصعا او دلاء منه فان كان جاريا بطل وان كان راكدا او محرزا
في اناء او حوض صح **الخامس** العبد والدابة فاذا قال بعتك هذا
العبد هل يدخل في البيع الثياب التي عليه فيه وجهان اصحهما في الروضة

ميد ان الرافعي في الكبير والصغير والتهذيب انه لا تدخل كالقرط وهو الاصح
في النهاية والتهذيب والبسيط والتتمة وتعليق البغوي والمرجح
في المحرر انها تدخل وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقة
ولو باع عبدا مع ماله فان وجد في المال شروط البيع صح في الكل
والا فان كان مجهول العين او القدر او دينا والثمن دين او ذهبا
والثمن ذهب او فضة والثمن فضة بطل في الكل وان كان ضالا
او غايبا او آبقا او مغصوبا غير مقدور صح في العبد وبطل في غيره
ولو كان المال ذهبا والثمن فضة او شيء آخر او بالعكس صح في الكل
ولو قال بعتك هذه الدابة لا يدخل السرج والاكاف واللجام والعذار
والزمام والقلادة والمتاع في البيع ويدخل النعل والصوف والوبرة
الا ان يكون من ذهب او فضة **السادس** الشجرة وهي اقسام **الاول**
ان يكون لها ثمر ولها ورد كالخلاف وشبهه فاذا باعها مطلقا دخلت
الاغصان الرطبة والعروق والاوراق في البيع ولو كان قصادا او تبعا
ولا يدخل المغرس ثم ان كان يابسا لزم القلع او القطع وان كان رطبا
لزم الابقاء الا اذا شرط القلع او القطع **الثاني** ان يكون لها ورد فان
كان يخرج ورده في كمام ثم ينفتح كالورد الاحمر فان بيعت الشجرة بعد
تفتحه فهو للبايع والا فللمشتري وان كان يخرج ظاهرا كالياسمين
فان ظهر فللبايع والا فللمشتري وان تشقق بعضه فهو للبايع وما
لم يتشقق فللمشتري **الثالث** ان يكون لها ثمرة فان كانت نخلة فان
شرط ثمرتها للبايع او المشتري اتبع الشرط وان اطلق فان كانت مؤبرة

فهي للبائع وإلا فللمشتري ولو كان بعضها مؤبرًا وبعضها غير مؤبر فالكل
للبائع إن اتحد الجنس والبستان والصفقة ولا يشترط اتحاد النوع ولو
باع الفحول منفردة فإن تشقق طلعها لم يندرج وإلا اندرج ولو جمع
بين الذكور والإناث فكالجمع بين النوعين من الإناث والتأبير ذر طلع
الفحول في الإناث بعدما صارت بعد ما صارت كآذان الحمار تشققت
لجودة الرطب وإن لم يكن نخلًا فإن تخرج ثمرتها بلا نور كالتين والعنب
فإن برزت فهي للبائع وإلا فللمشتري وإن تخرج ثمرتها بنور
ثم يتناثر فتبرز كالمشمش والخوخ والتفاح والإجاص والكمثرى والسفرجل
فإن بيعت قبل انعقاد الثمر أو بعده وقبل تناثر النور فهي للمشتري
وبعده فللبائع وما يبرز بعد تناثر النور في جمام كالرمان والموز أو
في جامين كالجوز واللوز والفندق والفستق فإن ظهر قشره فهو للبائع
وإن لم يتشقق وإن لم يظهر فهو للمشتري والكرسف الذي له ساق يبقى
في الأرض سنتين فأكثر وهو كرسف الحجاز والشام والبصرة كالنخل إن بيع
قبل خروج الجوزق أو بعده وقبل تشققه فالكل للمشتري وإن بيع بعد
تشققه فللبائع والذي لا يبقى أكثر من سنة فهو كالزرع إن بيع قبل خروج
الجوزق أو بعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع وإن بيع بعد
تكامله فإن تشقق الجوزق صح البيع مطلقًا ودخل القطن في البيع وإن لم يتشقق
بطل بلا شرط القطع وتشقق بعض الجوزق وإن كان واحدًا كتشقق الكل يستغني
عن شرط القطع ولو ظهر بعض التين أو العنب ثم باع الشجرة فالكل للبائع الظاهر وغيره
وحكم الظهور حكم التأبير والصلاح فالشرط اتحاد الجنس والبستان والصفقة

ولو شرط

ولو شرط دخول ما لا يدخل عند الإطلاق أو خروج ما يدخل وخرج
ما يدخل وحيث يبقى الثمرة للبائع فإن شرط القطع في الحال لزم وإلا بقي
إلى الجداد ولكل واحد منهما السقي إذا انتفع كلاهما وإن أضر بهما فليس
لواحد منهما إلا برضى الآخر وإن أضر بواحد فقط ولم يسامح المتضرر
فسخ ولو كانت الثمار تمتص رطوبة الأشجار فعلى البائع السقي أو القطع
السابع الثمار والحبوب فإذا بيعت الثمار فإن كان بعد بدو
الصلاح جاز مطلقًا وبشرط القطع أو الإبقاء وإن كان قبله
فإن بيعت مفردة لم يجز إلا بشرط القطع إذا كان منتفعًا به كالحصرم
واللوز والمشمش وإن لم يكن كالجوز والكمثرى والسفرجل فلا يجوز
بشرطه أيضًا فلا فرق بين أن يكون الشجرة للبائع أو للمشتري أو لغيرهما
وإن بيعت مع الأشجار جاز بلا شرط القطع ولا يجوز بشرطه ولو كان
في بلاد شديد البرد كالروم لا ينتهي ثمرها إلى الحلاوة واعتاد أهلها
قطع الحصرم لم تغن العادة عن شرط القطع ولا يصح البيع بدونه
وقيل تغني ولا يكون المعهود كالمشروط لفظًا لا في البيع
ولا في القرض ولا في الرهن ولا في غيرها حتى لو جرت عادة قوم بانتفاع
المرتهن بالمرهون وعقد الرهن بلا شرط انتفاع المرتهن به لفظًا لم يفسد
الرهن ولو أقرض شخصًا مشهورًا برد الزيادة بلا شرطها لفظًا ورد زائدًا
لم يحرم وإذا باع بشرط القطع لزم الوفاء به لكن لو تراضيا على الترك
فلا بأس والزائد للمشتري ولو كانت الشجرة للمشتري لم يكلف القطع ولو لم
يمكن من المشتري من مطالبة البائع بالقطع بعد الرضا فليستأجر الأرض

ليأمن ع ولو باع الشجرة وبقيت الثمرة له فلا حاجة الى شرط القطع بدأ الصلاح او لم يبد وبدو الصلاح في الثمار بظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال العفوصة والحموضة الشديدة هذا في ما لا يتلون بان يثمره وفيما يتلون بالاخذ في التلون وفي الرطب بالمصير بسرا وهو ان يرى عليه نقط حمراء او سوداء وفي القثاء والبطيخ والسلجم بان يكثر بحيث يجتنى في الغالب ويوكل وفي الحبوب باشتداد الحب وفي ورق الفرصاد بان يصير كل رجل البط ولا يشترط للاستغناء عن شرط القطع بدو الصلاح في الكل بل يكفي في عنقود واحد او حبات معدودة وفي الرطب في بسرة واحدة وفي البطيخ ببطيخة واحدة وفي القثاء والسلجم والقنبيط في واحد وفي الحبوب في سنبلة واحدة وفي الفرصاد في ورق واحد كالتأبير ولو باع شيئا متفاوتا بعقد واحد واتحد الجنس والبستان ولم يشترط القطع وقد ظهر البدو في واحد من المبيع فقط صح البيع وبيع البطيخ مفردا من الاصول قبل بدو الصلاح او بعده وخيف خروج الغير لم يجز الا بشرط القطع وان امن الخروج جاز بلا شرط ولو افرد اصله بالبيع بعد خروج الحمل جاز بلا شرط ان امن خروج الغير والا فلا بد من شرطه والحاصل للبائع والحادث للمشتري ولو افرد الاصل بالبيع ولا حمل فلا بد من شرط القطع او القلع ولو باعهما معا فلا حاجة الى شرط القطع وكذا لو باعهما مع الارض ولو اشترى الموجود على ان يحدث بعده له فسد البيع كما في الثمار والقثاء والباذنجان والتين بشرط القطع ولم يتفق حتى حصل التلاحق والاختلاط وارتفع التمييز خير المشتري بين الفسخ والامضاء والقسمة مع البائع بالتراضي ولم ينفسخ البيع كما

والقثاء والباذنجان والتين كالنقطة في الاحوال واذا باع [illegible] في مثل التلاحق والاختلاط كالنقطة

لو اختلطت

لو انثالت حنطة على الحنطة المبيعة قبل القبض او بعده وكما لو اتفق التلاحق والاختلاط فيما يندر فيه كالعنب ونحوه لكن لو سمح البائع بما حدث سقط الخيار وهو اعراض لا تمليك وقيل ح اذا وقع التلاحق والاختلاط فيما لا يندر فيه ينفسخ البيع ولو اختلط الثوب بامثاله او الشياه بامثالها قبل القبض انفسخ البيع ولو باع جزة القت بشرط القطع ولم يتفق حتى طالت وتعذر التمييز لم ينفسخ البيع وان لم يسامح البائع فسخ البيع ولو اشترى الزرع بشرط القطع ولم يقطع حتى زاد فالزيادة للبائع حتى اذا تسنبل كانت السنابل للبائع الا ان يكون قد اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى تسنبل فهي للمشتري ولا يصح بيع الزرع الاخضر والبقول بدون الارض الا بشرط القطع او القلع سواء كان مما يجز مرة او مرارا وسواء كان يبيع من مالك الارض او غيره ويشترط ظهور المقصود في الزرع والثمار الا الكمام الذي لا يزال الا عند الاكل كالتين والعنب والكمثرى والشعير والسلت والارز والعلس والرمان والنارنج ويصح بيعها بعد الحصاد والقطاف وقبلها وهما على المشتري ولا يصح بيع الحنطة والدخن والعدس والحمص واللوبيا والسمسم في السنابل قبل الحصد وبعده كالحنطة في التبن معه او دونه وكتراب الصاغة والمعادن وكدس الارز قال صاحب التتمة والشامل والذرة كالشعير وماله كمامان يزال احدهما ويبقى الاخر الى الاكل كالجوز واللوز والفستق والفندق والباقلا لا يصح بيعه الا بعد زوال الاول ولا يصح بيع الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في الارض ويجوز بيع اوراقها الظاهرة بشرط القطع ويصح بيع القنبيط في الارض وكذا

نوع من الشلجم يكون المعظم منه ظاهرا ولا حاجة الى شرط القطع ان بلغ بعض
منه الى الحد الذي يوكل ولو باع الجوز في قشره العليا مع الشجرة بطل البيع في
الكل ولو باع الشعير في سنبله بالحنطة الصافية او زرعا قبل ظهور
الحبة بالحب اي حب كان صح **خاتمة** اذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح
لزمه سقيها قبل التخلية وبعدها قدر ما تنمو وتسلم من التلف ولو شرطه على
المشتري بطل البيع ثم ان ترك السقي وتلفت من العطش انفسخ البيع وان تعيبت خير
ومتى حصلت التخلية تسلط المشتري على التصرف بيعا او اكلا وغيرها ولو عرضت
جايحة من حر او برد او جراد او ريح او ثلج او سرقة او غارة او غرق او حرق فهي
من ضمان المشتري وقبل التخلية من ضمان البايع فان تلف الكل انفسخ البيع
وان تلف البعض انفسخ فيه وخير في الباقي ولو اشترى البقل او القصيل في الارض
ليرعى دوابه لم يجز ولم يقم مقام شرط القطع ولو باع نصيبه من الثمر او الزرع الاخضر
من شريك او من غيره مطلقا او بشرط القطع بطل البيع ولو وهب الثمرة او الزرع
قبل بدو الصلاح لم يحتج الى شرط القطع **فصل** لو اشترى عبد بغير
اذن سيده لم يحتج شيئا بطل وللبايع الرجوع الى عين ماله ما بقي في يد العبد
او غيره عليه الرد ايضا ما بقي ويلزم للسيد الاخذ منه الا للرد فاذا اخذ
كان مضمونا في يده ولو لم يأخذ وتلف في يده فلا ضمان عليه ولو تلف
في يد العبد او تلف تعلق الضمان بذمته لا برقبته وان تلف في يد
السيد فللبايع مطالبته ومطالبة العبد بعد العتق وان ادى الثمن
من مال السيد فله الاسترداد والاستقرار كالشرى ولو اجر نفسه او
باع مالا او رهنه بغير اذن السيد او مال الآخر بطل وباذنه صح وله ان يأكل

ويلبس

ويلبس ما اعطاه السيد وان يطلق زوجته ويقبل الهبة والوصية ويخالع
زوجته بلا اذن ويدخل الموهوب والموصى به وعوض الخلع في ملك
سيده قهرا ولا يرتد برده كصيده واما المأذون بالتجارة فله البيع
والشرى وكل ما يندرج تحت التجارة وما كان من لوازمها كالنشر
والطي وحمل المتاع الى الحانوت والمخاصمة في العهدة وتسليم المبيع وتسليم
الثمن والرد بالعيب لا الاجارة ودوابها وثيابها وتوكيل عبد التجارة
في احاد التصرفات كشرى الخبز واللحم وغيرها الا في مطلق التجارة ولا
يجوز له ان يتزوج ويوجر نفسه ويقبل الحوالة ويوكل اجنبيا بخلاف
المكاتب وان يبيع ويشتري لغيره وكالة ولو بجعل وان يجيب دعوة
المجهولين وغيرهم وان يتصدق ويهب ويبرئ وان ينفق على نفسه
وان يبيع نسيئة او بالغبن الفاحش وبدون ثمن المثل وان يسافر
وان يتصرف في مكتسبه بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد و
الاتهاب والوصية والاخذ من المعدن وان يعامل سيده فان فعل
كان رجوعا فيما استرده وان يجاوز رسوم سيده في النوع والزمان والمكان
ولو عين له نوعا كالبر او موضعا كبلده لم يصر مأذونا في غيرها ولو عين
له شهرا او سنة لم يصر بعد انقضائه ولو دفع اليه الفا ليشتري شيئا
ولم يقل اتجر لم يصر مأذونا في التجارة ولو قال اتجر فيه او به فله الشرى
بعين الالف وبقدره في الذمة ولا يزيد ولو قال اجعله رأس
مالك وتصرف واتجر فله ان يشتري باكثر منه وباضعافه ولو اذن
احد المالكين لم يصر مأذونا حتى يأذن الآخر كما في النكاح ولو اذن

في التجارة ولم يعطه المال فله ان يشتري في الذمة ويبيع فاذا حصل
ربح يجعله راس ماله ولا ينعزل بالاباق وانكار الرق وبالتدبير و
الرهن ولا بان يغصب او يؤجر نفسه ولو باعه السيد او وكله او اعتقه
او كاتبه او قال حجرت عليك انعزل وان انكر السيد ويجوز
المعاملة مع من لا يعرف رقه وحريته ومن عرف رقه لا يجوز له المعاملة
معه حتى يعرف اذن سيده وانما يعرف بسماع من السيد او بقيام من البينة
او بشيوع بين الناس لا بسكوت السيد على بيعه وشرائه ولا بقول العبد
انا ماذون كقول الراهن انا ماذون في بيع المرهون ولو علم انه ماذون
فعامله ثم امتنع من التسليم الى قيام البينة على الاذن فله ذلك ولو اشترى
مالا للتجارة فللبائع مطالبته ومطالبة السيد بثمنه كالعامل في القراض
ولو اقر قبل العزل بدين من معاملة قبل وان اقر لابيه او ابنه وبدين من
مطلق فلا قال الامام في النهاية والفوراني في الابانة ولو اقر بعين
في يده انها عارية او وديعة او غصب لم يقبل ذلك واذا ركبته الديون
لم يزل ملك سيده عما في يده لكن لو تصرف فيه ببيع او هبة او اعتاق
بغير اذن الماذون والغرماء بطل وباذنهم صح وتؤدى ديون معاملاته
من راس مال التجارة وربحه واكسابه الملك كولده ومما سلم اليه للتجارة
بعد المعاملة ثانيا او ثالثا وما فضل لا يتعلق برقبته ولا بما يكسبه
بعد الحجر ولا بذمة سيده ولا بسائر اموال السيد ولو في يد الماذون
ولا بارش الجناية عليه ولا ببدل رقبته ولا بمهر الماذونة واولادها
قال صاحب التتمة ولو اقر باخذ الشيء من سيده للتجارة به او قامت

بيّنة به ثم مات فالسيد كاحد الغرماء يقاسمهم قال وعلى هذا لو كان
اقرار ببعض الاعيان التي في يده ليست للتجارة بل خالص مال سيده
او قامت به بيّنة وجب تسليمه اليه ولا يملك العبد بتمليك السيد
ولا يجوز له التصرف فيه الا باذن السيد لكن لو كان ما ملكه امة
لم يجز له الوطء وان اذن السيد لكن لو وطئ فلا حد ولو استولد فالولد
مملوك السيد والمدبر والمعلق عتقه كالقن ولو ملك من بعضه حر امة
لم يحل له وطئها ولا حد وحيث تعلق الدين بالذمة لو كوتب لم يجز
المطالبة منه حتى يعتق ولو اشترى الماذون شيئا بشراء فاسد وتلف
في يده تعلق الضمان بذمته لا بكسبه ولو اعار شيئا من الماذون او غيره
فتلف في يده او اتلفه تعلق الضمان بذمته ولو دفع دابة الى ماذون
السيد في حفظ دواب الناس بالاجرة او غيرها ليحفظها فتلفت عنده
فلا ضمان ولو ركبها فتلفت ضمنها وتعلق برقبته ولو كان غير ماذون
وتلفت فلا ضمان وان اتلفها فهو كما لو اودع بغير اذن سيده واتلفه
العبد وتعلق الضمان برقبته وقيل ع بذمته ونا قض في شرح
اللباب فقال هنا انه يتعلق بذمته وفي الوديعة انه يتعلق برقبته

فصل ع

اذا اتفق المتبايعان على صحة العقد واختلفا في قدر الثمن كمائة او مائتين
مثلا او في جنسه كالذهب والفضة او صفته كالصحيح والمكسر او في قدر المبيع كعبد
وعبدين وثوب وثوبين او جنسه كالحنطة والشعير او صفته كالابيض والاحمر
او في قدرها كالعبد بالف او العبد والجارية بالفين او في مصالح العقد كشرط
الخيار والاجل او في قدرهما وكشرط الرهن او قدره او جنسه وكشرط الكفيل

والضمان والعهدة وكشرط الاعتاق او البراءة من العيوب وكشرط الوصف
المقصود كالحمل والكتابة وغيرها من الشروط التي يقبلها العقد ولا بينة
او لكل بينة تحالفا سواء بقيت السلعة او تلفت سواء اختلف
المتبايعان او ورثتهما او وكيلهما او احدهما مع وارث الآخر او وكيله
وان كان لاحدهما بينة قضي له ولو اختلفا في عين المبيع واتفقا
في الثمن بان قال بعتك العبد بالف فقال بل الجارية بالف تحالفا
ولو اقام كل بينة سلمت الجارية للمشتري بالف والعبد ان كان في يد
المشتري اقر في يده وان كان في يد البائع قبل تسليمه الى المشتري او القاضي
او يقر في يده ففيه الخلاف فيمن اقر بمال لغيره وكذب المقر له ولو اختلفا
في الثمن ايضا بان قال بعتك العبد بالف وقال بل الجارية بخمسمائة فلا تحالف
بل يحلف كل واحد على النفي المجرد ولو اختلفا في عين الثمن واتفقا في عين
المبيع بان قال بعتك داري بهذا الثوب فقال بل بعتنيها بهذا العبد تحالفا
ولو قال بعتك داري بهذا الثوب فقال هذا ابيكه فقال بل وهبتنيه حلف
كل واحد على نفي ما يدعيه الآخر فاذا حلفا فعلى من يدعي الهبة رده بزوائده
المتصلة والمنفصلة ولا اجرة عليه فان تلف فعليه القيمة او المثل ولو قال
بعتكه بالف فقال بل رهنتنيه حلف كل على نفي ما يدعيه الآخر ورد
الالف واسترد العين ولو قال رهنتكه بالف استقرضته فقال بل بعتنيه
فالقول للمالك بيمينه ولا رهن وعليه رد الالف ولا يمين على الآخر ولو قال
بعتك داري هذه بعبدك هذا او قال صاحبه بل بعتني بستانك هذا بثوبي هذا
لم يتحالفا قال الامام ولكن يدعي كل واحد العقد الذي ذكره والقول

للمنكر

للمنكر ولو قال بعتك هذا العبد بهذا الثوب وثوب آخر تلف
في يدك وقال المشتري بل بهذا الثوب لا غير تحالفا ولو اختلفا في
صحة العقد وفساده بان قال احدهما بعناه بحر او خمر او بالف او زق
خمر او بثمن مجهول او بشرط مفسد او اجل مجهول او خيار مجهول وانكر الآخر
فلا تحالف والقول لمدعي الصحة بيمينه وعلى الآخر البينة كما لو قال
هذا العبد الذي بعتنيه حر الاصل او وقف وقال بل مملوك ولو قال
بعتك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على الصحة ونفي
سبب الفساد ثم تحالفا لقدر الثمن ولو اشترى شيئا وقبض ثم جاء بمعيب
يرده فقال البائع هذا ما قبضته مني فالقول للبائع وعلى الراد البينة
ولو قبض المسلم فيه ثم جاء بمعيب يرده فقال المسلم اليه هذا ما قبضته
مني فالقول للمسلم الراد بيمينه ولو قبض الثمن من الذمة واراد الرد
فقال المشتري ليس هذا ما قبضته مني فالقول للراد بيمينه ولو كان
الثمن معينا كان كالمبيع فاذا وقع هذا الاختلاف فالقول للمشتري
بيمينه ولو اشترى طعاما كيلا وقبضه بالكيل او وزنا وقبضه بالوزن
او قبض المسلم فيه وزنا او كيلا ثم جاء وادعى نقصانا ان كان قدرا يقع
مثله في الوزن والكيل فالقول قوله بيمينه والا فالقول للدافع
وعليه البينة ولو باع عصيرا او خلا واقبضه وبان خمرا فقال
البائع تخمر في يدك وقال المشتري بل في يدك صدق البائع
بيمينه ولو اشترى لبنا او دبسا وجعله في ظرف ثم وجد فيه فارة
ميتة وتنازعا في وقت نجاسته صدق البائع ولو كان الثمن او المثمن

موجلا واختلفا في انقضاء الاجل او اختلفا في انقضاء مدة الاجارة
فالاصل بقاءها والقول للمنكر بيمينه ولو كان الثمن في الذمة فسلم
واختلفا فقال سلمت ثمنا فسلم المبيع وقال البايع بل قضيت به دينا اخر
كان عليك صدق المشتري ولو اخذ الحنطة في وقت الغلاء واكل واختلفا
بعد الرخص فقال الدافع بعتكه بكذا وقال الاخذ بل كان قرضا صدق
الاخذ بيمينه ولو باع شيئا ثم ادعى انه لم يكن بالغا وقت البيع وامكن صدق
بيمينه ولو قال البايع بعتك الشجرة بعد التابير والثمرة لي او الحامل بعد الوضع
او الولد لي وانكر المشتري فالقول للبايع ولو باع شيئا ومات وظهر انه كان
لابن البايع فقال المشتري باع في صغرك لحاجتك وانكر الابن الحاجة وقال
لم يبع علي بل باع لنفسه متعديا صدق المشتري كما لو قال اشتريت من
وكيلك فقال هو وكيلي بل باع لنفسه فالقول للمشتري والتحالف
في السلم وغيره من المعاوضات كالتحالف في البيع والتحالف ان يحلف
كل واحد من المتداعين على اثبات قوله ونفي قول الاخر يجمع بينهما
في يمين واحدة فيقول والله ما بعت بكذا بل بعت بكذا او يقول
المشتري والله ما اشتريت بكذا بل اشتريت بكذا ويستحب تقديم
النفي على الاثبات كما يستحب تقديم حلف البايع والمسلم اليه في
السلم والموجر في الاجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة واذا
حلف احدهما ونكل الاخر عن النفي او الاثبات او عنهما قضي للحالف
عليهما ولو نكلا قال الغزالي في البسيط هو كتحالفهما واذا حلف البايع
في التحالف قيل للمشتري انت مختار امساكه بما حلف فان اختار سلم اليه

والا فيحلف المشتري الضا ثم يقال للبايع اختار ان تسلم بما حلف المشتري
فان فعل اجبر المشتري على القبول وان امتنع كل منهما فسخ الحاكم او المتنازعان
او احدهما واذا فسخ فان فسخ الحاكم او المتنازعان او الصادق منهما
انفسخ العقد ظاهرا وباطنا ولكل منهما التصرف فيما عاد اليه ويجوز ان
ان يتقارا على البيع الا بعقد مستانف وان فسخ الكاذب منهما انفسخ
ظاهرا لا باطنا ولا ينفذ التصرف بينهما وبين الله تعالى ولو ارادا التقارر
على العقد بلا عقد جديد جاز فان لم يتفق فطريق الصادق ان ينشئ
الفسخ ليرتفع باطنا ويحل التصرف واذا تحالفا وفسخ البيع فان بقي المبيع
بحاله رد على البايع والزيادة المنفصلة للمشتري وان تعيب فعليه
ارش النقص وان تلف فعليه قيمته يوم التلف ان كان حسيا كالموت
وقيمته يوم الخروج من ملكه ان كان حكميا كالاعتاق والوقف والبيع
والهبة والاستيلاد وان تلف بعضه كاحد العبدين او ثوبين فعليه رد
الباقي وقيمة التالف ان رضي البايع والا فقيمتهما ولو اختلفا في
القيمة فالقول للمشتري ولو كان المبيع ابقا عند الفسخ لم يمتنع الفسخ
ويغرم القيمة للحيلولة فاذا عاد رد واسترد ولو كان مرهونا او مكاتبا
خير بين الصبر الى الفك والعجز وبين اخذ القيمة ولا رد ولا استرداد
بعد الفك والعجز ولو كان مستاجرا خير بين الترك الى اخر المدة وله
اجرة المثل للمدة الباقية على المشتري وله المسمى على المستاجر وبين
اخذ القيمة ولا رد ولا استرداد بعد المدة كتاب السلم
وله اركان الاول الصيغة وهي الايجاب من المسلم كاسلمتك

واسلفتك والقبول من المسلم كاسلمت واستسلفت وقبلت ولو تقدم
لفظ المسلم وقال اسلمت اليك او استسلفتك كذا اليك او قيل صح
وينعقد بصرائح البيع اذا اقترنت بها السلم بان يقول ابتعتك كذا اسلما بكذا او
او كنايات مع النية ومقارنتها ايضا بان يقول خذ مني كذا اسلما بكذا
وشروط الصيغة كشروطها في البيع الثاني المتعاقدان وشرطهما التكليف
والاختيار وعدم الحجر بالسفه لا الاسلام الا اذا اسلم في العبد المسلم والمسلم
كافر او المسلم اليه والعبد غير حاصل عنده الثالث رأس المال وشرطه الطهارة
والانتفاع والولاية عليه اذا عقد بعينه والقدرة على التسليم او التسلم
والعلم بعينه وبقدره اذا كان في الذمة وبنوعه اذا كان في البلد نقدان
او اكثر والرؤية اذا لم يكن في الذمة وذكر صفاته الا اذا كان عرضا متقوما
في الذمة وان كان مثليا فلا وتسليمه في المجلس وتسليم محل ان كان منفعة
ولو تفرقا قبل قبض البعض بطل فيه لا في المقبوض وجنز [?] ولو قبضه واودعه المسلم
قبل التفرق جاز ولو قضى به دينا للمسلم وتفرقا قال القاضي حسين بطل التسلم
وقال صاحب التهذيب صح على الصحيح ولو كان له دين في ذمة الغير فقال اسلمت
اليك الدراهم التي في ذمتك في كذا او قيل بطل ولو احال المسلم برأس المال على
غيره وتفرقا قبل احضاره انفسخ العقد فان كان بعده فان قبضه المسلم وسلمه اليه
كفى وان قال للمحال عليه سلمه اليه فسلم لم يكف الا ان ياخذه المسلم منه
ويرده اليه ولو احال برأس المال على المسلم وتفرقا قبل التسليم بطل ولو احضر
رأس المال فقال المسلم اليه سلمه فيفعل كفى ويكون المحتال وكيلا عن المسلم اليه
في القبض ولو وجد رأس المال في يد المسلم اليه فقال المسلم سلمته اليك بعد

التفرق وقال المسلم اليه بل قبله واقام كل بينة فبينة المسلم اليه اولى وان لم تكن
بينة فالقول لمدعي الصحة كما في عكسه ولو كان في يد المسلم وادعى الفساد وقال
المسلم اليه قبضته منك وسلمته اليك وديعة او غصبته مني فالقول للمسلم اليه
ويجوز ان يكون رأس المال شيئا لا يجوز السلم فيه كالجواهر الثمينة ولو كان
رأس المال جزافا او متقوما ولم ينضبط القيمة وفسخ السلم بالاقالة او غيرها وتنازعا
في قدره فالقول للمسلم اليه ولو اتفقا فيه وهو باق واسترده سواء كان معينا
في العقد او عين في المجلس دون العقد الرابع المسلم فيه وله شروط الاول ان يكون
دينا فلو قال اسلمت اليك في هذا العبد او الثوب بطل ولو قال اشتريت منك ثوبا
او عبدا صفته كذا وكذا بهذه الدراهم او بعشرة دراهم مثلا في ذمتي صح ويكون بيعا
اعتبارا باللفظ حتى لا يجب تسليم الثمن في المجلس ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض
عنه ولا يشترط الرؤية فيه والفرق بين هذه المسئلة والتي في البيع ان استقصاء الوصف
لا يقوم مقام الرؤية ان هناك يورد العقد على شيء معلوم معين غير مرئي وهنا على
عين في الذمة غير معين ولا مرئي ويصح السلم حالا ومؤجلا فان صرح باحدهما
فذاك وان اطلق انعقد حالا كالبيع والاجارة والصداق وغيرها وفائدة العدول
من البيع الى السلم الحال ان المالك ربما لا يكون حاضرا مرئيا فاذا عقد قبل الاحضار
والرؤية يبطل بيعه وان اخر فيفوته المشتري فيعدل الى السلم الثاني ان يكون
معلوم الاجل اذا اسلم مؤجلا فلا يجوز التوقيت بما يختلف كالحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج والاتراك والاكراد او الى الشتاء او الصيف او الخريف
او الربيع الا ان يريد الوقت ولا يجوز التوقيت بفصح النصارى وفطر اليهود في
سائر اعياد الملل الا ان يعرفه المسلمون في البلد او المتعاقدان بان كانوا منهم

واسلموا ويجوز التأقيت بعرفة وعاشوراء والعيد ولو وقت بنفر الحجيج او
العيد او الربيع مطلقا صح وينزل على الاول والتأقيت بشهور الروم والفرس
وبالنيروز والمهرجان جائز وهي بالرومية تشرين الاول تشرين الاخر كانون
الاول كانون الاخر سباط اذار نيسان ايار حزيران تموز اب ايلول
وبالفارسية فروردين اردبهشت خرداد تير مرداد شهريور مهر آبان
آذر دي بهمن اسفندارمذ والنيروز اليوم الاول من فروردين وهو
اول الربيع والمهرجان اليوم السادس عشر من مهرماه وهو اول الخريف
وكل شهر من شهور الروم احد وثلثون يوما الا الثاني والسابع والتاسع و
التاسع والثاني عشر فانهم يعدون كل شهر منها ثلثين يوما الا السباط
فانهم يعدونه في ثلث سنين متوالية ثمانا وعشرين وفي السنة الرابعة تسعا
وعشرين وجملتها ما في على الاثر وهو اهل الجمعة او سنين فان اطلق نزل
على الهلالية وان قيد بالسنة الفارسية او الرومية او الشمسية او القمرية
او العددية وهي ثلثماة وستون يوما كل شهر ثلثون يوما وتزاد في الاخر خمسة
يسمونها المسترقة والرومية ثلث سنين متوالية كذلك وفي الرابعة ثلثماة وستة
وستون يوما والشمسية ثلثماة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزءا من ثلثماة
من جزء من يوم والقمرية ثلثماة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه
وتفضل ما بينهما عشرة ايام وثلث وربع عشر يوم هكذا ذكر في المغرب وغيره ومطلق
الشهر يحمل على الهلالية ايضا فان جرى العقد في اول الشهر اعتبر الكل بالاهلة
تامة كانت او ناقصة وان جرى في خلاله عد باقيه بالايام والشهور بعدها
بالاهلة ثم يتم المنكسر ولو جرى العقد في اليوم الاخير فان خرج الاخير كاملا

تمم المنكسر وان خرج ناقصا عد الدين باستلافه ولو اسلم الى عشرة ايام
فالابتداء من العقد ويتمم المنكسر ولو قال اسلمت الى شهر فينقضي ثلثين يوما
وثلثين ليلة ويتمم المنكسر ولو قال الى يوم الجمعة او الى رمضان حل باول جزء منه
ولو قال محله في رمضان او في الجمعة او في شهر كذا او في سنة كذا ابطل
ولو قال الى اول شهر كذا او اخره ففيه خلاف قال الامام والبغوي صح وينزل
على الجزء الاول والاخر هذا هو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه
ونقل صاحب العزيز والروضة عن عامة الاصحاب انه يبطل وقال في شرح الصغير
الاشهر البطلان والاقوى الصحة ولو اسلم في جنس الى اجلين او اجال او في
جنسين او اجناس معلومة الى اجل صح لما لو باع بثمن منجم او نجمين او اكثر
الثالث ان يكون مقدور التسليم عند المحل وذلك في السلم الحال في الحال
وفي المؤجل عند المحل فلو اسلم في الرطب في الشتاء او في لحم الصيد حيث يعز
وجوده او فيما يغلب على الظن وجوده ولكن لا يحصل الا بمشقة شديدة
كالقدر الكثير من الباكورة او عند النفاد بطل ولو اسلم في شيء لا يوجد
ببلده ويوجد بغيره فان اعتيد نقله للبيع لا للتحف والمصادرات صح والا
فلا ولو كان عام الوجود وانقطع عند المحل بجائحة خير بين الفسخ والصبر الى
الموجود فان اجاز ثم اراد الفسخ مكن ولو صرح باسقاط الخيار لم يسقط ولو
اسلم في شيء ثم عرضت افة قبل المحل علم بها انقطاع الجنس لدى المحل وان لم يعلم هو
لم يتخير المسلم حينئذ بل عند المحل وان لم يوجد المسلم فيه في البلد اصلا او الا
عند طائفة يمتنعون من بيعه او الا في بلد يفسد بالنقل اليه فهو منقطع
ولو كان يباع بثمن غال فليس بمنقطع بل يجب تحصيله وكذا النقل من دون



مسافة القصر الرابع ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن او الذرع او
العد فلا يصح في كندوج النخل او اقراحها لامع الكندوج ولا بدونه لعدم
الضبط كيلا ووزنا وذرعا وعدا ويجوز في البطيخ والقثاء والرمان و
السفرجل والباذنجان والرانج والجزر والشلجم والسلق والفجل والبصل
والثوم والياسمين وفي القت والقصيل والبقول بالوزن دون الكيل والعد
ويجوز في الجوز واللوز والفستق والفندق كيلا ووزنا اذا لم يختلف قشره غالبا
فان اختلف فلا يصح ويجوز في المكيل كيلا ووزنا وكذا في الموزون اذا
تأتى كيله ويعتاد فلا يجوز في فتات المسك والعنبر كيلا ولا في البقول جزما
ولا في الجوز واللوز عدا ويجمع في اللبن والاجر بين العد والوزن ثم الامر
على التقريب ولو عين مكيلا لا يعتاد به الكيل كالكوز والقصعة بطل وان اعتيد
صح ولغى التعيين ولو قال اسلمت اليك في ثوب كهذا الثوب او في صاع حنطة
كهذه الحنطة لم يصح ولو اسلم في ثوب ووصفه ثم في اخر بتلك الصفة صح ان كانا
متذاكرين لتلك الاوصاف ولو ان يسلم في حنطة ضيعة بعينها او ثمرة بستان
بعينه او قرية صغيرة لم يجز ولو اسلم في ثمرة ناحية او حنطة قرية كبيرة صح الخامس
ان يكون معلوم التسليم من حيث المكان كمن حيث الزمان اذا لم يصلح الموضع
للتسليم او كان صالحا ولحمله مؤنة واذا لم يجب التعيين فان عين تعين وان اطلق
نزل على موضع العقد وليس المراد بمكان العقد ذلك المكان بعينه بل المراد تلك
البلدة او القرية والثمن في الذمة والاجرة والصداق وعوض الخلع والكتابة
كالمسلم فيه السادس ان يكون طاهرا منتفعا به حسا وشرعا فلا يصح في الكلب
والخمر والاسد والنمر والذئب والدب والضبع والصفاقنين وسائر

الآلات

الات الملاهي ويصح في السمك والجراد والفهد والفيل والصقر والشاهين
والعقاب ولا يصح في الشيخ الهرم لان الضعف عيب ولا يصح في المعيب
كاللحم الاعجف والحب المسوس واللبن الحامض السابع ان يكون
منضبط الصفات فلا يصح في الهرايس والحلاوي والمعاجين والغوالي
وفارة المسك وفي القسي والنبال بعد الخرط وفي النعال والخفاف والمغازل
والسفن والثياب المعمول عليها بالابرة غير جنسه كالذهب والابريسم على الكتان
والقطن بحيث لا ينضبط او كان فيها وفي الخبز ودهن الالية وفي اللحم المطبوخ و
المشوي وفي الربوب وفي اللبا المطبوخ وفي الدبس وفي السكر والفانيد
وفي الجبة المحشوة واللحاف والطنفسة وفي الزلالي المنقوشة وفي رؤس
الحيوان والاكارع وفي الجلود والكروش والزق والرق وفي القطن مع الجوز و
في القز مع الدود وفي الحنطة المختلطة بالشعير او الزوان وفي الارز
والعلس في قشرهما وفي سائر الحبوب في غلافها كالجوز واللوز في قشره العليا
في الجباب والكيزان والجرار والطساس والقماقم والطباخ والمراجل
والمنائر في البرام والاواني المتخذة من الصفر والنحاس والزجاج وفي
العقار والنخيل ويجوز في العتابي والخز والبرد وفي الجبن الطري واليابس
والاقط وفي خل التمر والزبيب وفي السمك الذي عليه ملح وفي الشهد
والعسل والشمع وفي الحيوان المنتفع به وفي التمر والرطب والحنطة و
الشعير والدقيق وسائر الحبوبات وتبنها وفي اللحم المملح والقديد
ولو طرح عليه الملح وفي الشحم والالية والكبد والطحال والكلية والرية
وفي اللبن والزبد وفي دهن السمسم والبزر وفي الصوف والقطن

والقنب وفي الحديد والرصاص والصفر وفي الدراهم والدنانير غير جنسهما
حالا او مؤجلا وفي المنافع كتعليم القران وغيره وفي غزل القطن والكتان
والصوف المصبوغ وغيره وفي الثياب من الابريسم والقطن والكتان وفي
القباء والقميص والسراويل الجديدات وفي الخشب والقصب وفي انواع
العطر كالمسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وفي الزجاج والطين
وفي الجص الخام والنورة والاسفيداج وفي الشب والكبريت وفي حجارة
الارحية والابنية والاواني وفي الظروف المصبوبة في القالب وفي
الاسطال المربعة والهاون وفي صرنعات الصرم والبغال السبتية لانها
طاقة واحدة وفي الصحاف وفي الكاغد ما علم ا وفي الاجر المطبوخ
وفي النفط والقير وفي الديباج المنقش المنضبط نقشه وفي الاشجار
الصغار للغرس وفي الثوم والزباد وفي العفص الابيض والاخضر لا المختلط
الثامن ان لا يعز وجوده بذكر تمام الاوصاف فلا يصح في اللآلي الكبار
واليواقيت والعقيق والزبرجد والمرجان ولا في الجارية وولدها
او اختها او امها او احدهما سببا ولا في شاة وسخلتها ولا في جارية
او بهيمة حامل او لبون التاسع ان يعرف المتعاقدان وعدلان
اخران غيرهما صفات المسلم فيه والمكيال المشروط فان لم يعرفوا الدقيقا
كانواع العطر والادوية والعقاقير او لغرابة الالفاظ المستعملة فيها
بطل وان عرفوا صح ولا يشترط حضور العدلين هناك العاشر ان يذكر
بحيث لا يبقى عليه النزاع ففي الرقيق يذكر النوع كالتركي والرومي
وصنف النوع ان اختلف واللون ووصف البياض بالسمرة او الشقرة

والسواد

والسواد بالصفا او الكدرة والذكورة والانوثة والسن والامر على التقريب
والقد طولا وقصرا وربعا والثيابة والبكارة وفي الابل والبقر والغنم والبغال
والحمير يذكر الذكورة والانوثة واللون والنوع كنعم بني فلان والنسبة الى
قبيلة كتعيين ثمرة بستان وما لا ينتج كالبغال ينسب الى البلد وفي الطيور
يذكر النوع والصغر والكبر جثة وسنها ان عرف وفي اللحم يذكر الجنس والنوع
والوزن وانه من ذكر او انثى خصي او فحل صغير او كبير رضيع او فطيم جذع او ثني
راعية او معلوفة من الفخذ او الكتف او الجنب وفي لحم الصيد يذكر ما
ذكر في ساير اللحوم غير الخصي والمعلوف ويذكر انه صيد احبولة او سهم او جارحة
وانه كلب او فهد وفي لحم الطير يبين الجنس والنوع والصغر والكبر والوزن وانه
نهري او بحري طري او مالح ولا يلزم قبول الراس والرجل من الطير والذنب
من السمك خلاف العظم المعتاد مع اللحم وفي التمر يذكر النوع والبلد واللون
والكبر والصغر وكونه جديدا او عتيقا وفي الرطب يذكر الكل الا الجديد
والعتيق وفي الحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب يذكر الجنس والنوع والبلد
واللون وصغر الحبة وكبرها وحدارتها ودقتها وكونها جديدا او عتيقا سقيا
او عذيا وفي الدقيق يذكر ما يذكر في الحبوب او النعومة والخشونة وفي العفص
العفص يذكر بلده ولونه ووزنه وصغره وكبره وجديده وعتيقه وفي التبن
يذكر انه تبن حنطة او شعير والكيل او الوزن وفي العسل يذكر انه جبلي
او بلدي او صيفي او خريفي ابيض او اصفر رعاء الانوار او الشجر وفي اللبن
يذكر انه من غنم او بقر ضان او معز او جاموس من راعية او معلوفة وفي السمن
يذكر ما يذكر في اللبن وانه ابيض او اصفر خريفي او ربيعي قال القاضي

ابو الطيب وجب ذكر الجديد والعتيق وقال الشيخ ابو حامد لا يجب والزبد
كالسمن ويذكر زبد يومه او امسه ويجوز في اللبن كيلاً ووزناً وليس في
الزبد والسمن الجامد الا الوزن وفي الجبن يذكر نوعه وبلده وانه رطب
او يابس وفي الصوف يذكر بلده ولونه وطوله وقصره وانه ربيعي او خريفي
من الذكر او الانثى ويجوز في المغسول ان لم يعيبه الغسل والشعر والوبر كالصوف
والكل موزون وفي القطن يبين لونه وبلده وكثرة لحمه وقلته والخشونة
والنعومة والجديد والعتيق ويجوز في الحليج والمطلق ينزل على ما فيه الحب
وفي الابريسم يذكر بلده ولونه ودقته وغلظته وفي الغزل بلده ولونه والخشونة
والنعومة والحديث والعتيق والدقة والغلظة ويجوز في المصبوغ ويذكر صبغه
والكل موزون وفي الثياب يذكر جنسها ونوعها وبلدها والطول والعرض والغلظة
والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويجوز في المقصور والمطلق ينزل
على الخام ويجوز في المصبوغ قبل النسج وفي المصبوغ بعده كالبرد خلاف قال في الكبير
والروضة المشهور المعروف في كتب الاصحاب انه لا يجوز وقال طائفة منهم الشيخ
ابو حامد والماوردي انه يجوز وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر وقال في الشرح
الصغير الاشبه الاول والاقيس الثاني وفي القميص والسراويل يذكر الطول و
العرض والضيق والسعة والدرز وفي القباء يذكر الطول والعرض والسعة
والدرز والظهارة والبطانة والكل مذروع وفي الحطب يذكر النوع والغلظ
والدقة والوزن وانه من نفس الشجرة او اغصانه وفي الجذوع يذكر النوع
والطول والعرض او الدور والدقة ولا يجوز في المخروط وفيما يطلب للغرس
يذكر العدد والنوع والطول والدور وفيما يتخذ منه القسي والسهام

والموايد

والموايد والاطباق والمغارف والملاعق وفي الترس يذكر النوع والدقة
والغلظة والطول والعرض والدور وزاد بعضهم وانه جبلي او سهلي وبعضهم
الوزن وفي القصب للاحراق والسقوف والاحصار يذكر النوع والوزن وللغزل
يذكر العدد والطول والدور وفي الحديد يذكر النوع واللون والذكورة
والانوثة والخشونة واللين وفي الرصاص يذكر النوع من قلعي وغيره
وفي الصفر من شبه وغيره ويذكر لونهما وخشونتهما ولينهما والكل موزون
وفي الرخام يذكر اللون والنوع وصفاءه وطوله وعرضه ودوره ان كان مدورا
والخطوط فيه وفي حجارة الابنية يذكر لونها وطولها وعرضها وغلظها ودقتها
وكونها جبلية او مائية ولا يشترط ذكر وزنها وفي حجارة الارحية يذكر سعة
ثقبها وضيقها ايضا وفي الجص والنورة يذكر ارضهما ولونهما ووزنهما ولا يجوز
اجمالا في المسال والابر والمسامير يذكر نوعها وجنس الحديد ونوعه ودقتها
وغلظها ويجوز في الحلي المصمت والمجوف دون المحشو بالرمل بشرط ان يكون راس
المال غير النقدين وفي الكاغد يذكر نوعه وبلده ولونه وطوله وعرضه
وغلظه ودقته وزمانه وفي النفط يذكر بلده ولونه ونوعه وهو مكيل
وفي الاجر يذكر طينه ولونه وطوله وعرضه وسمكه ووزنه كاللبن
واذا اتى بما قرب منه وجب القبول ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في السلم
بل المطلق محمول على الجيد وينزل على اقل الدرجات وكذا سائر الاوصاف
فاذا اتى بما يقع عليه اسم الوصف المشروط كفى ووجب القبول **الحادي عشر**
ان يذكر الاوصاف بلغة يعرفها المتعاقدان وعدلان آخران غيرهما
ولا يشترط حضورهما عند العقد ولا يصح الاستصناع وهو ان يلزم ذمة

الغير اجارة او سلما ويصنع له خفا او نعلا او غيرهما مما ينضبط **تكملة**
اذا اتى المسلم اليه بغير الجنس المسلم فيه او نوعه كالزبيب الاسود من الاحمر
والحنطة البيضاء والمسقية بماء السماء من المسقية بماء الارض بالعكس
حرم القبول وان اتى بجنسه او نوعه وكان اردى من المشروط جاز قبوله
ولا يجب وان كان اجود وجب وما اسلم كيلا قبضه بالكيل وما اسلم وزنا فبالوزن
وجزم العكس والمقبوض مضمون ولا ينفذ التصرف فيه ويجب ان يكون نقيا
من الزوان والمدر والتراب والشعير والقصيل الا اذا قل وقد اسلم كيلا
ولا يزلزل المكيال ولا يضع يده على الجوانب ولا مطالبة قبل المحل ولو جاء
به المسلم اليه في مكان التسليم وجب القبول كسائر الديون المؤجلة الا اذا كان
له غرض في الامتناع بان كان في زمان نهب او كان حيوانا يحتاج الى علفه او
حنطة او قطنا كثيرا يحتاج الى موضع لهما ولو جاء به في غير مكان التسليم
فان كان الموضع مخوفا او لنقله مؤنة لم يلزمه القبول والا لزم ولو لم يكن
مؤجلا او كان وقد حل وجب القبول او الابراء ان اتى به في مكانه او في غيره ولم
يكن لنقله مؤنة ولو وجد المسلم اليه في غير مكان التسليم وقد حل لم يكن
له المطالبة به ان كان لنقله مؤنة ولا المطالبة به او بمؤنة النقل
لينقله بنفسه والمطالبة بالقيمة للحيلولة وان لم تكن لنقله مؤنة كالدراهم
او كان وقد ضمن ببدله فله المطالبة به ويجوز شرط الرهن والكفيل والاشهاد
في السلم ولو لم يف المسلم اليه خير المسلم ولو لم يشترط في العقد او في المجلس لم يلزمه لكن
لو تبرع المسلم اليه بالرهن وسلم الى كفيل شخص تبرعا لزم **فصل**
القرض مندوب اليه واركانه الصيغة والمقرض والمعقد والمتعاقدان

وشرطها

وشرطهما ما شرط في البائع والمشتري وان يكون المقرض من اهل التبرع
والصيغة ان يقول المقرض اقرضتك او اسلفتك او خذ هذا بمثله او خذه
واصرفه في حوائجك ورد بدله او ملكتكه على ان ترد مثله بدله ولو اقتصر على
ملكتكه فهبة ولو اختلفا في ذكر البدل فالقول للآخذ في وجه والاصح خلافه
والقياس التحالف كنحو دعوى البيع والهبة ثم الرد ويشترط القبول بان يقول
اقترضت او استقرضت او استلفت او تملكت او قبلت شروطها
شروطها في البيع وللمقرض شروط **الاول** ان يجوز السلم فما لا يجوز السلم فيه لا يجوز
اقراضه الا الخبز فانه لا يجوز السلم فيه ويجوز اقراضه وزنا لا عددا والا العقار
فانه جاز اقراضه دون اسلافه على ما يأتي في الشفعة ولا يجوز اقراض الروبة
وهي الخميرة وما جاز السلم فيه اقراضه الا الجارية المحللة للمقترض بالنكاح او
الملك فانه لا يجوز اقراضها منه ويجوز المحرمة بنسب او رضاع او مصاهرة او تمجس
او توثن **الثاني** ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن والذرع او العد فلا يصح
جزافا او تخمينا ولو اقرض كفا من الدراهم بطل ولو اقرضه على ان يستبان مقداره
ويرد مثله صح ولو اقرض برا مختلطا بالشعير فسد **الثالث** ان لا يجر منفعة
فلو شرط ان يرد الجيد عن الردي او الخالص عن المغشوش او زيادة على المأخوذ
او ببلد آخر وله فيه غرض من خوف ورواج وغيرهما فسد ولا يملك التصرف
فيه وهو كالمقبوض ببيع فاسد ولو اقرض بلا شرط فرد اجود او اكثر او ببلد
آخر جاز ولا فرق بين الربوي وغيره ولا بين المشهور برد الزيادة وغيره
ولا يجوز شرط الاجل فان شرطه ولم يكن للمقرض غرض صح القرض ولغي
الشرط وان كان غرض بان كان زمان نهب والمستقرض ملي فسد القرض

ويجوز شرط الرهن والكفيل المعينين والاشهاد والاقرار عند الحاكم ويملك
المأخوذ بالقبض لكن لو اراد المقرض الرجوع وقد بقي بحاله فله ذلك ولو رده المستقرض
وجب عليه القبول والزوائد للمستقرض ولو قال ادفع مائة من حنطتي قرضا علي الى وكيلي
فلان فدفع ثم مات الامر فليس للدافع المطالبة من الاخذ ولا للاخذ الرد اليه
ولو رد ضمن للورثة وهو الدافع يتعلق بتركة الميت عموما الا بما دفع خصوصا
ولو ظفر بالمستقرض في غير مكان الاقراض فليس المطالبة به ان كان لنقله مؤنة
ولا بمؤنة النقل لينقله هو لكن له المطالبة بقيمة بلد الاقراض وقت المطالبة
ولا رد ولا استرداد وله المطالبة به ان لم يكن لنقله مؤنة او رضي بدونها
وان استقرض مثليا رد مثله صورة وان بعث للمقرض هدية جاز قبولها
بلا كره ويستحب ان يرد اجود من المأخوذ واكثر ولا كراهة في اخذه ولو اقرض
نقدا فاحدث الامام نقدا اخر فليس للمقرض الا الاول زايدا كان او ناقصا
ولو كان له دين على آخر فامره ثانيا بالتقاضي بشرط ان يقرضه او يبيعه منه فقبض لم يكن
قرضا ولا بيعا وله اجرة مثل التقاضي ولو اراد ان تقرضه بعد ذلك جاز ولو قال
خذ هذه الحنطة وازرعها لنفسك فهو كما لو قال خذ هذه الدنانير واشتر بها
قميصا لنفسك فهو اباحة وقد مر في شروط المبيع ولو قال ازرع ارضي لنفسك
فهو اباحة لا يثبت العوض ولو قال اقرض لي مائة درهم من فلان ولك عشرة
فهو جعالة ولو استقرض حنطة من آخر فاجاز المقرض الاخذ من مطمورة او كندوج
معين فاخذ واختلفا في القدر صدق القابض ولو ردها اليه باذن المقرض
وهناك حافظ له برئ وان لم يكن لم يبرأ ولو تلفت تلفت من ضمانه ولو
كانت وديعة او غصبا وردها باذنه برئ ولو دفع الفا الى آخر ثم قال الاخذ

بيمينه **كتاب الرهن** وله اركان **الاول** الصيغة وهي الايجاب
من الراهن والقبول من المرتهن سواء كان مشروطا في عقد او غير مشروط ويسمى
رهن التبرع والابتداء والقول في المعاطاة والاستيجاب كما في البيع وشروطها
كشروطها في البيع فاذا اشترطا شرطا فان كان من مقتضى العقد كشرط البيع
في دينه او تقدمه على الغرماء او ان لا يباع الا باذنه او من مصالحه
كشرط الاشهاد لم يؤثر في العقد وان كان غيرهما وكان ينفع الراهن
ويضر المرتهن كان لا يباع في الدين او لا يباع الا بعد المحل بشهر او الا باكثر
من ثمن المثل او كان ينفع المرتهن ويضر الراهن كشرط ان يكون زوائده مملوكة
للمرتهن او مرهونة عنده فسد الرهن والعقد المشروط فيه **الركن الثاني** المتعاقدان
وشروطهما التكليف والاختيار واطلاق التصرف في رهن ماله وحفظ المصلحة
والاحتياط في مال غيره فرهن الولي مال الصبي والارتهان له مشروطان
بالمصلحة والاحتياط ولا فرق بين ان يكون ابا او جدا او وصيا او قاضيا
او قيما فمن صور المصلحة في الرهن ان يشتري للطفل ما يساوي مائتين
مثلا بمائة نسيئة ويرهن بها ما يساوي مائة من ماله ولو امتنع البايع الا برهن
ان يزيد على مائة ترك الولي الا ان يكون المرهون عقارا يؤمن تلفه وقيل
لا يجوز ايضا ومنها ما اذا وقع خوف نهب على ماله اذا لم يكن اداؤه في الحال ولم يبع
الا بشرط الرهن لان الايداع والحالة هذه ممن لا يمتد اليه اليد جائز فالرهن عنده
اولى ومنها ان يقترض لحاجته من النفقة والكسوة او لتوفية ما لزمه باتلاف
او جناية او لاصلاح ضياعه وجرمقها ارتقابا للغلة او لحلول دين مؤجل او ورود
مال غائب او لنفاق متاع له كاسد فان لم يرتقب شيئا من ذلك فيبيع قدر ما يرهن

اولى من استقراضه وحيث جاز الرهن فالشرط ان يكون المرتهن امينا
ومن صور المصلحة في الارتهان ان يتعذر على الولي استيفاء دين الصبي على
الغير من ابلاقه او جنايته فيرتهن الى الميسرة ومنها ان يكون دينه مؤجلا بان ورثه
كذلك ويتبرع المديون بالرهن او باع ماله نسيئة بالغبطة ولبيع ماله
نسيئة شروط ان يكون البيع باكثر من ثمن مثله نقدا وان لا ينقص عن ثمن
مثله نسيئة وان يكون الاجل قصيرا عرفا وان يرتهن به شيئا وان باع باضعاف
الثمن من ملي وفي الى اجل قريب ولا يقوم الضامن والكفيل مقامه وان يكون
المرهون وافيا بالثمن وان يشهد عليه والا فيبطل البيع ويضمنه البائع
بالاقباض والمشتري بالقبض واذا ارتهن جاز ان يرهن بكل الثمن ولا يشترط
استيفاء قدر المبيع نقدا فلو باع ما يساوي مائة نقدا ومائة وعشرين نسيئة
بمائة وعشرين نسيئة واخذ بالكل رهنا او ما يساوي مائة نقدا بمائة وعشرين
بمائة نقدا وعشرين نسيئة وارتهن صح ولو باع ما يساوي نقدا ومائة
وعشرين نسيئة بمائة وعشرين نسيئة وارتهن بمائة فحسب بطل البيع ومنها
ان يقرض ماله او يبيعه لضرورة نهب او يرتهن عقارا فان لم يجد من يرهن
عقارا فمنقولا ان كان الراهن ثقة مليا فان لم يجد وتحقق ضياع المال
فالاقراض اصلح ولا يجوز ايداع ماله ما امكن الاقراض وشرط ان يودع امينا
وللاقراض ماله شروط الخوف الا ان يكون المقرض قاضيا ولابد يكون المقترض
امينا مليا وان يرتهن به عقارا ثم منقولا على ما ذكر وان يشهد عليه
والا فيبطل وحكم مال المجنون والمحجور بالسفه حكم مال الطفل في الرهن
والارتهان ورهن المكاتب وارتهانه باذن السيد جائز وبغير اذنه

فلا

١٢٦

فلا وهل هو المذكور في الشرح الكبير والصغير والتهذيب في كتاب الرهن
والكتابة وهو الصحيح في الروضة والمذكور في شرح اللباب في كتاب الكتابة
ايضا وقيل ح هو كالولي ولا يحتاج الى اذنه وهو الذي نقله في
الروضة وشرح اللباب في كتاب الرهن ونقل في تعليق الحاوي للاوزاعي المعظم
الثاني عن جماعة والعبد المأذون كالمكاتب وليس له الرهن لنفقته وكسوته
وتوفية ما لزمه ولا يتصور له الضياع ليفرض له الاقراض لاصلاحها ولو قال
لعبده اتجر ولم يدفع اليه مالا فله البيع والشرى حالا ومؤجلا والرهن والارتهان
فان فضل شيء كان كالمدفوع للتجارة **الركن الثالث** المرهون وله شروط
الاول ان يكون عينا فلا يصح رهن الدين ولا منفعة العين ويصح رهن
الشائع من شريكه او غيره ولو رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة باذنه او
بغير اذنه صح فان قسمت ووقع المرهون في نصيب شريكه انفك ويغرم الراهن
قيمته ليكون رهنا مكانه وقبض الجزء الشائع بقبض الكل فان اذن الشريك قبض
وان ابى فان رضي المرتهن بيد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا
نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ولو رهن جارية عند محرم او اجنبي وهي صغيرة
او عجوزة لا تشتهى فهي كالعبد وان كانت كبيرة والمرتهن ثقة وعنده زوجته او
جاريته او نسوة ثقات فلا باس والا فتوضع عند محرم او امرأة ثقة او عدل
بالصفة المذكورة في المرتهن **الثاني** ان تكون قابلة للبيع عند حلول الدين
فلا يصح رهن المستولدة والمكاتب والوقف وساير ما لا يصلح بيعه الا المدبر
والمعلق عتقه بصفة يتيقن وجودها قبل حلول الدين او يحتمل كقدوم غائب
وشفاء مريض فانه لا يصح رهنهما وان صح بيعهما ويصح رهن الولد الصغير

دون الام وبالعكس ويباعان معا ان احتيج ويوزع الثمن على قيمتها وهو بان
يقدر الام جارية لا ولد لها فتقوم وحدها ثم مع الولد فما زاد فهو قيمة الولـد
صرفا الى الراهن وهذا هو الناظر في المحرر والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه
وقيـل لا يقدر الام جارية بلا ولد بل يقدر حاضنة وتقوم ثم تقوم الولد
مع الام قال في الشرح الكبير والروضة وهذا ما اورده الاكثرون الثالث ان لا
يتسارع اليه الفساد قبل حلول الدين الا ان يمكن تجفيفه كالرطب الذي يتمر
اي لا يمكن كالعنب الذي لا يتزبب وقد رهن بحال او مؤجل ويحل قبل فساده
او بعده وقد شرط بيعه وجعل الثمن رهنا مكانه فانه يصح في الحال ولو شرط
منع البيع او اطلق العقد بطل وقيـل لا في الاخيرة ولو رهن ما لا يتسارع
اليه الفساد فحدث ما عرضه للفساد كالحنطة تبتل لم ينفسخ الرهن ويباع
ويجعل الثمن رهنا مكانه ولو رهن الثمر على الشجر مع الشجر فان امكن تجفيفـه
او لم يمكن وقد رهن بحال او مؤجل علم حلول الدين قبل فساده او فساده قبل
حلوله وقد شرط البيع عند الاشراف على الفساد صح وان اطلق فكما مر وان رهن
الثمرة وحدها فان لم يمكن تجفيفها فكرهن ما يتسارع اليه الفساد وان امكن
فان رهن قبل بدو الصلاح بدين حال وشرط قطعه او بيعه بشرط القطع
او اطلق او مؤجل يحل مع الادراك او بعده او قبله وشرط القطع والبيع صح وان
رهن بعد بدو الصلاح فان شرط القطع او اطلق وقد رهن بحال او مؤجـل
باجل في معنى الحال جاز ولو رهن بمؤجل يحل قبل الادراك فان رهنه مطلقا
بطل وان شرط القطع صح ولو رهن زرعا بعد اشتداده فان كان مما يرى
حبه صح والا فلا وان رهنه بقلا فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح الرابع

120 ان يكون معلوم العين والقدر والصفة مقدور التسليم حسا وشرعا كالمبيع
الخامس ان يكون معلوم العين والقدر والصفة ولا يخفى مثالهما ولا
يشترط ان يكون ملكا للراهن بل يجوز ان يستعير ليرهن ولكن يجب بيان
جنس الدين وقدره وصفته وحلوله وما حل وقدر اجله وبيان المرتهن
وسبيله سبيل الضمان فكانه ضمن الدين في رقبة المستعار لا في ذمته حتى لو تلف
المرهون لم يلزمه الاداء من سائر امواله وله الرجوع قبل القبض وبعده فلا ولو
تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على الراهن ولو تلف في يد الراهن
ضمن وله اجبار الراهن على فكه اذا حل ومطالبة المرتهن برده او بمطالبة
الراهن بالاداء لينفك ولا يباع الا باذن جديد منه فان لم ياذن ولم يؤد
الراهن باعه الحاكم او ماذونه ثم يرجع المعير على الراهن بما بيع وان كان بغبن
يحتمل ولو قضى من ماله وانفك رجع على الراهن ان ادى باذنه ولو اختلفا
في الاذن صدق الراهن كالاصيل في دعوى الضامن الاذن في الضمان وقبلت
شهادة المرتهن للمعير ولو رهن ماله بدين غيره دون اذنه جاز ولا مطالبة
بالفك واذا بيع فلا رجوع للمالك ولو قال لغيره ارهن عبدك بديني عند فلان
فرهن فهو كما لو قبضه ورهنه فيكون ضمانا في رقبة المرهون ولعود المسائل كلها
الركن الرابع المرهون به وله شروط الاول ان يكون دينا فلا يصح الرهن
بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار والمستام وغير المضمونة كالمال
في يد الوكيل والعامل والشريك والمستاجر وغيرهم الثاني ان يكون ثابتا
او يثبت معه فلا يصح بما يثبت بالبيع او القرض ولو قبض قبله فهو ماخوذ
بجهة سوم الرهن فلا يضمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف وارتهنت هذا

الثوب به فقال اشتريت ورهنت او قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها
عبدك فقال استقرضت ورهنته صح نعم فيشترط ان يقع احد شقي الرهن بين
شقي البيع والاخر بعدهما فلو قال البايع ارتهنت وبعت وقال المشتري اشتريت
ورهنت او رهنت واشتريت بطل **الثالث** ان يكون لازما او اصله
اللزوم كالثمن في مدة الخيار او قبل قبض المبيع والاجرة قبل استيفاء المنفعة
والصداق قبل الدخول فلا يصح بنجوم الكتابة وبجعل الجعالة قبل تمام العمل ويصح بالمنافع
المستحقة بالاجارة على الذمة كتحصيل الحج او الخياطة او الكتابة ونحوها
ويباع عند الحاجة ويحصل المنفعة بثمنه وما جاز الرهن به جاز ضمانه وبالعكس
الا ان ضمان العهدة جايز ولا يجوز الرهن بها والا ان ضمان رد الاعيان
المضمونة صحيح والرهن بها باطل **الرابع** ان يكون معلوم القدر والصفة
ولا يخفى مثاله **الخامس** ان يكون معلوم الوجوب حتى لو كان يتوهم ان
عليه دينا فرهن به ما لا حتى ان ظهر الوجوب كان مرهونا بطل وان ظهر
الوجوب ولو ظن ان عليه دينا فاداه او رهن شيئا ثم تبين خلافه لغى
الاداء والرهن وله الاسترداد ولو شرط رهنا في عقد باطل فظن صحته ورهن
لم يصح الرهن ويجوز ان يرهن بالدين الواحد رهنا بعد رهن ويكون كما
لو رهنهما معا ولو كان الشيء مرهونا بعشرة واقرضه عشرة اخرى على ان يكون
مرهونا بها ايضا بطل وان وفي بهما والطريق الفسخ ثم الرهن بالكل ولو اقر الراهن
بانه مرهون بهما ثم ادعى انه رهنه بعشرة ثم بعشرة وان صدقه المرتهن فذاك والا
فالقول للمرتهن بيمينه ولو قال المرتهن فسخنا الاول وعقدنا بعشرين صدق
الراهن بيمينه ولو شهد شاهدان انه رهن بالف ثم بالفين ولم يصرحا بان الثاني

كان بعد فسخ الاول لم يسمع ولو رهن بعشرة ثم استقرض عشرة ليكون رهنا بهما
واشهد شاهدين انه مرهون بعشرين فان علم الشاهدان انهما لم يجددا عقدا
بعد فسخ لم يكن لهما الشهادة بانه مرهون بعشرين اعتقدا جواز الحاق الزيادة
او لم يعتقدا وان جهلا بالحال فلهما الشهادة بما سمعا ولا يجوز ان لا يقولا انه
مرهون بعشرين وعلى الحاكم الحكم بشهادتهما نعم لو قال عند الاشهاد كان
مرهونا بعشرة فجعلته بعشرين ونقل الشاهدان ما سمعا فلا يحكم الحاكم المعتقد
بعدم الالحاق بانه رهن بعشرين وجهان **الركن الخامس** القبض ولا يلزم
الا به ولو رهن ولم يقبض فله ذلك وخير المرتهن ان كان مشروطا في عقد
ومن صح ارتهانه صح قبضه ويجري النيابة فيه كما في البيع وكيفية القبض هنا
كما في البيع ولو رهن الوديعة من المودع او وهبها منه فلا بد لحصول القبض من
اذن جديد ولا يلزم الا بمضي زمان يتأتى فيه صورة القبض من وقت الاذن
ولو كان منقولا غايبا اشترط مضي زمان يمكن المصير اليه ونقله ولا يشترط
نفس المصير ومشاهدته ويصح الرجوع عن الاذن قبل مضي هذه المدة ولو
اختلفا في الاذن او في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن وان باع الوديعة
او العارية ممن في يده فيعتبر زمان امكان القبض لجواز التصرف وانتقال
الضمان ولا يشترط المشاهدة والنقل ثم ان كان الثمن حالا ولم يوفر لم يحصل
القبض الا باذن البايع في القبض وان وفاه او كان مؤجلا لم يحتج اليه واذا رهن
المغصوب عند الغاصب او المستعار عند المستعير او المستام عند المستام صح
ويشترط للزوم مضي زمان امكان القبض والاذن الجديد ولا يبرأ الغاصب
عن الضمان وان ابراه المالك ما بقي في يده فان اراد البراءة رده الى الراهن واسترده

بالارتهان فان لم يقبل دفع الى الحاكم ليأمره بالقبض فان ابى قبضه الحاكم او مأذونه
ويرده اليه ولو قال له الغاصب ابرأتك واستأمنتك او اودعتكه قال صاحب
التهذيب في كتاب التعليق برئ ولو اودعه عند الغاصب او وهبه منه برئ
ولو آجره منه او وكله ببيعه او اعتاقه او كان نقدا وقارضه او عقد الشركة عليه
لم يبرأ لكن اذا تصرف بتصرف الامور وانتقل الحيز زال عنه الضمان ولو رهن
العارية عند المستعير او المستام عند المستام او المقبوض بالبيع الفاسد عند
المشتري لم يبرأ وجاز للمستعير الانتفاع فان منعه لم تبطل العارية ولا يزول الضمان
وكل تصرف يزيل الملك كالبيع والاصداق والاعتاق والهبة مع القبض والجعل اجرة
اذا وجد من الراهن قبل القبض فهو رجوع وكذا الرهن مع القبض والوطي مع
الاحبال وكذا الكتابة والتدبير والتزويج ليس برجوع كالاجارة ولا يبطل بموت
العاقدين وجنونهما واغمائهما **فصل** اذا لزم الرهن فالراهن
ممنوع من كل تصرف يزيل الملك الى الغير كالبيع والهبة والوقف ونحوها
ومما يزحم المرتهن كالرهن عند الغير ومما ينقص المرهون ويقلل الرغبة
كالتزويج والاجارة التي يحل الدين قبل انقضائها ويبطل الكل ولو آجره من
المرتهن جاز مطلقا وكذا لو كان في اجارته فرهنه عنده ولو كانت الاجارة
قبل التسليم عن الرهن فسلمه عنهما او عن الرهن وحده وقع عنهما ولو سلم عن
الاجارة لم يحصل عن الرهن ولا ينفذ اعتاق المعسر وايلاده وينفذان عن الموسر ولزمه
قيمته يوم الاعتاق والاحبال ولو علق عتقه بصفة ووجدت قبل الفك فكالاعتاق
وان وجدت بعده عتق ويمنع من الوطي بكرا كانت او ثيبا فان فعل فلا حد والولد
حر نسيب يرث والجارية مستولدة ان كان موسرا او تنفك فان كان معسرا فلا يصح

بيعها حتى تلد وتسقي اللبأ ويوجد مرضعة اخرى وللراهن استيفاء المنافع
التي لا تضر المرتهن كسكنى الدار وركوب الدابة واستكساب العبد المحترف
ولبس الثوب ان لم ينتقص به وان لم يخرج الانتفاع الى الاخراج من يده
كاستكساب المحترف لم يخرج وان اخرج كالركوب واللبس ولم يثق المرتهن
بالتسليم لانه لم يكن موثوقا به اشهد الراهن عدلين انه ياخذه للانتفاع
وان كان موثوقا به مشهور العدالة لم يكلف بالاشهاد في كل اخذه واذا
اخرج فان كالمنفعة للدوام كالركوب رده ليلا وما منع الراهن منه اذا
اذن المرتهن نفذ ولو باع باذنه فان كان الدين مؤجلا بطل حق الرهن
بلا بدل وان كان حالا اقتضى من ثمنه او من موضع اخر واذنه المطلق محمول
على البيع لحقه ولو اذن في البيع بشرط ان يجعل الثمن رهنا مكانه او يجعل حقه
المؤجل بطل الاذن والبيع ولو قال اذنت بشرط رهن الثمن فالبيع باطل وقال
الراهن بل مطلقا صدق المرتهن فاذا حلف فان صدقه المشتري بطل البيع
وبقي مرهونا فان تلف عنده غرم البدل ويكون رهنا مكانه وان كذبه قال
انكر اصل الرهن صدق بيمينه وعلى الراهن بدله وان اقر بالرهن وادعى الاذن
فعليه رد المبيع ويكون بعض المرتهن حجة عليه ايضا واقامة المرتهن بينة
على الرهن كاقرار المشتري به واذا اذن المرتهن في التصرف ثم رجع بطل
الاذن والتصرف بعده كهو قبل الاذن ولو باع او اعتق او وطي او احبل ثم اختلفا
في الاذن وعدمه صدق المرتهن فاذا حلف بطل البيع مطلقا والاعتاق والايلاد
ان كان معسرا وان نكل وحلف الراهن نفذ الكل وان نكل الراهن ردت اليمين
على المشتري والعبد والامة ولا يثبت الاذن برجل وامرأتين ولو اتفقا على رجوعه

واختلفا في وقته فقال المرتهن قد رجعت قبل التصرف وقال الراهن بل بعده
صدق المرتهن ولو انكر اصل الرجوع صدق الراهن ولو اتفقا على ان الرجوع كان
قبل البيع فالقول للمشتري والمرهون على نفي العلم وعلى الراهن بدله فان نكلا
وحلف المرتهن بطل البيع والاعتاق والايلاد ان كان معسرا والعجب كل العجب ممن
يفتح ابواب الخصومة للمرتهن في كل هذه المسائل مع العدل ثم يناقض ويسد باب
خصومته مع الجاني متمسكا بقول من قال واذا لم يخاصم الراهن تارة مع الراهن
وتارة مع المشتري وتارة مع المرهون واخرى مع العدل ثم يناقض ويسد باب
خصومته مع الجاني متمسكا بقول من قال واذا لم يخاصم الراهن لم يخاصم المرتهن على
ان هذا ايضا في عرصة التزلزل على ما سيأتي القول فيه ان شاء الله تعالى
واذا اعقدا الرهن مطلقا ولزم فاليد في المرهون للمرتهن ولو شرطا للراهن او لثالث
جاز ويلزم الرهن بقبضه ولو شرطا عند اثنين واطلقا فلا يستقل احدهما
بالحفظ بل يجعلانه في حرز مشترك ولو سلم احدهما الى الآخر ضمنا واذا اراد
العدل الرد رده اليهما او الى وكيلهما فان كانا غايبين ولا وكيل فكرد الوديعة
ولو رده الى احدهما بلا اذن الآخر ضمن له واسترد ان كان باقيا وان تلف
فان دفع الى الراهن رجع المرتهن بكمال البدل على العدل او الراهن
والقرار على الراهن وان دفع الى المرتهن فللراهن تغريم من يشاء منهما
ليكون رهنا مكانه ولو غصب المرهون من يد العدل او المرتهن او المودع
من يد المودع او المستأجر من يد المستأجر ثم رده اليه برئ وكذا كل امين رضي
المالك بيده كالوكيل وعامل القراض والمساقاة والشركة والمستعير والمستام
ولو رد اللقطة الى يد الملتقط لم يبرأ ولو اتفق المتراهنان على نقل الرهن

الى يد عدل آخر جاز ولو طلبه احدهما فلا يجاب الا ان يتغير حاله بفسق
او ضعف عن الحفظ او يزداد فسقه او يحدث بينه وبين احدهما عداوة او
مات واراد الاخراج من يد وارثه ولو كان في يد المرتهن فمات او تغير حاله
فللراهن نقله ويستحق المرتهن بيع المرهون عند الحاجة ويتقدم بثمنه على
الغرماء فان لم يف بالدين فالفاضل في ذمة الراهن ما حيي فان مات ففي
التركة وانما يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن قال له القاضي
ائذن له في بيعه او ابرأه وان اذن ولم يبعه الراهن ولم يقض الدين اجبره
الحاكم فان اصر باعه الحاكم ولو كان الراهن غائبا اثبت الحال عند الحاكم ليبيعه
فان لم تكن بينة او لم يكن ثم حاكم فله البيع بنفسه وكذا لو كان حاضرا جاحدا
ولم تكن بينة ولو اذن الراهن المرتهن في بيعه فان باعه بحضرته صح و
بغيبته فلا ولو دفع مالا الى الدائن وقال بعه واستوف حقك من ثمنه فهو كما
لو اذن المرتهن في بيع المرهون ولو قال للمرتهن بع المرهون واستوف الثمن لي
ثم لنفسك او امسكه لنفسك صح البيع والاستيفاء للراهن ولا يصح له الا بقبض
جديد لكنه امانة ما لم يستوف لنفسه ولو قال بعه واستوف الثمن لنفسك
صح البيع لا الاستيفاء ودخل في ضمانه ولو قال بعه لنفسك او قال للعدل
بعه للمرتهن بطل الاذن والبيع ولو اطلق وقال بعه صح البيع ولو قال بعه
واستوف حقك من ثمنه صح الاذن والبيع لا الاستيفاء واذن الوارث غرماء
الميت في بيع التركة واذن السيد المجني عليه كاذن الراهن المرتهن واذا
وضعا الرهن عند عدل وشرطا ان يبيعه العدل عند المحل جاز ولا يشترط
اذن جديد ويشترط مراجعة المرتهن ثانيا وينعزل بعزل الراهن لا بعزل

المرتهن ولكن لا يبيع الا باذن جديد منه واذا باع واخذ الثمن فهو من
ضمان الراهن الا ان يقبض المرتهن ولو ادعى التلف صدق بيمينه كنفي
المرهون ولو ادعى التسليم الى المرتهن وانكر المرتهن صدق بيمينه واخذ حقه
من الراهن واقل الامرين من الدين وقيمة المرهون من العدل والقرار عليه
ولا يبيع العدل الا بثمن المثل من نقد البلد حالا فان باع وسلم ضمن
فان كان باقيا استرده وله البيع ثانيا بالاذن السابق ولا يكون الثمن مضمونا
عليه وان كان تالفا غرم الراهن والمرتهن من شاء من العدل والمشتري
ولو باع بثمن مثل قيمته ولا يحط قدر الغبن المعتاد والقرار على المشتري
ولو باع بثمن المثل وزاد راغب قبل لزومه فسخ البيع وان لم ينفسخ انفسخ
ولو باع بغبن يسير وثم من يشتري بثمن المثل بطل ولو باع وقبض الثمن وسلم
الى المرتهن ثم رد بعيب لم يكن له الرجوع الى المرتهن بل الى الراهن كالبايع صرف
الثمن الى دائنه ثم رد عليه فانه لا يرجع الى البايع لا الى المدفوع اليه واذا باع
العدل لم يكن له تسليم الثمن الى احدهما بل عليه امساكه الى ان يتفقا على شي
او يأمره الحاكم بالتسليم فان سلم الى احدهما ضمن للاخر ولو ادعى العدل دفع الثمن
الى الراهن ولم يكن ماذونا فيه غرم المرتهن ايهما شاء ومؤنات الرهن كنفقة العبد
وكسوته وعلف الدابة وسقي الاشجار وتجفيف الثمار واجرة الاصطبل
والبيت الذي يحفظ فيه المرهون على الراهن ويجبر عليها ولا يمنع الراهن
مما فيه مصلحة المرهون كفصد العبد وحجامته ومعالجته وبزغ الدابة
ولا يجبر عليها والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شي من الدين
ولو بعد الانفكاك الا اذا امتنع من الرد بعد المطالبة وكل عقد يقتضي

صحيحه

صحيحه الضمان كالبيع والعارية والصداق والخلع ففاسده كذلك وما
لا يقتضي الضمان كالرهن والاجارة والوديعة والشركة والوكالة والقراض
ففاسده كذلك ولو اعار المرهون من المرتهن ضمنه ولو آجره فلا ولو ارهن
على ان يكون المرهون مبيعا منه اذا حل الدين ولم يوف فالرهن والبيع فاسدان
والمال امانة قبل حلوله وبعده مضمون ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق
بيمينه ولو ادعى الرد فلا كالمستاجر والمستعير والمستام ولو وطي المرتهن المرهونة بلا
شبهة حد ولا مهر ودعوى الجهل بالحرمة لا يقبل الا اذا كان قريب العهد في الاسلام
او نشأ في بادية بعيدة من العلماء ولو وطي باذن الراهن فان علم الحرمة حد
ولا اثر لمذهب عطاء ابن ابي رباح ولو ادعى الجهل بالحرمة قبل ولا حد
ويجب المهر ان كانت مكرهة والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن قال
الامام في النهاية وصاحب التهذيب في التعليق والغزالي في البسيط ان الحد
لا يدرأ بالمذهب وانما يدرأ بقوة الادلة التي يتمسك بها فلذلك
لا اثر لمذهب عطاء واذا تلف المرهون واخذ بدله انتقل حق الراهن
اليه والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم هل يخاصم المرتهن قولان
قال في التهذيب اصحهما عند الاصحاب انه لا يخاصم وهو الذي رجحه
في المحرر وجزم به في شرح اللباب ومال اليه في الحاوي والثاني انه
يخاصم وهو الذي نقله امام الحرمين في النهاية عن المحققين وقطع
به فيها والغزالي في الوسيط والبسيط وجزم به القفال وصاحب التهذيب
في الفتاوي ونقله عن القاضي حسين وجعل في الكبير والصغير والحاوي
الاقيس والاقرب الى القياس فان قلنا بالثاني فلا اشكال ولا مناقضة

بين هذه المسئلة وبين اللواتي مضت وان قلنا بالاول فالذي فهمته
من كلام الاصحاب بعد ما نافقت فيه انه لا يخاصم المرتهن حيث يستبد الراهن
باسقاط الواجب وهو ما اذا كان قصاصا ودونه ما لا يستقل به وهو ما اذا
كان غيره وها انا اذكر بعض مسائله فتامل وانصف فاذا خاصم الراهن فان
اقر الجاني او اقام الراهن بينة او حلف بعد نكول الجاني ثبتت الجناية وان
نكل ردت على الجاني ولا يحلف المرتهن واذا ثبت فان كان توجب القصاص
فللراهن الاقتصاص ويفوت الرهن وان عفى مطلقا او على ان لا مال صح العفو
مجانا وان توجب المال او عفى عليه لم يصح عفوه عن المال ولو اراد المصالحة
على مال لم يصح بلا اذن المرتهن وباذنه صح والماخوذ رهن ولو ابرء المرتهن
الجاني بطل ولا يسقط حقه من الوثيقة ولو قال اسقطته سقط وزوايد المرهون
المتصلة كالسمن وكبر الشجرة والثمرة رهن والمنفصلة كاللبن والبيض والصوف
لا ولو رهن حاملا وولدت قبل البيع فالولد مرهون يباع مع الام ولو كانت
حاملا وقت البيع دون الرهن لا يكون الولد مرهونا ويتعذر بيعها حاملا
وتوزيع الثمن **فصل** ينفك الرهن بفسخ المتعاقدين وبفسخ
المرتهن وحده بالتلف بافة سماوية ولو تعلقت حقه الى عين اخرى
ورضي به المرتهن ولم ينفك بلا فسخ وعقد جديد ولو جنى المرهون على اجنبي
بغير امر السيد تقدم حقه على المرتهن فان اقبض او بيع في الجناية بطل الرهن
وان جنى بامر السيد فان لم يكن مميزا لصغره او جنونه او كان اعجميا يرى
طاعة السيد في كل ما يامره فالسيد هو الجاني والقصاص والضمان عليه
ولا يتعلق بالعبد فلا يباع في الجناية ولو جنى مثل هذا العبد وقال السيد انا

امرته

١٠٥

امرته بالجناية لم يقبل في حق المجني عليه بل يباع للجناية وعلى السيد القيمة
للرهن وان كان مميزا ويعرف ان السيد لا يطاع في كل ما يامره فهو كما لم يامر
وليس على السيد الا الاثم وينفك ايضا ببراءة الذمة عن تمام الدين بالاداء
او الابراء او الحوالة او الاقالة المسقطة للمرهون بدعوى الاعتياض عنه ولا
ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن ولو رهن عبدين وسلم احدهما
كان مرهونا بكل الدين ولو سلمهما وتلف واحد كان الباقي رهنا بكل الدين
وينفك البعض من الرهن بتعدد العقد او المرتهن او الراهن وبتعدد الموكل
لا الوكيل وقياس البيع العكس خلافا للمحرر وبتعدد المعير للرهن اذا قصد
المؤدي حصة احدهما بعينه وبتعدد المستعير للرد وبتعدد ورثة
المتوفى المتعلق بالتركة الدين بموته ولو رهن عبدا بمائة ثم مات عن ابنين
فقضى احدهما حصته من الدين لم ينفك واذا انفك نصيب احدهما
واراد القسمة فان كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون فله ان
يقسم الشريك باذن المرتهن او المرتهن باذن الحاكم او المالك عند
امتناع المالك وان لم يكن كذلك كالثياب والعبيد فلا يجاب اليه
ولو اراد الراهنان القسمة قبل انفكاك شيء من المرهون فعلى هذا
التفصيل **تذنيب** اذا حل الدين فقال للمرتهن رد الرهن علي حتى
ابيعه لم يلزمه الرد بل يباع في يده فاذا وصل حقه اليه سلمه الى المشتري برضى
الراهن او الى الراهن برضى المشتري فان امتنعا فالى الحاكم وليس له تسليم الثمن الى
الراهن او المرتهن الا برضى الاخر فان تنازعا فالى الحاكم ولو قال للمرتهن احضر حتى
لا ابيعه واسلم الثمن اليك او قال لا ابيعه منك لم يلزمه الاجابة ولو اجاب وابتاع

ولو باع المرهون بدرهم ولو عرض على البيع فوكل المرتهن وكيلا بشرائه له
واشترى صح ولو قال احضر الرهن وانا اودي الدين من غيره لم يلزمه الاحضار
ولو التمس من القاضي ان يلزمه الاحضار ليقع القضا والاسترداد معا منه
لم يلزمه ذلك بل لا يلزمه الاحضار بعد قضاء الدين وانما يجب عليه التمكين
كالمودع ولم يتات البيع الا بالاحضار ولم يثق المرتهن بالراهن لم يسلم
اليه بل يبيعه الحاكم معتمدا لحضره واجرته على الراهن ولو اريد اذا حصل
من ثمن المرهون فليس للمرتهن ان يلزمه من جهة اخرى وان كان قادرا
وان ابيع واراد الراهن اداه من غير ثمنه فله ذلك ولو اراد التصرف
فيه قبل ادائه لم يكن له ذلك ولو شرط المرتهن انه اذا حل الدين لا يبيعه احد
سواه بطل الرهن وكذا لو شرط احدهما على الاخر انه لا يبيعه الا العدل
او الحاكم ولو قال للراهن بع المرهون مني فامتنع لم يصل مضمونا عليه ولا يجعل
كالاخذ سوما ولو باع منه ثم تفاسخا لم يعد الرهن الا اذا باع منه او من اجنبي
بشرط الخيار للبايع او لهما ثم فسخ فيعود وان شرط للمشتري وحده وفسخ بطل الرهن

فصل اذا اختلفا في اصل الرهن تبرعا او في عين المرهون كهذا
الثوب وقال الراهن بل هذا العبد او في قدره كهذه الارض باشجارها وقال
بل وحدها او في قدر المرهون به كبالفين وقال بل بالف ولا بينة فالقول
للراهن بيمينه قال في المهذب فاذا حلف والاختلاف في عين المرهون
خرج الثوب عن الرهن بحلفه والعبد برد المرتهن ولو ادعى على اثنين انهما
رهنا عبدهما باية واقبضاه وانكر الرهن او الدين والرهن معا صدقا بيمينهما
وان صدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين وصدق المكذب بيمينه وتقبل شهادة

المصدق

١٩٦

المصدق على المكذب فان شهد معه آخر وحلف ثبت رهن الكل ولو زعم
كل منهما انه ما رهن نصيبه وان شريكه رهن وشهد اقبلت واذا حلف مع
كل واحد او شهد آخر ان ثبت الكل ولو ادعى اثنان على واحد انه رهنهما
عبده واقبضه وصدق احدهما دون الاخر فنصف العبد مرهون وحلف
للاخر وتقبل شهادة المصدق للمكذب ان لم يقتض الشركة بان كان الدين
عن قرض او مبايعة او اتلاف وان اقتضى الشركة بان كان موروثا فلا تقبل
ولو قال كل واحد منهما رهنت عبدك عندي فقط فان كذبهما حلف
لكل واحد يمينا وان كذب احدهما فقضى للمصدق وللمكذب تحليفه
وان صدقهما جميعا فان لم يدعيا السبق او ادعياه وقال لا اعرف السبق
وصدقاه حكم ببطلان العقد وان كذباه فالقول قوله بيمينه فان
نكل ردت اليمين فان حلفا او نكلا حكم ببطلان العقد وان حلف احدهما
قضي له وان صدق احدهما في السبق قضي له والاعتبار بسبق القبض لا العقد
حتى لو صدق احدهما في سبق العقد والاخر في سبق القبض قدم الثاني ولو
قال رهنت احدهما ونسيته حلف على نفي العلم ويبقى التداعي بينهما
فان نكل ردت اليمين فان حلفا او نكلا بطل العقد وان حلف احدهما
قضي له ولو ارسل رسولا الى غيره بمتاع له ليستقرض له ويرهن المتاع ففعل
ثم قال المقرض اقرضت مائة ورهن بها باذنك فقال المرسل لم اذن الا
خمسين فان صدق الرسول المرسل فالمقرض مدع على المرسل بالاذن
على الرسول بالاخذ فالقول قولهما بيمينهما وان صدق المقرض فالقول
في نفي الزيادة قول المرسل ولا رجوع للمقرض على الرسول بالزيادة ان

صدق في الدفع الى المرسل وان لم يرجع هكذا فصله بعضهم والصحيح
الرجوع مطلقا ولو تنازعا في قبض المرهون فان كان وقت النزاع في
يد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او اودعتك او اعرتك او اكريتك
او اكرته من فلان فاكراه منك فالقول للراهن بيمينه ولو قال الراهن لم يحصل
القبض بعد وقال المرتهن حصل فالقول لمن في يده واقرار الراهن بالقبض مقبول
يلزم بشرط الامكان حتى لو قال رهنته اليوم داري باردبيل وهما ببغداد مثلا او بالعكس
لغى الاقرار ولو قامت البينة على اقراره بالاقباض وامكن وقال لم يكن اقراري
عن حقيقة صدق المرتهن سواء ذكر الاقرار تأويلا او لم يذكر ولو كان الاقرار
في مجلس القضاء قال القفال لا يحلف المرتهن وقال غيره لا فرق ورجحه الامام
ولو شهد الشهود على نفس القبض فلا تحليف بحال وكذا لو شهدوا على
اقراره بالقبض فقال ما اقررت وسيأتي الكلام في الاقرار بالقبض في كتاب
الاقرار ان شاء الله تعالى ولو اقر المرتهن ابتداء او في جواب دعوى
بان المرهون قد جنى وانكر الراهن فالقول قوله بيمينه واذا حلف بيع
في دين المرتهن ثم لا يلزمه تسليم الثمن الى المقر له ولو اقر الراهن بها وانكر
المرتهن صدق بيمينه واذا حلف او بيع في دينه فلا شيء للمقر له ولو ادعى على
الراهن وانكرا وحلفا او نكلا وحلف المدعي فلا يخفى وان حلف احدهما
ونكل الآخر وحلف المجني عليه كان كاقرار الناكل ولو اقر الراهن بعد لزوم الرهن
بانه اتلف مالا او جنى جناية قبل لزومه وانكر المرتهن صدق بيمينه على نفي العلم
ثم غرم الراهن للمجني عليه الاقل من قيمة العبد وارش الجناية فان نكل رد اليمين
على المجني عليه لا على الراهن واذا حلف بيع في الجناية وان نكل سقط حقه

ولا شيء على الراهن ولو قال كنت غصبته او اشتريته شراء فاسدا او بعته
او وهبته او رهنته واقبضته او اعتقته او استولدت الجارية فعلى ما ذكرنا
في الاقرار بالجناية لكن يغرم القيمة للمقر له ويجعل كالانشاء في العتق والاستيلاد
ولو باع عبدا ثم اقر بانه كان غصبه او باعه او اشتراه فاسدا
لم يقبل في حق المشتري والقول قوله ان ادعى المقر له فان نكل رددت
اليمين الى المقر له ولو اجر عبدا ثم قال كنت بعته او اجرته او اعتقته صدق
المستأجر قال في العزيز والروضة في قبول اقراره الخلاف المذكور في الراهن
ويكاد يكون نقيضا لما ذكرا في الاجارة ان الموجر لو اقر بالمستأجر
لغيره قبل ان يحمل على المنفعة لا في الرقبة ولو كاتبه ثم اقر بما لا يصح
الكتابة صدق المكاتب ومن عليه دينان احدهما حال او به رهن
او كفيل او ثمن مبيع محبوس فسلم احدهما ثم قال اديته عنه وقال
القابض بل عن الآخر فالقول للمؤدي بيمينه ولو كان قصد احدهما
بعينه وقع عنه وان قصد عن كليهما قسط وان اطلق الاداء ورجح
ليصرفه اليهما او الى ما شاء منهما ولو كان الدينان لاثنين فوكلا
وكيلا بالقبض فادى الى الوكيل لاحدهما او كليهما فعلى ما ذكرنا
خاتمة من مات مديونا تعلق الدين بتركته تعلق الدين بالمرهون
فلا ينفذ تصرف الوارث بالبيع والعتق والرهن والقسمة الا باذن
الغرماء وان قل الدين وكثر المال ولا فرق بين ان يكون الدين زكوة
او حجا او كفارة او نذرا او غيرها نعم ان كان موسرا نفذ العتق ذكره
الرافعي والنووي في كتاب العتق ولو تصرف الوارث ثم ظهر دين

برد مبيع باعه الميت بعيب او بخيار او برد في مال او نفس بعد وفاته في بير
حفرها متعديا الى التركة لعدم العاقلة وفقد بيت المال او لقصور الوفاء بما لزم لم
يبطل التصرف وفسخ ان لم يود الوارث ما ظهر ولا يمنع الدين الارث فلا يتعلق
بزوائد التركة كالكسب والنتاج وغيرها بل للوارث مجانا وللوارث امساك
عين التركة واداء الاقل من الدين والتركة من خالص امواله **كتاب**
التفليس ومقتضاه الحجر وله حكمان **الاول** تعلق الديون بالمال بعد
ان كانت في الذمة حتى لا ينفذ تصرفه فيه على ما سيعرف ايضا **الثاني**
ثبوت الرجوع لمن يجد ماله بعينه عنده على ما سياتي والموت كالحجر
في تعلق الديون بالتركة مطلقا وفي ثبوت الرجوع الى المال ان لم يف
التركة بالديون فمن عليه ديون حالة زائدة على ماله وجب الحجر عليه
بالتماسه التماس الغرما او بعضهم ان لم يف ماله بديونهم ولا حجر بلا التماس الا اذا كان
لمولى عليهم ولا تحل المؤجلة بالحجر ولا بالجنون وقيل تحل بالجنون وتحل
بالموت وفاقا ولا يدخر من مال المحجور لاصحاب المؤجلة ديونهم بل يقسم الكل على
اصحاب الحالة ولا يصح منه البيع والهبة والاعتاق والكتابة والابراء عن المال ولو
باذن الغرماء ولو باع منهم بديونهم باذن القاضي صح ويصح منه البيع والشرى
في الذمة ولو حالا وبالغبن ويصح منه الاقراض والنكاح والطلاق والخلع
واستيفاء القصاص والعفو عنه واستلحاق النسب ونفيه والرد بالعيب بالغبطة
كالولي للطفل ويتملك بالاحتطاب والاحتشاش والاتهاب وقبول
الوصية ويتعدى الحجر اليها ولو اقر بعين وقال غصبته من فلان او استودعته
او اخذته سوما قبل وسلمت الى المقر له ولو اقر بدين واضافه الى ما

قبل الحجر من معاملة او اتلاف او الى ما بعده بجناية او غصب او اتلاف صح
وقبل في حق الغرماء ويشاركهم المقر له كالمثبت بالبينة المضيفة الى ما قبل
الحجر ولو اطلق الاقرار او اضافه الى معاملة بعد الحجر او قامت بينة مطلقة
او اضافة الى ما بعده لم يقبل في حقهم ولو ادعى عليه بمال لزمه قبل الحجر
وانكر ونكل وحلف المدعي ثبت وزاحم الغرماء ولو مات مديون وادعى
وارثه عينا او دينا على غيره ارثا واقام شاهدا وحلف ثبت تركة
فان نكل لم يحلف الغرماء كما لو نكل المفلس وليس لهم الدعوى وقبول الوصية
اذا تركها المفلس او الوارث سواء كان المدعى عينا او دينا وحصة ولمن
حل دينه منع مديونه من السفر وان قصر رفعه الى الحاكم ومطالبته بالاداء
ولا منع بالمؤجل وان قرب الاجل وكان السفر مخوفا بالجهاد والبحر ولم يخلف
وفاء ولا طلب الرهن والضمين والكفيل والاشهاد نعم لو اراد المسافرة معه
للمطالبة حيثما حل جاز اذا لم يلازمه كالرقيب والمديون اذا علم اعساره
لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يجب الامهال الى اليسار والمديون المليء وجب عليه الاداء
اذا طلب فان ابى اجبره الحاكم فان اصر باع ماله او اكرهه عليه ويحجره ان طلب
الغرماء فان لم يوجد المشتري بثمن مثله لم يجبر على البيع بدون قطعا بل صبروا
حتى يوجد فان ادعى تلف المال لزمه البينة ويكفي عدلان فان شهدوا على
التلف قبلت وان لم يكونوا من اهل الخبرة الباطنة وان شهدوا على الاعسار
ولم يتعرضوا للتلف قبلت بشرط الخبرة الباطنة بطول الجوار والمخالطة
او المعاملة ويحلف قولهم انه معسر على انهم وقفوا على التلف والمديون الذي
لا يعرف حاله اذا ادعى الاعسار او قسم مال المحجور وبقي بقية فادعى انه لا يملك

شيئا آخر وأنكر الغرماء حبس الى ثبوت الإعسار ثم ان عرف له يسار سابق أو كان

قد أقر وقت الالتزام بأنه مليء أو لزمه الدين في مقابلة مال كالشرى والقرض

لزمته البينة وان لزمه لا في مقابلته كالإتلاف وضمان وجناية وصداق صدق

باليمين وإذا عرف القاضي ان الشهود من أهل الخبرة فذاك والا فله الاعتماد

على قولهم انا بهذه الصفة ذكروا قبل الشهادة او بعدها متصلا أو منفصلا

وصيغتها ان يقولوا هو معسر لا يملك شيئا او الا ثياب بدنه وقوت يومه ولو زادوا

ويحل له الزكوة جاز ولا يشترط ولا يقتصرون على انه لا يملك له شيئا لئلا

يتمحض نفيا فان تمحضوا ففي شرح التنبيه للجيلي انه لا ترد شهادتهم ويجب

ان يحلف مع البينة ان طلب الخصم يمينا واحدة وان تعددوا فان نكل حبس

حتى يحلف ولو رضي الغرماء بإطلاقه بلا تحليف لم يحلف قطعا وحيث لا يقبل

قوله بلا بينة فان ادعى علم الغرماء بإفلاسه او تلف ماله حلفهم على نفيه فان

نكلوا حلف وثبت إفلاسه وان حلفوا حبس ومهما ادعى ثانيا او ثالثا

انه بان لهم إعساره حلفهم وان ادعى ذلك كل يوم الا ان يظهر انه يريد الإيذاء

واللجاج ولو كان غريبا لا تساعده البينة فيوكل به القاضي عدلين يبحثان

عن حاله فاذا غلب على ظنهما انه معسر شهدا به واذا أطلق المعسر ثم عاد الغرماء

بعد أيام وادعوا انه استفاد مالا وأنكر صدق بيمينه فان أتوا بشاهدين

شهدا بأنا رأينا في يده مالا أخذه الغرماء فان قال أخذته من فلان وديعة

او مضاربة او وكالة في بيع فان صدقه المقر فلا حق للغرماء ولا المطالبة

بالتحليف على انه لم يواطئ المقر له ولو شهدا بأن ذلك ملك المفلس

وأقر هو لغيره قدم الإقرار وان كذبه المقر صرف الى الغرماء ولا يلتفت

الى اقراره الآخر فلو أقر فان كان المقر له غائبا يوقف حتى يحضر فان صدقه

أخذه والا فالغرماء قال صاحب التتمة والإبانة ولو كان المقر طفلا او مجنونا

فله ان يحلف ويسقط عنه المطالبة في الحال ولو قال هذا المال لي ولم يعين

شخصا فللغرماء ولو قال الغريم أبرأني فاني معسر فأبرأه ثم بان يساره برئ

ولو قيد الإبراء بعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره الروياني في البحر وهل يحبس

الوالد بدين الولد وجهان أصحهما عند الغزالي نعم وهو المذكور في شرح

اللباب والحاوي وأصحهما عند صاحب التهذيب وغيره لا قال الرافعي

في التهذيب وهذا أصح عند جماعة وينسب الإمام الى المعظم ورجح في

الروضة في الشهادات ومال اليه الرافعي هناك ولا يمنع المحبوس من الجمعة

الا اذا ظهرت مصلحة ولا من دخول زوجته عليه لحاجة كحمل الطعام ونحوه

واذا حبس لحق جماعة لم يكن لبعضهم إطلاقه واذا ثبت إعساره أطلقه القاضي

بلا اذن ولو اعترف بإعساره ثم أراد ان يدعي عليه ويثبت به ليطالب اذا أيسر

لم يسمع **فصل** يستحب ان يبادر القاضي بعد الحجر الى بيع ماله وقسمته

وان يبيع بحضرة المفلس والغرماء كالمرهون ويجوز ان يملكهم الأعيان بديونهم

ان رأى المصلحة فيه ويقدم بيع المرهون والجاني والذي يتعلق به حق عامل

القراض ان أمن فوات سريع الفساد فان فضل من الرهن شيء ضم الى الباقي

للغرماء وان بقي من حقه شيء فيضارب الغرماء ويقدم حق العامل على الغرماء

كأجرة الدلال والكيال وسائر المؤن ثم يبيع ما يخاف فساده ثم الحيوان

ثم المنقول ثم العقارات استحبابا ويباع كل شيء في سوقه ندبا ويجب ان يبيع

بثمن المثل من نقد البلد حالا وان لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والا فيضمن

كالوكيل ويقسم ما يحصل على التدريج ان سهلت القسمة وان عسرت لقلته
وكثرة الغرماء فليؤخر ليجتمع ولا تكلف الغرماء عند القسمة بالبينة على ان لا غريم
سواهم كالورثة فاذا ظهر غريم بعد القسمة لم ينقض ويسترد له بالحصة فلو
خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللاخر عشرة بالثلثين والثلث
فظهر اخر بثلثين استرد من كل نصف ما اخذ ولو كان لكل منهما عشرة
وقسم بينهما نصفين ثم ظهر اخر بعشرة استرد من كل واحد ثلث ما اخذ فان
اتلف احدهما وكان معسرا اخذ من الاخر نصف ما اخذ الى ان يوسر المتلف
ثم اخذ منه ثلث ما اخذ وقسماه بينهما بالتسوية ولو كان بعض الغرماء غايبا
يعرف موضعه فان علم الحاكم قدر دينه وقف نصيبه وان لم يعلم فلا يقسم وان لم
يعرف موضعه فاذا اقر المفلس له بقدر معلوم وقف له وان قال لا اعلم قدره
وقف قدر ما يحقق المفلس ثم اذا قدم واثبت زيادة فكما لو ظهر غريم واذا
غريم ولا بينة له فلو قال الواحد من الغرماء انت تعلم ان لي عليه كذا او انكر
لم يحلف وينفق على المفلس الى الفراغ من بيع ماله وقسمته وعلى من عليه نفقته من
الزوجات والاقارب وام الولد ويكسوهم بالمعروف اذا لم يكن له كسب ويبيع مسكنه
وخادمه ومركوبه وان كان زمنا ذا مروة قال صاحب التدريب في الفتاوى ويبيع
الات حرفته ان كان مجنونا ومفهومه انها لا تباع ان كان عاقلا والاصح خلافه
ويترك له دست ثوب يليق به من قميص وسراويل ومكعب ويزيد في الشتاء جبة
ويترك له عمامة وطيلسانا وخفا ودراعة ان كان اهلا لها ويترك العيال له من الثوب
كما يترك له ولا يترك الفرش والبسط كالمحاق والمضربة والطنفسة ويسامح باللبد
والحصير الحقيرين ويترك قوت يوم القسمة وسكناه لمن عليه نفقته ولا يجبر

ان يكتسب بحرفة او تجارة او يواجر نفسه لبقية الديون وان كان قويا ولا
يجبر على قبول الهدية والصدقة ويجب ان يوجر مستولدته والموقوف عليه
الى ان يقضي الدين واذا قسم ماله لم ينفك الحجر بنفسه ولا باتفاق الغرماء
بل يحتاج الى فك القاضي **فصل** اذا باع شيئا ولم يقبض الثمن حتى
حجر على المشتري او مات خير بين الفسخ والرجوع الى المبيع وبين المضاربة
بالثمن مع الغرماء وهذا الخيار على الفور بعد العلم بالحجر والموت ويبطل
بالتاخير ويبقى المضاربة بالثمن ولا يفتقر الفسخ الى اذن الحاكم وصيغته ان
يقول فسخت البيع او نقضته او رفعته ولا يحصل بالبيع والاعتاق والوطي
ولا يختص الرجوع بالبيع بل يثبت في ساير المعاوضات وله شروط **الاول**
ان يكون الثمن حالا فان كان موجلا فلا فسخ ولو كان حالا عند الحجر او موجلا
وحل في الحجر فسخ **الثاني** ان يكون الثمن دينا فان كان عينا كما اذا باع عبدا
بجارية ثم حجر على مشتري العبد لم يرجع البايع بعد اليه لتقدمه على الغرماء بالجارية
ولو افلس الموجر وحجر فلا فسخ للمستاجر لتعلق حقه بالعين ويقدم بالمنافع
على الغرماء فان طلبوا بيع المستاجر اجيبوا **الثالث** ان يتعذر استيفاوه بالافلاس
فلو كان مال الميت وافيا بالديون او امتنع غير المحجور من الاداء مع اليسار ودونه
او هرب او اخفى ماله او غاب او مات مليا وامتنع الوارث من الاداء فلا فسخ وحيث
ثبت الرجوع لو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن ونوديه من خالص اموالنا او تبرع
به اجنبي لم يلزمه الاجابة ويبطل ولو قال الوارث اوديه من مالي فهل يلزمه الاجابة
ويبطل حقه من الرجوع وجهان احدهما وبه قطع صاحب التدريب والتتمة انه يلزمه
ولا رجوع والثاني لا تلزمه وله الرجوع وهو المذكور في شرح اللباب ولا ترجيح

في المحضة والشرعية والاول اقوى ويكاد الثاني نقيضا لما ذكر ان للوارث
امساك عين التركة واداء الدين من خالص ماله **الرابع** ان لا يكون بالثمن ضامن
موسر ولا رهن يفي بدينه مستعارا او غيره فان كان فلا رجوع **الخامس** ان يكون
المبيع باقيا في ملك المفلس فلو تلف بآفة سماوية او بجناية ثم رجع الى بدله
وله المضاربة بالثمن ولو خرج عن ملكه ببيع او هبة او اعتاق او وقف او وصية
او خلط الحنطة او مثليا آخر باجود منها فكالتلف وبمثلها او بالارداء فلا **السادس**
ان لا يتعلق برقبته حق لازم فلو كاتبه او استولدها او رهن المبيع او تعلق به ارش
الجناية او حق الشفعة فلا رجوع ولو دبر او آجر او علق عتقه بصفة او زوج الامة
او العبد او انفك الرهن او برئ الجاني من الجناية او عجز المكاتب رجع ولو زال
ملك المشتري ثم عاد بعوض او غيره وحجر رجع وقيل لا ولو تعيب المبيع
بآفة سماوية او بجناية المفلس خير بين الاخذ ناقصا بلا ارش وبين المضاربة
بالثمن وان تعيب بجناية البائع او اجنبي رجع ويضارب بنسبة ما انتقص
من القيمة ولو اشترى عبدين او ثوبين وتلف احدهما في يده ثم افلس فللبايع
اخذ الباقي والمضاربة بحصة التالف فان قبض بعض الثمن فله الرجوع الى الباقي
حتى لو كانا متساويي القيمة وقد قبض النصف فله اخذ الباقي بالباقي ولو بقي
المبيع كله واراد الرجوع الى البعض مكن منه كالاب في الرجوع الى بعض الموهوب
ولو كان المبيع دارا فانهدمت فان بقي النقض كله فكالتعيب بالسماوية
والا فكتلف احد العبدين ولو زاد المبيع زيادة متصلة كالسمن وتعلم الصنعة
رجع مجانا ومنفصلة كالولد واللبن والثمرة تسلم للمفلس فان بذل البائع قيمة
الولد اخذها والا بيعا معا وصرف حصتها الى البايع وحصته الى المشتري

ولو كان بذرا فزرعه او اشترى زرعا فافلس وقد اشتد الحب وحصد
وفرك رجع ولو زاد متصلة من وجه ومنفصلة من آخر كالحمل فان حدث بعد الشرى
وانفصل قبل الرجوع فللمفلس والحكم ما مضى آنفا وان كان حاملا عند الشرى
والرجوع او عند احدهما فللبايع وساير الحيوانات الحاملة والحايلة كالجارية
ولو اشترى نخيلا حايلا واطلعت وابرت ثم رجع فالثمرة للمشتري فلو كان
مطلعا ولم تؤبر ورجع ولم تؤبر او حايلا ورجع ولم تؤبر او حاملا لم تؤبر
ورجع وقد ابرت فهي للبايع **السابع** ان يكون ثبوت الدين بالمعاوضة
المحضة فلا فسخ بتعذر استيفاء عوض الصلح عن الدم والخلع ولا للزوج
بامتناع المرأة من التمكين ولا لها بتعذر الصداق بعد الدخول ويثبت
في السلم والاجارة فان كان رأس المال باقيا فسخ ورجع اليه وان كان تالفا
فان كان المسلم فيه موجودا فلا فسخ ويضارب بما يقوم المسلم فيه ويعرف حصته
من ماله فيشتري بها له نعم اذا عرف حصته وان وجد المسلم فيه في ماله صرف اليه
بقدرها وان كان منقطعا فله الفسخ وفايدته صرف حصته اليه في الحال فان لم يفسخ
فلا يصرف حتى يوجد المسلم فيه واذا آجر ارضا او دابة معينة وافلس المستاجر
قبل تسليم الاجرة ومضي المدة فسخ وضارب بقسط المدة الماضية من المسمى
فان تفاوتت الاجرة ووزعت على المنفعة لا على الزمان ولو اقرض مالا ثم حجر
وهو باق في يده رجع المقرض وان مات فالقياس ان يثبت الرجوع لكن
في فتاوي القاضي ما ينازع فيه وقدم في القرض ولو عجل الكل على وفاء التركة
بالدين وهذا على ضده فلا منازعة **الثامن** ان يكون المعاوضة سابقة
على الحجر فلو باع شيئا من المحجور في الذمة او قرضا او اسلمه او اجره عالما بالحال

لم يرجع ولا يزاحم الغرماء وجاهلا يرجع ولو طحن الحنطة او قصر الثوب
او خاطه بخيط الثوب رجع ولا شركة ان لم يزد قيمته ولا ارش ان نقصت
وان زادت فالزيادة كلها للمفلس وكذا لو اشترى دقيقا فخبزه او ارضا
فغرس فيها او لبنا فلبن او عبدا فعلمه القرآن او الحرفة او دابة فراضها او غزلا
فنسجه او حبوبا فقسمه او زرعا فحصده او فركه وكذا كل ما يجوز الاستيجار
عليه ويظهر به اثر واعتبر ظهور الاثر لان حفظ الدابة وسياستها يجوز
الاستيجار عليه ولا يثبت به المشاركة للمفلس وحيث يثبت الشركة جاز للبايع
ان يمسك المبيع ويبذل حصة المفلس ولو استاجر المفلس او غيره اجيرا على
عمل من القصارة او الحياكة او الطحن او غيرها وعمل الاجير فله حبس محل العمل
لاستيفاء حقه لكن لو تلف في يده سقط حقه ولو اشترى ثوبا وصبغه
من عنده ونقصت قيمته او لم تزد فلا شيء وان زادت فان كانت الزيادة بقدر
قيمة الصبغ بان ساوي اربعة والصبغ درهمين فصار مصبوغا ستة
فدرهمان للمفلس واربعة للبايع وان كانت اقل من قيمة الصبغ بان صار
مصبوغا خمسة دراهم للمفلس والباقي للبايع وان كانت اكثر بان صار ثمانية
فاربعة دراهم للمفلس واربعة للبايع

كتاب حجر الصبي والمجنون والسفيه

وهو الذي يبلغ غير رشيد واما المجنون فمحجور الى الافاقة وهو مسلوب
العبارات والولاية حتى يفيق هذا الاستيلاد ويثبت النسب بزناه ويغرم
ما اتلف كالصبي ولو كان له ادنى تمييز فكالصبي المميز قال في المتمم
والصبي محجور الى البلوغ من كل تصرف قولي وفعلي سوى العبادات وايصال
الهدية والاخبار عن الاذن في الدخول ويملك بالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد كالمجنون لان قصد التملك في الاخذ ليس بشرط كما سنعرف في الصيد والذباح
ان شاء الله وان بلغ فيما سوى الوصية والتدبير محجور الى الرشد والبلوغ في الذكر
والانثى باستكمال خمس عشرة سنة قمرية وبخروج المني وبالاحتلام او المجامعة ووقت
امكانه باستكمال تسع سنين وبالحيض في الجارية في وقت امكانه والحبل ولا يتيقن
الا بالوضع فان وضعت حكم بالبلوغ قبله ستة اشهر وشيء وانبات اللحية والشارب
والابط والعانة وثقل الصوت ونهود الثدي ونتوء الحلقوم وانفراق الارنبة
ليست ببلوغ وانبات العانة الشعر الخشن امارة له في اولاد الكفار ومجهولي الاسلام
واذا خرج من ذكر الخنثى ما هو بصفة مني الرجال ومن فرجه ما هو بصفة الحيض
حكم ببلوغه وان وجد احد الامرين او كلاهما في الفرج قطع الجمهور بالمنع والامام
بالبلوغ وقال في الكبير والروضة وهو الحق والرشد صلاح الدين واصلاح
المال والصلاح ان لا يرتكب محرما يسقط العدالة والاصلاح ان لا يبذر
بتضييع المال بالقاء في البحر والنار واحتمال الغبن الفاحش في المعاملات والانفاق
في المحرمات اما صرفه الى الصدقات وضيافة اهل الخيرات وفك الرقاب
وبناء المساجد والمدارس والرباط والى الاطعمة الشهية التي لا تليق بحاله
والى الثياب الفاخرة والتزوج فوق الواحدة واشتراء الجواري الغانيات
والاستمتاع بهن والاستمتاع بهن فليس بتبذير ويجب اختبار الصبي بمعرفة
رشده ويختلف باختلاف الناس فولد التاجر يختبر في البيع والشرى والمماكسة
فيهما وولد المزارع في امر المزارعة والانفاق على القوم بها والمحترف فيما يتعلق
بحرفته والمرأة في القطن والغزل وحفظ الامتعة وصون الاطعمة عن الهرة والفارة
ولا يكفي الاختبار مرة بل لا بد من تكريره بحيث يغلب على الظن رشده ووقته

قبل البلوغ وان بلغ سفيها بقي محجورا ولم يدفع المال اليه الى الرشد وان
صار شيخا وتصرف في ماله المتصرف قبل بلوغه فان دفع عصى وضمن وان بلغ
رشيدا دفع وجوبا وينفك الحجر بنفس البلوغ مع الرشد ولو بلغ سفيها
ثم رشد انفك ولو صار مبذرا بعدما كان رشيدا لم يعد الحجر ولو للقاضي
ان يعيد ويليه اذا عاد ولو صار فاسقا لم يعد ولم يعد ومن جن بعد
الرشد فوليه الاب ثم الجد ولا يصح من السفيه البيع والشرى والاقراض
والاعتاق والكتابة والابراء والضمان وقبول الوصية والهبة
وقيل يصح الاتهاب ولو باع شيئا واقبض استرده الولي
فان تلف قبله ضمن القابض ولو اشترى شيئا او اقترض وقبض
باذن البائع الرشيد وتلف في يده او اتلفه فلا ضمان لا في الحال ولا
بعد الرشد ولو اذن له الولي في التصرف مطلقا او في معين بوقدر العوض
بطل ولو اقر بدين معاملة مطلقا او مسندا الى وقت الرشد او الحجر
او اقر باتلاف مال او بجناية موجبة له او بغصب او استيلاد لم يقبل
ولو اقيم عليه البينة لزم ولو اقر بموجب قصاص او حد قتل او حد
سرقة قطع ولا يلزم المال ويصح طلاقه وايلاؤه ويمينه وايلاده وخلعه
وظهاره ورجعته وحكمه في العبادات حكم الرشيد ولا تفرق الزكوة بنفسه
ولا يحرم بالتطوع ان لم يكن له كسب وزاد ما يحتاج اليه على نفقته المعهودة
في الحضر **فصل** ولي امر الصبي الاب ثم الجد ولا حاجة الى
ثبوت عدالتهما الباطنة بل يكفي بالظاهرة ثم الوصي من جهتهما ثم
القاضي او منصوبه ولا ولاية للام الا بتوصية الاب او الجد او بتولية

الحاكم

الحاكم ويتصرف الولي على وجه المصلحة فيجوز ان يشتري له العقار لكن
مشروطا ان يكون الزمان امنا من المقاتلة ونحوها وان يكون المكان
امنا من البوار بالحرق والغرق وان يكون السلطان عادلا وان يكون
البائع ثقة مأمونا من الجحود والحيلة بالاقرار لغيره سابقا وان
يفي غلته بكفايته وان يكون لغلته احتفال بالنسبة الى ما يبذل
في الثمن وان لا يكون ثقيل الخراج وهو اولى من التجارة وله ان يبني
له الدار بالطين والاجر دون الجص واللبن ويجوز ان يتجر له بشروط
ان يكون الزمان امنا والسلطان عادلا والتجارة مربحة ثم لصحتها
شروط ان يشتري مالا يخاف عليه الفساد ان بقي وان يغلب فيه الربح
واما الظهور في الحال واما لغلبة الظن في المال وان يكون الشرى
بالنقد لا بالنسأ وان يجتهد في توفير الربح وان يكون البيع عند انتهاء الثمن
بكمال الربح من غير ان يغلب على الظن حدوث زيادة فيه وان يكون بالنقد
لا بالنسأ وان يجتهد في توفير الثمن بحسب الامكان فاذا باع بثمن وهو قادر
على الزيادة بطل ولا يجوز بيع عقاره الا لحاجة او مصلحة او غبطة
فالحاجة ان لا يكون له نفقة او كسوة وقصرت غلته عن الوفاء بهما او تعذر
الوصول اليه لبعد ونحوه ولا يوجد من يقرضه او يوجد والمصلحة في تركه وحينئذ
جاز بدون ثمن المثل والمصلحة كثقل الخراج او الاشراف على البوار وجور السلطان
او قصور الغلة عن الكفاية قاله القفال في الفتاوى وان كان بيتا متصلا
بالخراب فيجوز البيع بثمن نافد ولو كان درهما والغبطة بان يرغب
فيه من ثمن مثله ويوجد مثله ببعض ذلك الثمن او يوجد عقار اخر اكثر

قيمته منه وربما يبيع لكل الثمن كله ولا اثر لزيادة يستهينها العقلاء بالنسبة الى ثروة لكل العقار واذا باع الاب او الجد عقاره ورفع الى القاضي ليسجل سجل ولم يكلفه بالبينة على الحاجة او المصلحة او الغبطة واذا رفع الوصي او الامين لا يسجل بلا بينة الحاجة او المصلحة او الغبطة قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق ولا يجوز للوصي والقيم بيع عقار الطفل الا بعد اقامة البينة عند القاضي على الحاجة او المصلحة او الغبطة واذا بلغ وادعى على الاب او الجد بيع ماله بلا حاجة او مصلحة او غبطة صدقا بيمينهما وعليه البينة وان ادعى على الوصي او القيم صدق وعليهما البينة ودعواه على المشتري من الاصل كدعواه على الاصل وعلى المشتري من القيم او الوصي كدعواه عليهما ولا يستوفي له الولي القصاص ولا يعفو ولا يعتق عبده ولا يكاتبه ولا يهب ماله بشرط الثواب ودونه ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولا ينفق ان تعلق قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق ولو اشار الى ما لا يصح اموال ابنه وقال العبد هذا من فلان قبل اقراره ابا كان او جدا او غيرهما ولو قال هذه الفلان ولم يقل بعته منه لم يقبل ويأخذ له بالشفعة بالمصلحة وجوبا او يترك وجوبا وليس له اخذ اجرة او نفقة من ماله ان غني وان افتقر وانقطع به عن الكسب اخذ اجرة قدر النفقة بالقاضي ولا ضمان اذا قدر وقيل اقل الامرين منهما ومن اجرة المثل وله ان يخلط ماله بماله ويوآكله ويضيف الناس من ذلك بشرط ان لا يكون عليه حيف ويستحب للمسافرين خلط ازوادهم وان تفاوتوا في الاكل اذا لم يقصد والاضرار ويجب على الولي حفظ

ماله وصونه عن التلف واستنماؤه قدر ما لا تأكله النفقة وان يبيع متاعه المعد للتجارة اذا طلب باكثر من ثمنه والغبطة في بيعه وان يشتري له اذا بيع شيء باقل من ثمنه والغبطة في الشرى ولم يكن عرضة في التلف ولم يتعسر بيعه لعلة الراغبين فيه وهو غير راغب فيه لنفسه وان ينفق عليه ويكسوه بالمعروف وان يخرج الزكوة واروش الجنايات وضمان المتلفات من ماله وان لم تطلب والنفقات اذا طلبت وان يجبره على الكسب ان كان مكتسبا ويجوز المسافرة بماله والابضاع من نفقة ان امن الطريق اودعت ضرورة خوف البلاد وان كان الطريق مخوفا او في البحر لم يجز والمجنون كالصبي في كل ما ذكر والمغمى عليه بالمرض او الجنون كالمجنون قال صاحب التتمة والمجنون هو الذي استرخت اعضاؤه ونقص عقله وقال صاحب الحاوي المجنون الساكن الذي يؤمن عداوته كالمجنون ويكاد نقيضا لما ذكر في صدر الكتاب ان المجنون اذا كان له ادنى تمييز فكالمميز في الجنون **خاتمة** قال القفال في الفتاوى ولو باع مال مراهق واقام بينة على اقراره بالبلوغ قبل بيع القيم لم يبطل البيع لانه بنفس البلوغ لا يزول الولاية ولو اشترى ضيعة من قيمه ودفع الثمن فبلغ الطفل وانكر ولاية البايع عليه واسترد ها فاشتراها المشتري منه ثانيا لم يرجع على القيم بالمدفوع كما لو اشترى من وكيل وانكر الموكل الموكالة فاشترى منه ثانيا لم يرجع على الوكيل وفي ادب القاضي (القضا) لابي عاصم العبادي واشراف قاضي ابي سعيد الهروي انه لو ادعى على مراهق انه اقر له بمال فانكر البلوغ لا يحلف حتى يتحقق بلوغه فيحلف انه لم يكن بالغا حينئذ وفي شرح التنبيه انه يصدق بلا يمين وفي فتاوى ابن عبدان انه لو مات وله يتيم ومال ولم يكن

ثم حاكم امين ولا وصي جاز للام مع امانة بيع مال الطفل بالمصلحة والغبطة
وفي فتاوى صاحب الروضة انه يجوز للاب استخدام ولده وضربه عليه فيماله فيه
تاديب وتربية ولو مات رجل وخلف زوجة وابنا صغيرا فحملته الجدة ابيها
فاستخدمه الاب بلا ولاية عليه حتى بلغ وجب عليه اجرة مثله للمدة التي
كان غير بالغ رشيد وفي الزيادات لابي عاصم العبادي انه اذا خاف الوصي
استيلاء غاصب على مال اليتيم فبذل مالا لتخليصه جاز **كتاب الصلح**
وهو قسمان **احدهما** ان يجري بين المتداعيين وله شرطان **الاول**
ان يكون على الاقرار فلو كان المدعى عليه منكرا بطل سواء كان على غير المدعى
او على بعضه ولا يكون طلب الصلح اقرارا فلو قال صالحني عن دعواك او عن دعواك
الكاذبة او الفاسدة او عن الدار التي ادعيتها او عن الدين الذي ادعيته لم يكن
اقرارا بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع الاقرار ايضا لان الدعوى لا يعتاض
عنها ولو قال ملكني الدار او بعتها او هبها لي او زوجني الجارية او ابرئني
من الدين فهو اقرار يصح الصلح بعده ولو ابرء المنكر او حلفه ثم ابراه صح
فلا يتمكن من الدعوى ولا تسمع بينة وتسليم المدعاة او بعضها
الى المدعي لا يكون اقرارا لان القول في جميع المدعي قول الدافع ولعله
يقول دفعت خوفا من المرافعة الى القاضي الجائر او اقامة البينة الكاذبة
علي فيسمع ولو تصالحا ثم اختلفا على انه كان على الاقرار او الانكار
فالقول لمدعي الانكار بيمينه ولو صالح على الانكار ثم قال برئت
من الحق او ابرئتك عنه او كان المدعى عينا فقال ملكتكها فله العود
الى الدعوى ولا مواخذة بالاقرار للعلم انه مستند الى ما جرى **الثاني**

ان يسبق

ان يسبق خصومة ان عقد بلفظ الصلح فلو قال صالحني من دارك هذه بكذا
ولم يسبق الخصومة من المدعي فقال صالحتك ولم ينو به البيع بطل وان كان
على الاقرار ولو عقد بلفظ البيع وقال بعني دارك بكذا او ابرئني من
دينك على كذا او لم يسبق خصومة فباع او ابرء صح واذا اخاف الاقرار فالطريق
ان يقر غيره عنده ثم يصالحه على ما سياتي فاذا وجد الشرطان نظر في الصلح
فان كان على غير العين المدعاة فهو بيع يشترط فيه شروط ويتعلق به
كالخيارين والرد بالعيب والمنع من التصرف قبل القبض وغيرها ويصح
بلفظ البيع والصلح وان كان على بعضها فهو هبة البعض يشترط فيه القبول
ومضي مدة امكان القبض والاذن الجديد فيه وثبوت الرجوع للمدعي
الاصل ويصح بلفظ الهبة والصلح لا البيع فان كان على منفعة دار
او عبد فهو اجارة ويشترط ان يكون المدة معلومة متصلة بالعقد والمنفعة
متقومة مقدورة التسليم لا بانضمام عين اليها وبتلف العين قبل القبض
او بعده وقبل استيفاء المنفعة ينفسخ العقد وبتعيبها يثبت الخيار
ويصح بلفظ الصلح والاجارة لا البيع وان كان على سكنى تلك
الدار سنة فاعارة يرجع متى شاء ولا اجرة للمدة الماضية وضمن
ان تلفت ولو صالح على شيء معين ليعطيه المدعي بطل ولو صالح عن
القصاص صح ولا يدخل لفظ البيع ولو صالح من ارش الجناية على معلوم
فان كان الارش معلوم القدر والصفة كالدراهم والدنانير المضبوطة
مع الصلح منه والبيع وان كان مجهولا كالحكومة التي لم تقدر او كان معلوم
القدر دون الصفة كابل الدية لم يجز لا بلفظ الصلح ولا بلفظ البيع وان

كان المدعى دينا وصالح على عين فان كانا متفقين في علة الربو فلا بد
من قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في العقد وان لم يكونا كذلك
فان كان العوض عينا فلا يشترط القبض في المجلس وان كان دينا فيشترط
التعيين لا القبض ولو صالح عن الدين على بعضه فهو ابراء يصح بلفظ الهبة
والحط والترك والاحلال والتحليل والاسقاط والعفو ولا يشترط القبول وقبض
الباقي في المجلس ويصح بلفظ الصلح ويشترط القبول ولا يصح بلفظ البيع لانه
موضوع للاعيان ولو صالح من الف مؤجلة على الف حالة او بالعكس بطل
نعم لو عجل المؤجل سقط الاجل ولو صالح من الف حالة على خمسمائة وبقي
الباقي على حلوله ولو صالح من الف مؤجلة على خمسمائة حالة لغى الصلح
ولو قال احد الوارثين للآخر تركت حقي او نصيبي لك او اليك فقبل فسد
ولو قال صالحتك من نصيبي على هذا الثوب فان كانت التركة اعيانا
مرئية معلومة لهما جنسا وقدرا صح ولو كانت دراهم ودنانير فصالح
او ديونا فصالح على دنانير او دراهم فصالح على دنانير صح ولو كانت دراهم
ودنانير فصالح على احد النقدين فسد وان كانت ديونا وهي عليه فهو صلح
عن الدين مع من عليه وان كانت على غيره بطل الصلح ولو كان فيهما دين
وعين وهو عند الغير بطل في الدين وصح في العين ولو ادعى على ورثة ميت
ان هذه الدار رهنها ابوكم مني بكذا فان اقروا به سلمت الدار اليه وانكروا
بايمانهم وصدقوا بايمانهم ولو صدق احد وادى الدين او صالح منه جاز
ويكون متبرعا لا يرجع والدار للكل ولو صالح من الزرع الاخضر بشرط القطع جاز
وبدونه فلا الا اذا كانت الارض للمدعي او لثالث ولو كان النزاع في بعض

بالمجلس

لم يجز الصلح وان شرط القطع ولو صالح على بعضه والدعوى بكله بطل بشرط
القطع او لم يشرط **القسم الثاني** ان يجري بين المدعي واجنبي فان كان
المدعى عليه مقرا او المدعى عينا وقال الاجنبي وكلني في الصلح وصالح على عين
العين المدعاة او على بعضها او على مال آخر للمقر او على دين في ذمته صح
ان صدق في الوكالة والا فلا ولو صالح لنفسه بعين ماله او بدين صح
له وان كان المدعى دينا وصالحه على مال الموكل او على بعض المدعاة
صح وعلى دين بطل ولو صالح لنفسه بعين ماله او بدين فسد وان كان
المدعى عليه منكرا فقال اقر عندي وكلني في مصالحتك على عين
ماله او على دين في ذمته ولا يظهر اقراره خوفا فصالح صح بشرط ان
لا يجدد المنكر الانكار بعد وقال هو منكر ولكنه مبطل في انكاره فصالحني
له على عبد هذا بطل ان كان المدعى عينا وان كان دينا صح ولو قال هو منكر
مبطل او قال اقر عندي او اعلمه لك فصالحني لنفسي فان كان المدعى دينا بطل
وان كان عينا صح ان قدر على الانتزاع او المدعى او قال انا قادر او المدعي
وليس المراد بالقدرة هنا وفي بيع المغصوب حيثما ذكر محض تغليب بل المراد التعلق
ان ثبت الغصب قبل والتمكن من الاثبات شرعا ثم الانتزاع ان لم يثبت ولو
ادعى على ورثة ميت دارا وقال غصبها الميت فاقروا او دفعوا ثوبا مشتركا
الى احد منهم ليصالح به اصالة او وكالة جاز ولو قالوا صالح على ثوبك فصالح
عليه وقع له سماهم او لم يسمهم ولو صالحه احدهم على ماله ليكون الكل له
جاز ووقع له وان صالح ليكون مشتركا فكما لو اشترى شيئا لغيره بمال نفسه
وقد مر في الشرط الثالث للمبيع ولو ادعى دارا فانكر فقال اعطيك الفا وتقر لي

بما تفعل بطل الصلح ولا يلزم المالف ويبذله واقله حرام وهل يكون الطلب
اقرارا وجهان ارجحهما المنع كما لو قال اعرني لي بكذا او لو اتلف شيئا معلوم
القيمة واقر به وصالح على اكثر منها بطل ولو صالح منه بعوض موجل فسد ولو كانت
القيمة مجهولة او صولح من مهر مجهول او دين مجهولة على عين معلومة بطل

تذنيب في الابراء وشروطه وهي ستة الاول ان يكون المبرء من اهل
التبرع فان الابراء تبرع ولا يخفى مسائله الثاني علم المبرء بالمبرء فان جهل به
بطل وان علم المديون ولو قال للمعتاب اغتبتك فاجعلني في حل وفعل ولم يبين ما
اغتاب او لك عندي دين فابرئني منه فابرء ولم يبين مقداره لم يبر ولو قال
ابرئتك عن الدراهم التي لي عليك ولا يعرف القدر برء من ثلثة واذا اراد ان يبرء من
مجهول فالطريق ان يذكر عددا يعلم انه لا يزيد الدين عليه فلو كان يعلم انه حقه
لا يزيد على مائة مثلا او على الف فيقول ابرئتك من مائة او الف ولو قال ابرئتك
من درهم الى مائة لم يبرء من الواحد ويحتاج الى ابرائه من درهم ثانيا ولو قال ابرئتك
عن هذه الدعوى لم يبرء عن المدعي سواء كان المدعى عليه مقرا بالمدعي
او منكرا وله العود الى الدعوى ولا يشترط القبول في الابراء ولا يرتد
بالرد ولو سرق مالا او اتلف ولا يعرف السارق والمتلف فقال ابرئته
بري ولو ابرء المديون ثم ادعى الجهل بقدر المبرء فان باشر سبب الدين
بنفسه كالبيع والاجارة او وجب اليه عند السبب كالثمن في الصداق
لم يقبل والا فيقبل ولو قال ابرئتك عن كذا ثم قال لم اعلم ان لي عليه
شيئا لم يقبل الثالث ان يكون المبرء دينا فلو ادعى دارا او شيئا
اخر ثم قال ابرئتك عن هذه الدار او ابرئت او برئت عن هذه العين

لم يبرء

١٥٧

لم يبرء وله الدعوى قال صاحب التهذيب في الفتاوي ولو قال برئت
عن هذه العين ولا دعوى لي فيها فله العود الى الدعوى لان قوله لا دعوى
مبني على تلك البراءة الرابع ان لا يكون معلقا فلو قال اذا جاء رأس الشهر
واذا اقدم فلان فانت بريئ عن ديني او وجدت الصفة لم يبرء ولو قالت اذا
طلقتني او ان طلقتني فانت بريئ من صداقي فطلق لم يبرء ويقع الطلاق
رجعيا ولو قال ان رددت عبدي فقد ابرئتك عن الدين قال المتولي صح
واذا رد بريئ ولو قالت ابرئتك عن صداقي فطلقني بريئ الزوج ثم ان
شاء طلق وان شاء فلا الخامس ان لا يكون مشروطا فلو قالت
ابرئتك عن مهري بشرط ان تطلقني فقال طلقتك او انت طالق لم يبرء ويقع
الطلاق ولو قال ان ابرئتني عن دينك او عن صداقك فانت طالق فابرئته
وقع بائنا ولو قال ابرئتك بشرط الخيار لي او رجعت متى شئت لم يبرء والشرط
نوع من التعليق وفرق بينهما تعميما وتخصيصا فلذلك افردته او لتشبه
بعض الحنابلة حيث يناقض في حكمهما هنا ولو قال ابرئتك بعد موتي او اذا مت
فانت بريئ من كذا فهو وصية السادس ان لا يكون موقتا فلو قال
ابرئتك الى شهر فاذا مضى فلم يبرء بطل ولو قال ابرئتك شهرا قال المتولي ان
قلنا الابراء اسقاط بريئ وان قلنا تمليك فلا قال صاحب التهذيب
في التعليق والاصح انه اسقاط ولو قال لها ان ابرئتني فانت طالق فقالت
ابرئتك فان اطلق ولم يرد الابراء عن المهر بريئ لم يبرء ولم تطلق وان
اراد الابراء عن المهر بريئ اذا وجد الابراء بشروطه وتطلق فصل
الطريق النافذ وهو الشارع لا يتصرف فيه احد بما يبطل المرور ولا يشرع فيه

جناحا ولا يبني ساباطا يضر بالمارة بل يجب ان يكون مرتفعا بحيث
يمر المار تحته منتصبا وان كان الموضع موضع مرور الفرسان والقوافل
يجب ان يكون بحيث يمر الراكب تحته منتصبا بل المحمل على البعير مع اخشاب
المظلة ولا يجوز ان يبني فيه دكة او يغرس شجرة ويجوز لكل احد ان يفتح
ابوابا الى الشارع او يشرع ميازيب ويصير الموضع شارعا بان يجعل
ملكه شارعا وبان يحيي جماعة قرية او بلدة ويتركوا شارعا بين الدور
ويفتحوا اليه الابواب وبان يصير موضع من الموات جادة يستطرقها الرفاق
ولا حاجة الى لفظ في المصير شارعا واذا وجدنا جادة مسلوكة حكمنا
باستحقاق الاستطراق فيها بظاهر الحال ولم يلتفت الى مبداها واما قدر
الطريق فان اتفقوا على شيء فذاك وان نوزع فيه فسبعة اذرع ولو كان
في الاصل واسعا لم يجز ان يدخل شيء منه في الملك وان قل واما غير النافذ
كالسكة المنسدة الاسفل فلا يجوز اشراع الجناح فيها الا لاهلها الا برضى
الباقين واهلها الذين ينفذ باب دورهم اليها دون من يلاصقها
جدار داره بلا باب وشركة كل واحد منها بين راس السكة وباب داره وليس
لغير اهلها احداث باب فيها للاستطراق الا برضا اهلها احداث باب فيها للاستطراق
كلهم ولا منع من فتح الباب للاستضاءة وتسميره وقيل منع ولا منع
من فتح الكوة للاستضاءة بحال ولو فتح بابا ابعد من راس السكة او اقرب
ولم يسد القديم منع وان سده فلا منع وتحويل الميزاب من موضع الى اخر كفتح باب
وسد اخر ولو سد اهل السكة راسها لم يمنع الا ان يكون فيها مسجد قديم
او جديد وليس لاحد ان يضع راس جذعه على جدار الجار الا باذنه واذا اذن

فان كان بلا عوض فاعارة له الرجوع قبل الوضع وبعده وفايدته التخيير بين القلع
بارش النقص وبين التبقية بالاجرة وليس له ان يتملك الجذع بالقيمة ولا ان يضع جذعه
على جدار الواضع بغير اذنه عوضا من وضعه كالارض المشتركة اذا بنى فيها احدهما
بالاذن ليس للاخر بلا اذن ولو رفع الجذع صاحبه او سقط بنفسه او انهدم الجدار
واعيد فلا منع من الوضع ثانيا وان اذن بعوض فان اجر راس الجدار للبناء عليه
فهو اجارة ويشترط شروطها ويجري احكامها وان باع وقال بعته للبناء عليه
او بعت حق البناء عليه فهو عقد فيه شائبة البيع وشائبة الاجارة وليس بيعا
محضا ولا اجارة محضة فلا يملك به عينا والاستحقاق به على التابيد ولو
عقد بلفظ الاجارة بلا تعرض للمدة او عقد بلفظ البيع صح واذا بنى فليس للبايع
نقضه بحال ولا ان يكلفه النقض ليغرم له الارش ولو انهدم واعاده المالك فللمشتري
اعادة البناء عليه ولو لم يعد البايع البناء ثانيا لم يجبر ولو هدمه البايع او غيره
غرم قيمة حق البناء للمشتري الى الاعادة وسواء كان الاذن بعوض او بغيره فلا بد
من بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية
السقف الموضوع عليها وان اذن في البناء على الارض لم يحتج الا الى بيان القدر
الذي اخذه البناء ويبيع حق الممر كبيع حق البناء ولو كان الجدار مشتركا فليس لاحدهما
وضع الجذوع الا باذن الشريك ولا ان يتد فيه وتدا او يفتح فيه كوة ولا ان يترب
الكتاب بترابه كساير الاملاك المشتركة لا يستقل احدهما بالانتفاع ويجوز لكل
واحد منهما الاستناد واسناد المتاع اليه بل يجوز مثله في الجدار الخالص للجار
كالاستضاءة بسراج الغير والنظر في المراة والاستظلال بجداره والمرور في ارضه
اذا لم يخش ضررا باتخاذها طريقا او غير ذلك ولو منع في الكل لم يلزمه الامتناع ولو

منع في الكل لم يلزمه الامتناع ولو بنى في ملكه جدارا متصلا بالجدار المشترك
او بجدار الجار بحيث لا يقع ثقله عليه جاز واذا هدم احد الشريكين الجدار المشترك
بغير اذن صاحبه او هدم حايط غيره عدوانا لزم الارش دون الاعادة وقيل
يلزمه الاعادة ولو هدم دار غيره لم يلزمه الاجرة لمدة الانهدام بل الارش
او الاعادة ولو هدم دار غيره كما ذكر وليس لاحد الشريكين اجبار الاخر على عمارة الملك
المشترك كما لا يجبر على زراعة الارض المشتركة سواء كان الامتناع لمضارة او اعسار
او غيرهما ولو اراد احدهما اعادة ما انهدم بالة نفسه لم يمنع اذا اعاد على الارض
المختصة به ويكون المعاد ملكا له وليس للاخر فتح كوة وغرز وتد وترتيب كتاب
منه ولو انفق على البير او على القناة المشتركة لم يكن له منع الشريك من الانتفاع
بالماء ولو اراد الاعادة بالنقض المشترك واعاد كان مشتركا ولو انفرد احدهما
بالعمادة
بالعمارة بالنقض المشترك وشرط له الاخر زيادة معلومة على ما كان له جاز
اذا شرط له النقض الزايد في الحال فاما اذا شرط له بعد البناء بطل ولو انفرد
بالعمادة بالة نفسه صح بشرط ان يعرف الالات وصفات الجدران وقدر المؤونات
وان شرط الالة للامر في الحال وان لا يشرط معاونة الامر ولو اذن غيره في اجراء
ماء المطر على سقفه باعارة واجارة صح ولا بد من بيان المجرى والسطوح التي ينحدر
الماء منها واذا اذن ثم اراد ان يعلي سطحه بحيث لا يجري الماء لم يمنع واذا فعل
فان كان عارية فهو رجوع وان كان بيعا او اجارة فللمستحق نقب البناء واجراء
الماء فيه فاذا باع المستحق داره فالمشتري يستحق الاجراء ولو خرجت اغصان شجرته
الى هواء ملك جاره فللجار مطالبته بازالتها بالتلوية او القطع فان لم يفعل فله
التلوية فان لم يكن فله القطع ولا حاجة الى اذن القاضي ولو صالح على عوض

فسد

فسد ويجعل الجدار الى هواء ملك الجار كاغصان الشجرة ولو اراد ان يخرج روشنا
الى كوة الحجاب انسان او ارضه له المنع ولو كان له روشن مفتوح الى ارض انسان
فاراد صاحبها بناء حايط في وجه الروشن ومنع ضوءه لم يمنع واذا استحق
الممر في ملك غيره كره له احكام المرور بلا حاجة فلو تضرر صاحب الملك واستباع
الحق لم يلزمه الاجابة واذا مال الجدار الى الطريق اجبره الحاكم على النقض
فان لم يفعل فللمار ان ينقضه ولو كان الحايط بين ملكين وخيف من الوقوع
وطلب النقض اجبره الحاكم عليه واذا اخربت محلة مثلا فاشتبهت الاملاك
فلكل واحد من اهلها احياء ملكه بالاجتهاد كاختلاط حمام بحمام الغير
ولو كانت لقرية مراتع فليس لاهلها منع المارة من رعي مواشيهم فيها لان
المرافق للكل ولو قال للاخر احفر بير النفسك في ارضي فحفر لا تصير ملكا له ولا اجرة
على الامر ولو قال المامور امرتني بالاجرة وقال مجانا او الوارث فالقول للامر
ولو وصل غصنا من شجرة غيره بشجرته فاتصلت فثمرة تلك الغصنة لمالكها
لا للواصل سواء كان باذن المالك او بغير اذنه ولو ضرب اللبن من تراب الشارع
ولا ضرر على الناس وباعها قال القاضي حسين في الفتاوى كره ولم يفسخ البيع
وفي الزيادات لابي عاصم العبادي ان اخذ تراب سور المدينة حرام وهذا هو القياس
هناك ويجوز اتخاذ الطين على الطريق ان بقي مجال المرور ولو نصب رحى على
ماء مباح ونصب اخر اسفل منه رحى اخر فان لم يتضرر الاول لم يمنع وان تضرر
بتراد الماء وغيره منع ولو اقام بينة على ان ضرره ليس من رحاه بل من انه غير رحاه
عما كان قديما لم يمنع ولو ادعى على اخر نصف الدار ثم ادعى كلها سمعت ولا يلزم
من ادعاء النصف ان لا يكون الباقي له ولو عكس ادعى النصف لان البينة

لا تساعده في الحال ولو تخاف بجودة الكل لو ادّعى الكل ولو تنازعا جدارًا
بين ملكيهما فان كان متصلا ببناء احدهما اتصال ترصيف فاليد له
وعلى الاخر البينة وان كان ببنائهما او منفصلا عنهما فهو في ايديهما
فان اقام احدهما بينة قضي له والا حلف كل منهما للاخر فان حلفا او نكلا
جعل بينهما نصفين وان حلف احدهما دون الاخر قضي للحالف
بالكل ولو كان لاحدهما جذوع عليه لم يرجح كما لو تنازعا دارا في ايديهما
ولاحدهما فيها متاع واذا ثبت الجدار لاحدهما فليس للاخر قلعه مجانا ولا ترجيح
بالطاقات والمحاريب والصور والكتابة ولو شهدوا بانا رأينا زيدا منذ سنين
يلقي الثلج في ملك عمرو ويجري الماء فيه لم يثبت حق القاء الثلج واجراء الماء

كتاب الحوالة

وهي معنى بيع دين بدين جوزت للحاجة واركانها المحيل والمحتال والمحال عليه
والدين والصيغة وهي ان يقول احلتك على فلان بكذا او حولت حقك الى
فلان او نقلته اليه او جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين
الذي لي عليه بحقك الذي علي ويقول قبلت او تملكت ولو قال احلني على
فلان وقال احلتك صح قال المتولي ولا يصح بلفظ البيع وان تقدم انها بيع لان
الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى ولو قال المديون ادفع حقي الى فلان بدين
له علي فقبل لم يكن حوالة بل وكالة ولو قال الاخر حولت حقك على فلان الى
لا اعطيك اياه فقال حولته لم يتحول وللحوالة شروط الاول رضا المحيل
والمحتال وشاهده الصيغة ولا يشترط رضا المحال عليه ولا تصح على من لا دين
عليه لكن اذا رضي وادى باذنه كان قضاء لدين الغير باذنه فيرجع ولو قال
المحيل كان لي عليك الدين وانكر صدق المنكر ولو قال الرجل لا دين له احلتك

على فلان هل ينعقد وكالة في القبض وجهان اشبههما المنع الثاني ان تكون
بالدين فلا تصح بالاعيان المضمونة كالمستأجر والمرهون بعد الفك وغيرهما
الثالث ان يكون الدين ثابتا فلا تصح بما سيثبت ببيع او قرض او غيرهما
وهي حوالة على من لا دين عليه الرابع ان يكون لازما او اصله للزوم
فلا تصح على نجوم الكتابة ولا جعل الجعالة قبل العمل ويجوز بعده كلاهما
ولا يشترط ان يكون ما على المحيل لازما فتصح بنجوم الكتابة ولا يجوز ان يحيل
الفقير بالزكوة على غيره وتصح بالثمن في مدة الخيار وعليه وبكل دين لازم
سوى المسلم فيه ولا فرق بين ان يتفق سبب وجوبهما او يختلف وتصح حوالة
المثلي بالمثلي وعليه والمتقوم بالمتقوم وعليه ولا تصح حوالة المثلي على
المتقوم وبالعكس الخامس العلم بقدر ما يحال به وعليه وبصفتهما وتساو[يهما]
فلو قال احلتك بما لك علي على فلان وجهلا بقدر الدينين او صفتهما
او تساويهما او جهل احدهما بطلت وان كانا متساويين في نفس الامر
السادس اتفاق الدينين قدرا وجنسا ونوعا وحلولا وتأجيلا
وصحة وتكسرا وجودة ورداءة فلا يجوز بالقليل على الكثير وبالدراهم
على الدنانير وبسكة على سكة اخرى وبالحال على المؤجل وما بعد
الاجل على الاقرب وبالصحيح على المكسر وبالردي على الجيد وبالعكوس
وليس المراد بالتساوي في القدر ان يكون دين المحتال به وعليه فلو كان لعمرو
على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فاحال زيد بالخمسة التي عليه
على عمرو بخمسة من العشرة صحت السابع ان لا يكون معلقا ولا موقتا
ولا مشروطا برهن او كفيل او ضمين او خيار والا فيبطل واذا جرت

كالمغصوب والمستعار وغير المضمونة

الحوالة فحيث فسدت فهي حوالة على من لا دين عليه وحيث صحت لزمت
ولا تنفسخ بفسخ احدهما وبرئ المحيل من دين المحتال وتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه ومات مفلسا او جحد موسرا وبرئ المحال عليه من دين المحيل فلو
افلس المحال عليه ومات مفلسا او جحد موسرا او معسرا وحلف لم يكن للمحتال
الرجوع الى المحيل سواء كان بينة على الدين اولم تكن وسواء غرّ اولم يغرّ ولو رجع
وادّى المحيل كان كقضاء الدين الغير ولو كانت وقت الحوالة مفلسا فلا خيار
شرط يساره ام اطلق علم افلاسه اولم يعلم ولو احال المحتال على المحال عليه او
حال المحال عليه المحتال على غيره ثانيا وثالثا واكثر جاز ولو احال البايع بالثمن
ففسخ البيع بالخيار او العيب او الاقالة او التحالف بطلت الحوالة ثم ان قبض
مال الحوالة فليس له الرد الى المحال عليه وان ردّ لا تسقط مطالبة المشتري عنه
وان لم يقبض فلا يقبض ولو احال على المشتري بالثمن ففسخ لم تبطل الحوالة
ورجع المشتري على البايع اذا قبض المحتال ولا يجوز قبله ولو باع عبدا واحال
بالثمن على المشتري ثم اتفقوا على حريته واقام العبد بينة او قامت حسبة
بطلت الحوالة وان لم يصدقهما المحتال ولم تقم بينة حلفاه على نفي العلم
ولا تسمع بينتهما على الحرية فان حلف بقيت الحوالة ورجع المشتري على البايع اذا
دفع على المحتال لا قبله وان نكل حلف المشتري وبطلت ولو قال البايع كانت الحوالة
بدين اخر كان لي عليك فان انكر المشتري الدين من اصله صدق بيمينه وان اقر و
انكر الحوالة فلا عبرة بانكاره ولو كان لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر فامر زيد اقبضه
من بكر ثم اختلفا في اللفظ فقال عمرو قلت وكلتك وقال زيد بل قلت احلتك
وقال اردت به الوكالة صدق عمرو بيمينه ونظر الفائدة عند يسار بكر واعسار عمرو

فاذا احلف فان كان قبض زيد برئ المحال عليه ولزم تسليمه الى الموكل وله مطالبته
بحقه فان اتلف بغير تقصير لم يضمن وبتقصير ضمن وان لم يقبض فلا يقبض وله المطالبة
بحقه ولو كان اللفظ احلتك بالدين الذي لك علي على فلان صدق زيد بيمينه
قطعا ولو قال عمرو قلت احلتك وقال زيد بل قلت وكلتك او قال عمرو قلت
احلتك واردت به الحوالة وقال بل الوكالة صدق عمرو ايضا ونظر الفائدة عند
افلاس بكر ويسار عمرو فاذا احلف فان كان قبض برئ بكر وعليه الا ان
زيد ان بقي وان تلف بتقصير ضمن وله المطالبة بحقه وربما في التقاص وبغير
التقصير فلا ضمان وحقه باق ولو طالب زيد عمرو ابدينه فقال احلت فلانا
علي وفلان غائب صدق بيمينه فان اقام عمرو بينة سقطت المطالبة ولو ادعى
على اخر ان زيدا احالني عليك فان كان زيد حاضرا وصدقه وجب تسليم المال
اليه وان كذبه صدق زيد بيمينه وله مطالبة المديون بدينه وسقط مطالبة
المدعي عن زيد وان كان غايبا فان صدقه لزم التسليم وان كذبه صدق
بيمينه فاذا رجع الغائب فان صدق الطالب او كذب فالحكم على ما
ذكر وان اقام المدعي بينة واخذ لم يرجع على الغائب الا ان يسلم الغائب
دين المدعي والحوالة وعدم الدين على المدعي عليه قال صاحب التهذيب
في الفتاوي ولو ادعى على اخر عشرة واقام بينة او اقر بها المدعي عليه وقال
اديتها قال المدعي لم تكن هي من هذه الجهة وكانت لي عليك عشرة اخرى فالقول
للدافع بيمينه ولو قال المدعي عليه احلت فلانا علي بها فقال المدعي انما احلت
بعشرة اخرى فالمصدق المدعي بيمينه وهو غير مرضي بل يصدق المدعى عليه
لما مر قريبا في مسئلة العبد **كتاب الضمان** وله اركان **الاول** المضمون عنه

وهو الاصيل ولا يشترط رضاه وقبوله ولا ان يعرفه الضامن ويصح عن
الميت المفلس وغيره كان بالدين ضامن اولم يكن **الثاني** المضمون له
وهو المستحق ويشترط ان يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه وقبوله لفظا
فيصح مع سكوته ويرتد ان رده **الثالث** الضامن وشرطه ان يكون
مختارا صحيح العبارة اهلا للتبرع فلا يصح ضمان المكره والمجنون والصبي
والمبرسم الهاذي والسفيه المحجور وقيل يصح باذن الولي **ش ت** ولو
ضمن ضامن ثم قال كنت صبيا وقت الضمان وكان محتملا صدق بيمينه
ولو قال كنت مجنونا او مبرسما وعرف له جنون او برسام سابق اواقام بينة
صدق بيمينه وعلى المضمون له البينة ان الضمان كان في حال العقل ويصح
ضمان السكران المتعدي بسكره والاخرس بالاشارة المفهمة الكتابة
مع القرينة المشعرة به والمريض العاقل والمفلس المحجور والمرءة ولا حاجة الى
اذن الزوج والمكاتب والعبد باذن السيد كالكفارة ثم ان عين لقضائه
مالا او كسبه تعين وان اذن مطلقا ولم يكن ماذونا في التجارة فيتعلق
بكسبه وان كان ماذونا فبكسبه وبمال التجارة وبربحه ولو ضمن عن سيده
باذنه صح ولو ضمن السيد عن الماذون صح **الرابع** المضمون به وله شروط **الاول**
ان يكون ثابتا فلا يصح بما لم يجب وسيجب بقرض او بيع او غيرهما ولو قال
اقرض فلانا وعلي ضمانه او بع ثوبك منه بكذا اعلى اني ضامن او بضمانه
او بضماني فاقرضه او باعه لم يصر ضامنا الا بضمان جديد ولا يصح ضمان
نفقة الزوجة والقريب للمدة الآتية ويصح لليوم الماضي ويصح الضمان
بالثمن للبايع عن المشتري ولو خرج المبيع مستحقا او معيبا او البيع فاسدا

١٦٢

بشرط ان يكون بعد قبض الثمن وان يكون الضامن عالما بقدره ويصح ضمان
نقصان الصنجة ورداءة الثمن او المثمن للبايع والمشتري واذا قال ضمنت
لك عهدة المبيع او دركه او خلاصك منه كان ضامنا بالكل ولو قال ضمنت لك
خلاص المبيع فسد وان كان في بيع فاسد ولو عين جهة تعينت ولا يطالب
بجهة اخرى ولو قال للبايع لا اعرفك فاتخذ من يعرفك فقال رجل انا اعرفه ثم خرج
المبيع مستحقا فليس للمشتري مطالبة الرجل ولو اختلف البايع والمشتري في نقص
صنجة الثمن حلف البايع وطلب النقص من المشتري ولا يطالب من الضامن الا ببينة
او باعتبار اعترافه ولو اختلف البايع والضامن في النقص صدق الضامن بيمينه
واذا خرج رديا او معيبا فلا يطالب الضامن قبل الرد الى المشتري **الثاني** ان يكون
لازما او اصله اللزوم وان لم يستقر كالثمن في زمان الخيار او قبل قبض المبيع
والاجرة قبل استيفاء المنفعة والمهر قبل الدخول **الثالث** ان يكون معلوما
للضامن فلو قال ضمنت شيئا مما لك على فلان او بعضا منه او انا بثمن ما بعت
منه ضامن وهو جاهل به فسد ويصح الضمان بابل الدية والابراء عنها وان لم
تكن معلومة الاوصاف والرجوع الى غالب ابل البلدة ولو قال ضمنت مما لك على
فلان من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا لتسعة ولو قال ضمنت ما بين درهم الى عشرة
كان ضامنا لثمانية ويجوز الضمان بالمنافع في الدرهم **الرابع** ان يكون معينا
فلو كان لرجل على آخر دينان من جنسين او من جنس واحد متفقين او مختلفين
فقال ضمنت احد الدينين بطل وتصح الكفالة ببدن من عليه مال يصح
الضمان به وببدن من عليه عقوبة الادمي كالقصاص وحد القذف
وببدن كل من يلزمه حضور مجلس الحكم للاثبات او الاستيفاء

اذا استعدى فيصح ببدن المرأة المدعاة زوجيتها وببدن عبد
ابق للرد الى السيد وببدن المحبوس والغائب والاجير المعين للتسليم
الى المستأجر وببدن الصبي والمجنون الحي او الميت للشهادة على صورتهما
بالاتلاف باذن وليهما وله مطالبة الولي باحضارهما ويصح الكفالة باحضار
عين مضمونة يلزم مؤنة ردها كالمغصوب والمستعار والمستام والامانات
التي اخلها في الضمان باذن من في يده ودون اذنه ان قدر الكفيل على
الانتزاع ولا يصح بالوديعة ومال الشركة والقراض وباحضار الدراهم
والدنانير المغصوبة الباقية التي لا مؤنة لردها وللكفالة شروط
الاول ان تكون باذن المكفول به ان كان اهلا له او باذن وليه ان لم يكن كما مر
آنفا الثاني ان يكون المكفول ببدنه معينا فلو قال تكفلت ببدن احد هذين
فسدت كما لو ضمن احد الدينين الثالث ان لا يكون معلقا ولا موقتا
على ما سيأتي في ركن الصيغة الرابع ان يكون عليه حق يصح الضمان به فلو اخذه
ظالم ليصادره فتكفل ببدنه شخص او تكفل ببدن المكاتب لما عليه من النجوم
فسدت وحيث اجتمعت الشروط فان قال تكفلت ببدن فلان او بنفسه
او بجسمه او بروحه او برأسه او دماغه او بقلبه او بكبده او بطحاله او ظهره
او بطنه او بثلثه او بنصفه او بربعه صحت وان قال تكفلت بيده او برجله
او وجهه او عينه او اذنه فسدت وحيث صحت وجب التسليم في المكان
المعين ان عين وفي مكان الكفالة ان اطلق ولو اتى به في غيره وامتنع
لغرض لم يجبر ولغير غرض اجبر واذا سلم برئ بشرط ان لا يكون ثم حايل
لمتغلب يأخذه منه ولو حضر بنفسه وقال سلمت نفسي عن جهة

الكفيل

الكفيل برئ وان لم يقل عن جهته فلا وان جاء به وواكله وشاربه ولو سلمه
اجنبي عن جهته باذنه برئ وبغير اذنه يبرئ فلا الا ان يقبل ولو ظفر به
في مجلس الحكم وادعى عليه لم يبرأ الا ان ينفصل الخصومة ولو تكفل عن واحد
لاثنين وسلمه لاحدهما لم يبرأ عن حق الاخر ولو تكفل اثنان بواحد
فاتى به احدهما وسلمه لم يبرأ عن حق الاخر سواء قال سلمته عن الاخر
ايضا او لم يقل ولو ابرأ الكفيل او برئ المكفول به عن الحق برئ الكفيل
ولو غاب المكفول به او هرب او توارى او كان غائبا وقت الكفالة
فان لم يعرف موضعه لم يطالب باحضاره ولا بالحق ولا يحبس وان
عرف لزمه الاحضار سواء كان على مسافة القصر او فوقها ويكلف
يمهل مدة الذهاب والاياب ليحضره فان مضت ولم يحضره حبس فان ذهب
وعاد واقام البينة على عجزه فلا مطالبة بشيء حتى يقدر على الاحضار فيطالب
به واذا مات الكفيل بطلت الكفالة ولو مات المكفول له فلا ولو تكفل
وشرط انه ان عجز عن تسليمه غرم المال بطلت الكفالة ولو تكفل بالمال
والبدن والمال وقال ضمنت مالك على فلان وتكفلت ببدنه صح
ويكون ضامنا وكفيلا ولو ضمن بدين به وهو صح ولو تكفل ببدن كفيل
او ببدن الضامن ضامن جاز الركن الخامس الصيغة وهي كل لفظة
دالة على الالتزام كضمنت مالك او دينك او حقك على فلان
او تكفلت به او تحملته او تقلدته او التزمته او انا بهذا المال ضامن
او كفيل او زعيم او حميل او قبيل او ضمين او تكفلت ببدن فلان او انا باحضاره
كفيل او ضامن او ضمين او زعيم او حميل او قبيل وكل واحد من هذه الالفاظ

يستعمل في الضمان والكفالة ولو قال خل عن فلان والدين الذي لك عليه الي
او هو علي او عندي فهو كفاية ولو قال علي فصريح ولو قال اودي المال او احضر الشخص
فهو وعد لا يلزم ولو قال ضمنت لك تحصيل المال بطل ولو برئ الكفيل عن الكفالة ثم وجده
ملازما للخصم فقال خله وانا على ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلا ولو
قال ابرأ الكفيل وانا كفيل المكفول به بطلت ولا يصح الضمان والكفالة بشرط
الخيار للضامن او الكفيل ولو شرط للمستحق لم يضر ولو علق الضمان او الكفالة
بوقت معلوم فقال اذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت او تكفلت او ان لم يؤد دينك غدا
او ان عجز عن الاداء فقد ضمنت به او تكفلت ببدنه او انا ضامن به او كفيل
ببدنه بطلا ولو وقت الضمان او الكفالة وقال انا ضامن بالمال او كفيل
بالبدن الى شهر فاذا مضى برئت فسد او لو نجزهما وشرط اداء او الاحضار
شهر اجاز على ان لا يطالبان منه الى شهر ولو شرط مدة مجهولة بطلا ولو ضمن
الحال او المؤجل لا مؤجلا باجل معلوم صح ويثبت الاجل للضامن دون الاصيل
وقيل لا يصح ولو ضمن المؤجل لا يصح ولو ضمن المؤجل حالا صح ولا يلزمه
التعجيل ولو ضمن عن رجل او تكفل عنه ثم ادعى انه لم يكن على الاصيل حق صدق
المضمون له ولو قال ضمنت او تكفلت بشرط الخيار او بشرط اخر مفسد كالتعليق
وبراءة الاصيل صدق المضمون له بيمينه ولو قال برئ الاصيل بالاداء او ابرائه
وبرئت ببرائته وانكر صدق بيمينه فان نكل وحلف الضامن لم يبرأ الاصيل
بحلفه **فصل** يجوز للمضمون له مطالبة الضامن والاصيل
جميعا ومطالبة ايهما شاء ومطالبة ايهما شاء ومطالبة احدهما
ببعض الحق والاخر ببعضه ومهما برئ الاصيل برئ الضامن منه ولو ابراء

الضامن

164

الضامن لم يبرأ الاصيل وبرئ ضامن الضامن ولو ضمن دينا مؤجلا
فمات الاصيل حل عليه دون الضامن وله مطالبته بالاخذ من تركة
الميت او بابرائه ان ضمن بالاذن ولو مات الضامن حل عليه لا على الاصيل
فان اخذ من تركته لم يرجع الورثة حتى يحل على الاصيل ومجرد الضمان
لا يوجب حقا للضامن فليس له مطالبة الاصيل بتخليصه قبل ان يطالب
ولا تغريمه قبل ان يغرم ولا مطالبته بالدين ليقضي بنفسه ولا حبسه
ان حبس لكن له ان يقول احبسوا الاصيل معي ولو ضمن عن الاصيل
ضامن الضامن او رهن الاصيل عنده بما ضمن او دفع له عوضا ليؤدي
هو من مال نفسه فسد ولم يملك وضمن ان تلف عنده ولو دفع او قال
اقض به الدين جاز وهو امانة ولو شرط في الابتداء ان يعطيه الاصيل
ضامنا او يرهن عنده شيئا بطل الضمان ومن ادى دين غيره من غير ضمان
فان ادى باذنه رجع سواء شرط الرجوع او اطلق وان ادى بغير اذنه لم يرجع
واما الضامن فان ضمن وادى باذنه او ضمن باذنه وادى بغير اذنه رجع سواء
شرط الرجوع او لم يشرط وان ضمن وادى بغير اذنه او ضمن بغير اذنه وادى باذنه
لم يرجع الا اذا شرط الرجوع وحيث يرجع ولا يرجع الا باقل الامرين من قيمة المؤدى
والدين لكن لو باع من المستحق بالدين او مطلقا بقدر الدين وتقاصا رجع
بالكل ولا يرجع الضامن والمؤدي الا حيث اشهد على الاداء اما عدلين ظاهرا
او عدلا ليحلف معه او كان المستحق معترفا بالاداء او كان الاداء بحضور الاصيل
واعترف به او قال اشهدت لكن مات او غاب وصدق الاصيل وان كذبه
فالقول قوله بيمينه على النفي واذا انكر المستحق ولم يكن بينة وحلف فان

اخذ من الاصيل فذاك وان اخذ من الكفيل رجع ولكن بالاول او الثاني وجهان
قال صاحب الروضة ينبغي ان يرجع باقلهما وقطع في المقنع بالثاني ولو ضمن دينا واداه
ثم ادعى انه اذا ضمن بالاذن وانكر الاصيل الاذن صدق بيمينه وعلى الضامن
من البينة وقد مر في الرهن ولو ضمن مريض تسعين ومال له مثلها ومات وللاصيل
نصف التسعين فان شاء اخذ ستين من ورثة الضامن ويرجعون بثلثين
على ورثة الاصيل خمسة عشر وان شاء اخذ تركة الاصيل كلها وثلثين من ورثة
الضامن ولا رجوع ولو كانت بحالها وللاصيل ثلث التسعين فان شاء اخذ
خمسة واربعين من ورثة الميت وخمسة عشر من تركة الاصيل ويرجعون بخمسة
عشر وان شاء اخذ تركة الاصيل وثلثين من ورثة الميت ولا رجوع ولو ادعى
ان له على زيد وعلى فلان الغائب الفا وان كلا منهما ضامن عن الاخر
واقام بذلك بينة واخذ رجع زيد بالنصف ان لم ينكر الضمان والاذن
وان انكر فلا الا ان يصدقه الغائب قال في التتمة ولو كان لرجل على اخر دين
معلوم فجاء رجلان وقالا ضمنا مالك على فلان فله مطالبة كل واحد منهما
بتمام المال كما لو كان لهما عبد فقالا للاخر رهناه منك بالالف الذي لك
على فلان فيكون نصيب كل منهما رهنا بتمام الالف بخلاف ما لو قال
الاخر اشترينا عبدك بالف حيث لا يلزم كل واحد منهما الا خمسمائة
قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط ولو ادعى على اخر انه ضمن عن زيد بن خالد
فشهد شاهدان انه ضمن الفا عن رجل عايناه ولا ندري انه زيد بن خالد
ام لا سمعت وثبت الضمان قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قال لاخر
اقض دين فلان على ان ترجع علي وادى لم يرجع قال القفال في الفتاوى ولو اخذه

ظالم وطالبه بمال فقال للاخر ان هذا يطالبني بمائة فاعني بها فدفع المائة
الى الظالم بقوله رجع كما لو افتدى اسيرا باذنه ولو كان لزيد على اخر الف
درهم فجاء عمرو ودفع الف درهم الى زيد ثم جاء زيد وطلب غريمه بالالف
فقال ان عمروا دفع الالف قضاء من ديني وصدقه الدافع صدق الدافع بيمينه
وبرئ الغريم **كتاب الشركة** وهي انواع **الاول** شركة الابدان وهي
شركة الدلالين والحمالين والمحترفة على ما يكسبان ليكون بينهما
متساويا او متفاوتا وهي باطلة ولكل واحد ما اكتسب فان لم يتميز
فيقسم الحاصل على قدر اجرة مثل كل لا على المشروط ولا تصح الشركة على
الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ويختص كل بما اخذ **الثاني**
شركة المفاوضة وهي ان يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان
من غرم ويناله من غنم وهي ايضا باطلة **الثالث** شركة الوجوه وهي ان
يشتركا على الابتياع مؤجلا على الابتياع مؤجلا وعلى ان ما يبتاع كل
منهما يكون بينهما فيبيعاه ويؤديا الاثمان وما فضل فهو بينهما وهي باطلة
يختص كل منهما بربح ما ابتاع وخسرانه ولو دفع مالا الى وجيه يبيعه بزيادة
ويكون بعض الربح له فباع يستحق المشروط بل الاجرة **الرابع** شركة العنان
وهي صحيحة ولها اركان **الاول** العاقدان وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل
الثاني الصيغة وهي كل لفظ يدل على الاذن في التجارة كاتجرا او تصرف بالبيع و
الشرى ولو قالا ابع واشتر واذنت لك في التجارة او في التصرف بالبيع والشرى
ولو قالا اشتركنا او شاركتنا في هذا المال واقتصرا عليه لم يكف للتصرف في الكل
ولو اذن احدهما دون الاخر فللماذون التصرف في الكل وللاذن في نصيبه

نقط الثالث العمل وهو التجارة الا في الحبوب والمواشي فانه يجوز المشاركة
عليها للزراعة والرعاية ولا يشترط تعيين جنس ما يتصرف فيه لكن اذا عين تعين
الرابع المعقود عليه وله شروط الاول ان يكون مثليا كالدراهم والدنانير
والتبر والحلي والحبوب وغيرها من المثليات ولا يصح في المتقومات كالثياب
والعبيد والبهائم وغيرها والطريق ان يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف
عرض صاحبه الاخر شايعا ويتقابضا وياذن كل واحد للاخر في التصرف ولا يشترط
علمهما بقيمة العرضين الثاني ان يكون مخلوطا فان لم يكن عقدا وتلف احدهما
تلف من ضمان صاحبه الثالث ان يكون الخلط بحيث لا يبقى التمييز فلو
اختلف الجنس كالدراهم والدنانير او النوع كالجيد والردي والاسود والابيض
والجديد والعتيق او السكة او التاريخ او الحنطة كالبيضاء والسمراء فسدت الرابع
ان يتقدم الخلط على العقد فان تاخر بطلت واذا ملكا مالا بارث او ابتياع
او اتهاب معا واذن كل واحد للاخر تمت الشركة الخامس ان يكون معلوما
لدى العقد او امكن معرفته من بعد فان لم يكن ولم يمكن بطلت ولا يشترط
تساوي المالين في العقد ولا تساوي الشريكين في العمل بل لو انفرد احدهما بالعمل
جاز فصل الشريك كالوكيل فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد
ولا بغير ثمن المثل ولا بالغبن الفاحش الا بالاذن وان باع بطل في نصيب الشريك
وانفسخت الشركة فيه وحصلت للشريك والمشتري وان اشترى بالغبن فان كان
بالعين بطل للشريك وصح له في الذمة وقع الكل له والثمن عليه فان دفع من
مال الشركة ضمن ولا يجوز تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا تسليم الثمن قبل
قبض المبيع وضمن ان فعل ولا يبضع الا باذن وضمن ولكل واحد الفسخ متى شاء

ولو قال احدهما عزلتك ولا تتصرف انعزل المخاطب لا العازل ولو قال فسخت
الشركة انعزلا ولكل واحد التصرف في نصيبه شايعا قبل قسمته وتنفسخ بموت احدهما
وجنونه واغمائه وللوارث الرشيد تقرير الشركة بعقد جديد ان لم يكن
عرضا ولا فيه دين ولا وصية لغير معين كالفقراء او كان وقد ادي من موضع
اخر والربح والخسر على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا صحت الشركة
ام فسدت ولا يجوز شرط الزيادة لمن اختص بالعمل كله او بعضه وان شرط التساوي
في الربح مع التفاوت في المال او بالعكس فسدت ونفذ التصرف حينئذ فسد ورجع
كل واحد على الاخر باجرة مثل ما عمل في ماله ولو كانت الشركة صحيحة وزاد عمل
احدهما او فاسدة واختص احدهما بالعمل لم يستحق للزيادة في الاولى وللكل
في الثانية شيئا ولو مرض احد الشريكين مدة او ترك العمل مختارا فلا شيء للاخر
للزيادة ويد كل واحد منهما امانة فان ادعى التلف او الخسر صدق بيمينه
فان اسند التلف الى ظاهر كالنهب والحرق والغرق وشبهها وعرفوا اقام
البينة صدق بيمينه في التلف به ولو ادعى احدهما خيانة لم تسمع حتى يبين
قدرها والقول للمنكر بيمينه ولو كان في يد احدهما مال فقال هو من خالص
اموالي وقال الاخر بل من مال الشركة او اشترى شيئا رابحا وقال اشتريته
لنفسي او خاسرا وقال اشتريته للشركة صدق كالوكيل ولو قال احدهما
للاخر استوفيت انت نصيبك وما بقي فهو نصيبي وقال ما استوفيت
صدق بيمينه وما بقي مشترك ولو ادعى على اخر انه اقر للمدعي بالقدر
من حصة الشركة واقام بينة فقال المدعى رددت عليه قبل في النصف
ولو قال صاحب اليد اقتسمناه وهذا نصيبي من المشترك وانت اخذت

نصيبك حلفا وجعل بينهما فان نكل احدهما قضى للحالف ولو كان عبد بين
شريكين فباع احدهما بالاذن ثم اختلفا في قبض الثمن فقال للبايع قبضت
الثمن فسلمه الي نصيبي ووافقه المشتري وانكر البايع برئ المشتري من نصيب
المقر فان اقام بينة على قبضه ثبت حقه عليه وبرئ المشتري من الكل وان
لم يكن بينة حلف البايع وطالب المشتري بنصيبه فان اقام بينة على الاداء
ثبت الكل وللمقر طلب حقه منه وان لم يكن بينة حلف البايع وقبض حقه ولا شركة
للمقر فان نكل حلف المشتري وبرئ ولو قال البايع للاخر قبضت الثمن كله وصدقه
المشتري فان كان ماذونا من جهة البايع فبرئ المشتري من نصيب البايع والخصومة
مع المشتري او الشريك على ما ذكر وان لم يكن ماذونا لم يبرء المشتري عن شيء
من الثمن وان استبد كل بقبض حصته لان المنكر مصدق بيمينه لحصته والمقر لم يعترف
بقبض صحيح لحصته فلم يثبت القبض ولو ملكا عبدا ابتاعاه صفقة واحدة
او وكل احدهما الاخر فباع فكل واحد يستقل بقبض حصته من الثمن ولا يشارك
الاخر فيها ولو قبض احد الوارثين قدر حصته من دين المورث شاركه
الاخر ولو باع احدهما شيئا ثم ادعى انه كان مشتركا وكان البيع بلا اذن
الشريك لم تسمع فان جاء الشريك وادعى عليه البينة على الشركة فاذا اقام
فان كذبه المشتري في الاعلام عدم الاذن حلف المدعي وبطل البيع في نصيبه جملا
خاتمة ولو اخذ جبلا من اخر مع الالة ويشاركا على ان يستقى
الماء او يحتطب الحطب والحاصل بينهما بطلت فان استقى او احتطب فان كان
المحمول ملكا للعامل او مباحا وقصد به نفسه فهو له وعليه اجرة مثل الجبل الجمل
والالة وان قصد الشركة كان مشتركا وعلى العامل نصف اجرة مثل الجمل

والالة على المالك نصف اجرة مثل عمل العامل ولو دفع بهيمة او سفينة الى اخر
ليعمل عليها وما رزق الله بينهما مشتركا فهي شركة فاسدة والحكم على ما ذكرنا الان
ولو دفع شبكة او كلبا الى اخر ليصطاد والحاصل بينهما فسدت الشركة
قال المتولي والصيد للصايد وللمالك اجرة مثل الالة وفيه نظر ولكن الحكم
كما في الاستقاء من المباح على ما ذكرته منقولا من الكبير والروضة وغيرهما
وهو ظاهر لا يخفى ولا ينكر ولو اشترك اثنان لاحدهما رحى بالة ليعمل
الاخر فيها وما يحصل بينهما متساويا او متفاضلا بطلت ثم ان استاجر مالك
الحنطة بين العمل بطلت الاجارة وعليه اجرة مثل العامل والرحى وان الزم
ذمته الطحن صحت وله المسمى على الملتزم وعلى العامل اجرة مثل الرحى
ولو استاجر رحى باجارة صحيحة واستاجر اخر عين المستاجر للطحن فسدت
ولزمه اجرة المثل ولو الزم ذمته الطحن صحت ولزم المسمى ولو سلم ارضا
ليغرس فيها اشجارا بنفسه او يبني فيها بالات نفسه ويكون الباغ والدار
مشتركا فسدت وهما للعامل وعليه اجرة مثل الارض لمالكها وليس له القلع مجانا
وخير بين الابقاء بالاجرة او القلع بالارش ولو اشتركا في تربية دود القز على
ان من احدهما البذر وورق التوت ومن الاخر التعهد والتفليح بينهما
بطلت والحاصل لصاحب البذر وعليه اجرة مثل العامل ولو كان البذر
مشتركا او منفردا وخلطاه والورق لاحدهما والعمل من الاخر فالحاصل بينهما
على قدر البذر وعلى العامل نصف قيمة الورق وعلى صاحبه نصف
اجرة مثل العامل ولهذه المسائل نظاير تاتي في اخر كتاب المساقات كتاب
الوكالة وله اركان الاول الموكل وشرطه التمكن من مباشرة ما

يتوكّل فيه بالملك او الولاية فلا تصح توكيل الصبي والمجنون والمغمى عليه بمرض او غيره
ولا توكيل الشيخ المفند ولا توكيل المرأة في التزويج والتزوج ولا توكيل الفاسق في
الانكاح اذا لم يجعل وليا والعمل على انه ولي وسيأتي في النكاح ان شاء الله تعالى
وتوكيل السكران وتوكله كتصرفه ويصح توكيل الولي في حق الطفل وتوكيل الفاسق
في قبول النكاح والتصرفات المالية ويستثنى توكيل الاعمى فيما لا يصح منه **الثاني**
وشرطه التمكن من مباشرته لنفسه فلا يصح توكل المرأة في النكاح ولا توكل
المحرم فيه ليعقد في الاحرام ولو اطلق التوكيل او قيد النكاح بالتحلل
صح ويعقد بعد التحلل ويصح توكيل العبد في قبول النكاح دون الايجاب
واستثني توكل الصبي في ايصال الهدية والاذن في الدخول ولو وكّل
عبد حرا موسرا متزوجا في قبول نكاح امة او متزوجا باربع في قبول نكاح له
او اخا لامرأة في قبول نكاحها له صح وان لم يتمكن لنفسه في الوقت او مطلقا
الثالث الموكل فيه وله شروط **الاول** ان يكون مملوكا للموكل فلو وكّله
بطلاق زوجة سينكحها او بيع عبد سيملكه او اعتاقه او قضاء دين سيلزمه
او تزويج ابنته المعتدة اذا انقضت عدتها بطلت ولو اذن له في شرى
مال ليبيعه بالربح صح كالقراض ولو اذن له في بيع عبد وشرى آخر بثمنه صح
الثاني ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في الصلوة والصوم والاعتكاف
والجهاد والشهادة حيث لا يجوز الشهادة على الشهادة وفي اليمين والنذر
وتعليق الطلاق والعتاق ولغى التعليق ان فعل ويصح في الحج وتفريق الزكوة
والكفارة وفي العقود والفسوخ كلها نعم ما هو على الفور فالتأخير الكثير
للتوكيل مسقط ويصح في قبض الديون واقباضها وفي الاعيان عنا

وفي قبض الاعيان المضمونة وغير المضمونة واقباضها لكن تسليمها الى الغير
بلا اذن المالك تفريط مضمن والقرار على الثاني ويصح في استيفاء القصاص
وحد القذف وفي تملك المباحات كاحياء الموات والاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء ولا يصح في المعاصي كالقتل والسرقة
والقذف واحكامها تلزم متعاطيها ولو قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا
بطل التوكيل ولا يكون اقرارا وقيل انه اقرار ولو قال اقر عني لفلان
بالف له علي فهو اقرار قطعا ويجوز التوكيل بالخصومة رضي الخصم او سخط
ولو قال وكلتك في مخاصمة خصمائي واجزت على نفسي اقراره وابراءه وصلحه
وهبته بطل التوكيل **الثالث** ان يكون معلوما من بعض الوجوه بحيث يقل الغرر
فلو قال وكلتك بكل قليل وكثير او في كل اموري او فوضت في مالي كيف شئت بطل ولو قال
وكلتك في بيع اموالي او تطليق زوجاتي او استيفاء ديوني صح وان لم يعرف الوكيل
الاموال والزوجات والديون والمديونين ولو قال اشتر لي ثوبا او حيوانا
او رقيقا او ما رأيت من العبيد او الخيل لم يكف ولو قال عبدا او امة وبين النوع
كالتركي والهندي وصنف النوع كالقفجاقي والخطائي والرومي او قدر الثمن كفى ولا يجب
الجمع بينهما ولو وكل في شرى دار يجب مع ذكر النوع او الثمن ذكر المحلة والسكة
وفي الحانوت ذكر السوق وشرط في الابراء علم الموكل لا الوكيل بقدر المبرئ
وفي البيع بما باع به فلان فرسه او ثوبه علم الوكيل لا الموكل ولو قال ابرئ
فلانا عن ديني ابرأ عن الكل ولو قال عن شيء منه ابراه عما يطلق عليه الاسم
ولو قال عما شئت ابقى شيئا **الركن الرابع** الصيغة وهي كل لفظ يدل على
الرضا كقوله وكلتك في كذا او فوضته اليك او انبتك فيه او جعلتك وكيلي

او جعلت امرك جايزا او اذنت لك او اجزت لك او اجزت امرك او بع او اشتر
او تزوج او اعتق او طلق وقال وكلني فقال وكلتك كفى ولا يشترط علم الوكيل
بالتوكيل وينفذ التصرف قبله ان اتفق ولا القبول لفظا فينعقد بهما بالكتابة
والرسالة ولا الامتثال بالمامور فورا الا ان يخاف فوت المامور او كان
عند الحاكم وامره به ويشترط عدم الرد فلو كان لا افعل او لا اقبله بطل
ولو اباح طعاما لا فرد لم يرتد ولم يحتج الى اذن جديد للاكل ولو علق الوكالة
بشيء بطلت واذا اوجد الشرط وتصرف نفذ للاذن وفسد الجعل ان كان ولزم
اجرة المثل ولو نجز الوكالة وعلق التصرف بان قال وكلتك الان فاذا راس
الشهر فبع صحت ولا ينفذ التصرف قبل وجود الشرط ولو اقت الوكالة فقال
وكلتك الى شهر او سنة تاقتت ولا ينفذ التصرف بعدهما ولو قال وكلتك
واذا عزلتك او مهما او متى فانت وكيلي صح التوكيل في الحال واذا عزله لم يصر وكيلا
وينفذ التصرف فاذا اراد ان لا ينفذ فيكرر ويقول عزلتك او يوكل غيره
بعزله او يدير العزل فيقول اذا او مهما او متى عدت وكيلي فانت معزول
فقد عزلتك وان قال في التوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي فيوكل غيره بالعزل
او يدير العزل ويقول كلما عدت وكيلي فانت معزول وقد عزلتك وان قال
في التوكيل كلما عزلتك او واحد من قبلي فانت وكيلي فيقول كلما عدت وكيلي
فانت معزول فاذا عزله ينعزل وتعليق العزل كتعليق الوكالة **فصل**
الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع بغير نقد البلد ولا بالنسيئة ولا بدون ثمن المثل
ولا بالغبن الفاحش ولا بثمن المثل وهناك راغب بالزيادة فان باع بطل
ولم يضمن ما لم يسلم فاذا سلم فالحكم على ما ذكر في بيع العدل في الرهن ولو باع

بغبن

بغبن يسير صح وهو ان يتغابن الناس بمثله ويحتملونه غالبا فبيع ما يماثل عشرة
بسبعة او بثمانية فلا ويختلف باختلاف الاموال والاملاك ولو باع ثم زيد في
المجلس فسخ فان لم يفسخ فينفسخ ولو قال بعه بكم شئت صح بالغبن لا بالنساء
وغير الغالب ولو قال بما شئت او بما تراه صح بغير الغالب لا بالغبن والنساء
ولو قال كيف شئت صح نسيئة لا بالغبن والنساء ولو قال كيف شئت صح
نسيئة لا بالغبن ولا بغير الغالب والوكيل بالبيع او الشرى لا يبيع من نفسه
وطفله الصغير وان اذن الموكل وصح من ابنه البالغ وزوجته وابيه ولو اذن
بالتاجيل وقدر الاجل تعين وان اطلق اجل على المتعارف في مثله فان لم يكن
عرف او اضطرب فبالانفع ويملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا يملك قبض الثمن المؤجل
ان حل المؤجل الا باذن جديد وعليه بيان للمشتري انه يعرف الموكل ولو قال بع حالا
او مؤجلا فبايهما باع جاز والوكيل بالشرى يملك قبض المبيع وتسليم الثمن ولو باع
غير مؤجل لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن وان سلم ضمن القيمة لا الثمن متساويا او تفاوتا
فاذا قبض الثمن ودفع استرد القيمة وللموكل التصرف فيها ولا يجوز للوكيل في الثمن
ولو اخذ الزيوف غرم القيمة حتى يدفع التسليم والوكيل باثبات الحق ولا يملك استيفاءه
وبالاستيفاء لا يملك الاثبات والوكيل بشرى شيء معين او موصوف لا يشتري
المبيع المعيب فان اشترى فان كان عالما به والبيع كان بعين المال بطل وان كان في
الذمة وقع للوكيل يساوي الثمن او لم يساوه وان كان جاهلا وقع للموكل ساواه
او لم يساوه وللوكيل الرد الا اذا كان معينا من جهة الموكل والبيع كان بعين ماله
اما الا ان يرضى الموكل به قبل رد الوكيل وللموكل الرد ايضا وان رضي الوكيل
اما غير في الرد والوكيل بالبيع اذا باع ثم وجد المشتري به عيبا رده عليه ان لم يعلم

انه وكيل وان علم رده من شاء منهما وليس للوكيل ان يوكل الا ان باذن الموكل
ولم يات منه للامور لانه لا يحسنه او لا يليق بمنصبه او لا يمكن الاتيان
بالكل لكثرته فله التوكيل في الزائد وحيث جاز بشرط ان يكون امينا
الا اذا كان معينا من جهة الموكل ولو وكله في التصرف وقال افعل فيه ما
شئت او كل ما تصنع فيه جائز لم يكن اذنا في التوكيل ولو عين للبيع شخصا
او نقدا او زمانا او مكانا تعين الا اذا اقدر الثمن وقال بع في سوق كذا
بماة فباع في غيرها بماة صح ولو عين بلدا تعين كالسوق ويضمن بالنقل
منه بل لو اطلق البيع في بلد تعين وضمن بالنقل منه وصح البيع في الصورتين
ويكون الثمن مضمونا الى ان يرده الى الموكل ولو قال بع بماة بطل بما دونها
ولو حبة وصح بما فوقها الا اذا نهى او عين المشتري ودلت القرينة على المنع
من الزيادة ولو قال اشتري بماة بطل بما فوقها ولو حبة وصح بما دونها
الا اذا نهاه فيقع للوكيل ولو قال بعه مؤجلا فباع حالا بطل وبقيمته
مؤجلا صح الا اذا كان في زمان نهب او لحفظ مؤنة ولو قال بعه بماة
درهم فباع بماة دينار بطل ولو سلم اليه الفا وقال اشتر بعينه ثوبا
فاشتري في الذمة بالف لينقد الالف في ثمنه وقع للوكيل ولو قال
اشتر في الذمة بالف وسلم الالف في ثمنه فاشتر بعينه لم يصح الشرا للموكل
ولم يقع له هكذا ذكره الرافعي ومتابعوه ومفهومه الوقوع للوكيل لكن الاصحاب
صرحوا ببطلان البيع من اصله وبعدم الوقوع للوكيل وفيه وضعوا الخلاف لا في الوقوع
ولو قال اشتر ثوبا ولم يقل بعينه او في الذمة فان سمى الموكل او نواه صح ووقع
للموكل وان اطلق ولم يسم ولا نواه او نوى نفسه وقع للوكيل وعليه الثمن

ولايخ

ولا يختص هذا بصورة الاطلاق بل يعم المقيد بالعين او الذمة حيث وافق امره
ويشترط في صحة الشرى ان يخاطب البايع الوكيل فلو قال بعته من فلان وقال
اشتريته له او اشتريته بطل سواء كان بعين المال او في ذمته ولو قال بعته منك
فقال اشتريته له صح ووقع للموكل ووكيل المتهب يجب ان يسمي الموكل والا فيقع
للوكيل واذا خالف الموكل في البيع بان قال بع هذا العبد بالف فباع عبدا
اخر بالف او في الشرى بان قال اشتر عبد فلان الفلاني فاشترى غيره بطل
ولو قال اشتره بماة فاشتراه بماة وحبة وعقد بالعين بطل وان عقد في الذمة
وقع للوكيل سمى الموكل او لم يسمه ولو وكله ببيع عبده من زيد فباعه من
وكيل زيد بطل بخلافه في النكاح ولو ادعى عند القاضي انه وكيل زيد الغائب
في الخصومة مع عمرو وعمرو حاضر فان صدق قد ثبت وله المخاصمة ولا يجب الجواب
حتى يقيم البينة ويحكم القاضي لكن لو قال القاضي اجب فهو حكم بصحة الوكالة
وان كذبه او كان غايبا واقام بينة ثبتت ولا يختص الخصومة بذلك المجلس بل يعم
ساير المجالس ولو وكله في بيع او شرى فاسد كالبيع الى الحصاد لم يملك فاسدا ولا صحيحا
فصل يد الوكيل يد امانة فلا يضمن ما تلف بغير تقصير سواء كان
بجعل او بغيره ويصدق في التلف والرد على من ائتمنه ولو تعدى فيه بان ركب او لبس
ضمن ولم ينعزل واذا باع وسلم زال الضمان ولو قبض ثمنه لم يكن مضمونا ولو رد
عليه بعيب عاد الضمان ولو دفع دراهم ليشتري بها شيئا فتصرف فيها على ان يكون
قرضا عليه ضمن وليس له ان يشتري للموكل بدراهم نفسه ولا في الذمة فان فعل
وقع له لا للموكل ولو عادت الدراهم اليه واشترى بها للموكل صح ولا يكون
المشتري بها مضمونا واحكام العقد تتعلق بالوكيل حتى يعتبر رؤيته ويلزم

العقد عقارية والفسخ بالخيار له دون الموكل واذا اشترى شيئا بثمن
معين طالبه البايع به ان كان في يده وان اشترى في الذمة وقد سلم الثمن
اليه او لم يسلم وانكر البايع وكالته وقال لا ادري انه وكيل ام طالبه فقط
وان اعترف بوكالته فيطالب من شاء منهما واذا غرم الوكيل من ماله رجع على
الموكل كالضامن بالاذن وليس له حبس المبيع للاستيفاء ولو ارسل رسولا
ليقترض له فاقترض فهو كالوكيل بالشرى فيطالبان جميعا والقرار على الموكل
بخلاف الوكيل في النكاح فانه لا يطالب بالصداق الا ان يضمن والوكالة جايزة
ولكل واحد منهما الفسخ فلو قال فسخت الوكالة او رفعتها او ابطلتها او اخرجتك
منها انفسخت ولو عزله وهو غايب ينعزل وان لم يبلغه الخبر ولا ينفذ تصرفه
بعد العزل وينبغي ان يشهد على العزل لان قوله بعد التصرف والوكيل كنت عزلته قبل
ذلك لا يقبل باليمين وقال الوكيل فسخت الوكالة او رددتها او ابطلتها او رفعتها
او اخرجت نفسي منها او عزلت نفسي انعزل ولو مات احدهما او جن او اغمي انعزل
ولو سكر او نام او ارتد لم ينعزل ولو خرج محل التصرف عن ملك الموكل او تعلق به
حق لازم بان باعه الموكل او وكيل اخر او اعتقه او كاتبه او اجره او رهنه او
زوجها انعزل ولو جحد الوكيل الوكالة فان كان لنسيان او جهل بالوكالة او غرض
في الاخفاء لم ينعزل وان تعمد بلا غرض انعزل ولو انكر الموكل فكذلك الحكم
ولو وكل وكيلا اخر لم ينعزل الاول حتى يتصرف الثاني ولو وكل زيد باستيفاء
دينه من عمرو وقال عمرو خذ هذه الدراهم واقض بها دين زيد او ادفعها
الى زيد فاخذها صار وكيل عمرو في قضائه فله الاسترداد ما بقيت في يده
وان تلفت من ضمانه تلفت والدين بحاله ولو قال خذها عن الدين

الذي تطالبني به او قال بالفارسية بكير اين وام زيد از من فاخذها
كان قبضا لزيد وبرئ عمرو فلا استرداد ومن ضمان زيد تلف ولو قال خذها
قضاء لدين زيد فيحتملهما وان تنازعا في المراد به لكل اللفظ صدق عمرو بيمينه
ولو دفع اليه دراهم ليتصدق قربة فقصد قربة ونوى نفسه لغت نيته ووقعت
الصدقة للامر ولو ابرء وكيل المسلم المسلم اليه لم يبرء لكن لو قال المسلم اليه لا اعطيك
وكيلا وتعطل بفعله حق المسلم لزمه ضمان راس المال للموكل ولو وكل رجلا
في بيع وقال لا تبع الا بحضرة فلان او بع بحضرته فان باع بغيبته بطل
ولو وكل بشرى شيء معين او موصوف مطلقا فلا يشتري الا بثمن المثل
حالا بنقد البلد فان خالف وقع للوكيل ولو اشترى بزيادة يتغابن
الناس بها فان يشتري ما يساوي عشرة باحد عشر صح للموكل وباثني عشر صح
للوكيل ولو قال المديون اشتر لي عبدا بما في ذمتك فاشترى صح للموكل
عين العبد او لم يعين وبرئ من دينه ولو تلف العبد في يده فمن ضمان الامر
واذا تعدى الوكيل ثم ادعى التلف قال القفال قبل قوله بيمينه وعليه ضمان
قيمته وقال ابو عاصم لم يقبل وعليه البينة ولو ادعى الرد لم يقبل الا بالبينة وفاقا
وسياتي في اخر هذا الكتاب ولو وكل وكيلا ليشتري له فرسا فاخذ الوكيل
فرسا وبعثه الى الموكل على يد ثالث وتلف في الطريق فان امره الموكل بالاستيام
واستام وبعثه ضمنه الموكل فقط ولو ركبه الثالث بغير اذن المالك فالقرار
عليه وان لم يامره الموكل واستام بنفسه وبعثه ضمن ولو ركبه الثالث
فالقرار عليه وان امره البايع بالبعث بلا استيام ولم يركب الثالث فلا ضمان
وان ركب الثالث ضمن ولو قال ركبته بالاذن فانكر البايع صدق

بيمينه ولو دفع شيئا الى آخر ليحمله الى بلد ويبيعه ثمّ فذهب به وعلم بيع
ورده ثم ذهب به ثانيا بلا ردّه الى المالك وبلا اذن جديد صار ضامنا ولو باع
صح البيع ولو دفع دينارا الى آخر ليدفع الى غريمه فجاء اليه فقال احفظه لي
فهلك عنده كان من ضمان الغريم ولو كان له دين على آخر فقال للمدين
اشتر كل يوم بدرهم شعيرا واقضه حماري فقال المأمور اشتريت واقضيت
وانكر الآمر صدق بيمينه ولو دفع دابة الى دلال ليبيعها فركبها لا للانتفاع
لم يضمن ولو دفع ثوبا الى دلال ليبيعه فلبسه او ارتدى به فان كان في
وقت يخاف ضياعه لو لم يلبس لم يضمنه ولو دفع ثوبا الى بزاز ليبيعه جاز
له الدفع الى الدلال ليعرضه على البيع **فصل** اذا اختلفا في اصل الوكالة
او في كيفيتها فالقول للموكل بيمينه ولو وكله بشرى صاع فاشتراه بعشرين
وقال هكذا امرتني وقال الموكل ما امرتك الا بعشرة صدق بيمينه فاذا حلف
فان اشتراه بعين مال الموكل فان اقر في العقد بان المال لفلان والشرى له
او بعد العقد وصدقه البايع بطل البيع وان كذبه وحلف على نفي العلم بالوكالة
وقع للوكيل وسلم الثمن المعين الى البايع وغرم للموكل ولكل من الوكيل
والموكل تحليفه فان اجتمعا على الدعوى حلف لهما يمينا واحدة وان انفرد
كل واحد بالدعوى سمعت فان نكل في الصورتين حلف الموكل لا الوكيل
فان اشتراه في الذمة فان لم يسم الموكل في العقد او بعده وقع للوكيل
وان سماه وصدقه البايع بطل وان كذبه وقع للوكيل ويستحب
للحاكم ان يرفق بالموكل ليقول ان كنت اذنته في الشرى بعشرين فقد بعته
منه بعشرين ويقول الوكيل قبلت لتحل له لو كان جارية ولو اطلق

وقال

١٧١

وقال بعتكها بعشرين ولم تعلق وقال الوكيل اشتريت لم يكن اقرارا بما قال الوكيل
لانه مسند الى الآخر ولو باع الوكيل مؤجلا وقال الموكل ما اذنتك الا حالا صدق
الموكل ثم ان انكر المشتري الوكالة فالموكل يحتاج الى البينة على انه له وان صدقه
الوكيل فان لم تكن فالقول للمشتري بيمينه على النفي فان نكل حلف الموكل وبطل
البيع وان اعترف بالوكالة وصدق الموكل بطل البيع فان كان باقيا
رد وان كان تالفا غرم من شاء منهما والقرار على المشتري وان صدق الوكيل
فالقول للموكل منه وبطل البيع اذا حلف ولو وكله في بيع او هبة او صلح
او طلاق او ابراء او غيرها فقال الوكيل تصرفت وقال الموكل لا صدق
الموكل وعلى الوكيل البينة ولو قال الموكل بعت وقال لم ابع فان صدق المشتري
الموكل حكم بالبيع والا فالقول للمشتري ولو وكل بقبض دين فقال قبضته
وتلف في يدي وانكر الموكل القبض صدق بيمينه على نفي العلم فاذا حلف
اخذ حقه من المديون ولا رجوع له على الوكيل وقال قبضت الثمن فادفعه
الي وقال لم اقبض صدق الوكيل وليس للموكل الطلب من المشتري ولو وكله
بقضاء دينه فقال قضيت وانكر الدائن صدق بيمينه وعلى الوكيل البينة
ولا يصدق باليمين بالنسبة الى الموكل ايضا فاذا حلف الدائن طالب الموكل
دون الوكيل ثم ان ترك الاشهاد على الدفع وكان الاداء بغيبة الموكل
رجع الى الوكيل وان اشهد وماتوا او غابوا فان كان الاداء بحضرة
الموكل لم يرجع على ما سبق في الضمان ولو قال دفعت بحضرتك وانكر
صدق بيمينه ولو رد الوديعة الى رسول المالك ولم يشهد لم يضمن
ولو وكل بالايداع لم يلزمه الاشهاد ولا يضمن بتركه ولو ادعى الوصي

دفع المال الى اليتيم بعد الرشد لم يقبل الا ببينة قال الامام الغزالي وكذلك
الولي واذا طلب المالك ماله ممن في يده وقال لا ارد الا ان تشهد على
الاسترداد فان كان ممن يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل فليس له ذلك
ولا التاخير له وان كان ممن لا يقبل كالغاصب والمستعير والمديون والمستام
والولي والوصي فان كان عليه بينة بالاخذ فله المنع من الرد الى الاشهاد وان
لم يكن فلا ولو كان له دين في ذمة انسان او عين عنده فقال اخر انا وكيل المالك
في القبض فان صدقه في الوكالة فله دفعه اليه ولا يجب الا بقيام البينة واذا وقع
وانكر المالك الوكالة صدق بيمينه واذا حلف فان كان المدفوع عينا اخذه
بها او اخذ الدافع وسلمها الى المالك وان تلفت فله تغريم من شاء
منهما ولا رجوع للغارم منهما على الاخر الا اذا اشترط الضمان على القابض
لو انكر المالك او تلف بتفريط القابض فيرجع ح وان كان المدفوع دينا
فله مطالبة الدافع لا القابض باقيا كان عنده او تالفا فاذا اخذه من
الدافع قال في الشرحين وشرح اللباب لم يرجع على القابض اقتداء بصاحب
التهذيب والقياس الرجوع هنا ايضا ان كان باقيا او تالفا بتعديه
فهو الذي صرح به المتولي وغيره لان المديون وان صدقه في الوكالة لكنه فقد
الموكل واقر بانه لم يتعين حقه والتكذيب يبطل الاقرار وفاقا وان لم يصدقه
في دعوى الوكالة لم يكلف الدفع فان دفع ثم حضر المالك وحلف على نفي الوكالة
غرم الدافع وله الرجوع على القابض دينا كان المدفوع او عينا وان سلمه
اليه ولم يصرح بتصديقه بل سكت وحلف المالك وغرم الدافع وله الرجوع
على القابض دينا كان المدفوع او عينا ولو انكر الوكالة ولم يكن بينة

ه لو كان في يده تركة فجاء اخر وادعى انه وارث الميت هو فصدقه
لزمه التسليم دينا كان او عينا وله مطالبته بالبينة على انه لا وارث غيره
ولو قال للمديون احالني عليك غريمك وصدقه لزمه الدفع وان كذبه
ولم تكن بينة فله التحليف ولو دفع الى الوارث ثم بان حيوة المالك
وغرم الدافع رجع بالمدفوع غيلا في صورة الحوالة ولو ادعى على اخر انه
دفع اليه متاعا ليبيعه وطالبه برده او برد ثمنه فانكر فاقام بينة
بما ادعى التلف او رده فان كانت صيغة جحوده ما لك عندي شيء
او لا يلزمني تسليم شيء اليك صدق في الرد والتلف وان اقام بينة
سمعت وان كانت صيغة جحوده ما وكلتني او ما دفعت الي شيئا او ما
بعت او ما قبضت الثمن فان ادعى التلف او الرد قبل ان يجحد لم يصدقه
ولزمه الضمان وان اقام بينة ففي سماعها وجهان احدهما وهو
الذي رجحه في الكبير والصغير والروضة انها تسمع والثاني وهو المذكور في
شرح اللباب والحاوي وتعليقه انها لا تسمع والاول هو المتفق على ترجيحه
في الكتب المذكورة في الوديعة في مثل هذه الصورة او عينها والثاني يكاد يكون
نقيضا لما ذكر هناك ولا فرق بين البابين على انه قال الامام والغزالي وغيرهما
ان ما قلنا هنا في انكار اصل الوكالة جار في انكار الوديعة ولو ادعى الرد بعد
الجحود لم يصدق لمصيره خائنا بالانكار ولو اقام بينة سمعت كالغاصب ولو
ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه وينقطع المطالبة بالعين ويلزمه الضمان
ولو اعترف بالاصل وقال ارد او ادفع وقتا اخر ثم ادعى انه كان تالفا ولم يشعر
به واقام بينة على التلف السابق سمعت وحلف على انه كان جاهلا وسقط عنه

الضمان ولو وكله بقبض دين او استرداد وديعة فقال المديون او المودع دفعت
وصدقه الموكل وانكر الوكيل لم يضمن الدافع ومن قال انا وكيل فلان في بيع ماله
او نكاح ابنته او خلع زوجته او غيرها من العقود على قول العاقد دفعا للحرج والمشقة
بالمراجعة وتعذر الاثبات عن انفسهم لكن شرط علم الزوج بالوكالة اما بنفسه او
باخبار عدل او عدلين وكذا علم الولي بوكالة وكيل الزوج نعم لو كان ذلك بمحضر
القاضي فانه يحتاج الى البينة تحيلا في الحكم فانه يعزل من سماع البينة على الغائب
والحكم عليه ولو قال الوكيل بعد العقد لم اكن ماذونا فيه لم يلتفت الى قوله ولم يحكم
بالبطلان وان صدقه العاقد بحق الموكل ولو انكر الموكل الاذن او اقر به او اقام
العاقد بينة على انكاره بعد العقد حكم في النكاح بالبطلان وسقوط الصداق
اذا حلفت وفي الخلع بخلع الاجنبي كاذبا وفي البيع بوقوعه للوكيل وفي صورة
البينة اذا انكر التوكيل ابتداء في النكاح ويلزمه الصداق ولا يصدق باليمين لسقوطه
ولو قال الموكل طالبتك برد المال او بالثمن المقبوض فامتنعت مقصرا الى ان
تلف وقال الوكيل لم تطلب او لم اكن مقصرا او متمكنا من الرد صدق بيمينه ولو
دفع مالا الى اخر ليودعه غيره ثم جاءه وطالبه فانكر تسليم الوكيل اليه صدق
بيمينه ولو سلم مالا الى اخر وقال اقض به دين فلان علي كان للدائن مطالبة
الوكيل ولو وكله بشرى عبد فاشترى ثم اشتريته لك فقال بل لنفسك صدق
الوكيل ولو اشترى شيئا وكالة ثم اختلفا في قدر الثمن صدق الموكل ولو ادعى انه
اقرضه الفا فانكر المدعى عليه ان عليه شيئا فاقام المدعى عليه بينة انه قضاه الفا ولم
يعلم التاريخ فبينة القضاء اولى ولو انكر القرض من اصله فاقام بينة على الاقراض
والمدعى عليه على القضاء فبينة القرض اولى ويلزمه الالف

كتاب الاقرار

وله اركان **الاول** المقر وله شروط **الاول** ان يكون بالغا فلا يصح اقرار
الصبي باذن الولي ودونه مميزا كان او لم يكن ولو ادعى البلوغ بالاحتلام
او الحيض في وقت الامكان صدق ولم يحلف في الحال ولا بعد تيقن البلوغ
ولو ادعى بالسن طولب بالبينة وان كان غريبا خامل الذكر قال القفال
في الفتاوى ولا يقبل الا من اهل الخبرة ولو شهد على انه بالغ ولم يعين باي
وجه بلغ سمعت ولو شهد انه بالغ بالسن لزم البيان للخلاف
العلماء فيه ولو اقر بعد بلوغه ورشده انه اتلف في صباه مالا لزمه
كما لو قامت به بينة **الثاني** ان يكون عاقلا فلا يصح اقرار المجنون والنائم والمغشي عليه
بالمرض وغيره ويصح اقرار السكران المتعدي بشربه واقرار السفيهة بالنكاح كاقرار
الرشيدة واقرار السفيه به لا يقبل واقرار العبد بالعقوبة كالزنا وشرب الخمر
والقذف والقصاص يقبل ويقام موجبه وبالسرقة يقبل في القطع دون المال
الا ان يصدقه السيد وبدين جناية واتلاف مال لا يقبل الا ان يصدقه السيد
او يقوم بينة ويتعلق برقبته وبدين معاملة قد سبق في البيع ولو ادعى عليه
دين معاملة تتعلق بذمته لم تسمع ويصح اقرار المريض في مرض الموت بالنكاح والطلاق
والدين والعين للاجنبي والوارث ولو اقر في مرضه انه وهب شيئا من وارثه
واقبضه في الصحة لم يقبل وقيل يقبل ولو اقر في صحته بدين لزيد وفي
مرضه لاخر باخر فهما سواء كما لو ثبتا بالبينة واقر بهما في الصحة او في المرض ولو اقر
في الصحة او في المرض بدين ومات واقر وارثه باخر لاخر عليه او اقر الوارث
بدين عليه ثم باخر لاخر عليه ايضا فسيان ولو اقر المريض بعين ما في يده كلها لزيد
وبدين مستغرق لعمرو وسلمت الاعيان لزيد ولا شيء للثاني قدم الاقرار به

او الدار لفلان وكان ملكي الى الآن والى وقت الاقرار نفذ الاقرار وكان وصا
بعد لغو ولو كان له دين على زيد في الظاهر من قرض او اجرة او ثمن فقال ديني
الذي على زيد لعمرو بطل ولو قال الدين الذي على زيد لعمرو او الدين الذي
في الكتاب لعمرو واسمي فيه عارية صح الاقرار ثم عمرو يدعي على زيد لنفسه
فان انكر خير بين اقامة البينة اولا على دين المقر على زيد ثم على اقراره له
وبين اقامة البينة اولا على الاقرار ثم على الدين ولا حاجة الى اذن المقر
في المطالبة ولو اقرت الزوجة بصداقها في ذمة الزوجة او المجني عليه
بارش الجناية عليه في ذمة الجاني صح **الثاني** احتمال جريانه ما قبل فلو اعتق
عبدا واقر له السيد او غيره في المجلس عقيب الاعتاق بعين او دين
بطل الاقرار وكذا لو اقرت الزوجة عقيب النكاح بالمهر لغيره او الزوج
ببدل الخلع او المجني عليه بارش الجناية بحيث لا يحتمل جريان نقل وكذا سائر
الديون ولو قال هذا العبد لفلان فادعى المشتري منه لم تسمع ولو قال
هذا العبد لفلان وقد اشتريته او جاء بعد زمان يحتمل الاشتراء
وادعى سمعت قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قسمت تركة بين جماعة
ثم اقر واحد منهم في المجلس بما يخصه لاخر بطل ولو اقر بعد ذلك المجلس صح ولو
ادعى ملكية شيء لنفسه ثم اقر به لانسان من غير ان يتخلل بين الاقرارين
ما يتضمن نقل الملك فاقراره مقبول **الثالث** ان يكون المقر به تحت تصرف
المقر فان لم يكن لم ينفذ الاقرار به في الحال بل ذلك دعوى او شهادة
او اخبار لكن لو لم يبلغ ذلك راسا بل لو حصل ذلك يوما في يد المقر لزم
تسليمه الى المقر له ولا يلزم في الحال شيء ولو طلب المقر له من الحاكم التسجيل

علي اقرار

علي اقراره اجاب ولو قال العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو بكذا ثم
حصل العبد في يده امر ببيعه في دين عمرو ولو اقر بحرية عبد في يد رجل او شهد
بحريته فلم يقبل لفسق او غيره ثم اشتراه حكم بعتقه وهو بيع من جانب البائع
وافتداء من جانب المشتري سواء كانت صيغة اقراره انه حر الاصل
او اعتق قبل شرائك او انك اعتقته ويثبت للبائع حق الحبس للثمن ورد الثمن
بالعيب واسترداده وليس للمشتري الرد بالعيب ولا بالارش ان خرج معيبا
ولو قال لي عليك الف ضمنته فقال له ما ضمنت شيئا ولكن لك علي الف من
ثمن مبيع او قيمة متلف لزم ولو قال العبد الذي في يدك مغصوب من زيد
ثم اشتراه صح والزم تسليمه الى زيد **الركن الرابع** الصيغة فلو قال لاخر لي
عليك الف او اليس لي عليك الف فقال في جوابه زن او زنه او خذ او
خذه او اجمعه او استوفه او اختم عليه او شده في الهميان او الخرقة
او اجعله في كيسك او اجمع فيها او انا مقر ولم يقل به او لست منكرا او اقر به
او اقول لك به او لا انكر ان تكون محقا او اقر ولا انكر او اقررت بانك ابراتني
او بانك استوفيت مني او قال في الجواب لعل وعسى او اظن او احسب او
اقدر فليس باقرار ولو قال في الجواب بلى او نعم او اي او اجل او علي او صدقت
او كما قلت او علي مني او انا مقر به او بما تدعيه او بما تقول او لست منكرا له
او لا انكر ما تدعيه او لا انكر ان تكون محقا بما تدعيه او قال ابراتني منه او
قضيته فهو اقرار وعليه البينة بالابراء والقضاء ولو قال اقض الالف الذي
لي عليك فقال نعم او اقضي غدا او اعطي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او
افتح باب الصندوق او اجد فهو اقرار ولو قال هل لي عليك الف فقال

نعم او قال اشتر مني هذا العبد ولم يقل عبدي فقال نعم فهو اقرار بما لكيته
ولو قال اشتر مني هذا العبد ولم يقل عبدي فقال نعم فهو اقرار بالكية البيع
لا بملكية العبد ولو قال اشتريت منه وكيلك فهو اقرار وعليه البينة على التوكيل
والبيع ولو قال له علي الف في علمي او فيما اعلم او اشهد فهو اقرار ولو قال
كان علي الف لفلان او كانت هذه الدار له في السنة الماضية فهو اقرار
في الحال وناقض صاحب الروضة تعريضا فقال هنا ينبغي ان لا يكون اقرارا وذكر
في الدعوى والبينات صريحا انه اقرار ولو قال هذه داري اسكنت فيها فلانا
ثم اخرجته منها فهو اقرار باليد ولو قال ملكتها من زيد فهو اقرار بملكها لزيد
ودعوى بانتقالها منه ولو قال ملكتها على يد زيد لم يكن اقرارا له بالملك
ولا باليد ولو قال ما لزيد علي اكثر من مائة درهم لم يكن اقرارا بالمائة ولا
بما فوقها ولا بما دونها ولو شهد عليه شاهد فقال هو صادق او عدل
فيما شهد به كان فليس باقرار بالمال وهو اقرار بالعدالة ولو قال صادق
او عدل فيما شهد به كان اقرارا والاقرار المعلق باطل قدم التعليق
او اخر فلو قال لفلان علي الف اذا جاء راس الشهر او اذا جاء راس
الشهر فلفلان علي الف لم يلزمه شيء ولو قال اردت التاجيل
براس الشهر قبل ولزم ولو قال لفلان علي الف ان شاء الله لم يلزمه
وله شروط تذكر في الطلاق ان شاء الله تعالى ولو قال لاخر لي عليك الف
فقال ان كان لك علي الف فقد قضيته لم يكن اقرارا وان كان في جواب دعوى
لم يكن جوابا فان اصر عليه جعل ناكلا ولو قال معسر لزيد علي الف
ان رزقني الله مالا استفسر فان فسر بالتاجيل صح وان افسر بالتعليق

مع عدي فى هذا اقتضا الغزي ٩

فلا وان تعذر استفساره فاقرار ولو قال ان شهد علي فلان وفلان
او شاهدان مكتبان انهما صادقان فهو اقرار وان لم يشهدا ولو قال ان شهدا
صدقتهما لم يكن اقرارا ولو كتب لزيد علي الف درهم ثم قال للشهود اشهدوا
علي بما فيه لم يكن اقرارا لان الكتابة بلا تلفظ ليست باقرار ويصح اقرار
اهل كل لغة بلغتهم وغير لغتهم اذا عرفوها ولو اقر عجمي بالعربية او بالعكس
وقال لم افهم معناه بل لقنت فتلقنت صدق بيمينه الا ان كان ممن يجوز ان
لا يعرفه وكذا الحكم في جميع العقود والحلول ولو اقر ثم قال كنت يوم الاقرار
صغيرا وهو محتمل صدق بيمينه وكذا لو قال كنت مجنونا وقد عهد له جنون ولو
شهد الشهود انه اقر عاقلا لم يقبل قوله وان عهد له جنون ولو قال كنت
هازلا بالاقرار او سهوت او غلطت لم يقبل قوله ولو قال كنت مكرها
وثم امارة الاكراه من حبس او قيد موكل صدق بيمينه وان لم تكن امارة
فلا والامارة انما تثبت بالبينة او باقرار المقر له ولو شهد الشهود على
اقراره وتعرضوا لبلوغه وعقله واختياره فادعى المقر خلافه لم يقبل
ولا يشترط في الشهادة على الاقرار التعرض للبلوغ والعقل والطواعية
والحرية والرشد ولو تقيدت الشهادة بكونه طائعا واقام المشهود
عليه بينة بكونه مكرها قدمت بينة الاكراه الا ان يشهد بينة الطواعية
بانه كان مكرها وزال الاكراه ثم اقر فيقدم بينة الطواعية ولا يقبل الشهادة
على الاكراه مطلقا بل لا بد من التفصيل واعلم ان اللفظ وان كان صريحا
في الاقرار فقد ينضم اليه قرينة او قرائن تصرفه الى الاستهزاء او التكذيب
كتحريك الراس الدال على شدة التعجب والانكار فلو قال لي عليك الف فقال



غير دانق او غير عشرة او قال صحاح او مغربية لم يكن اقرارا ولو قال لي عليك
الف فقال مع مائة لم يجب الالف ولا المائة قال صاحب التتمة ولو قال
احدث من فلان الفا كان لي عنده قرضا او وديعة يؤمر بالرد الى المقر له ثم
الدعوى قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو اقر المريض بان الدين الذي
على وارثي لفلان نصفه علي صح اقراره قال القاضي حسين في الفتاوى ولو كان
لرجل عبد وفرس فقال لاخر لمن هذا الفرس فقال ملكه هذا الغلام واشار
الى عبده لم يكن اقرارا بحريته ولا بالملك له ولو قال لزوجته هذه زوجة فلان
حكم بارتفاع النكاح قال صاحب التهذيب في التعليق ولو قال العبد انا حر الاصل
صدق بيمينه فاذا حلف فلا رجوع للسيد بالثمن على بائعه وفيه نظر وتفصيل
يأتي في الطرف الثالث من كتاب الدعوى ولو اقام العبد بينة على حرية الاصل
رجع السيد بالثمن قال ابو نصر القشيري في الموضح ولو قال لك علي شيء فقال
ليس لي عليك شيء ولكن لي عليك الف درهم لم تسمع الدعوى لانه قال ليس لي
عليك شيء وفيه نظر لقرينة التكذيب قال ابو العباس ابن القاص في ادب القضا
ولو جاء بصك فيه ابراؤه منه فان لم يكن لهما او لواحد منهما تاريخ او تاريخهما
واحد او تاريخ البراءة متأخر لم يلزمه شيء وان كان تاريخ الاقرار متأخرا
لزم ولكن هذا انما اذا كان مع كل واحد من الصكين بينة او اقرار والا فالحكم
بالكتاب المجرد مستبعد **فصل** يصح الاقرار بالمجهول ويجب
التفسير اذا استفسر وحبس اذا امتنع فاذا قال لزيد عندي شيء او حق وفسره
بما يتمول كفلس وتمرة حيث لها قيمة او بما لا يتمول وهو من جنس ما يتمول
كحبة حنطة او شعير او سمسم او لم يكن من جنسه لكن يجوز اقتناؤه كالكلب

المعلم

١٧٧

المعلم والسرجين وجلد الميتة القابل للدباغ والكلب القابل للتعليم والخمر المحترمة
قبل لانها اشياء يحرم اخذها ويجب ردها ولو فسره بوديعة او حق
شفعة او قصاص او حد قذف قبل او بالعيادة ورد السلام فلا واذا فسر بتفسير صحيح
فان صدقه المقر له فذاك وان لم يصدقه فليبين جنس الحق وقدره وليدع
والقول للمقر له في نفيه ولو قال لفلان عندي مال او علي دين قبل تفسيره
مما يتمول او بما لا يتمول وهو من جنس ما يتمول ولا يقبل بالكلب والسرجين
وجلد الميتة ولو قال مال عظيم او كبير او كثير او نفيس او اكثر من مال فلان
قبل بمتمول وان كثر مال فلان ولو قال لفلان عندي كذا او كذا وكذا او كذا كذا فهو
كقوله شيء ولو قال كذا وكذا الزمه التفسير بشيئين متفقين او مختلفين
بحيث يقبل كل واحد منهما في تفسير كذا كما لو قال شيء وشيء ولو قال لفلان علي
كذا درهم بالرفع او النصب او الجر او الجزم لزم درهم وكذا الحكم لو كرر كذا ولو
قال كذا او كذا او كذا ثم كذا درهما لزمه درهمان ولو رفع او خفض لزمه درهم
ولو قال كذا او كذا او كذا درهما لزمه ثلثة ولو قال له علي الف ودرهم او درهم
والف قبل تفسير الالف بغير الدراهم ولو قال خمسة عشر او خمسة وعشرون درهما
او مائة وخمسة عشر او خمسة وعشرون درهما او الف وخمسة عشر او الف وخمسة وعشرون
درهما فالكل دراهم والدرهم درهم الاسلام المعتبر به نصب الزكوات والديات
وغيرها كل عشرة منها سبعة مثاقيل كل درهم ستة دوانق كل دانق ثمان حبات
وخمسا حبة فيكون الدرهم خمسين حبة وخمسي حبة وهو وزن مكة والمراد
من الحبة حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والدينار
اثنان وسبعون حبة ولو قال لفلان علي الف درهم ثم قال هي ناقصة فان

كان الاقرار في بلد دراهمه ناقصة او تامة وذكر ذلك متصلا قبل ومنفصلا
فلا ويلزمه الكامل وهو دراهم الاسلام لان الاقادير تنزل على الكامل
والمعاملات على الغالب عند الاطلاق ولو المغشوشة كالناقصة ولو
فسر الدراهم بالفلوس او الرصاص لم يقبل وصلا او فصلا ولو قال اردت
من سكة كذا او هي غير جارية في ذلك البلد قبل ولو قال له علي من درهم
الى عشرة لزمه تسعة ولو قال بعتك من هذا الجدار الى ذلك الجدار لم يدخل
الجداران ولو قال لفلان من هذه النخلة الى هذه النخلة دخلت الاولى
في الاقرار ولو قال عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق لم يكن اقرارا بالمظروف
ولو قال غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لم يكن اقرارا بالمظروف ولو قال
عبد على رأسه عمامة لا يكون اقرارا بالعمامة ولو قال دابة بسرجها او ثوب
مطرز او سفينة بحملها او عبد بثيابه فهو اقرار بهما ولو قال هذه الجارية
او الدابة لفلان لم يدخل الحمل ولو قال هذه الشجرة لفلان لم يدخل الثمرة
مؤبرة او غيرها قال او غيره والضابط ان ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل
تحت الاقرار وما لا فلا الا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار ولو قال لفلان
علي درهم درهم لم يلزمه الا درهم ولو ادخل الواو لزمه درهمان ولو
قال درهم ودرهم ودرهم لزمه درهمان ان اراد بالثالث تأكيد الثاني
والا فثلثة ولو قال جميع ما في يدي او ينسب الي او يعرف لي لفلان صح
وان تنازعا في شيء هل كان في يده حينئذ فالقول للمقر في نفيه
وعلى المقر له البينة ولو قال لا حق لي في شيء مما في يد فلان ثم ادعى شيئا منه
وقال لم اعلم كونه في يده يوم الاقرار او صدق بيمينه ولو قال لفلان في هذه الدار

حق ثم قال هو باب او جذع او رخام او اجرة قبل ولو قال هذه الدار بعضها لزيد وبعضها
لعمرو او بعضها لي وبعضها لفلان واطلق فنصف ولو فسر البعض بدون النصف
صدق بيمينه ولو اقر لآخر بمنفعة دار سنة مثلا صح والاقرار المطلق يلزم ويؤاخذ
به وان لم يسأل عن سبب اللزوم ولو اقر الاب بعين مال للابنه مطلقا او مضافا
الى هبة ونحوها كان له الرجوع ولو اضاف الى بيع بشبهة فلا رجوع ولو
تنازعا في الجهة صدق الفرع بيمينه ولو اقر بانه لا دعوى له على زيد ولا طلبة
بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم قال انما اردت في عمامته وقميصه لا في داره
وكرمه لم يقبل الا لتحليف المقر له على انه لا يعلم انه قصد ذلك ولو قال لفلان
علي بوزن هذه الصنجة ذهبا او القدر المكتوب في هذا الكتاب صح ورجع
الى الصنجة والكتاب ولا يحلف المقر ان كذبه المقر له ولا يتعدد المقر به
بتعدد مكان الاقرار وزمانه وصكه ولغته ودخل الاقل في الاكثر ونزل
على المضاف او الموصوف ويتعدد بتعدد المبيع والصفة والقبض والهبة
وحيث لا يتعدد فان شهد واحد على الاول والثاني على الثاني
سمعت وثبت وحيث يتعدد لا يلفق بينهما ولا يثبت وله ان يحلف
مع احدهما ويأخذه او مع كليهما ويأخذهما ان كان مما يثبت بشاهد
ويمين ولو شهد احدهما على الاقرار والآخر على الانشاء لم يثبت وله
ان يحلف مع المطابق ان كان مما يثبت بشاهد ويمين ويأخذ
ولو شهد احدهما بالفين والآخر بعشرين ثبت الاول وله ان يحلف
ويأخذ الكل ولو ادعى بالف وشهد احدهما بالف والآخر بالفين ثبت
الالف ولا يصير مجروحا بالشهادة على الزيادة قبل ان يستشهد ولو اعاد الزيادة

بعد الاستشهاد سمعت وحيث يطابق الشهادتان لفظا ومعنى وحملا
سمعت ولفقت وحيث لا فلا وحيث يطابقان في المعنى ويخالفان في اللفظ
سمعت ايضا ولفقت فلو شهد احدهما انه استوفى الدين والاخر انه ابراه
منه لم يلفق ولو قال برئ منه سمعت ولفقت فلو شهد احدهما على الاقرار
والاخر على الاستباعة سمعت ولفقت فلو شهد احدهما انه وكله ببيع عبد
والاخر انه وكله ببيع جارية لم تسمع ولو شهد احدهما على الابراء والاخر على
الاحلال والتحليل سمعت ولفقت ولو ادعى الفا مطلقا فشهد شاهد بالف
مطلقا والاخر بالف من جهة قرض ثبت الالف قال الامام في النهاية والغزالي في
البسيط والقشيري في الموضح ولو ادعى دارا في يد زيد مطلقا فشهد شاهدان
ان زيدا اقر بهذه الدار ثبت الملك للمدعي وان لم يدع اقراره ولو ادعى
قضاء القاضي له بالملك او شهادة الشهود فقط لم يسمع ولو شهد شاهد
بالملك وشاهد باقرار المدعى عليه بالملك لم يثبت **فصل**
في تعقيب الاقرار بما ينافيه فلو قال لزيد علي الف من ثمن خمر او كلب او مبيع
فاسد او ضمان بشرط الخيار او براءة الاصيل لم يقبل المنافي وصل او فصل
ويبعض اقراره فيعتبر اوله ويلغى اخره نعم لو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء
على المقر وان كذبه وحلف لزمه المقر به الا ان يقوم بينة على المنافي فلا يلزم
ولو قدم ذكر المنافي فقال لفلان من ثمن خمر او مبيع فاسد علي الف لم يلزمه ولو قال
لفلان علي الف قضيته او اقضيته او ابرأني عنه لم يعتبر الا التحليف الا بالتأويل
كارادة كان ولزمه الا ان يقيم بينة على القضاء والاقباض والابراء
ولو قال كان لفلان علي الف فقضيته قبل مطلقا للتحليف والبينة

ولو قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه قبل وثبت الالف ثمنا فلا
يطالب قبل قبض العبد ولو قال من ثمن عبد ثم قال مفصولا لم اقبضه
قبل ايضا باليمين ولو قال لفلان علي الف واقتصر عليه ثم قال مفصولا
من ثمن عبد لم يقبل الا للتحليف ولا يلزمه الالف الا ان يقيم المقر له البينة
على القبض فيلزمه ولو قال ما بعتك عبدا او شيئا وحلف سقط الالف ولو قال
لفلان علي الف لزمه حالا ولو قال الف مؤجل الى وقت كذا فان ذكر الاجل
مفصولا لم يقبل وموصولا قبل الا اذا اسند الى جهة لا تقبل التاجيل كالقرض
ولو قال اريد ان اقر بما ليس علي لفلان على كذا او قال ما طلقت امرأتي
ولكن اقر بطلاقها او اريد الاقرار بطلاقها فقد طلقت امرأتي ثلاثا صح الاقرار
ويقع الطلاق ولو قال لفلان علي الف او لفلان في ذمتي الف فهو اقرار بالدين
ولو قال عندي او معي فهو اقرار بالعين ولو قال انه وديعة قبل في الصورتين
وصل ذكر الوديعة او فصل ولو ادعى الرد او التلف قبل في العين مطلقا
وفي الدين ان وصل وان فصل فان ادعى انه رد او تلف قبل الاقرار
لم يقبل ولزمه الضمان وبعد الاقرار قبل بيمينه ولو اتى به وقال المقر له هو وديعة
ولي عليك الف اخر صدق بيمينه وناقض في الروضة وقال في اقرار كن الصيغة
ومعنى قوله اقرار بالعين انه محمول على الوديعة ويقبل دعوى الرد والتلف
ومعنى قوله اقرار بالدين انه لا يقبل دعوى الوديعة والرد والتلف وذكر هنا
انه يقبل بالوديعة وفي الرد والتلف تفصيل سمعت ولو قال له علي الف
في ذمتي او الف دينار ثم جاء بالف وفسر بالوديعة لم يقبل والقول للمقر له
بيمينه ولزمه الف اخر ولو قال دفع فلان الي واخذت منه الفا واخذت

وفسره بالوديعة او المضاربة وادعى التلف او الرد قبل بيمينه ولو قال هذه
الدار لك عارية فهو اقرار بالاعارة لا بالملك والاقرار بالهبة لا يتضمن الاقرار
بالقبض وان كانت العين في يد المتهب ولو قال وهبته وخرجت منه اليه
او اخرجته اليه او وهبته منه وملكه والموهوب في يده لم يكن اقرارا بالقبض
ولو اقر بالقبض مع الهبة فقال وهبت واقبضت واسلمت لزمه حكم الاقرار
لكن لو انكر القبض بعد ذلك فله تحليف المقر له على القبض ولو اقر ببيع او هبة
وقبض ثم قال كان ذلك فاسدا واقررت لظني الصحة لم يصدق وله تحليف المقر له
فان نكل حلف المقر وحكم ببطلانهما ولو اشهد على نفسه بدين ثم قال كنت
عازما على الاستدانة فتقدمت الاشهاد عليه قبل التحليف قال الامام في
النهاية والغزالي في البسيط والمتيري في الموضح ولو باع عينا وكتب الصك واشهد
الشهود على قبض الثمن ثم قال ما كنت قبضت ولكن جريت على العادة واقررت
واشهدت لم يقبل هذه الدعوى وهكذا لو اشهد على القبض في القرض قال
صاحب التهذيب في الفتاوى ولو شهد الشهود انه اقر لفلان بكذا او اقر
بين يدي القاضي ثم قال لم يصل الي سببه قبل التحليف ولو قضى القاضي بهذه
البينة ولم يحلف نفذ قال ولو اقر بالمال وبوصول السبب اليه لم يكن له التحليف
ولو اشهد الشهود انه اقر بوصول السبب لم يكن له التحليف ولو قال غصبت هذه الدار
من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو او قال هذه الدار
لزيد بل لعمرو سلمت الى زيد وغرم قيمتها لعمرو وسواء سلمها بنفسه او سلمها
الحاكم وسواء وصل الاقرارين او فصلهما ولو باع عينا واقبضها واستوفى الثمن
ثم قال كنت بعتها من فلان او غصبتها منه او كانت في يدي بعارية او وديعة

لم يقبل قوله على المشتري وغرم قيمتها للمقر له وللمقر له دعوى العين على المشتري
ولو ادعى بعين على اخر وانتزعها باليمين لنكول المدعى عليه ثم جاء اخر وادعى
على الناكل بالقيمة سمعت ولو انتزع بالبينة لم تسمع الا ان يدعي انك غصبتها
مني وفاتت من يدك فتسمع وقال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو او
هذه الدار ملكها لعمرو وغصبتها من زيد سلمت الى زيد وبرئ من الخصومة وتكون
بين زيد وعمرو ولا يقبل شهادة المقر لعمرو لانه غاصب ولا يغرم قيمتها لعمرو
فصل الاستثناء في الاقرار والطلاق وغيرهما جائز وله شروط **الاول**
ان يكون متصلا فان سكت بعد الاقرار او تكلم بكلام اجنبي عما هو فيه ثم
استثنى بطل ولزم الكل **الثاني** ان لا يكون مستغرقا فلو قال علي عشرة الا عشرة
بطل ولزمه عشرة ولو استثنى من غير الجنس وقال لفلان علي الف الا ثوبا
او عبدا صح اذا بين ثوبا لا يستغرق قيمته فان استغرقت بطل الاستثناء
ولزم الالف ويصح استثناء الاقل من الاكثر وبالعكس فلو قال علي عشرة الا
واحدا او سوى واحد لزمه تسعة ولو قال علي عشرة الا تسعة الا ثمانية
لزمه تسعة او سوى تسعة لزمه درهم والاستثناء من النفي اثبات ومن
ومن الاثبات نفي فلو قال علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة والطريق
ان يجمع كل مثبت وكل منفي ويسقط المنفي من المثبت ويميز بينهما بالمذكور
اولا فان شفعا فالاوتار منفية والاشفاع مثبتة وان كان وترا فبالعكس
الثالث ان يكون من اول اللفظ قاصدا للاستثناء فلو لم يكن وعن
له في الاخر او الوسط بطل ولزم الكل **الرابع** ان يكون باللفظ فلو استثنى
بقلبه بطل **الخامس** ان يسمع غيره والا فالقول للمقر له بيمينه ان ادعاه

ويصح استثناء المجمل من المجمل والمجمل من المفصل وبالعكس كقوله لفلان على الف الا شياء
وعشرة دراهم الا شيئا وشيء الا درهما فيفسر الاول باكثر من الثاني بما لا يستغرق
الاول والثاني في الثاني بما لا يستغرق الاول والاول في الثالث بما يزيد على الثاني
وان قل ويصح الاستثناء من المعين كهذه الدار لزيد الا هذا البيت او الا ثلثها وهذه
الدراهم الا هذا الواحد وهذا القطيع الا هذه الشاة وهذا الخاتم الا هذا
الفص **خاتمة** ولو اقر بعض الورثة على الميت بدين وانكر بعضهم فلا يلزم المقر
الا بقسط نصيبه من التركة كما لو اقر احد المالكين بجناية العبد المشترك فان كان
نصيبه من الميراث النصف يلزمه نصف الدين وان كان الربع فالربع ولو مات المنكر
ووارثه المقر لزمه الان كل الدين ولو شهد المقر على المورث وهو عدل قبلت
سواء شهد قبل الاقرار او بعده ولو لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء الديون
ولو ابرأ صاحب الدين الميت الموسر او المعسر صح وبرئ ولو ابرأ الوارث لم يصح ولم يبرأ
الميت ولو اقر اجنبي بدين على الميت ثم وقعت تركته في يده امر بصرفها الى ذلك الدين
ولو ادعى على ابني الميت في بعض اعيان التركة ملكه فصدقه احدهما فان كان قبل
قسمة التركة سلم النصف اليه في الحال وان كان بعدها فان كانت المدعاة في يد
المصدق سلم ولا شيء له على المكذب وان كان في يد الاخر فعلى المصدق نصف
القيمة ولا شيء على الاخر ودعوى العين لا تسمع الا على من هي في يده ولو شهد
الاخر عليه سمعت وغرم نصف قيمة العين للمشهود عليه ولو اقر رجل على ولده
او اخيه بدين او جناية لم يقبل ولو اقر على عبده بما يوجب عقوبة من قصاص
او حد قذف او شرب لم يقبل وبما يوجب مالا قبل ولا يقبل بدين المعاملة
والقرض قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق ولو قال الدار التي تركها ابي

لفلان

لفلان بل لفلان سلمت الى الاول وعليه الغرم للثاني ولو قال العين الفلانية
تركة فلان لم يكن اقرارا بالملك لفلان ولا لوارثه ويكون اقرارا باليد ولو
قال للاخر بعتك هذا العبد بكذا فانكر المشتري وحلف لا يزول ملك البائع
من العبد ويرد على المدعي قال في المهذب واقرار الامام بمال بيت المال
نافذ **فصل** في الاقرار بالنسب وهو قسمان **الاول** ان يلحق بنفسه
وله شروط **الاول** ان يكون الملحق رجلا مكلفا فلا يصح الحاق المرأة والصبي
والمجنون خلية كانت او ذات زوج ولو اقامت بينة لحق ولا يشترط
الاسلام والحرية واطلاق التصرف **الثاني** ان لا يكذبه الحس فلو كان
في سن لا يتصور ان يكون ولد الملحق لم يلحق وان صدق المقر **الثالث**
ان لا يكذبه الحال وان جاءت امرأة من بلدة بعيدة ومعها طفل فالحقه
رجل ما سافر قط الى بلدها ولا هي الى بلده لم يلحقه **الرابع** ان لا يكذبه
الشرع فان كان المقر له مشهور النسب من غيره لم يلحق صدقه او كذبه
الخامس ان لا يكذبه المقر له ان كان بالغا فان كذبه او سكت لم يثبت
نسبه الا ببينة فان لم يكن وحلف المقر له سقط نسبه وان نكل وحلف
المقر له ثبت ولو استلحق صغيرا ثبت نسبه ويتوارثان واذا بلغ
وكذبه لم يندفع النسب والمجنون كالصغير ولو استلحق صغيرا او بالغا
بعد موته لحق سواء كان له مال او لم يكن ولو قتله ثم استلحقه لحق
وسقط القصاص **السادس** ان لا ينازعه غيره فان ادعى اخر نسبه ايضا
لم يلحق به الا ببينة وتكون بيد الاخر ان كان بالغا وبينة مع عجز
الاخر عنها او الحاق القائف به وحده ان كان صغيرا والاقرار بنسب الغير

لا يكون اقرارا بنكاح امه فلا ترث ولو استلحق عبد الغير او معتقه لم
يلحق الا ببينة صغيرا كان او كبيرا وصدقه واذا لحق بقي رقيقا لمولاه
ولو استلحق عبدا في يده فان لم يكن لغيره ولد وان امكن فان كان مجهول
النسب لحقه لو كان صغيرا او كبيرا وصدقه وعتق ولا يرث وان كانت له جارية
خلية ذات ولد فقال هذا ولدي منها لحقه ان امكن ولا تصير الجارية
ام ولد له ولو قال ولدي استولدتها به في ملكي او علقت به في ملكي
او هذا ولدي منها وهي في ملكي منذ عشر سنين وكان الولد ابن سنة
ثبت النسب وهي ام ولد قطعا ولو كانت الامة مزوجة فالولد للزوج
ولا اثر الحاق السيد ولو كانت فراشا للسيد لاقراره بوطيها لحقه الولد للفراش
ولا حاجة الى الاقرار ولا يعتبر الا الامكان ولا فرق في الاقرار بالاستيلاد
بين الصحة والمرض **القسم الثاني** ان يلحقه بغيره كهذا اخي او عمي ويشترط
فيه وراء ما تقدم من الشروط شرطان **الاول** ان يكون الملحق به ميتا
فما دام حيا لم يكن لغيره الالحاق وان كان مجنونا ولو نفاه في حيوته والحقه
وارثه بعد موته لحقه **الثاني** ان يصدر الاقرار من الوارث الحائز للتركة فلا
يثبت باقرار الاجانب ولا باقرار القريب غير الوارث لكفر او رق او قتل ولا باقرار
الوارث الحائز فلو مات وخلف ابنا واحدا فاقر باخ ثبت ولو خلف بنين
وبنات فلا بد من اتفاقهم ومن اتفاق الزوج او الزوجة والصغير والمجنون
بعد البلوغ والافاقة لا الكافر والرقيق بعد الاسلام والحرية ولو خلف بنتا
جائزة لكونها معتقة او غير جائزة ووافقها الامام لحق ولو اقر بنسب من
يحجب المقر بان مات عن اخ او عم فاقر بابن الميت لحق ولم يرث ولو اقر

احد

١٨٢

احد الابنين باخ وانكر الاخر لم يثبت ارثه في الظاهر وعلى المقر ان يشركه
بثلث ما يخصه ان كان صادقا والطريق ان يضرب اصل المسئلة على قول
المنكر وهو اثنان في اصل المسئلة على قول المقر وهو ثلثة تبلغ ستة ثلثة
منها للمنكر وثلثة للمقر فيكون بينهما اثلاثا قال القاضي حسين في الفتاوي
ولو زوج الحاكم امرأة وجاء رجل وقال انا ابوها وكنت في البلد و
صدقته يثبت النسب ويبطل النكاح قال القفال في الفتاوي ولو اتت
الجارية المشتركة بابن فقال احد الشريكين هو ابني عتق عليه معسرا كان ا
و موسرا ولزمه غرم نصيب الاخر ويصير الجارية ام ولد له ان كان موسرا ونصيبه
ان كان معسرا **كتاب العارية** ولها اركان **الاول** المعير وله شرطان
الاول ان يكون مالك المنفعة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة فلا يجوز للمستعير
اعارة المستعار وضمن هو والاخذ منه ضمان الغصب نعم يجوز ان ينيب في الاستيفاء
مثله او اخف او ارفق وليس لمن ابيح له الطعام ان يبيح لغيره ويجوز للمستأجر
بالاجارة الصحيحة وللموصى له بالمنفعة ولا يضمن الاخذ منهما الا بالتعدي
ولا يجوز بالاجارة الفاسدة ويضمنان والقرار على المستعير **الثاني** ان يكون
اهلا للتبرع فلا يصح اعارة الصبي والمجنون والمحجور بالسفه او الفلس والمكاتب
بغير اذن السيد والولي مال الطفل او نفسه لخدمة يتضرر بها او يقابل
باجرة المثل والمأخوذ في الصور كلها مضمون بالقيمة والاجرة والمأخوذ
سوى النفس فانها لا تضمن الا بالاجرة **الركن الثاني** المستعير وله شرطان
الاول ان يكون اهلا للتبرع عليه بعقد فلا يصح الاعارة من الصبي والمجنون
والسفيه ولا ضمان بالتلف ولا باتلافهم **الثاني** ان يكون معينا فلو اعار من

احد الرجلين غير معين بطلت ولو اعار وخير فالحكم بلا خصوصية ولو استعملا
ضمنا ضمان الغصب ولو اجارهما جميعا فكل واحد مستعير في نوبته **الركن الثالث**
المستعار وله شروط **الاول** ان يكون منتفعا به مع بقاء عينه كالعبيد
والدور والدواب والمسك والريحان فلا يجوز اعارة الاطعمة لان انتفاعها
في استهلاكها **الثاني** ان يكون المنفعة قوية فلا يجوز اعارة الدراهم
والدنانير الا اذا صرح لغرض التزيين ولو شاعت اللفظة في قرضهما في بقعة
كما شاعت في الحجاز كان قرضا **الثالث** ان يكون مباحة فلا يصح اعارة
الجواري للاستمتاع ويجب الحد ولا للخدمة كالطبخ والغسل ممن لا يؤمن منه
الفتنة ويجوز من محرم وامرأة ويكره استعارة الاصل للخدمة واستيجاره كراهة
تنزيه ويصح اعارة الفحل للضراب والكلب للصيد ولا ضمان في الكلب
ولو دفع شاة او بقرا الى اخر وقال ملكتك درها ونسلها فالدر والنسل
مضمون بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة ولو قال ابحت
لك درها ونسلها فاباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة ولا يشترط ان يكون
المنفعة محضة بل يجوز الاعارة للاستفادة عين فيصح اعارة الشاة للبنها
والشجرة لثمرها والارض لحفر البير والقناة فيها للانتفاع بمائها ولو قال
ملكتك درها ونسلها او ابحتكما على ان تعلفها فالعلف اجرة البهيمة
وثمن بالدر والنسل مضمونان بالشرط الفاسد ولا يشترط تعيين المستعار
عند العقد الاعارة فلو قال اعرني دابة فقال ادخل الاصطبل وخذ ما شئت
صحت الاعارة الصالحة **الرابع** ان يكون معلومة الجنس او النوع فلو كان مما
اوبلد اهلك ولو كان مما ينتفع به بجهتين فصاعدا كالارض الصالحة للبناء والغراس

والزراعة

والزراعة والدابة الصالحة للحمل والركوب فلا يصح بدون التعرض
للجهة ولو قال انتفع ما شئت او كيف شئت او ما بدا لك فينتفع بما
هو العادة ولو كان مما ينتفع بجهة واحدة كالبساط الذي لا يصلح
الا ان يفرش والثوب الذي منفعته اللبس فلا حاجة الى بيان
الانتفاع وينتفع على العادة فان جاوز صار متعديا **الركن الرابع**
الصيغة وهو كل لفظة يدل على الاذن في الانتفاع كاعرتك او ابحتك والخطاب
منفعته او اذنت لك او خذه لتنتفع به ويكفي اللفظة من طرف والفعل
من اخر فلو قال اعرني فسلم او قال خذه لتنتفع به فاخذه كفى ولو اضاف
انسانا بالليل ففرش له ليتنام فيه وقال قم ونم فيه فنام او فرش
البسط او الحصر حتى يبيت وقال الاخر اسكن فيه لنفسك تمت العارية وكذا
ولو دخل دارا زائرا فالقى له مخدة او فراشا وقال اجلس عليه فجلس
بخلاف ما لو جلس على البسط المفروشة في الدار فانها لا يكون عارية
بل اباحة جلس المالك معه او فرشا لم يجلس ولو قال اعرتك حماري لتعلفنا
او ليعيرني فرسك فاجارة فاسدة وعلى كل منهما اجرة مثل دابة الاخر ولا
ضمان ولو اعار بعوض معلوم الى زمن مجهول او بعوض مجهول الى زمن مجهول
معلوم فكذلك ولو كانا معلومين بان قال اعرتك هذه اشهر بعشرة دراهم
او ليعيرني ثوبك شهرا فاجارة صحيحة ولو دفع دراهم الى اخر وقال اجلس
في هذه الحانوت واتجر عليها لنفسك او دفع بذرا وقال ازرع في هذه
الارض فهو معير للحانوت والارض واما الدراهم والبذر فيكون هبة

او قرضا فيه وجهان والقول قوله في القصد ولو قال للقصار اقصر هذا
الثوب او للخياط خط فخاط او قصر عليه او قال مجانا ففعل فلا اجرة ولو قال
خطه واعطيك اجرتك او حقك او اقضي حقك او اعرف حقك او ارضيك
او اجرة معلومة او عقد مرة او قدر اجرة فخاط استحق الاجرة
ولو قال ان غسلت هذا اخيطك درهم او اغسل ولك درهم فهو جعالة

فصل مؤنة الرد على المستعير ان بقي وان تلف فان تلف
بغير استعمال ضمنه بقيمته يوم التلف مثليا كان كالمسك او متقوما
كالحيوان ان تلف بآفة سماوية او بفعله او بفعل غيره بتقصيره او بغير
تقصير شرط الضمان او الامانة كان التلف حسيا كالموت او حكميا كالرقة
ولو ولد لا يكون الولد مضمونا الا اذا طولب فامتنع من الرد ولو
استعار دابة وساقها فتبعها الولد ولم يتكلم المالك باذن ولا نهي
فالولد امانة الا ان يتعدى الانتفاع بالام بالجودة فيضمنه ايضا
وان تلف المستعار بالاستعمال المأذون كما لو كان ثوبا مثلا فلبس
حتى انمحق كله او انسحق جزؤه لم يضمن وتلف الدابة بالركوب والحمل
المعتادين كالانمحاق وتعيبها كالانسحاق والمرض وقرح الظهر بالركوب
والحمل المعتاد كالتعيب والتلف مع التعيب بآفة سماوية وجب
الضمان والتلف بالاستعمال هو المضاف الى الاستعمال لا الى امر خارج
كما يقال انمحق الثوب او انسحق باللبس وتلفت الدابة بالركوب او الحمل
او انكسر السيف بالقتال والرقة بالغرق والحرق والوقوع في البئر
وتلف بغير استعمال كالغصب والاجرة عليه لمدة الغصب والسرقة

ان لم يتعد ولو بعث وكيلا على دابته في شغله فتلف بغير تفريط
لم يضمن الوكيل لان المستعير من يأخذ للانتفاع نفسه ولو بعثه على
دابة الوكيل ضمن الموكل لان اليد لا تمنع الاعارة ولو كان عليها
متاع فاركب آخر عليها لا عارة فلا ضمان ولو وجد من اعيي في الطريق
فاركبه تصدقا بالتماس الراكب او دونه ضمن الراكب ولو اركبه معه فعلى
الرديف نصف الضمان ولو وضع متاعه على دابة آخر وامره بتسييرها
ففعل فكان صاحب المتاع مستعير الدابة بالقسط ولو كانت في يد مالكها
حتى لو كان عليها مثل متاعه وتلف ضمن نصفها ولو لم يقل سيرها ولكن المالك
سيرها لم يحصل الاستعارة ودخل المتاع في ضمان صاحب الدابة ولو قال
لآخر احمل متاعي على دابتك فحمل حصلت الاستعارة ودخلت في ضمانه
وان كان في يد المالك ولو قال اعطني متاعك لاضعه على دابتي ففعل
فالمتاع امانة والدابة غير مضمونة ولو استعار دابة الى موضع وجاوزه دخلت
في ضمانه ولزم اجرة المثل وارش النقص الى ان تصل الى يد المالك او وكيله ولو اودع
ثوبا وقال اذا اردت اللبس فالبسه فقبل اللبس امانة وبعده عارية ويجب ان ينتفع
المستعير بحسب اذن المعير او دونه في الضرر فان اعار لزراعة الحنطة فله ان
يزرعها او يزرع الشعير او الباقلا او الجلبان او الحمص وليس له ان يزرع الذرة
او الارز او القطن فان زرع كان غاصبا ولو عين نوعا ونهى عن غيره تعين
واذا اطلق الزراعة صحت وله زرع ما شاء وليس له البناء ولا الغراس ولو
اعار لهما جاز له الزراعة ولو استعار للغراس لا يبني وللبناء لا يغرس وينفسخ

العارية بموتهما وجنونهما واغمائهما وللمعير متى شاء وللمستعير الرد متى شاء
نعم لو اعار لدفن ميت ودفن لم يكن له الرجوع للنبش الى ان يندرس اثر المدفون
الا العصعص فانه لا يبلى ابدا وله الرجوع لا اخذ الاجرة واذا رجع قبل الدفن
غرم مؤنة الحفر للمستعير واذا اعار للبناء او للغراس مطلقا او موقتا فللمستعير
البناء او الغراس ما لم يرجع المعير ولم تنقض المدة وبعده فلا فان فعل قلع
مجانا علم الحال او جهل واما ما فعل قبل ذلك فان شرط القلع مجانا او اختار المستعير
قلع ولزمته التسوية وقيل لا وان لم يختره خير المعير بين التبقية
بالاجرة والقلع بارش النقص بناء ومقلوعا والتملك عليه بالقيمة وقيل
بين التبقية والقلع وقيل بين التبقية والتملك ولكل واحد
منهما بيع ملكه من الاخر ومن ثالث فيكون المشتري من المعير كالمعير ومن المستعير
كالمستعير ولو اتفقا على البيع بثمن واحد جاز للحاجة ويوزع الثمن على
الارض مشغولة بما فيها وعلى ما فيها ويصرف حصة الارض الى المعير وحصة ما
فيها الى المستعير واذا بنى احد الشريكين او غرس في الارض المشتركة بالاذن ثم رجع
الشريك لم يكن له القلع بالارش ولا التملك بالقيمة وله الابقاء بالاجرة
واذا بنى او غرس بلا اذن قلع مجانا ولو اعار الارض للزراعة ثم رجع قبل
الادراك فان اعتيد قطعه كالقصيل كلف قطعه والا فيلزمه الابقاء
بالاجرة الى الحصاد ولا يمكن التملك بالقيمة ولا القلع بالارش ولو كان
موقتا وعدم الادراك للتاخير في الزراعة قلع مجانا والا فكالمطلقة
ولو حمل الماء حبات الى الارض الغير ونبتت فيها اجبر على القلع فان لم يقلع
قلعت مجانا وحيث يمكن القلع مجانا فله الابقاء بالاجرة والتملك

بالقيمة تراضيا لا اجبارا بخلاف القلع خاتمة ولو قال راكب الدابة او زارع
الارض لمالكها اعرتنيها وقال بل اجرتكها وقد مضت مدة لها اجرة حلف
المالك على اثبات الاجارة ونفي الاعارة في عين واحدة واخذ اجرة المثل
فان نكل فلا ارد وسقط حقه وان لم يمض مدة لها اجرة حلف الراكب والزارع
وردت العين الى المالك فان نكل حلف المالك واخذ الاجرة ولو قال اعرتنيها
وقال بل غصبتنيها فان لم يمض زمن له اجرة والعين باقية ردها على المالك وان
مضت وهي تالفة فالمالك مدع للاجرة واقصى القيم والمتصرف منكر للاجرة
ومقر بقيمة يوم التلف فيصدق المالك باليمين على الغصب ونفي الاعارة للاجرة
ويأخذ قيمة يوم التلف بلا يمين والزيادة عليها الى اقصى القيم باليمين ولو
قال المتصرف اجرتني وقال المالك بل غصبتني ولم يمض مدة لها اجرة حلف
المالك على نفي الاجارة وعلى الغصب واسترد العين وقلع الزرع مجانا ان
زرع وان مضت مدة لها اجرة فالمالك يدعي اجرة المثل والمتصرف يقر بالمسمى
بلا يمين والزيادة باليمين ولو كانت العين تالفة فالمالك مدع للاجرة المثل
والقيمة والمتصرف مقر بالمسمى ومنكر بالقيمة فالمالك يأخذ المقر به بغير يمين
والمنكر به باليمين ولو قال المالك غصبتني وقال الاخر بل اودعتني حلف المالك
واخذ القيمة ان تلف او اجرة المثل ان مضت مدة لها اجرة ولو قال اجرتني
وقال بل اعرتك والعين باقية حلف المالك على نفي الاجارة واسترد ولا اجرة
فان نكل حلف الاخر وامسك ثم المتصرف مقر بالاجرة والمالك ينكرها
ولا يخفى حكمه وان كانت تالفة فان تلفت عقيب القبض حلف المالك
واخذ القيمة وان تلفت بعد مدة لها اجرة فالمالك مدع للقيمة

ومنكر للاجرة والراكب مقر بالاجرة ومنكر للقيمة وان تساويا او كانت القيمة
اقل اخذها بلا يمين وان كانت اكثر اخذ الزيادة باليمين وفي الصور كلها
اذا اقام احدهما البينة قضى له وان اقاما جميعا تساقطتا وحلف
المالك ولو غسل ثوبا او خاطه وقال فعلته بالاجرة وقال المالك بل
مطلقا او مجانا صدق بيمينه وعلى العامل البينة ولو اتلف مال الغير ثم ادعى
الاذن والمالك ينكره صدق بيمينه وعلى المتلف البينة تذنيب استعمال العارية
بعد رجوع المعير جاهلا لم يلزمه الاجرة ولو مات المستعير وجب على الوارث الرد
على الفور وان لم يطالب فان لم يقدر وهلك وجب الضمان في التركة وان قدر وجب
عليه الرد والرد المبرئ عن الضمان ان يرد المالك او وكيله على الوجه الذي يأتي في الغصب
ولو رد الى غير ماذونه لم يبرأ وان كان ولده او زوجته فان ضاع عندهما فالقرار
عليهما ولو استعار دابة مطلقا بلا تقدير زمان ولا مسافة فله الانتفاع الى الرجوع
ويترك بالليل قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق ولو امر عبدا انه حرا بحمل
متاع فحمله دخل العبد في ضمانه ولو جمحت دابة على مالكها فاركبها آخر ليسترها
او اركب رائضا ليروضها فلا ضمان وان انتفع الراكب به ولو قال لآخر اعط
فرسك فلانا ليجيء معي في شغلي فاعطاه فالملتمس هو المستعير ولو قال ليجيء
معي في شغله وكان صادقا في القول ماذونا به فالمستعير هو الراكب ولا شيء
على الوكيل كما لا شيء على الوكيل بالاستيام وان كان كاذبا فالمستعير الملتمس
فان لم يكن ماذونا ضمنا والقرار على الراكب وان اطلق ولم يضف لشغل
فان كانت الاستعارة لشغله فهو المستعير وان كانت لشغل الراكب وباذنه
فالراكب وبغير اذنه ضمنا والقرار على الراكب ولو استعار دابة لنقل

الحنطة من موضع فسلم الى عبده او زوجته لينقل لم يكن متعديا ولو قال
خذ هذا المتاع وضع على دابتك فوضع وسقط الحمل والمتاع فحمل
الحمل ونسي المتاع وضاع فان رآه على الارض ولم يحمل ضمن والا فلا قاله
القفال في الفتاوى ولو استعار رجلا بعبده ودابته في نقل امتعته
فامر عبده برفده هب دخلا في ضمان الاستعارة ولو استعار دابة للحمل
الى موضع فقال المعير لعبده احمل المتاع على الدابة واذهب به فحمل
وهلكت ضمنها المستعير ولو استعار ارضا للزراعة وكربها ثم جاء المالك
وزرعها بغير اذن المستعير قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولا يجب
على المعير اجرة مثل التكذيب قال ويحتمل انه يجب وهو الاصح لانه عمل
محترم وانه ظاهر جار مجرى الاعيان في الحكم على ما سبق في اخر التفليس
ولو نقل زبلا من موضع الى طرف ارضه فجاء آخر والقاه من ارضه لم يجب
عليه اجرة مثل النقل ولا ضمان للزبل ولو قال لآخر اضرب اللبن من
ارضي للمسجد فضرب وبنى به المسجد فصار مسجدا ولا يجوز ولا يجوز
للاذن نقضه وقيل للبناء جاز له الاسترداد والمسجد شريك بالزيادة
لانه عمل محترم وانه ظاهر ولو اعار خشبا او آجرا ليبني به المسجد لم يجز
لان المستعار مردود الشيء او صار مسجدا لم يسترد ولو استعار
عبدا فثيابه غير مضمونة ولو استعار دابة مسرجة او موكفة
فهما مضمونتان كهي ولو استعار كتابا فوجد فيه خطأ لم يصلح الا
باذنه ولا يأثم بتركه وان كان مصحفا ولو استعار دابة الى بلد
سماه فله الركوب ذهابا ورجوعا قال البغوي في التعليق

في المذيات ولو استعار سفينة ليركبها ويحمل فيها فتكسرت ضمن ولو كان
مالكها معها لم يجب الا النصف كما لو اعار دابة وركب مع المستعير
ولو كان المعير يمشي خلفها وجب كل الضمان **كتاب الغصب** وهو حقيقة
ضمانا وعصيانا بالاستيلاء على مال الغير بعدوان وحكما ضمانا فقط
الاستيلاء عليه بلا عدوان كالقبض بالبيع الفاسد واستعمال الامانة
غلطا وعصيانا فقط الاستيلاء على حق الغير عدوانا كالسرجين والكلب
المعلم والخمر المحترمة والحبة والحبتين من الحنطة ونحوها والاستيلاء على
المالك لا يكون استيلاء على المال حتى لو سخر جراء بهيمته في عمل
وتلفت في يد مالكها لم يضمنها المسخر وضمن اجرة مثل عملها ولا يدخل ثياب
بدنه في ضمانه ولو ساق جملا نام عليه حر او لم يضمن الحمل ولا ما عليه والتفريق
بين المالك وماله غير مضمن حتى لو كان يسوق دابة لم يمنعه ظالم من اتباعها
وحبسه وضاعت او حبس المالك او الراعي عن الماشية حتى تلفت جوعا وعطشا
فلا ضمان الا اذا قصد بحبسه ومنعه التلف وصدق في القصد بيمينه وقيل
لا يضمن مطلقا وموجب الضمان المباشرة وهي ما يحصل الهلاك كالقتل
والاكل والاحراق والتسبب وهو ما يحصل الهلاك به كالاكراه على الاتلاف
والشرط وهو ما لا يحصلهما لكن يحصل الهلاك به كحفر البير عدوانا واثبات
اليد العارية كالركوب على دابة الغير والجلوس على فراشه واثبات
اليد على الاصل تسبب لاثباتها على الفرع فيكون ولد المغصوبة وزوايدها
مغصوبة ولو ذبح شاة غيره فهلكت سخلتها او حمامة فهلك فرخها
لفقد ما يصلحهما ضمن والمباشرة مقدمة على التسبب غالبا وقد يستويان

كالاكراه

كالاكراه وقد يتقدم التسبب كشهادة الزور وقد يتقدمان على الشرط كالتردية
187 ووضع الحجر عدوانا قال الامام في النهاية والامر بالعدوان من غير اكراه لا يثبت
على الامر ضمانا فلو امر غيره بحفر البير في محل عدوان وتلف بها شيء ضمن
الحافر لا الامر ولو اكره او امر وهو ممن يعد امره اكراها ضمنا ولو ازعج المالك
عن داره فهو غاصب وان لم يدخل ولو دخل فلا يبرء بالمفارقة ولو منع مالكها
عن نقل ما فيها صار غاصبا للدار ايضا ولو سكن بيتا من دار ومنع المالك منه فقط
صار غاصبا له دون باقيها ولو لم يزعج المالك ودخل واستولى مع المالك
فهو غاصب للنصف الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا عليه فلا غصب
ولو دخل دارا لا بقصد الاستيلاء بل ليتخذ مثلها او ليشتريها لم يكن
غاصبا والقول في القصد قوله بيمينه ولو اخذ منقولا لينظر هل يصلح لشرائه
او ليتخذ مثله فتلف في تلك الحالة او بعد الوضع ضمن الا ان يكون الوضع
بين يدي مالكه ولو اقتطع قطعة ارض ملاصقة لارضه وبنى عليها حائطا او اضافها
الى ملكه ضمنها ولو اخبر ظالما بمال انسان لم يكن غاصبا ولو فتح راس زق مطروح فيه
مايع فاندفق بالفتح او منصوب فسقط بحل الوكاء او بالتقاطر وابتلال الاسفل
او ثبتا قل طرفه ضمن وان سقط بعارض ريح او زلزلة او بهيمة فلا ولو اسقطه
غيره فالضمان على المسقط وحده ولو فتح عن جامد فذاب بالشمس وضاع
ضمن ولو قرب اخر النار فذاب وضاع ضمنه ولو كان مفتوحا فقرب النار
انسان فذاب وضاع ضمن كما لو قرب النار القطن الى التبر او القصب ولو
اوقد نارا في ملكه او في موضع يختص به باجارة او اعارة او في موات وطار
الشرر الى بيت غيره او وقد (او كد) بيته او زرعه فلا ضمان ان لم يجاوز العادة في

قدر النار ولم يوقد في ريح عاصفة فان جاوزا واوقد في عاصفة ضمن
ولو عصفت بغتة فلا ضمان ثم ان تحققنا المجاوزة اثبتنا الضمان وان
تحققنا الاقتصاد نفينا الضمان وان شككنا فلا ضمان وان غلب
على الظن المجاوزة ففيه تردد لاجتماع الاصل والظاهر والاصح ان الاعتبار
بالبراءة الاصلية فلا يضمن وايقاد النار القليلة في يوم الريح في العرايش
وبيوت القصب كالنار العظيمة المجاوزة للحد ولو حل رباط سفينة
فغرقت بالحل ضمن ولو غرقت بحادث كهبوب الريح وغيره فلا ولو لم يظهر
الحادث فوجهان ولو ازال اوراق العنب وجرد العناقد فافسدها الشمس
ضمن ولو اراد سوق الماء الى الزرع او النخل فمنعه ظالم من السقي حتى فسدت
ضمن وقيل لا ولو سقى ارضه فخرج الماء من جحر فارة او شق وافسد زرع غيره
او ارضه او داره فلا ضمان ان لم يجاوز العادة في قدر الماء وان جاوز او
كان عالما بالجحر او الشق ولم يحتط ولم يتعهد وكان ارضه عالية وارض جاره
مستفلة او لم يسد الجحر ضمن والنايم مقصر الا ان يقدم الاحتياط ويختلف
ذلك بصلابة الارض ورخاوتها وعلوها وسفلها ولو فتح قفصا عن طاير
وهيجه ضمن وان لم يهيج فان طار في الحال ضمن وان وقف قليلا ثم طار فلا
ولو وثبت هرة لما فتح القفص ودخلته وقتلته او كسر الطاير في الخروج
قارورة انسان ضمنها الفاتح ولو حل رباط بهيمة او باب اصطبل فخرجت
وضاعت فالحكم كما في القفص ولو خرجت في الحال واتلفت زرع
لم يضمنه وان كان في الليل ولو حل قيد العبد المجنون او باب سجنه فذهب
فهو كحل رباط البهيمة ولو كان العبد عاقلا لم يضمنه فان كان ابقا وخرج

في الحال ولو جلس طاير على جداره فنفره لم يضمن ولو فتح باب حرز غيره فسرق
آخر او دل سارقا فسرق او امر غاصبا غيره ضارا بالطبع فنصب او بنى دارا فالقت
الريح فيها ثوبا فضاع قبل التمكن من الرد فلا ضمان على الفاتح والدال
والامر والباني ولو كان شعير في وعاء مشدود الراس وثم بهيمة ففتح راسه
فاكلته في الحال ضمنها الفاتح ولو غصب حادي القطيع فتبعه القطيع او البقرة
فتبعها العجل او الاتان فتبعها الجحش من غير تعرض من الغاصب لم يضمن
التابع ولو ساق بهيمة في بيت آخر بلا اذنه واتلف شيا ضمن ولو ساق
ثورا في سرح آخر فساقه السارح مع البقر دخل في ضمانه ولو لم يسقه ولكن
انساق مع البقرة ووقف في موضع فتركه البقار لم يضمن ولو خرج الحمام من
البرج والتقط حب الغير او النحل من الكوارة وهلكت وهلكت بهيمة
فلا ضمان ولو انفلتت الخيول وتفرقت حتى تعسر جمعها فلا ضمان لما اتلفت
ليلا كان او نهارا ولو راى بقرة واقفة فساقها ثم تركها دخلت في ضمانه
عرفها كما او لم يعرف ولو دخلت الشاة او بقرة او انسان وخرجت
بنفسها او اخرجها صاحب الدار وتركها حتى ذهبت فلا ضمان ولو سيرها
بعد اخراجها ضمن وقال البغوي ولو اخرجها ولم يردها الى المالك
او الحاكم ضمن وهو ضعيف مخالف لما اطلقه الجمهور قال القاضي
حسين في الفتاوي ولو اتى عبد اهرب من مولاه ودخل دار آخر بدون
اذن مالكها واقام ليلا وخرج بلا اذنه وهرب وعلم صاحب الدار
سيده ولم يخبره ضمن وهو ضعيف مخالف لما اورده الاصحاب من
وجوه الاتلاف لانه لا يزيد على حل قيد العبد بل لا يساويه وقد مضى

الثاني انهم فرقوا بين الحيوان وغيره اذا وقع في دار غيره حيث حكم
بوجوب الحفظ والرد الى المالك في الثوب وفي الطير والبقرة قلنا الثالث
جواز الاخراج عن ملكه كيف ولم يخرج الرابع قال القفال في الفتاوي
ولو ادعى على اخر انك غصبت امرئي لم يسمع كما لو ادعى على اخر ان عبدي
هرب مني ودخل دارك الخامس عدم وجوب اخبار المالك واعلامه
قال صاحب التهذيب في الفتاوي ولو اودع عبدا عند انسان فابق
ولم يخبر المودع مالكه الا بعد ايام لم يصر ضامنا به كما لو مرض ولم يخبر
السيد ليداويه حتى مات وفي المهذب والحاوي وتتمة كار المنتهى انه ان
وقع طاير في داره لم يلزمه حفظه ولا اعلام مالكه بخلاف الثوب قالوا
ولو دخل في برجه واغلق عليه الباب فنوى امساكه لنفسه ضمن وان لم ينو
فلا وقياس بر اغلاق الباب على الدواب وفي الصورة المذكورة
اولا لو فرض اخراج صاحب الدار اياه فهو قريب من اخراج البهيمة وحل
قيد العبد والحكم بعدم الضمان اغلب لجواز اخراج الداخل دار الغير
بلا اذن حيث جوز مطلقا من غير تفصيل على ما سياتي في باب موجبات
الضمان ولو ابق عبد وظفر به صديق المالك فاخذه ليرده على مالكه
فهرب من عنده قبل التمكن من الرد والمرافعة الى الحاكم وبلا تقصير
في الحفظ فلا ضمان ولو اخذ المغصوب من الغاصب حسبة وتلف
ضمنه وسنذكر الفرق بينهما في اخر هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
ولو اخذ عبد انسان ظنه عبد اجنبية فقال الناس فتركه وابق وجب
الضمان ولو استعمل عبدا لغيره بلا اذنه بان دفع اليه متاعا ليحمله

الحبشة فابق في الطريق ضمن قال البغوي هذا اذا كان مقهورا او اعجميا
يرى طاعة كل من يامره فاما اذا كان عاقلا مميزا مختارا فينبغي ان لا يضمن
وهذا منه مخالف لما مر منقولا من تعليقه في اخر العارية فالصحيح وجوب
الضمان ولو استعمله باذنه فابق في الطريق ضمن لانه عارية ولو بعث
الزوج عبد زوجته في شغل بلا اذنها او بالعكس فابق ضمن مميزا كان
او غيره ولو استام عبدا باذن سيده ثوبا وتلف في الطريق ضمنه السيد
ولو كان العبد غير بالغ فلا ضمان ولو كان ليشتري متاعا من اخر ويبيع
ويؤدي الثمن اليه فبان انه كان عبدا ابق فلا شيء على البايع ولو
ارسل الدابة للوديعة في الطريق فاتلفت شيئا ضمن ولو لم تكن مودعة
وانفق لم يضمن ولو ادخل الدابة حايطا مشتركا فنقضت دابة للشريك فان
ادخل دون اذن الشريك ضمن والا فلا ولو القى احدهما فيه حشيشا مضرا
فاكلت دابة الاخر وهلكت ضمن ولو دفع غلامه الى اخر ليعلمه الحرفة فهو
امانة في يده ولو استعمله في عمل من صالح الحرفة لم يضمنه ولو استعمله في
غيره ضمنه لما لو دفع اليه دابة ليروضها فركبها لغير الرياضة ولو اخذه الصرع
فسقط على مال اخر وتلف ضمن ولو وقعت بهيمة في الوحل فجاء رجل واخرجها
حسبة فماتت من جرها ضمنها فان شك انها ماتت من الجر او من الوحل فلا ضمان
ولو بعث عبده في شغل فضربه ظالم فابق لم يضمن لان الضرب المجرد ليس باستيلاء
ولو هرب من الظالم ولم يهتد الى الدار بسيده ضمن ولو دعا عبدا لتنقية
السطح باذن سيده فسقط من السلم وهلك ضمن الا ان يكون باجرة ولو
سقط على متاع لصاحب الدار تعلق الضمان برقبته ولو كان السلم مختلا

بحيث لا يطيق العبد والعبد جاهل وجب ضمان العبد لا المتاع ولو فتح رأس
دن الاخر باذنه ودفع للحنطة وترك رأسه مفتوحا فدخل حمار صاحب
واكلها وهلك عنده لم يضمن الدابة ولا الحنطة ولو ادخل الحمار فيه ضمنتها
ولو اجر دارا لا بيتا معينا فادخل دابته فيه وترك بابه مفتوحا فخرجت
واتلفت مالا للمستاجر فلا ضمان ولو خرج المستاجر وترك المتاع بلا حافظ
مع علمه بان الباب مفتوح فهو مضيع فلا ضمان وان لم يعلم ضمنه الموجر ولو
ربط حماره في طريق واسع وجاء اخر وربط حماره ثم عض احدهما الاخر وقتله
قال ابو عاصم في الزيادات فان كان الرابط ثم ضمن وان غاب فلا وهذا اوجه
والاصح ان ضمان الاول على الثاني مطلقا وهدر الثاني ولا فرق بين الواسع
والضيق ولو ضل نعله في ضيافة او مسجد وترك ثم نعلا اخرى لم تكن لبسه
وان علم ان الذي ذهب شغله وعصى ان لبس ولو غصب رجلان دابة وحصلت
في يدها وهلكت ضمن كل واحد تمام قيمتها والقرار على من تلفت عنده
تذنيب وضرب عين انسان وابيضت واخذ الارش ثم زال البياض وجب
رد الارش ولو دفع اناء الى طفل حر ليستقي له الماء فسقط في الماء ومات فان
كان مميزا يستعمل في مثله فلا ضمان والا فيجب القصاص على عاقلته ولو
اختل جدار رجل فصعد السطح فدقه للاصلاح فسقط على انسان فعلى
عاقلته الدية ولو حفر بيرا عدوانا والقى السيل والريح فيها انسانا فلا ضمان
ولو فتح الماء المغرق على غيره وهلك ضمن ولو اخرج انسانا في اعتدال الهواء
ثم اشتد الحر وسرى ومات ضمن وان كان لولا الحر لما سرى
فصل
يضمن نفس الرقيق بالقيمة اتلفت او تلفت تحت يد العادي ويضمن اطرافه
وجراحاته

وجراحاته التي لا يتقدر ارشها من الحر كالحية وحلمة الرجل والدامية
وكسر الضلع بما ينقص من القيمة حصل بالجناية او بافة سماوية تحت يد العادي
والتي يتقدر في الحر كاليد والرجل والهاشمة والموضحة فكذلك ان تلفت
تحت يد العادي حتى لو غصب عبدا او سقطت يده بافة سماوية
ونقص ثلث قيمته وجب الثلث وان اتلفت بالجناية فيتقدر والقيمة
في حقه كالدية في حق الحر فيجب في يده نصف قيمته وفي موضحته نصف
عشر قيمته ويجعل الحر اصلا في الجنايات لها مقدر والعبد اصلا للحر في التي
لا مقدر لها فيه واذا اجتمع الاتلاف واليد العادية لزم اكثر الامرين من المقدر
وارش النقص فلو غصب عبدا قيمته الف وقطع الغاصب منه يدا ونقص اربعمائة
وجب خمسمائة ولو نقص ستمائة وجب ستمائة ولو قطع يدي عبد قيمته
الف فعادت الى مائة وقطع اخر رجليه فعادت الى عشرة ففقأ اخر عينيه
فعادت الى واحد وقتله اخر فعلى الاول الف وعلى الثاني تسعمائة وعلى الثالث
عشرة وعلى الرابع واحد ولو لم ينقص شيء من قيمته وجب المقدر فلو قطع
ذكره وانثييه وزادت قيمته لزمت قيمتان والمستولدة والمكاتب والمدبر
كالقن واما غير الرقيق من الحيوان فيضمن بالقيمة اتلف او تلف تحت يد
العادي ومنافع الاموال من العبيد والثياب والدواب والارض وغيرها
تضمن بالفوات والتفويت فكل عين لها منفعة يمكن ان يستاجر لها كالمصحف
والكتاب والمكك [المسك] والطاوس والببغاء والعندليب والقرة والزلية والتحاف
والقميص والحلي والثوب والابريسم يضمن منفعتها اذا بقيت عنده مدة لها اجرة
انتفع بها ام لا ولو استاجر عينا لمنفعة فاستعملها في غيرها جاز ضمن عينا ومنفعة

ولو كان المغصوب بعرض ضايع لزم اجرة اعلاها اجرة ولا يلزم اجرة الكل ولو قهر
حرا له حرفتان فاستعمله في احديهما ضمن اجرة مثل ما استعمله فيها ومنفعة البضع
لا تضمن بالفوات حتى لو حبس حرة او امة مدة لم تضمن وان ابضعها ضمن شيئا
ولو حبس المفوضة او غيرها عن الزوج حتى فات زفافها وطلقها الزوج قبل
قبل الدخول لم يلزم الحابس كل المهر ولا بعضه وتضمن بالتفويت وهو الوطي
باكراه او شبهة ومنفعة بدن الحر تضمن بالتفويت لا بالفوات فاذا قهر حرا
وسخره في عمل ضمن اجرته لا نفسه وان هلك فيه وان حبسه وعطل منافعه
او حتى عليه او تعطل منافعه بها لم يضمنها ولو نقل حرا صغيرا الى مجواة فنهشه
حية او الى مطعنة فمات بالطاعون فلا ضمان ولو نقل حرا صغيرا او كبيرا بالقهر
الى موضع ولا غرض له في الرجوع فلا شيء على الناقل وان كان واحتاج
الى مؤنة فعلى الناقل ولو غصب كلب صيد او حراسة لزم رده ومؤنته ولا اجرة
الى الموضع الاول ولو اصطاد به الغاصب فالصيد له ولا اجرة ايضا وجلد
الميتة كالكلب ولو غصب شبكة او بازيا او فهدا او قوسا واصطاد بها
فالصيد للغاصب لكن يجب اجرة المثل للمالك وصيد العبد المغصوب واكسابه
للمالك وعلى الغاصب اجرة مثل زمن اصطياده ايضا ولو غصب عبدا وجب
وجب قتله وجب اجرة مثله واذا دخل المغصوب نقص لزم الارش مع الاجرة
فالاجرة الواجبة لما قبل حدوث النقص اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة مثله
وان ابق المغصوب او ضل او تعذر رده لزمه قيمته ومؤنة رده واجرة
مثله قبل دفع القيمة وبعده حتى يتيقن او يغلب على الظن هلاكه والزوايد
الحادثة بعد دفع القيمة مضمونة ولو غيب المغصوب الى موضع بعيد وعسر رده

فغرم

161
وغرم القيمة فالحكم كما في الآبق ولا ضمان باتلاف الكلب والخنزير
والخمر والسرقين وجلد الميتة وغيرها من النجاسات ولا بعضها
سواء كانت لمسلم او ذمي ويجب رد السرقين وجلد الميتة والكلب المعلم
وكلب الحراسة والخمر المحترمة ما بقيت ولا تراق خمور اهل الذمة الا اذا
تظاهروا بشربها او بيعها فيجب اراقتها والات الملاهي كالبربط والطنبور
وغيرهما لا يجب في ابطالها شيء والعبد والمرأة والفاسق والصبي يشتركون
في جواز الاقدام على ازالة المنكرات واذا علمنا انه في دار مسلم خمرا ندخل
ونريق ولو اتلف دبا او ذئبا او اسدا او نمرا فلا ضمان ولو اتلف
ثوبا نجسا او فهدا او هرا او فيلا او قردا او بازيا او شاهينا او صقرا ضمن
ولو اتلف وقفا او مسجدا او مصحفا لزمه قيمته ولو انتفع بمسجد بان
اتخذه مسكنا او مخزنا او طرح فيه غلة او غيرها او اغلق بابه لزمه
اجرة مثل جميعه قال المتولي ويكون لمصالح المسلمين كما لو استولى على اراضي
عرفات او على ارض موقوفة لدفن الموتى او على شارع وانتفع بها وقال
البغوي تصرف في عمارته ولو شغل زاوية منه ولم يغلق بابه لزمه
اجرة مثل ما شغل فصل يضمن المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة
والمثلي ما حصره الكيل او الوزن وجاز السلم فيه كالماء والتراب واللبن
والاجر والصفر والنحاس والحديد والرصاص والبر والسبيكة والمسك والعنبر
والكافور والثلج والجمد والقطن والغزل والابريسم والعنب والرطب والتمر
والعسل المصفى بالنار والملح والحبوب والدقيق والتبن والحطب والنفط
والادهان والالبان والمخيض والعصير والخل الصرف والزبيب والدراهم

والدنانير وان كانت مغشوشة او مكسّرة ويخرج عنه المسكر والفانيد
والجبن العظام والقماقم والملاعق والمغارف المتخذة من الصفر والنحاس
والمعجونات والغوالي ونحوها ولو اتلف مثليا او تلف تحت يد العادي
ولم يسلّمه حتى فقد المثل اخذ منه اقصى القيم من يوم الاتلاف او الغصب الى
يوم الفقد والفقد ان لا يوجد في ذلك الموضع وحواليه واذا غرم القيمة
ثم وجد المثل لم يكن له رد القيمة وطلب المثل ولا للمتلف والغاصب رد
المثل وطلب القيمة ولو نقل مثليا الى بلد اخر عدوانا كلف برده وطولب
بالقيمة في الحال للحيلولة فاذا رده الغاصب استرد القيمة ولو تلف في
المنقول اليه طالب بالمثل حيث ظفر به من البلدين فان فقد المثل غرّمه
اكثر البلدين قيمة ولو اتلف مثليا او غصبه وتلف عنده ثم ظفر به
في بلد اخر وكان مما لا مؤنة لنقله كالدراهم والدنانير فله المطالبة بالمثل
وان كان لنقله مؤنة فلا مطالبة به ولا يكلف على قبوله ولو تراضيا لم يكن
له طلب مؤنة النقل ولو اتلف في وقت الغلاء ولو اتلف مثليا في وقت
الرخص لزمه القبول ولو خرج المثلي باختلاف الزمان والمكان عن التقوم
بان اتلف ماء في مفازة او جمدا في صيف واجتمعا في صيف واجتمعا في شط نهر
او في الشتاء ولم يكن للمتلف بذل المثل ولزمه قيمة المفازة والصيف ولما راد
ولو اتلف حليا وزنه عشرة وقيمته عشرون قال الجمهور يضمن العين والصنعة
بغالب نقد البلد وان كان من جنسه وقال البغوي يضمن الوزن بالمثل
والصنعة بنقد البلد قال في الكبير والروضة وهذا احسن ولو غصب مثليا
حصل منه مثلي كان غصب رطبا فصار تمرا او سمسما فاتخذ منه شيرجا

اوحنطة

او حنطة فطحنها وتلف عنده او اتلفه غرمه المالك بما شاء منهما ولو حصل
منه متقوم كان غصب دقيقا وخبزه او الية فاذابها او مثلي ثم متقوم كان غصب
حنطة ثم طحنها ثم خبزها او قطنا فغزله ثم نسجه وتلف عنده او اتلفه فان كان المتقوم
اكثر قيمة غرمها والا غرمه المثل وفي المثلين غرم اكثرهما قيمة ولو اسرف في الحمام
باراقة الماء عصى قال الاصحاب وعليه من الاجرة بقدر ما قام على الحمامي من المؤنة
في حمل الماء وتسخينه ولا يضمن الماء وان كان مثليا وحيث يلزم المثل لزم تحصيله
وان وجد بثمن المثل وان وجد بزيادة فلا واما المتقوم فان غصبه وتلف عنده
واتلفه لزم اقصى القيم من الغصب الى التلف والاتلاف وان اتلفه بلا غصب
لزم قيمة يوم الاتلاف والتقويم بغالب نقد البلد ولو تكرر ارتفاع السوق لم يضمن
كل ما زاد وانما يضمن بالاكثر ولا اثر للزيادة بعد التلف ولو تلف تدرجا
وسراية واختلف القيمة في المدة كان جنى على بهيمة قيمتها مائة ثم هلكت
وقيمتها خمسون لزم الاكثر ولو غصب ارضا او استاجرها باجارة فاسدة
وامسكها سنين يجب اجرة كل سنة من غالب نقد تلك السنة ولو كانت الاجرة
في المدة مختلفة لزم في كل بعض من ابعاض تلك المدة اجرة مثل لائقة بها
وزوائد المغصوب منفصلة كانت او متصلة مضمونة على الغاصب وان
حصلت بفعله قال صاحب التتمة ولو غصب عبدا محترفا واستعمله وحصل
به مال فان كان باقيا رده مع العبد على مالكه ولا ضمان لمنافعه وان
فات او فوّت لزمه الاكثر من الحاصل واجرة المثل وفيه نظر لانا قدمنا
ان اكساب المغصوب وصيده لمالكه ولزم الغاصب اجرته ايضا ولو ابق
المغصوب او غيبه الغاصب او ضلت الدابة او ضاع الثوب فللمالك

ان يغرمه القيمة في الحال والاجرة حتى يغلب على الظنون هلاكه والاعتبار
باقصى القيم من الغصب الى المطالبة ولو ابراه المالك عن القيمة والاجرة لم
ينفذ والقيمة الماخوذة يملكها فلا يملك الغاصب المغصوب فاذا ظفر به رده
واسترد ولد الحبس لاستردادها فان تلفت القيمة حكما او حسا رجع
بالمثل او القيمة وان بقيت رجع في زيادتها المتصلة لا المنفصلة
ولو اتفقا على ترك الرد فلا بد من بيع جديد وضمان الحيلولة لا يختص
بالمتقومات بل يعم كل مغصوب يتعذر رده ولو غصب دابة وربطها
مدة فانتقص منها لزم اجرة مثلها فاذا انتقص او اتلفها لزمه قيمتها
ولو سجر تنوره فجاء اخر وخبز فيه لزمه اجرة مثله محميا ولو غصب شاة
وانتفع بدرها ونسلها وصوفها قال القاضي حسين وجب قيمة الدر و
النسل والصوف ان تفاوتت وقال المحاملي ضمن اللبن بالمثل وهو
الاوجه والصوف مثلي فيضمن بالمثل ايضا ولو غصب جمدا فذاب
لزم رد الماء ونقصانه بالذوب ولو غصب ماء حارا فبرد في يده رده
مع الارش ولو غصب عرصة وبنى فيها دارا من ترابها وجب اجرة مثل
الدار بتمامها كما لو غصب عبدا وعلمه الحياكة وجب اجرة مثله حائكا وان
بني للعرض ترابها قال القاضي حسين في الفتاوى لزم نصف اجرة مثل الدار تغليظا
عليه والقياس انه يلزم اجرة مثل العرصة ولو غصب دارا وهدمها او انهدمت
لزم اجرة مثل الدار بتمامها ما بقي نقضها واجرة العرصة اذا تلف او اتلف قال
المحاملي ويضمن النقص بان يقوم الدار صحيحة مبنية بالالة وخربة فارغة ويغرم
التفاوت بينهما خاتمة الاصل في المغصوب البقاء الى ان يغلب على الظنون

الهلاك لكن لو ادعى الغاصب التلف وانكر المالك حلف الغاصب عليه وغرم
المثل او القيمة ولو اتفقا على الهلاك واختلفا في القيمة صدق الغاصب
بيمينه وعلى المالك البينة ولا يقبل اقل من رجلين كاملين قدرا ابا المغصوب
ولو اراد اقامة البينة على الصفات ليقومه المقومون بها لم يقبل ولو
قال المالك قيمته الف وقال الغاصب خمسمائة واقام المالك بينة على انها
اكثر من خمسمائة بلا تقدير سمعت وكلف الغاصب زيادة على خمسمائة
الى حد لا يقطع البينة بزيادة عليه ولو قال المالك لا ادري قيمته لم تسمع
الى ان يبين ويقال اذكر قدرا تتحققه ولو قال الغاصب اعلم انها دون ما ذكره
ولا اعلم قدرها لم يسمع الى ان يبين ولو شهد مقومان بان القيمة
الف وادعى المالك زيادة على ذلك ثبت الالف والقول في نفي الزيادة
للغاصب بيمينه ولو ادعى على اخر الف درهم وشهد شاهدان على ان له
عليه اكثر من خمسمائة سمعت ولو اخذ القيمة يحلف الغاصب ثم بان
انها كانت اكثر من ذلك طولب بالزيادة ولو قال المالك كان العبد كاتبا
او محترفا او الجارية حاملا وانكر الغاصب صدق بيمينه ولو ادعى الغاصب
نقصانا حادثا كالسرقة والاباق صدق المالك بيمينه ولو ادعى خلقيا
وقال كان اكمه او اعرج او فقيد يد او رجل من اصله صدق الغاصب
بيمينه ولو رده معيبا وقال كان هكذا او قال بل جارية صدق الغاصب
ولو قال غصبت مني عبدا فقال بل جارية صدق الغاصب في نفي العبد
وفي الجارية ان صدقه المالك ثبت وان كذبه فلا بل يبطل الاقرار بها
تذنيب ولو زرع الحنطة فنبتت فجاء اخر متعديا وكرب الارض

لزمه قيمة الزرع نابتا ولو نبت وصار قصيلا فكربها لزم قيمة القصيل
نابتا ولو غصب ارضا وزرعها فضولي وكرب الارض دون اذن مالكها
لزمته قيمة الزرع للغاصب ولو كانوا في سفينة فاغتلم البحر وخيف الغرق
فالقى المال في البحر رجاء الخلاص وجب ضمان ما القى من مال الغير بلا اذنه ولو
غصب طعاما واطعمه ولده الصغير او زوجته او غيرهما فللمالك الدعوى
على الآكل ولو كسر انية ولم يبق لها قيمة او احرق خشبا لزمه كمال قيمته
وان بقي له قيمة وصار فحما لزمه ارش النقص ولو فقأ احدى عينيه جرحا
ولم يجب في الحال شي حتى يندمل ثم يجب ما بين قيمته صحيحة العين او
مفقوتها ولو قال المالك لا اداويه حتى يموت اجبره الحاكم ولو قال الجاني
مكني من مداواة المجروح لم يلزمه التمكين ولو ركب دابة الغير من غير اذنه في
نظر المالك وسيرها المالك فسقطت وماتت ضمنها الراكب ولو حمل متاعا
عليها بحضرة وسيرها المالك ضمن المتاع ولا يضمن مالك المتاع الدابة
ولو غصب كوزا وجمع فيه ماء مباحا ملكه ولو غصب عبدا فشلت يده وبقي
مدة عنده قال صاحب التهذيب في الفتاوى يجب اجرة مثله صحيحا قبل
الرد وبعده الى البراء قال ولو ضرب على يد عبد فاشلها وجبت قيمتها
فاذا اخذ وصحت يده لزمه ردها ولا اجرة ولو لم ياخذ حتى برئت
لم يجب اجرة المثل للشلل ايضا ولو اكل طعاما من يد معروف بالصلاح
وكان في الاصل مغصوبا والآكل جاهل به لم يواخذ به في الآخرة وان من يد متلطخ
بالحرام وكان جاهلا بالغصب يواخذ به ولو ابق عبد من سيده وعمل لآخر باجرة ثبت
للسيد اجرة المثل على المستاجر علم او جهل وما انفق عليه او دفع من الاجرة يتعلق بذمته

العبد

١٦٩

العبد **فصل** نقصان القيمة بانخفاض السوق لا يضمن اذا لم ينضم اليه تلف
الجزء فان انضم ضمن فلو غصب ثوبا قيمته عشرون وعادت بالسوق الى عشرة ورده
بعينه فلا شي عليه ولو لبسه حتى عادت الى خمسة لزمه الرد مع عشرة ولو انتقص
بالسراية لزمه الارش عشرة الباقي ولا فرق بين ان يكون الارش قدر
القيمة كقطع اليدين او دونها ولا بين ان يفوت معظم او لا يفوت ولا
ان يبطل بالجناية اسم الاول كذبح الشاة وطحن الحنطة وتمزيق الثوب
او لا يبطل ولو اراد المالك ترك الناقص عند الغاصب وتغريمه بدله لم
يكن له ذلك ولو انتقص بالسراية يزداد الى الهلاك الكلي كما لو ابتلت الحنطة
ويحكى فيها العفو الساري او اتخذ منها هريسة او غصب سمنا وتمرا ودقيقا
واتخذ منها عصيدة يجعل كالهالك ويغرم بدل كل واحد من اخلاطها
المثلي بالمثلي والمتقوم بالقيمة ولو عفن الطعام في يده لطول المكث يتعين اخذه
مع الارش ومن النقص جناية المغصوب فان قيل بالقصاص غرم الغاصب اقصى القيم
من الغصب الى القصاص وان تعلق برقبة المال فعلى الغاصب تخليصه بالاقل
من قيمة الجاني والواجب ولو نقل التراب من ارض الغير متعديا فللمالك اجباره
على رده او رد مثله ان تلف واعادة الارض كما كانت وللناقل الرد وان لم يطالبه
المالك ان كان له غرض كخوف التعثر به والوقوع في حفرة والا فلا يرد بغير
اذنه كالجدار المهدوم او المنهدم تحت يده وبقياس ما ذكر حفر البير وطمها
ولا ارش ان لم يبق نقص ولو قال رضيت باستدامة البير او منع من الطم سقط
عنه الضمان ومن النقص الهزال والسمن بعده لا يجبره ولو غصب بهيمة سمينة
قيمتها عشرة فهزلت وعادت قيمتها الى خمسة ثم سمنت بعد ذلك ردها مع خمسة

ومن النقص نسيان الصنعة لكن تجبرها التذكر والعلم لا التعلم صنعة اخرى
ولو قتل عبدا مغنيا غرم تمام قيمته ولو اتلف كبشا نطاحا او ديكا هراشا
او جارية مغنية لزمته القيمة بلا نطح وهرش وغناء لانها محرمة ومن النقص
المرض والجرح فان زال ولم يبق اثر ورده فلا شيء عليه وكذا لو رده فبرئ
وزال الاثر وان لم يزل ولم يمت وبقي زمنا غرم النقص وان مات ضمن القيمة
كلها ولو جز صوف الشاة ثم نبت لم يجبر الاول بخلاف الشعر بخلاف السمن والسن العايدين
ولو غصب عصيرا فتخمر ضمن العصير ولو غصب بيضة فتفرخت او بذرا او زرعا ونبت
او زرعا فصار حبا او بذر قز فصار قزا فالحاصل للمالك وغرم الا اذا كان الحاصل
انقص قيمة ولو اخذ خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغ فالخل والجلد للمالك اذا لم يكن
معرضا عنهما والا فللآخذ واما الزيادة فان كانت اثرا محضا وهو الذي لا يحتاج
لظهوره الى عين تستعمل في المحل ويحتاج ولا يبقى فيه بل يزول ويبقى الاثر كطحن الحنطة
وقصارة الثوب وخياطته وغزل القطن ونسجه وضرب الطين لبنا وشق الخشب
الواحا وذبح الشاة واما ارشها فلا حق للغاصب فيها ولا يملك المغصوب
بشيء من ذلك بل يرده مع ارش النقص ان نقص والا ان رضي المالك به لم يكن للغاصب
الرد الى ما كان وان الزمه المالك لزمه ان امكن ولزم ارش النقصان ان نقص
وان كانت عينا وهي ما يبقى في المحل ويحصل فيه كالصبغ والبناء والغراس فاذا غصب
ارضا وبنى فيها او غرس او زرع فللمالك اجباره على القلع فان لم يقلع قلع المالك
مجانا وليس له التملك بالقيمة ولا التبقية بالاجرة اجبارا وجاز تراضيا وان
صبغ المغصوب بصبغ نفسه فان امكن الفصل اجبر عليه ولزمه الارش ان نقص
وان لم يمكن فان لم يرد قيمته فلا شيء للغاصب وان نقصت غرم الارش وان

زادت فالغاصب شريك بالزيادة بالصبغ كما مر في التفليس ولا ينفرد احدهما
ببيع حقه ولو اراده المالك اجبر الغاصب على الموافقة ولو اراده الغاصب لم يجبر
المالك ولو ترك الصبغ لمالك الثوب لم يجبر على قبوله ولو رضي فلا بد من الهبة ولو
خلط المغصوب بغيره وتعذر التمييز كما لو خلط الحنطة بالحنطة والدقيق بالدقيق
فهو كالهالك وللغاصب ان يعطي حقه من غيره ومنه ايضا ان خلطا بالمثل والاجود اجبارا
او بالاردى تراضيا وفيه كلام في اخر الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى وان لم يتعذر
كما لو خلط الحنطة بالشعير او البيضاء بالحمراء لزمه التمييز وان شق ولو غصب ساجة
وادرجها في البناء او اجر وبنى عليها البناء لزمه الاخراج والرد الى المالك ما لم تعفن
فان تعفنت بحيث لو اخرجت فلا قيمة لها فهي كالهالك ولو ادرج لوحا في سفينة
فكذلك الا ان يخاف منه هلاك نفس او مال معصوم ولو خيط ثوب بخيط
مغصوب فالحكم كما في البناء على الخشبة وفي فتاوى صاحب الروض انه لو غصب
انسان دراهم او غيرها من جماعة من كل واحد شيئا معينا وخلط الجميع وارتفع التمييز
ثم ردها على ملاكها بقدر حقوقهم حل الاخذ ان رد الى الكل وان رد الى البعض
لزم المدفوع اليه ان يقسم المأخوذ على نفسه وعلى الباقين بنسبة حقوقهم ولو
اخذ المكاس دراهم انسان وخلطها بمال المكس فالحكم كما ذكر

فصل

اذا اتجر الغاصب بالمغصوب او بمال الغير في يده وديعة او رهنا او سوما
او عارية بغير اذن المالك فان باع او اشترى بعينه بطل ولا يملك العوض
واذا اسلم وفات غرم بالمثل او القيمة وما حصل من الربح ان امكن رده الى
صاحب كل عقد رده والا فهو مال ضايع وان اسلم او اشترى في الذمة وسلم
المغصوب صح العقد وفسد التسليم ولا يبرأ ذمته من الثمن ويملك الغاصب

ما اخذ او اربا حد لهم وكل ايد ترتب على يد الغاصب او المشتري وبالبيع الفاسد
فهي يد ضمان يتخير المالك بين مطالبة الغاصب او المشتري وبين مطالبة الاخذ
منهما بالرد او بالضمان ان كان تالفا سواء علم الغصب والفساد او لم يعلم
فان علم فهو كالغاصب من الغاصب يستقر عليه ضمان التالف في يده من العين
والمنفعة استوفاها او لم يستوف فلا يرجع ويرجعان عليه ان اخذ منهما
نعم لو كانت القيمة في يد الاول اكثر فضمان الزايد على الاول ولا يطالب الثاني
به وكل نقص حدث في يد الثاني يطلب به الاول ويرجع على الثاني وكل نقص
في يد الثاني يطلب به الاول ويرجع على الثاني وكل نقص حدث في يد الاول
لا يطلب به الثاني واجرة المدة التي كان في يد الاول يطالب بها الاول لا الثاني
وللمدة التي كان في يد الثاني يطالب كلاهما والقرار على الثاني فوت المنفعة
او فاتت وان جهل الثاني فان كانت اليد موضوعة للضمان كالعادية والغصب
والقرض والسوم والبيع والهبة فقرار ضمان الرقبة والتعيب والمنافع المستوفاة
على الثاني والفائتة على الاول ولو نقص غراسه او بناءه فيرجع بالارش على
الاول ولا يرجع بما انفق وان كانت للامانة كالوديعة والمضاربة والتوكيل
والرهن والاجارة والتزويج استقر ضمان الرقبة والتعيب والمنافع الفائتة
على الاول والمفوتة على الثاني لا في الاجارة فانه يستقر الاجرة على المستاجر
فوت المنفعة او فاتت في يده ولو غرم المودع للمالك القيمة واراد ان يرجع
الى المودع فقال لم تتلف عنده بل هو خاين صدق بيمينه واذا حلف سقط الرجوع
واذا اتلف القابض من الغاصب او المشتري او غيب فالقرار عليه اتلفه مستقلا
او حمله الغاصب عليه بان كان طعاما فقدمه اليه فاكل عالما او جاهلا ولو كان

الاكل

الاكل مالكا برئ الغاصب ولو غصب شاة وامر قصابا فذبحها جاهلا بالحال
فقرار النقص على الغاصب كما لو غصب ثوبا وامر خياطا بقطعه فقطعه وهو جاهل
ولو امر الغاصب انسانا باتلاف المغصوب بالقتل والاحراق او نحوهما ففعل
جاهلا بالحال فالقرار على المتلف ولو وطي الغاصب المغصوبة وقد جهلا بالتحريم
لقرب العهد بالاسلام او البعد من العلماء فلا حد ولزم مهر مثلها ثيبا وان كانت
بكرا فمهر مثلها ثيبا مع ارش البكارة وان علما به فان كانت مكرهة لزمه الحد دونها
والمهر كما فصل وان كانت طايعة لزمهما الحد ولزمه الارش ولا مهر وان علم دونها
لزمه الحد دونها والمهر كما فصل وان علمت دونه لزمها الحد ان طاوعت ولا يلزمه
المهر ولزمه المهر ان اكرهت ووطي المشتري من الغاصب كوطي الغاصب في الحد
والمهر ولو تكرر الوطي فان كان جاهلا اتحد المهر وان كان عالما وهي مكرهة
او عالما مرة وجاهلا اخرى تعدد ولو وطي عالما المشتري بالبيع الفاسد
نصب الحاكم من يقبض منه ولو قال رضيت بيدك زال الضمان ولو اخذ
من الغاصب او السارق فلم يجز الرد عليه ولو رده فلا يبرئ ولو لم يعلم انه
مالك اولا او المال في يده برضى المالك اولا لزمه الرد عليه ويبرئ به ولو
اخذ القاضي المغصوب من الغاصب ليحفظه لمالكه برئ الغاصب فلو كان
المغصوب في معرض الضياع والغاصب في معرض الافلاس او التغيب
والتواري فللقاضي الاخذ وان لم يكن كذلك فلا لكن لو اخذ برئ وليس
للاحاد اخذه والحالة هذه ولو اخذ ضمن وكان كالغاصب من الغاصب
ولا يبرئ الغاصب بخلاف العبد الابق حيث يجوز اخذه حسبة لانه عرضة
للضياع عينا وذمة والغاصب يزداد ويتراكم على ذمته ساعة فساعة

تكملة ولو باع عبدا من اخر فجاء زيد وادعى انه ملكه وان البايع كان
قد غصبه منه فله دعوى العين على المشتري والقيمة على البايع فان ادعى اولا
على المشتري وصدقه لا البايع ثبت الغصب في حقه ولا رجوع له على البايع
بالثمن وغيره ولو لم يسلم الثمن جاز للبايع مطالبته وان كذبه فاقام زيد
بينة ثبت الغصب في حقهما ورجع المشتري بالثمن وبالاجرة ان جهلا الغصب
ولم ينتفع ونكول المشتري يحلف المدعي كاقرار المشتري وان صدقه البايع فقد
ثبت الغصب في حقه وبقي البيع بحاله والمدعي فان كان قد سلم الثمن الى
البايع فلا استرداد وان لم يسلم فلا مطالبة للبايع ولو شهد البايع للمدعي
لم يقبل وان صدقاه جميعا فكما لو اقام زيد بينة ولو ادعى بعدما اعتق المشتري
العبد وصدقاه لم يبطل العتق وان وافقهما العبد ولزيد تغريم من شاء
منهما بالقيمة والقرار على المشتري ولو قامت البينة على الغصب حكم به
وببطلان البيع والعتق وان كذباه او احدهما فالقول قولهما بيمينهما
ولا يمين على العبد ولو ادعى على البايع اولا وصدقه ثبت الغصب في حقه وغرم
القيمة للمدعي ثم له الدعوى بالعين فان صدقه ايضا ثبت في حقهما وعلى زيد
رد القيمة المأخوذة من البايع وعليه رد الثمن الى المشتري وان كذبه ونكل وحلف
زيد فكما لو صدقاه وان كذبه البايع زيد اصدق بيمينه فان حلف فلزيد
الدعوى على المشتري وان نكل حلف زيد واخذ القيمة ثم له الدعوى على المشتري
كما ترى ولو ادعى اولا على البايع واقام بينة واخذ القيمة فاذا ادعى على المشتري
قال صاحب المهذب في كتاب التعليق احتاج الى اعادة الشهادة ولو شهد شاهدان
بعتق عبد سمعت وان اتفق السيد والعبد على الرق ولو ادعى رد المغصوب

ج

حيا واقام بينة وقال المالك بل مات عندك واقام بينة تعارضتا وضمن الغاصب ١٩٧
ولو قال غصبت من زيد الفا ثم قال كانت عشرة وانكر زيد قال في البيان قال بعض
الاصحاب يصدق الغاصب بيمينه كتاب الشفعة والنظر في اطراف
الاول فيما يثبت فيه الشفعة وله اركان الاول المأخوذ وله شروط
الاول ان يكون عقارا فلا شفعة في المنقولات كالحيوان والثياب
والسفن وغيرها بيعت وحدها او مع ارض وبيت في العقار بيع وحده
او مع منقول والمنقول المثبت للدوام كالابنية والاشجار ان بيع مفردا
فلا شفعة وان بيع مع الارض ثبت فيه تبعا ولو كان على الشجرة ثمرة مؤبرة
وادخلت في البيع شرطا لم يثبت فيها واخذت الارض والشجرة بحصتها
وان لم تكن مؤبرة دخلت في البيع وثبت فيها ايضا ولو بيعت الاشجار
بمغارسها والجدار مع الاس فقط فلا شفعة والزرع الذي لا يجز الا مرة
واحدة لا يؤخذ بالشفعة ان بيع مع الارض والذي يجز مرارا فالظاهر
كالثمار المؤبرة والحصول كالاشجار وما دخل في مطلق بيع الدار من الابواب
والرفوف والمسامير وحجر الرحى يؤخذ بالشفعة تبعا كالابنية الثاني
ان يكون العقار ثابتا فلا شفعة في غرفة مشتركة على سقف لهما او لاحدهما
او لغيرهما ولو بيعت مع السفل المشترك ثبت فيها تبعا الثالث
ان يكون منقسما اي يجبر الشريك على القسمة اذا طلبت وهو الذي لا يبطل
منفعته المقصودة به اي يمكن ان ينتفع به من الوجه الذي ينتفع به قبل القسمة
فلو كان بينهما طاحونة او حمام او دكان او طريق وباع احدهما نصيبه فان كبر
بحيث يمكن ان يجعل الطاحونة طاحونتين لكل حجران وبئر والحمام حمامين

لكل بيان حار وبارد او كل بيت بيتين والدكان دكانين والطريق
طريقين فيثبت وان لم يمكن فلا شفعة والمعتبر في الكل الامكان لا الثبوت
والوجود ولو كان عشر دار لواحد وباقيها للاخر فان باع صاحب العشر فلا شفعة
فان باع الاخر فلصاحب العشر الشفعة **الركن الثاني** الاخذ وله شرطان **الاول**
ان يكون شريكا فلا شفعة للجار ملاصقا كان او مقابلا فلو قضى الحنفي للشافعي
بها لم ينقض كما لو حكم له بالتوريث بالرحم ولو باع دارا ممرها مشترك فلا شفعة
في الدار ولا في الممر الا ان يكون منقسما او للدار ممر اخر او امكن فتح الباب
الى سكة او الى شارع فتثبت في الممر **الثاني** ان يكون شريكا في الرقبة لا المنفعة
فلا شفعة للمستاجر والموصى له بالمنفعة موقتا او موبدا او لو باع شقصا
بعضه وقف على مسجد او شخص فلا شفعة ولو حكم حاكم بثبوتها او بقسمة الملك
من الوقف لم ينقض **الركن الثالث** الماخوذ منه وله شروط **الاول** ان يكون
ملكه متاخرا عن ملك الاخذ فلو اشترى اثنان دارا معا فلا شفعة لاحدهما
على الاخر **الثاني** ان يكون لازما فلا شفعة في المجلس قبل التخاير وان شرط
الخيار فان شرط لهما او للبايع فكذلك وان شرط للمشتري اخذ في الحال
الثالث ان يكون بالمعاوضة فان ملك بارثا وهبة او صدقة او عمرى
او رقبى او وصية فلا شفعة ولو وهب بشرط الثواب المعلوم فله الشفعة
والاخذ قبل قبض المتهب ولو جعله اجرة او جعلا او صداقا او متعة
او راس مال سلم او عوض خلع او صلح عن دم او جرح او مال فله الشفعة
ولو اقرض شقصا صح ويوخذ بعد كما يوخذ الجعل بعد تمام العمل
ولو قال المستولد لدار او غيرها ان خدمت او تعهدت اولادي بعد موتي

مدة كذا فلك الشقص الفلاني فخدمت ملكت ولا شفعة ولو باع الاب
او الجد شقص الطفل وهو شريك فيه فله الشفعة بخلاف الوصي والقيم
ولو كان المشتري شريكا في المبيع شارك الاخر في الشفعة ولا يشترك البايع
ولو بقي له باق حتى لا يتمكن من اخذه ولا من تفويضه وتحويله الى المشتري
ولو وكل احد الشريكين الاخر في بيع نصيبه فباع فله الشفعة وكذا لو وكله
اجنبي بالشرى ولو قال احد الشريكين للاخر مع نصيبك فقد عفوت عن الشفعة
او قال للمشتري اشتر فاني لا اطالبك بها لغى قوله وله الشفعة ولو عرض
الشقص على الشريك ليبتاع فابى فباع من غيره فلمن ابى الاخذ بالشفعة ولو
باع المريض شقصا من اجنبي وحابى والشريك وارثه وعليه دين اخذه
ولو خلف دارا كاملة او مشتركة بينه وبين وارثه وعليه دين لا يستغرقها
فبيع بعضها في الدين فلا شفعة للوارث واعلم ان اصحاب الكبير والصغير
والمحرر والروضة وشرح اللباب وغيرها هنا جزموا على ان الشفعة يثبت
في الماخوذ عوضا عن نجوم الكتابة بمثلها او قيمتها وذكروا في الكتابة ان
الاعتياض والاستبدال من النجوم باطل غير جائز والجمع بينهما صعب مشكل
وتكلف معضل ولو اشترى اثنان دارا بعقدين وادعى كل سبق شرائه
والشفعة على الاخر فاذا ابتدا احدهما بالدعوى فعلى الاخر الجواب ولا يكفي
ان يقول شرائي اسبق بل يبقى شرى المدعي او يقول لا يلزمني تسليم شيء
اليك والقول قوله بيمين واحدة جامعة لنفي واثبات وعلى الاخر
البينة فان اقام او حلف بعد نكول المدعى عليه استقر اخذه بالشفعة
ولا دعوى للاخر وان عجز وحلف المدعى عليه استقر ملكه وله الدعوى

على الاخر والجواب والبينة والحلف كما ذكرنا وان اقام كل بينة على السبق
مطلقا او على انه اشترى يوم السبت والاخر يوم الاحد تعارضتا ولو عينا
وقتا واحدا فلا شفعة لاحدهما على الاخر **الطرف الثاني** في الاخذ لا يشترط
في التملك بها حكم الحاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه
ولا بد من لفظ كتملكت واخذت بالشفعة واخترت الاخذ بها
ولو قال انا طالب لها او لي حق الشفعة لم يكف ولا بد مع اللفظ من احد
امور الثلاثة **الاول** حضور مجلس القاضي واثبات الشفعة واختيارها
وحكم القاضي له بها **الثاني** رضى المشتري بكون العوض في ذمته الا ان يبيع
دارا عليها صفائح ذهب بالفضة او بالعكس فيجب التقابض **الثالث**
تسليم العوض الى المشتري فاذا استلم او ابى والزمه القاضي او سلم عنه ملك
الشفيع ولو اشهد على الطلب واختيار التملك لم يكف ولم يملك واذا ملك
ولم يسلم الثمن واستمهل امهل ثلثة ايام مفلسا كان او غيره فاذا انقضت
ولم يحضره او هرب فسخ الحاكم تملكه ولو استمهل قبل التملك ولم يحضره الى المهلة
بطلت شفعته ولا ينفذ التملك قبل الرؤية وقبل التملك لا ينفذ تصرف
وينفذ تصرف المشتري ببيع حالا او موجلا فاذا بيع موجلا فله الاخذ
معجلا او الصبر الى الحلول ولا تبطل بالتاخير اذا علم المشتري بالطلب
واذا اخذ بعد تصرف المشتري فله نقض ما لا يثبت فيه الشفعة كالوقف
والهبة ونحوهما ويتخير فيما يثبت فيه كالبيع والصداق بين الاخذ بالعقد
الاول او الثاني ولو اجر المشتري الشقص او رهنه اخذه في الحال فان اخر
ليأخذ عند انقضاء الاجارة وفك الرهن بطل حقه واذا اراد ان يأخذ

فان بيع

١٩٦

فان بيع بمثلي اخذه بمثله وان بيع بمتقوم فبقيمته يوم البيع ولو اشترى
بمثلي كيلا اخذ بالكيل ووزنا اخذ بالوزن ويوخذ عوض المسلم بمثل المسلم
فيه ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما والمهر وعوض الخلع بمهر المثل
والمنفعة بمتعة مثلها والاجرة باجرة مثل الدار والمصالح عليه بالدية
والارش وقيمة المتلف او مثله ولو بيع شقص مع منقول وزع الثمن
على قيمتها واخذ الشقص بقيمته ولو استحق الثمن فان كان معينا بطل
البيع والشفعة وان كان في الذمة او تلف قبل القبض فلا وابدل وان
استحق ثمن الشفيع لم يبطل علم الشفيع به او جهل لكن يحتاج الى تملك جديد
ولو اشترى بكف من الدراهم لا يعلم وزنها او بصبرة من الحنطة لا يعلم
كيلها ووزنها فتوزن كما كانت وتكال فان تلف او تعذر الوقوف على
قدرهما تعذر الاخذ فان عين قدرا وادعى وقال المشتري لم يكن
معلوما حلف على نفي العلم وان لم يعين وادعى عليه لم تسمع قال الاصحاب
والطريق ان يعين قدرا ويدعي فان حلف يزيد ويدعي ثانيا وهكذا
الى ان يقر او ينكل ويحلف المدعي قال الغزالي في الفتاوى ولو قال المشتري
كان الثمن جزافا فشهد شاهدان انه كان الف دينار وقدرا معينا
لا نعلم بجديد الا انه كان دون العشرة فقال الشفيع اذن الفا وعشرة
فله الشفعة ويشترط في دعوى الشفعة تحديد الشقص وتقدير الثمن
وطلب الشفعة فان انكر اصل الشرى ووافقه البايع صدق المشتري بيمينه
وعلى المدعي البينة فان اقر به وادعى العفو او التقصير في الطلب
صدق الطالب واذا حلف فلا يسمع انكاره المركب لانه دعوى

العفو والتقصير او اقرار بشركته وبثبوت شفعته وان وافق البايع الشفيع
واعترف بالبيع فان لم يعترف بقبض الثمن سلم اليه واخذ وان اعترف
به اخذ وترك الثمن في يده ولو اختلفا في قدر الثمن صدق المشتري فان
كان لاحدهما بينة قضي بها ويقبل رجلان ورجل وامراتان ورجل ويمين
ولا يقبل شهادة البايع لواحد منهما وان اقام كل بينة تعارضتا ولو اختلف
المتبايعان في القدر فان ثبت قول المشتري فذاك وان ثبت قول البايع
فله ما ثبت ويأخذه الشفيع بمدعى المشتري ويقبل شهادة الشفيع
للبايع لا للمشتري ولو قال اشتريت بعشرين فاعتمد وسلم واخذ
بها ثم بان خلافه لم يرجع بما بذل زايدا ولو انكر شركة المدعي او تقدم
ملكه صدق بيمينه على نفي العلم لا على نفي الشركة والتقدم وعلى المدعي
البينة على الملك وان كان صاحب يد فان عجز وحلف المشتري سقطت
الشفعة وان نكل حلف الطالب على البت فان ادعى المشتري بعد
ذلك ابطالها بالتقصير او غيره حلف ثانيا ولو اقام المدعي بينة على
الابتياع والاخر على الهبة او الارث تعارضتا ولو اقام الاخر على
الايداع او الاعارة فان لم يورخا او سبق تاريخ الايداع البيع فلا منافاة
ويقضى بالشفعة وان سبق تاريخ البيع ولكن شهود الايداع قالوا اودعه
وهو ملكه رجع الى المالك فان قال انه وديعة سقط حكم الشراء وان قال
انه مبيع او لا حق لي فيه قضي بها ولو وجد شقص زيد الغايب
في يد عمرو فقال اشتريته منه جاز لشريكه الاخذ بالشفعة لان الاعتماد
في المبايعات على قول صاحب اليد قال الامام لا خلاف في انه جاز الاشتراء

منه

منه ويكتب في السجل انه اخذه منه باقرارها فاذا رجع زيد وانكر صدق باليمين
وعلى الخصم البينة فان عجز وحلف زيد استرد المالك الملك وغرم الاجرة من شاء
منهما واذا تعدد الشفعاء فكل ياخذ بقدر حصته فاذا عفى احد الشريكين عن حقه
او بعضه سقط كله وتخير الثاني بين اخذ الكل وترك الكل وليس له الاختيار
على قدر حصته ولو كان احدهما غايبا خير الحاضر بين اخذ الكل وتركه الى
حضور الغايب ولو قال لا اخذ الا قدر حصتي بطل حقه فان اخذ الكل و
حضر الغايب شاركه وعهدته على الاول واذا تعدد البايع او المشتري فله
اخذ نصيب احد العاقدين وترك الباقي ولو كان العقار لثلثة فوكل احدهم
ببيع نصيبه واجاز ان يبيع مع نصيبه صفقة فباع فليس للثالث الا اخذ الكل
او ترك الكل ولو اخذ شقصا بالشفعة ودفع الثمن الى البايع باذن المشتري
بري من حق المشتري والمشتري من حق البايع وبغير اذنه بري المشتري لا الدافع
فيغرم للمشتري ولا يرجع الى البايع الا اذا قال وقت الاداء خذ هذا لاتملك
الشقص ويرجع بما سلم اولا **الطرف الثالث** في مسقطات الشفعة وهي ثلثة
الاول اللفظ فلو قال عفوت عن الشفعة او اسقطت حقي منها او تركته عنها
او تركته او ابطلته او رددته بطلت **الثاني** التاخير والتقصير في الطلب بعد العلم
بالبيع فان حق الشفعة على الفور الا اذا غاب شفيع او بيع موجلا كما مر ولو لم
يعلم ومضت على ذلك سنون لم تبطل واذا علم فان لم يكن عذر وجبت المبادرة عادة
بنفسه او بوكيله كما ذكر في رد المبيع بالعيب ولا يلزمه الاشهاد والحالة هذه سواء
القاضي او المشتري حاضرا في البلد او غايبا وان كان له عذر بان كان مريضا

او خائفا من عدو او محبوسا بظلم او دين وهو عاجز عن بينة الاعسار
لزمه التوكيل بلا مهل ان قدر عليه بلا مؤنة او منة ثقيلة وان لم يقدر الا
بهما او باحدهما فالمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انه لا يلزمه
التوكيل ولا يبطل حقه بتركه والاصح في الكبير والصغير والروضة انه يلزمه
ويبطل حقه بتركه وهو المفهوم من اطلاق المحرر فان عجز عن التوكيل او قدر عليه
لكن الطريق مخوف او الحر او البرد مفرط وجب الاشهاد بلا مكث الى ان يزول المانع
فان ترك بطل حقه ويجب ان يشهد رجلين او رجلا وامرأتين فان اشهد رجلا
ليحلف معه لم يجز ولو قال اشهدت فلانا وفلانا وانكرا قال صاحب التهذيب
في التعليق لم يبطل حقه ولو اشهد وترك الحضور عند القاضي او المشتري
مع القدرة عليه او على التوكيل او ذهب الى القاضي وطلب او الى المشتري ولم يداوم
عليه بطل حقه ولو اخبر بانه اشترى بالف فاخر او عفي فبان بما دونها
او اشترى بالدراهم فبان بالدنانير او بالعكس او باع من زيد فبان من عمرو
او باع النصيب كله فبان بعضه او بالعكس او باع حالا فبان مؤجلا او الى شهر
فبان الى شهرين او من رجلين فبان من رجل او بالعكس لم يبطل ولو اخبر
بانه اشترى بالف فبان بما فوقها بطلت ولو سلم على المشتري وقال بارك الله في
صفقتك او بكم اشتريت وكان جاهلا به او بلغني انك اشتريت بنصيب شريكي
بارك الله في صفقة يمينك لم تبطل ولو قال اشتريت رخيصا او قال بعه او هبه مني
او من فلان بطلت ولو قرن شغلا بشغل كما لو فرغ من الاكل ودخل الحمام بطل حقه
الا ان يكون لحاجة مرهقة ولو اخر وقال اخرت لاني لم اصدق المخبر فان اخبره عدل

من حر او عبد او امرأة بطل حقه وان اخبره كافر او فاسق او صبي او شرذمة منهم لم يبطل
ولو اخر ثم اعتذر بمرض او حبس او غيبة وانكر المشتري صدق الطالب ان عرف به المدعي
والا فيصدق المشتري ولو قال لم اعلم ثبوتها او فوريتها فعلى ما سبق في الرد بالعيب
ولو صالح من حق الشفعة على مال او على اخذ بعض الشقص بطلت المصالحة والشفعة
ان علم بطلانها وان جهل فلا **الثالث** زوال ملكه فان باع ملكه او وهبه
عالما بثبوت الشفعة او جاهلا بطلت ولو باع بعضه فكذلك وقيل
لا في البعض **تهذيب** يكره دفع الشفعة بالحيلة الا شفعة الجوار وطريقه
ان يشتري عشر العقار بتسعة اعشار الثمن مثلا ثم تسعة اعشاره بعشر الثمن
او يخط البائع على طرف ملكه خطا مما يلي ملك جاره فيبيع ما وراء الخط ثم يهبه
الفاصل وطريق غير الجوار ان يهب بلا ثواب ويهب المتهب منه ما اتفقا عليه
ويندفع الغرر بان يجعل هو الشقص في يد ثقة ليقبضه اياه والمتهب المتفق
عليه في يد اخر ويتقابضان في وقت واحد ولو اتفقا على مائة مثلا فيبيع نصفه
او بعشرة ويهب منه الباقي فيندفع الشفعة **كتاب القراض** وهو ان يدفع
مالا الى اخر ليتجر والربح بينهما وله اركان **الاول** راس المال وله شروط **الاول**
ان يكون نقدا محضا وخالصا فلا يصح على العروض والتبر والحلي والفلوس
والمغشوش وان غلب **الثاني** ان يكون معلوم الوزن والوصف فلا يجوز
بالعدد ولا على كيس من الدراهم او الدنانير ولا على صبرة مجهولة القدر
ولو قبض جزافا فاختلفا في قدره فالقول للعامل بيمينه ولو قارض على دراهم
مجهولة واحضرها في المجلس وعينها صح وبعد الخروج فلا **الثالث** ان يكون

حاصلا فلو دفع عرضا وقال بعه وقد قارضتك على ثمنه او اذا قبضت
ثمنه فقد قارضتك عليه بطل القراض وصح البيع ان باع بنقد البلد حالا بثمن
المثل وله اجرة مثل البيع ان لم يعمل واجرة مثل البيع والقراض ان عمل الرابع
ان يكون معينا فلو قارض زيدا على دين في ذمة عمرو فسد وله اجرة مثل التصرف
ان قال اذا قبضت فقد قارضتك واجرة مثل التقاضي والقبض ان قال قارضتك
عليه لتقبض وتتصرف ولو قال قارضتك على الدين الذي لي في ذمتك فسد بل
لو قال اعزل قدر حقي من مالك فعزل ثم قال قارضتك عليه بطل لانه لم يملكه بالعزل
واذا تصرف المديون في المعزول فان عقد بعينه للقراض بطل التصرف وان عقد في الذمة
صح ووقع للعامل ولا اجرة له ولو كان النقد وديعة او غصبا او شركة فقال لمن عنده
او لغيره قارضتك عليه فخذه واتجر صح الخامس ان لا يكون على العامل منه
شيء فلو دفع اليه الفا وقال ضم اليه الفا من عندك ويكون ربحها لك وثلثاها
لي او بالعكس فسد ولو خلط الفا بالفين لاخر ثم قال صاحب الاكثر قارضتك
على الف وشاركتك في الاخر فقبل جاز وانفرد العامل بالتصرف في الف القراض
واشتركا في التصرف في الباقي السادس ان يكون مسلما الى العامل مستقلا
فلو شرط ان يكون في يد المالك او عبده او ثالث يوفي الثمن اذا اشترى العامل
شيئا فسد الركن الثاني العمل وله شروط الاول ان يكون تجارة وهي البيع
والشراء فلو قارض على ان يشتري حنطة فيطحنها ويخبزها او سمسما
فيطحنه ويعصره او طعاما فيطبخه ويبيعه او غزلا لينسجه او ثوبا ليقصره
او يخيطه او يصبغه والربح بينهما بطل ولو لم يشترط وفعله العامل لم يقدح

في القراض ولم يستحق اجرة المثل ولم يختص بالزيادة ولو استاجر له فالاجرة
عليه وضمن ان فعل بلا اذن لا الثمن اذا باع والربح بينهما كما شرط ولو قارض
على ان يشتري نخيلا او دواب فيمسك رقابها لثمارها ونتاجها والفوائد
بينهما فسد والصيد للعامل وعليه اجرة الشبكة وفي الصيد نظر في الشركة
ويكاد يكون نقيضا لما ذكروا في الاستسقاء والوجه ان يحمل هذا المطلق
على ذلك المقيد ولو قارضه على ان يشتري الحنطة ويحبسها ويبيعها وقت
الغلاء بطل ولو اشترى العامل بلا شرط وحبس جاز ولو قارض على نقل راس
المال الى موضع ويشتري امتعة من هناك ويبيعها ثم او بموضع اخر قال الامام
الجمهور على فساد القراض وهو الظاهر في البسيط والمقطوع به في الموضح وشرح
مختصر الجويني ونقل عن ابي اسحق وطائفة الصحة واستحسنه فعلى الاول فالطريق
العقد مطلقا ثم الاذن في النقل الثاني ان لا يكون مضيقا بالتعيين فلو عين نوعا
يندر كالياقوت الاحمر والخز الادكن والفرس الابلق او الجواد والصيد في موضع العزة
فسد ولو قال لا تشتر الا هذه السلعة او العبد او لا تبع او لا تشتر الا من زيد
فسد بخلاف ما لو قال لا تشتر هذه السلعة او العبد او لا تبع من زيد او لا تشتر منه
ولا يشترط تعيين نوع ما يتصرف فيه بخلاف الوكالة لكن لو عين تعين ولو قال
تصرف في كذا فاذا انقطع ففي كذا اصح الثالث ان لا يكون مضيقا بالتاقيت
فلو قال قارضتك سنة او قارضتك سنة ولا تتصرف بعدها بيعا ولا شراء فسد ولو
قال لا تتصرف شراء وتصرف بيعا صح ولو قال اتجر في البر لا غير فلا باس الرابع
ان لا يكون مضيقا بالرجوع فلو شرط ان يراجع المالك او مشرفا في التصرف
او لا يبيع او لا يشتري الا برايه فسد الخامس ان يكون العمل كله بلا شرط
على العامل فلو شرط ان يعمل معه غلامه صح اذا لم يشترط المراجعة اليه ولا ان يكون

المال او بعضه في يده ولا ان يضمن العبد ولو شرط ان يعطيه بهيمة يحمل عليها
او بيتا يضع فيه المتاع او دكانا يبيع فيه جاز ولو شرط ثلث الربح له والثلث لعبده
والثلث للعامل او الثلث لنفسه والثلث للعامل والثلث لعبده صح سواء شرط
عمل الغلام في الصورتين او لم يشرط **الركن الثالث** الربح وله شروط **الاول**
ان يكون مخصوصا بهما فلو شرط بعضه لثالث غير عبدهما ومستولدتهما ومدبرها
فسد الا اذا شرط عليه العمل فيكون قراضا مع اثنين والمشروط للعبد والمستولدة
والمدبر للسيد **الثاني** ان يكون مشتركا بينهما فلو قال قارضتك على ان يكون
جميع الربح لك او لي او ابضعتك على ان نصف الربح لك فقراض فاسد ولو قال
خذه وتصرف والربح كله لك فقرض صحيح ولو قال تصرف والربح كله لي فابضاع
الثالث ان يكون معلوما فلو قال قارضتك على ان لك في الربح شركة او نصيبا
فسد ولو قال لك مثل ما شرط فلان لفلان فان علما صح وان جهلا او
احدهما فسد ولو قال قارضتك والربح بيننا صح ونزل على المناصفة كما لو قال
هذه الدار بيني وبين فلان او بين فلان وفلان ولو قال على ان الربح بيننا
اثلاثا فسد ولو قال قارضتك على ان النصف او الثلثين صح والمشروط للعامل
فلو قال المالك ما شرطت فهو نصيبي وقال العامل بل نصيبي صدق بيمينه **الرابع**
ان يكون العلم بالجزئية لا بالتقدير فلو قال لك او لي من الربح كذا والباقي
بيننا نصفين او لك او لي نصف الربح الا كذا او ربح احد الالفين
او المتاعين لي وربح الاخر لك فسد ولو دفع اليه الفا قراضا على ان يكون
له ربحها لينصرف له في الف اخرى او الفا قراضا ليتصرف له في الف اخر

بضاعة

٣

بضاعة فسد **الركن الرابع** الصيغة وهي الايجاب بان يقول قارضتك
او ضاربتك او عاملتك في هذه الدراهم لتتجر فيها على ان يكون الربح بيننا
كذا والقبول متصلا بان يقول تقارضت او تضاربت او تعاملت
او قبلت او اخذت مقارضة او مضاربة او معاملة ولو قال خذها
واتجر او بع واشتر على ان الربح بيننا كذا فاخذه لم يكف بل لا بد من القبول
ولو قال استاجرتك لتتجر او تتصرف لي في كذا لم ينعقد قراضا ولا اجارة
لان العمل في التجارة لا ينضبط ولو قال على ان نصف الربح لي وسكت عن
جانب العامل فسد ولو قال نصف الربح لك وسكت عن جانب نفسه
صح ويشترط ان يكون منجزا فلو قال اذا جاء راس الشهر او قدم فلان
فقد قارضتك بطل ولو قال قارضتك الان ولا تتصرف حتى ينقضي
الشهر فسد ايضا **الركن الخامس** العاقدان ويشترط فيهما ما شرط في
الموكل والوكيل لان القراض توكيل وتوكل بعوض ويجوز للولي ان يقارض
امينا بمال الصغير والمجنون اباكان او جدا او غيرهما ويجتهد ان لا يشترط
من الربح اكثر من اجرة مثله ولو زاد صح ولو قارض واحد اثنين صح فان
شرط لهما النصف بالسوية او اطلق النصف جاز ولو شرط لاحدهما
الثلث وللاخر الربع فان عين جاز وان ابهم فلا وان قارض اثنان
واحدا بيننا نصيب العامل والباقي بينهما على قدر مالهما ولو قالا
لك من نصيب احدنا الثلث ومن نصيب الاخر الربع وابهما فسد
وان عينا وهو عالم بقدر مال كل واحد جاز واذا فسد القراض بخلف

بعض الشرط نفذ التصرف والربح للمالك بتمامه وللعامل اجرة مثل
عمله على المالك كان في المال ربح او لم يكن الا اذا قال قارضتك على ان
جميع الربح لي فانه لا اجرة له ولو قارض العامل غيره بغير اذن المالك او باذنه
ليكون الغير شريكا له في العمل والربح المشروط له على ما يراه فسد وبطل تصرف
الثاني بعين المال في الصورة الاولى كبيع المغصوب وصح في الذمة والسلم
والربح كله للاول وعليه للثاني اجرة مثل عمله ولو تلف المال في يد الثاني
وقد علما الحال او علم الثاني فالقرار عليه وان جهلا او جهل الثاني فالقرار على
الاول ولو قارض باذنه خارجا منه صح ان لم يشرط لنفسه شيئا من الربح
فان شرط بطل وللعامل الثاني اجرة المثل على المالك ولو اخذ العامل من غير المالك
مالا آخر قراضا جاز كان على الاول ضرر لعدم التفرغ او لم يكن ولو قارض بقالا

فصل

وامره ان يشتري امتعة الحانوت على العرف بمال المضاربة لم يقدح
لا يبيع العامل بالغبن الفاحش ولا يشتري به فيبطل فيهما الا اذا كان الشرى
في الذمة فيقع له ولا يقرض فيضمن ولا يستقرض فيكون له ولا يبيع نسيئة
بلا اذن فيبطل ولا يشتري بما فيقع له وله الرد ان جهل به والغبطة في الرد
او استوى الرد والامساك وان منع المالك وللمالك ايضا وان رضي العامل
بالامساك وان كانت الغبطة في الامساك فلا رد لواحد استقلالا فان
تنازعا فالعمل على المصلحة ولا يعامل المالك ولا يستأجر منه دكانا للقراض
ولا يشتري باكثر من مال القراض ويقع له الزائد المال مائة واشترى شيئا
بعينها او في الذمة فلا يقع للعامل فان صرفها الى الثاني وتلفت فان عقد

الاول بعينها انفسخ وفي الذمة فلا ويقع للمالك وللزيادة على
العامل وعليه مثلها للبائع فانه اذا اداها العامل بالاذن وقع التقاص
وبغير اذنه برئ المالك لا العامل من حقه ولا يسافر بمال القراض
بلا اذن وان ظهرت المصلحة ولا ينفسخ القراض ويستحق الربح ان سلم
ويضمن المال بأي وجه تلف وعليه المؤنة كلها والبيع باكثر من قيمة
البلد الاول ثم بالمساوي لا بما دونها ان ظهر غرض كزيادة مؤنة
الرد على النقص او امكان صرف الثمن الى متاع رابح وان لم يظهر فلا يجوز
ويبطل الا اذا كان قدرا يتغابن به والاذن في السفر مطلقا لا يفيد
الاذن في البحر وعلى العامل تولي ما جرت العادة به من الايجاب والقبول
والنشر والطي والذرع والادراج في السفط والاخراج ووزن
الخفيف كالذهب والمسك والزعفران ونحوها وقبض الثمن واقباضه
وحفظ المتاع على باب الحانوت وفي السفر بالنوم والجلوس عليه
ولو استأجر لها فالاجرة عليه وليس عليه وزن الثقيل وحمله ونقله
من الخان الى الحانوت والنداء عليه وله ان يستأجر من مال القراض
ولو تولاه بنفسه فلا اجرة له واجرة الكيال والوزان والدلال في
مال القراض كاجرة النقل والركوب والحارس والرصدي اذا سافر
بالاذن وليس له التصدق من القراض ولو كسرة الى سقاء ولا ان ينفق
على نفسه في السفر او الحضر ولو حبة ولو شرط النفقة في الابتداء
فسد القراض وآلات السفر كالسفرة والادوات والخف وشبهها

مال قراض لا يختص بواحد منهما ويملك العامل حصته من الربح بالقسمة
لا بالظهور لكن له حق مؤكد حتى يورث منه لو مات ويقدم به على الغرماء
وله الامتناع من العمل بعد ظهوره وطلب القسمة بالفسخ او التنضيض ولو اتلف
المالك مال القراض ضمن حصته ولو اتلف العامل ضمن ما سوى حقه ولو وطي العامل
جارية القراض حد ان لم يكن ربح وعلم التحريم والا فلا حد ولزمه المهر بتمامه
للقراض ولو اتت بولد فلا امية وثمرة اشجار القراض ونتاج دابته وكسب رقيقه
وولد جاريته ومهرها واجرة الدواب وغيرها للمالك مجانا والنقص الحاصل
برخص او تعيب او مرض او نهب او حرق او غرق او اباق عبد يجبر بالربح ما امكن
ما بقي القراض والنقص العيني بالاحراق والموت والغصب والسرقة بعد التصرف
يجبر ايضا ان تعذر الاخذ من الغاصب والسارق ولو دفع اليه مائة فربح خمسين
وتلف مائة ثم ربح خمسين فالكل راس المال والنقص قبل التصرف لا يجبر فان دفع
الفين وتلف احدهما صار راس المال الفا ولو اشترى بهما عبدين وتلف احدهما
جبر من الربح ولو تلف الكل بافتراسهما او بدونه قبل التصرف او بعده او اتلفه المالك
ارتفع القراض وان اتلفه اجنبي اخذ منه البدل والقراض بحاله والخصم هو
المالك ان لم يكن ربح وهما جميعا ان كان ويستقر حصة العامل بارتفاع العقد (العقد)
ونضوض المال واسترداد المالك وان لم يقسم وباتلاف المالك او العامل كما مر
ولو طلب احدهما قسمة الربح قبل فسخ القراض لم يجبر المانع ولو اقتسماه و
تراضيا بلا فسخ فلا استقرار حتى لو خسر بعده كان على العامل جبره بما اخذ
قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو ابق عبد القراض فمؤنة الرد على

المالك

المالك كان في المال ربح او لم يكن قال الامام في النهاية والقشيري في الموضح قال القاضي
حسين اذا دفع بضاعة الى رجل ليحملها الى بلد ويشتري له جارية ففعل لا يلزمه
نقلها اذا اشترى وان التزم او لا لانه متبرع وهي وديعة وهو مسافر عن
الوديعة ولا يخفى حكمه قال الامام والذي يذكره القاضي اصل لا شك فيه
وقياس لا ريب فيه وصححه القشيري ايضا **فصل** القراض جائز ينفسخ
بموت احدهما وجنونه واغمائه وفسخه ويمنع المالك من التصرف ويقول لا قراض بيننا
وباسترداد المالك بخلاف الاسترداد من الوكيل ولا يحتاج الفسخ الى حضور صاحبه ولا رضاه
وليس للعامل الشراء بعده ولزمه التقاضي والاستيفاء ان كان دينا فيه ربح او لم يكن
وان كان عينا من جنس راس المال ولا ربح فللمالك وان كان فيه ربح اقتسماه وان لم
من جنسه او كان عرضا لزمه البيع ان طلبه المالك فيه ربح او لم يكن وان منعه المالك جاز
له البيع ان توقع ربحا بسوق او راغب ولو قال تركت حقي اليك فلا تكلفني البيع لم يلزمه
الاجابة ولو قال المالك لا تبع ونقسم العروض بالتقويم او اعطيك قدر نصيبك
من الربح ناضا لم يتمكن العامل من بيعها ولا يلزمه التنضيض الا بقدر راس المال
والزايد عليه كعرض مشترك لا يكلف واحد ببيعه ولو اتفقا على اخذ المالك
العرض ثم ظهر ربح بارتفاع السوق فلا نصيب له ولو قارض على نقد فتصرف
ذلك النقد فتصرم وبطل ذلك النقد او انفسخ القراض رد مثل ذلك النقد ويرجع به
الاول ولو مات المالك والمال ناض بلا ربح اخذه الوارث او مع ربح اقتسماه
وان عروضا فالمطالبة بالبيع والتنضيض كما في الفسخ في حيوتهما وللعامل
البيع هنا بلا اذن حيث كان له ثم بلا اذن كاستيفاء الديون ولو مات
العامل فليس لوارثه البيع بلا اذن ولو اراد الوارث الرشيد او الولي تقرير

تقرير العامل وكان المال نقدا جاز بعقد مستأنف بشرطه وان كان قبل
القسمة لجواز القراض على المشاع مع الشريك بشرط ان يختص العامل باليد ويربح
نصيبه وان يتشاركا في ربح نصيب الاخر وينعقد بلفظ الترك والتقرير ولا يجبر
الخسران اللاحق بالربح السابق قطعا وان كان المال عرضا فلا تقرير وان مات العامل
واحتيج الى التنضيض واذن وارثه جاز وان لم يأذن تولاه امين من جهة الحاكم
ويجوز تقرير وارثه بعقد مستأنف بلفظ الترك والتقرير ان نض وقد علما
نسبة المشروط من الربح ثم الحاصل مقسوم بنسبة المشروط ثم المشروط كان الاصل
مائة والربح مائتين مناصفة وقرره الوارث كما كان وبلغ ستمائة فلرب المال مأتا
وللعامل مائة يأخذها بربحها وللوارث من رأس المال ثم يقسمان الباقي مناصفة
فلكل ثلثمائة واذا جن احدهما او اغمي ثم افاق واراد القراض ثانيا فكالانفساخ
بالموت ولو استرد المالك بعض المال قبل ظهور الربح والخسر رجع الاصل الى الباقي
وبعد ظهور الربح فشايع ربحا وخسرا على النسبة بين الربح والاصل ويستقر
للعامل حسب المشروط ولا يسقط بالخسر الواقع بعده المال مائة والربح عشرون
والمسترد عشرون فالربح سدس والمسترد سدسه ربح وهو ثلثة وثلث
والمستقر للعامل واحد وثلثان ولا يسقط بالنقص ولا بالعود الى الاصل
والى الثمانين ولو استرد بعد الخسر فالخسر هو ربح ولا يلزم جبر حصة المسترد
والاصل يعود الى الباقي والى حصته من الخسر المال مائة والخسر عشرون
والمسترد عشرون بحصتها من الخسر خمسة لا يلزم جبرها والباقي ستون حصتها
خمسة عشر فالاصل خمسة وسبعون فان زاد عليها قسم الزايد على ما شرط **خاتمة**

يد العامل امانة ويصدق باليمين في دعوى الجناية عليه وفي دعواه التلف
والرد ولو ذكر سببا ظاهرا كالموت او خفيا كسقوط المال ويأتي في الوديعة
ولو ادعى التلف مطلقا صدق ولم يكلف بيان السبب ويصدق في قوله
ما ربحت او الا كذا او لو قال ربحت كذا ثم ادعى الغلط او الكذب لم يقبل
ولو قال خسرت بعده قبل بيمينه ان احتمل الكساد ونحوه ولو ادعى الخسارة او
التلف بعد دعوى الكذب قبل ولا يبطل امانته به لانه لم يتعد في المال
ويصدق في قوله اشتريت لنفسي او للقراض او لم تنهني عن شرى كذا او لو قال
اشتريت لنفسي واقام المالك بينة انه اشتراه بمال القراض حكم به
على الاصح قال الامام الغزالي والعشري وكل شرى وقع بمال القراض لا شك
في الوقوع له ولا اثر لنية العامل بخلاف الاشترا بمال الغير عدوانا حيث حكم
بالفساد لعدم الاذن في العقد اصلا وراسا ولو قال اشتريته لنفسي ثم رجع قبل
ولو نكل عن اليمين حلف المالك على البت وان لم يحلف ما على الضمان ولو اختلفا
في المشروط من الربح تحالفا واختص الاصل مع الزوايد بالمالك وللعامل
اجرة مثله ولو اختلفا في قدر رأس المال او القراض صدق العامل بيمينه ولو
قارض بالنصف لهما وقال كان الاصل الفين الحاصل الفان وصدق
احدهما وحلف الاخر على الالف فللربح مائتان وخمسون فلا شيء للمصدق
ولو كان الحاصل ثلثة الاف فللمنكر ربع الالفين خمسمائة وللمصدق
ثلثا مائة وستة وستون وثلثان لاتفاقهما على ان الاصل الفان وعلى
ان الباقي بينهما اثلاثا ولو قال دفعت الوكالة وقال العامل قراضا صدق

المالك بيمينه والربح له والخسران عليه ولا شيء للعامل **فروع** لا يتصرف
العامل بيعا وشرى في الخمر وام الولد ويضمن المدفوع فيهما علم او جهل ولو اشترى
العصير فتخمر في يده لم يضمن ولو خلط مال القراض ضمن ولم ينعزل وصح تصرفه
فلو خلط الفا بالف وربح فالنصف مختص به والنصف مقسوم على المشروط
ولو دفع اليه الفا قراضا ثم الفا قراضا وقال ضمه الى الاول فان لم يتصرف
بعد فكالدفع معا وان تصرف فسد القراض في الاخر والخلط مضمن ولو اخذ
عقد له عقدا صح ولم يجز الخلط ولو اخذ مالا كثيرا لا يمكنه القيام بالتصرف
فيه فتلف بعضه ضمن ولو قال اذا اشتريت عبدا فطوقه قد كيلا يابق فلم يطوقه
فابق ضمن ولو مات العامل ولم يعين عينها ولو خسر وخاف الانتزاع فقال
الاخر خسرت واخاف الانتزاع فاقرضني كذا لاضمه الى الباقي واريه المالك
ليتركه عندي ثم ارده اليك ففعل واراه المالك فلما رآه فسخ واسترده لم يكن للمقرض
ولا للعامل الرجوع لان العامل ملكه بالقرض والقبض واعترف المالك للعامل به
المالك **كتاب المساقاة** وهي ان يعامل انسانا على نخيله او كرمه ليتعهد
بالسقي وغيره والثمرة بينهما ولها اركان **الاول** المحل وله شروط **الاول**
ان يكون نخيلا او كرما فلا يصح على غيرهما من الثمار والزروع الا تبعا
على ما سيأتي في فصل المزارعة **الثاني** ان يكون مرئيا والا فيبطل **الثالث**
ان يكون معينا فلو ساقاه على احد الحائطين بطل **الرابع** ان يكون
مغروسا فلو ساقاه على ودي ليغرسه ويتعهده مدة معينة والثمرة
بينهما فسدت واستحق اجرة المثل ان كانت الثمرة متوقعة في المدة والا فلا

ولو ساقاه

ولو ساقاه على مغروس وقدره بمدة لا يثمر فيها غالبا بطلت ولا اجرة ان ١٧
علم انها لا تثمر غالبا وان جهل استحق وان قدر بمدة تثمر فيها غالبا صحت فان
لم تثمر فلا اجر له وان احتمل الاثمار وعدمه بطلت ولو ساقاه على ودي
ليغرسه والشجرة بينهما بطلت **الركن الثاني** الثمار وله شروط الاختصاص
بالعاقدين والاشتراك بينهما والعلم بالمحل والقدر وان يكون بالجزئية لا بالتقدير
كما في القراض وان يكون قبل خروجها او قبل بدو صلاحها فان كان
بعده فسدت ولو كان في الحديقة نوعان او انواع من التمر والعنب وفاوت
في المشروط فان علما قدر كل نوع نظرا او تخمينا جاز وان جهلا او احدهما
فلا ولو ساقا شريكه وشرط له زيادة على حقه صحت وان شرط له قدر
حقه او نقص فلا ولا اجرة فيهما وان شرط له الجميع فسدت وله الاجرة
ان عمل ولو ساقاه على ان يتعاونا في العمل فسدت ان شرط له زيادة على
حقه وله الاجرة ان تساويا في العمل وان تفاوتا فان كان عمل الاخر زائدا
فلا اجرة ولو ساقى الشريكان واحدا او بالعكس صحت والحكم على ما ذكرنا
في القراض **الركن الثالث** العمل وشروطه قريبة من شروط عمل القراض
وهي ان لا يشترط عليه عمل ليس من جنس اعمال المساقاة فان يستبد العامل
باليد في الحديقة وان ينفرد بالعمل وان لا يشترط عمل المالك معه ولو شرط
عمل غلامه معه جاز ونفقته على المالك ولو شرطت على العامل صح ولزمت
ولا يشترط التقدير بل ينزل على الوسط المعتاد **الركن الرابع** الصيغة
وهي ان يقول ساقيتك او عاملتك على هذه النخيل بكذا او عقدت معك

عقد المساقاة او سلمت اليك لتتعهدها على كذا او اعمل على هذه النخيل
او تعهد نخيلي هذه بكذا ويشترط القبول متصلا موافقا ولو عقد
بلفظ الاجارة بطل ولو قال ساقيتك بكذا ليكون اجرة لك لم يضر
ولو استأجر رجلا ليتعهد نخيله على مال معلوم جاز قبل خروج الثمار
وبعده وللصيغة شروط الاول ان لا يكون معلقا ولا يخفى مثاله الثاني
ان يكون موقتا ولو عقد مطلقا بطلت الثالث ان يكون الوقت معلوما
ولو اقت بادراك الثمار بطلت الرابع ان يدرك الثمرة فيه غالبا والا
فيبطل الركن الخامس العاقد ان ولا يخفى شروطهما ويجوز للولي ان يساقي
امينا على ما سبق في القراض ولو كانت المساقاة في الذمة فللعامل ان يساقي
غيره وان كانت على العين فلا فان فعل ومضت المدة انفسخت والثمار للمالك
ولا شيء للاول مطلقا وللثاني ان علم فساد العقد وان جهل فله اجرة مثله
وكل موضع فسد المساقاة وعمل العامل فله اجرة المثل الا اذا شرط الكل للمالك
او علم الفساد **فصل** يجب على العامل كل عمل يحتاج اليه الثمار
لزيادتها ويتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار والابار واصلاح الاجاجين
والتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة وتعريش الكروم حيث جرت
العادة به وحفظ الثمار وجدادها وتجفيفها وتكريب الارض في المزارعة
وتقويتها بالزبل ولا يشترط تفصيل هذه الاعمال في العقد ولو فصل وما لا يتكرر
كل سنة ويقصد حفظ الاصول كحفر الانهار والابار وبناء الحيطان
ونصب الابواب والدولاب وردم الثلم فعلى المالك وفي الشرح

الثمرة

من الثمرة ووضع الشوك على رأس الجدار يتبع العرف والات العمل كالفاس
والمعول والمنجل والمسحاة والدلو وحبله والفدان في المزارعة وخراج
الارض وكل عين يتلف في العمل على المالك والحصاد كالجداد والدياس كالتجفيف
وما وجب على العامل ان شرط على المالك او بالعكس بطلت والمساقاة لازمة
لا يستقل احدهما بالفسخ وجاز تراضيا ولا ينفسخ بالموت والجنون والمرض
والهرب وغيرها فان هرب العامل او ترك العمل دفع الى الحاكم واثبت المساقاة
ليطلبه ويجبره على العمل فان لم يجده استأجر من ماله من يعمل فان لم يكن له
مال وكان بعد بدو الصلاح باع نصيبه او بعضه من المالك او من غيره ويستاجر به
وان كان قبله استقرض عليه من المالك او من غيره واستأجر به وتقضيه العامل اذا رجع
او القاضي من نصيبه بعد بدو الصلاح ولو تبرع المالك بالعمل او بمؤنته بقي استحقاق
العامل ولو عمل او استأجر بنفسه ليرجع فان قدر على مراجعة الحاكم ولم يراجع لم يرجع
وان لم يقدر لفقده او لبعده فان اشهد على العمل او الاستيجار بشرط الرجوع رجع
وان لم يشهد او اشهد ولم يشرط الرجوع فلا رجوع ولو قال له الحاكم اعمل او استأجر يا مالك
لترجع ففعل رجع كما في هرب الجمال واذا تعذر اتمام العمل بالاستقراض وغيره فان لم يخرج
الثمرة فللمالك فسخ العقد وان تبرع اجنبي بالعمل وعليه اجرة مثل عمل العامل وان خرجت
فلا فسخ ويبيع نصيب العامل او بعضه واستأجر من يعمل ان بدا الصلاح والا فلا
يمكن مع نصيبه وحده الا من المالك فان لم يرغب وقف والعجز بالمرض ونحوه كالهرب
ولو مات المالك لم ينفسخ المساقاة ولو مات العامل فان وردت على عينه انفسخت
وعلى الذمة فلا ويتم الوارث بالاستيجار من التركة او من مال نفسه او بنفسه

وعلى المالك تمكينه ان كان امينا مهتديا الى اعمال المساقاة فان لم يتم لم يجبر واستأجر
الحاكم من التركة من يتمه فان لم يكن فالحكم كما لو تعذر اتمام العمل بالاستقراض وغيره
في الهرب ولم يثمر الاشجار اصلا او تلفت الثمرة بجائحة وعلى العامل اتمام العمل وان
تضرر به ولو باع الحديقة في المدة قبل خروج الثمرة بطل البيع وبعده صح في الاشجار
ونصيبه من الثمار شرطا القطع او لم يشرط ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البايع
ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور حتى يجب عليه زكوة حصته ان بلغ المجموع
نصابا ولا يكون وقاية للاشجار ولو تلف الكل الا قليلا كان بينهما ويقسم الثمرة
بعد اداء الزكوة واخراج العشرة اللازم ذمته ذلك فيجوز القسمة قبله واذا بدا
فان وثق بالعامل تركها في يده الى الادراك فيقتسمان حينئذ او يبيع احدهما
من الاخر او يبيعان من ثالث وان لم يثق واراد تضمينه التمر او الزبيب جاز
لجواز الخرص في المساقاة وله التصرف بعده بيعا واكلا وحصة الاخر في ذمته ولو اراد
العامل تضمين المالك بالخرص جاز ولو ادعى على العامل خيانة في التمر او السعف
لم يقبل حتى يبين قدر ما خان ويحرر الدعوى فان انكر صدق بيمينه فاذا
ثبتت بالبينة وباقراره او باليمين المردودة وامكن حفظه بمشرف اكتفي به
والا فنزل يده بالكلية واستؤجر من يعمل باجرته واجرة المشرف عليه ومتوهم
الخيانة لا يشرف ولا يستأجر عليه واذا ظهر الخيانة من المالك وثبت عند الحاكم
منعه من الدخول في البستان كما اذا كان مال بين الشريكين تعذر قسمته
وظهرت من احدهما خيانة فالحاكم يقصر يده عن المال ولو خرجت الاشجار
مستحقة رجع العامل على المساقي باجرة مثله كما لو استأجر الغاصب من عمل

عملا
في المغصوب ولو تلفت الثمار كلها او بعضها في يد العامل او المساقي فالقرار
على من تلف في يده ولو تلفت على الاشجار بجائحة او غيرها فالقرار على
المالك ولو اختلفا في قدر المشروط ولا بينة تحالفا وتفاسخا وللعامل
اجرة مثل عمله وان كان لاحدهما بينة قضي بها ولو كان لكل بينة تساقطتا
ولو اختلف في الرد صدق العامل ولو ادعى التلف بسبب ظاهر او خفي فكما في
الوديعة ولو انقطع ماء البستان وامكن رده فلا يكلف المالك بالسعي في رده
وخير العامل في الفسخ لا الاجرة **فصل** المخابرة المعاملة على الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وكلاهما باطلتان وقيل المختار
جوازهما ومهما افردت الارض بمخابرة فالحاصل للعامل وللمالك اجرة مثل
ارضه والالة وثيرانه ان كانت له وان افردت الارض بمزارعة فالحاصل
للمالك وللعامل اجرة عمله والالة وثيرانه ان كانت له ولو كان البذر
من كليهما فالحاصل بينهما ولكل واحد على الاخر اجرة مثل ما انصرف من
منافعه الى حصة صاحبه واذا اريد ان يكون الزرع بينهما من غير تراجع فان
كان البذر من كليهما والارض من احدهما والعمل والالات من الاخر فالطريق
ان يكري نصف ارضه بنصف منافع العامل والالة وان كان البذر من المالك
فان شاء استأجر العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر واعاره
نصف الارض ليزرع وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة
الارض ليزرع له باقي البذر في باقي الارض وان كان البذر من العامل
فان شاء اكترى نصف الارض بنصف وتبرع بعمله ومنافع الالة وان شاء اكترى

نصفها بنصف البذر ونصف منافع الالات ولو اراد بالفصل لاحدهما
عمل بالفصل ولابد في هذه الاجارة من شرايطها كروية الارض
والالات وتقدير المدة وغيرها هذا اذا افردت الارض بالمزارعة اما اذا كان
بين النخيل والكروم بياض فيجوز المزارعة عليه مع المساقاة تبعا لها
بشروط **الاول** اتحاد العامل فلا يجوز ان يساقي واحد ويزرع اخر **الثاني**
تعذر افراد النخيل والكروم بالسقي والبياض بالعمارة فان امكن الافراد
بطلت المزارعة **الثالث** اتحاد الصفقة وعاملتك يشملهما فلو قال
عاملتك على هذه النخيل والبياض بالنصف كفى لهما ولفظ المساقاة تبعا
لا يغني عن المزارعة ولا بالعكس بل يساقي على النخيل ويزارع على البياض
فيقول ساقيتك على النخيل وزارعتك على الارض فلو قال ساقيتك على
النخيل والارض على كذا ابطل في الارض وصح في النخيل **الرابع** تقديم المساقاة
فان قدم المزارعة فسدت ولو قدم المساقاة واتى على المزارعة على
الاتصال فقد اتحد الصفقة وتحقق الشروط وان فصل بينهما بطلت
المزارعة ولو شرط من الثمرة نصفها ومن الزرع ربعه جاز ولو كان البياض
اكثر من النخيل ربعا ومساحة او كان مزروعا لم يستحقه فلا باس
ولا يجوز المخابرة تبعا للمساقاة ويجوز المساقاة على ما سوى النخيل والكرم
من الاشجار المثمرة كالتفاح والسفرجل والكمثرى والاجاص والمشمش والخوخ
وغيرها تبعا للمساقاة كالمزارعة بشروطها ولو مات العامل او هرب
في المزارعة الصحيحة فكما لو مات او هرب في المساقاة ولو استاجر ارضا

على ان يردها عامرة فسدت ولو اخذ ارضا من اخر ليزرع ببذره
والبذر منهما فكربا الارض ولم يدفع الاخر البذر رجع العامل بنصف اجرة عمله
خاتمة لو قال عاملتك على هذه البقرة او تعهدها ودرها ونسلها بيننا
بطل العقد ويجب اجرة المثل للعامل والبقرة امانة في يده والمشروط له من الدر والنسل
مضمون عليه ولو قال اعلفها من عندك ولك درها ونسلها او النصف منها او من درها
ونسلها ففعل وجب بدل العلف للعامل على العامل والمشروط من الدر والنسل
للعامل مضمون عليه بالبيع الفاسد والبقرة امانة للاجارة الفاسدة ولو قال
خذها واعلفها لتسمن ولك نصفها او نصف الزايد على القيمة بالتسمين ففعل
وجب بدل العلف والمشروط للعامل مضمون عليه لا الباقي **كتاب الاجارة**
ولها اركان **الاول** العاقدان ولا يخفى شروطهما **الثاني** الصيغة وهي الايجاب
بان يقول اكريتك هذه الدار او اجرتكها الى كذا او كذا او اكريتك منفعتها او اجرتكها
او ملكتكها والقبول متصلا موافقا منجزا بان يقول قبلت او استاجرت او اكتريت
او تملكت منفعتها ولو قال بعت منفعتها او اشتريت بطلت ولو قال الزمتك كذا
فقبل صحت **الثالث** الاجرة والاجارة اما واردة على العين كاستيجار دابة معينة
معينة للركوب او الحمل او شخص معين لخياطة ثوب او غيرها بان يقول استاجرت
هذه الدار او الدابة الفلانية او استاجرتك لكذا او ليفعل كذا الى اجارة
العقار لا يكون الا اجارة عين واما على الذمة بان يقول الزمت ذمتك خياطة
ثوب او بناء جدار او غيرهما فان وردت على العين لا يجب تسليم الاجرة في
المجلس عينا كانت او دينا وهي كالثمن يجوز ان يكون معينة وان تكون في الذمة
ويجوز الاستبدال عنها وتتاجل وتتنجم بالشرط وتتعجل ان شرط او اطلق وملكها

المكتري بالعقد ويستحق تسلمها العين المستاجرة فان كانت معينة فهي كالمبيع في المشروط
وان كانت في الذمة فكالثمن فيها ولو قال استاجرتك بنفقتك وكسوتك فسدت
ولو استاجر بالحنطة او الشعير ووصف وضبط ضبط السلم صحت والا فيبطل
ولو استاجر الدار بعمارتها او الدابة بعلفها او الارض بخراجها او مؤنتها او اجرها
بدراهم معلومة على ان يعمرها ولا يحسب ما انفق من الدراهم او اجرها بدراهم
معلومة على ان يصرفها او بعضها الى العمارة لم يجز سواء شرط احدهما او كلاهما فان اذن ا
صرفها الى العمارة رجع بما انفق قدر الاجرة او دونها وان انفق زيادة فلا رجوع
بها وان انفق قدرها فنقص منه شئ قليل وحسب الباقي ولو عقد ثم اذن في الصرف
وصرف متبرعا جاز ولو اختلفا في قدر ما انفق ولا بينة فالاشبه ان القول قول المنفق
ان ادعى محتملا واذا اجلت الاجرة فحلت وقد تغير النقد فالاعتبار بنقد يوم العقد
كما في الجعالة ولو اكرى الى موضع لزم نقد البلد العقد وان وردت على الذمة فلا يجوز
تاجيل الاجرة ولا الاستبدال ولا الابراء عنها ولا الحوالة بها وعليها بل يجب
التسليم في المجلس كراس مال السلم سواء عقد بلفظ الاجارة او السلم فان السلم
في المنافع صحيح و تغني المشاهدة عن معرفة قدرها كيلا او وزنا في نوعي الاجارة
ويجوز ان تكون الاجرة منفعة اتفق الجنس كمنفعة دار بمنفعة دار اخرى او اختلف
كمنفعة دار بمنفعة عبد اتفقت المدة او اختلفت ولا ربوا في المنافع فلو اجر دارا
بمنفعة دارين او حليا من الذهب بالذهب او من الفضة بالفضة جاز ولا
يشترط في المجلس ويشترط ان لا يكون الاجرة شيئا يحصل بعمل الاجير فلو استاجر
السلاخ لسلخ الشاة بجلدها او الطحان او النخال بالنخالة او بجزء
من الدقيق او المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق بعد الفطام او قاطف الثمار

بجزء منها بعد القطاف او الدائس بالتبن او ببعضه بعد الدياسة
او المنقي القصيل بعد التنقية او النساج ببعض الثوب بعد النسج بطلت
وللعامل اجرة عمله ولو استاجر المرضعة بجزء من الرقيق في الحال او قاطف
الثمار بجزء منها على رؤس الاشجار وكذا البواقي صحت ولو قال استاجرتك
بربع هذه الحنطة او بصاع منها لتطحن الباقي او استاجر شريكه في الحنطة
ليطحنها او في الدابة ليتعهدها بدراهم جاز ولو استاجر لحمل الميتة بجلدها
بطلت والجلد للمالك وللعامل اجرة مثله **الركن الرابع** المنفعة ولها
شروط **الاول** ان تكون متقومة فلا يصح استيجار تفاحة للشم ولا
استيجار الدراهم والدنانير والاطعمة للتزيين ولا استيجار الاشجار
لتجفيف الثياب عليها ولا لربط الدواب بها ولا للوقوف او الجلوس
في ظلها ولا استيجار الكلب المعلم للصيد او الحراسة ولا استيجار البياع على
كلمة البيع او كلمة يروج بها السلعة ولا تعب فيها وان تعب بكثرة او
الكلام فله اجرة مثله لا ما تواطاوا عليه قال القاضي حسين في الفتاوي
ولو استاجر لتعليم الفاتحة فان احتاج الى يوم او نصفه صحت وان كان
يحفظ مرة او مرتين فلا ويصح استيجار المسك والرياحين والتفاح الكثير
للشم والطاوس والببغا والعندليب للاستيناس باللون او الصوت
والفيل للحمل او للركوب والمكيال والميزان للكيل والوزن والبازي والشبكة
للاصطياد والهرة للدفع للفار والتيس للمشي امام الغنم قال البغوي
والعمل اليسير وان كان فيه نوع حذاقة لا اجرة له وقال الغزالي له الاجرة
الثاني ان لا يتضمن استيفاء عين يمكن ايراد البيع عليها الا تبعا فلا يصح

استيجار البستان للثمار والحيوان للنتاج او اللبن ويصح استيجار القناة للزراعة
بمائها لتعذر بيع مائها واستيجار المرأة للارضاع لان اللبن تابع لعملها وهو وضع
الصبي في حجرها والقام الثدي وعصره في حلقه كالدار المستأجرة للسكون حيث
يجوز الاستقاء من بيرها تبعا ويجوز الاستيجار للارضاع بلا حضانة وبالعكس
ولا يستتبع احدهما الاخر ولا يصح استيجار الحيوان لارضاع النتاج الثالث
ان يكون مقدور التسليم او التسلم حسا فلا يجوز استيجار الجمل الشارد ولا
استيجار الابق والمغصوب الا ممن يقدر ولا استيجار الاخرس للتعليم ولا
استيجار الارض المعدة للزراعة او المتوقعة يرضيها بلا ماء دايم ولا غالب الحصول
من الجبل وبالمطر معتاد يكفيها ولو كانت على شط النيل او الفرات او غيرهما
علا الماء عليها ثم انحسر وكان يكفي ذلك في السنة فاستأجرها صحت وان لم يعلو ولم يوثق
به كالنيل لا ينضبط امره بطلت وان وثق كالمد بالبصرة صحت وان علا الماء
ولم ينحسر فان لم يرج انحساره او شك فيه بطلت وان ظن بالعادة صحت سواء كانت
الزراعة للارز او للحنطة وسواء رأى الارض مكشوفة او لم يرها وكل الارض لها
ماء اذا استوجر مع شربها صحت ودخل الشرب وان اطلقت فان اطردت العادة
باتباعه الارض ام انفراده اتبعت وان اضطربت فلا يدخل والتي لا ماء لها
يجوز استيجارها للسكون والنزول وجمع الحطب وربط الدواب فيها
ولو اكتراها مطلقا فان قال المكري اكريتها ولا ماء لها جاز وللزراعة
دون البناء والغراس فان لم يقل بلا ماء فان كانت على سهل يطمع في سوق
الماء اليها بطلت وان كانت على جبل لا يطمع صحت ولو استأجر دارا مشحونة
بامتعة يمكن نقلها في زمن الاجرة لم تصح ولو استأجر دارا بلا اخراو

استاجر

استأجر ارضا للزراعة قبل وقتها صحت ولا يصح اجارة ما لا منفعة له في الحال
كالجحش ولا اجارة الضعيف على عمل لا يقدر الرابع ان يكون مقدور التسليم
شرعا فلا يصح الاستيجار لقلع سن صحيحة ولا استيجار الحائض لكنس المسجد وخدمته
ولا الاستيجار لتعليم التورية والانجيل والسحر والفحش والنجوم والرمل ولا لختان
الصغير الذي لا يحتمل ولا لختان الكبير في شدة الحر والبرد ولا لنقل الخمر من موضع الى
موضع ولا لتصوير الحيوانات ولا للزمر والنياحة والزنا وساير المحرمات ولا الاجرة
في الصور كلها ان عمل ويحرم اعطاء المال فيها واخذه وانما يباح الاعطاء دون
الاخذ في موضع ضرورة كفكاك الاسير واعطاء الشاعر لئلا يهجوه والظالم لدفع
ظلمه والجابر ليحكم بالحق ويصح الاستيجار للفصد والحجامة وبزغ الدابة ولاستيفاء
الحد والقصاص ولنقل الميتة الى المزبلة والخمر للاراقة ولو استأجر لقطع يد متآكلة
او قلع سن وجعة جاز ان ذكر اهل الصنعة انه نافع وانما يجوز قلع السن اذا اشتد
الالم وادي الى سهر ومشقة واذا لم تجز الاجارة فالطريق العدول الى الجعالة بان
يقول اقلع سني هذه او قلعت سني هذه فلك كذا ولو استأجر منكوحة الغير
باذن الزوج صحت وبغير اذنه فلا ولو الزم ذمتها الارضاع او غيره بلا اذن
جاز ولها ان تعمل بنفسها ان وجدت فرصة او بغيرها ان لم تجد ولو نكحت في
مدة الاجارة فلا فسخ ولا انفساخ ولا للزوج منعها من توفية الملتزم
ولو اجر امته المزوجة بلا اذن زوجها جاز وليس للزوج منعها من العمل وللزوج
استيجار زوجته لارضاع ولده منها وللطبخ والغسل والكنس ويصح استيجار
الولد والده للخدمة والخياطة والنسخ والنسج وغيرها من الاعمال كعكسه الخامس
ان يكون ناجزة فلا يصح على الزمان المستقبل كاجارة الدار للسنة القابلة والشهر

الآتي وكذا اذا قال اجرتك سنة ولا ابدا من الغد او الشهر الآتي او اجرتك هذه
الدابة للركوب او الحمل الى موضع كذا على ان تخرج غدا او قال اجرتك سنة
فاذا انقضت فقد اجرتك سنة اخرى فالثاني باطل كما قال اذا جاء راس
الشهر فقد اجرتك مدة كذا ولو قال سنة ابتداؤها من وقت العقد صحت
ولو قال اجرتك شهرا او سنة صحت ونزل على الزمن المتصل بالعقد ولو قال اجرتك
كل شهر بدرهم من الآن واقتصر عليه او اجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه
بطلت بخلاف ما لو قال اجرتك هذا الشهر بدرهم وما زاد فبحسابه فانه يصح
في الشهر الاول ولو اجر من زيد مدة ثم اجر من غيره قبل انقضائها بطلت
وان اجر من الاول فكذا ان اتصلت المدة وان انفصلت كما لو اجر منه رجبا ثم رمضان
بطل الثاني قطعا ولو اجرها من زيد فاجرها زيد من عمرو فللمالك ان يؤجرها
من عمرو قبل انقضاء مدته ولا يجوز من زيد ولو اجر دابة الى موضع ليركبها المكري
زمانا معينا لم يجز ولو اكرى من واحد ليركب زمانا ويمشي زمانا او من اثنين
ليركب هذا زمانا وهذا زمانا صحت ثم يقتسم المكري والمكتري او المكتريان هما
بالمسافة او الزمان ولا بد من البيان في الابتداء ان لم يكن في الطريق
عادة مضبوطة وان كانت حمل عليها ولو اكرى الدابة من اثنين مطلقا
ولم يتعرض للتعاقب فان احتملت ركوبهما فلهما الركوب معا والا فالمهاياة
واجارة نصف الدار عليها وغيرها من الاعيان شايعة صحيحة آجر من
شريكه او من غيره ولو اجر دارا او حانوتا على ان ينتفع بهما بالليل دون النهار
او بالعكس بطلت وبمثله في العبد والبهيمة صحت وان اطلقت الاجارة فيردها
في الليل والاجارة على الذمة تحتمل التاجيل كما اذا قال الزمت ذمتك

حملي الى كذا على ان تبتدئ سفرها كذا غدا او غرة شهر كذا ولا عليك المطالبة
قبل المحل وان اطلق كان حالا ويقتضي الاشتغال بتحصيل عقيب العقد
ويشترط ان تكون المدة معلومة فان كانت مجهولة كالحصاد والدياس
والنوقان بطلت **السادس** ان يحصل المنفعة للمستاجر فلو قال استاجرت
دابتك لتركبها ولا تترجل بطلت ولا يصح الاستيجار لامامة الصلوات
المفروضات وغيرها كالتراويح ولا للقضاء والتدريس العام ولا للجهاد
المسلم ويصح للحج وتفرقة الزكوة وتجهيز الميت وللاذان والاقامة
ولتعليم الفاتحة وان تعين ولتعليم مسئلة او مسايل مضبوطة ولتعليم
حرفة معينة ولا يصح للاستصناع وهو ان يلزم ذمة الغير ان يضع له
خفا او نعلا او غيرهما مما لا ينضبط كانت الآلات من الملزم او الملتزم
ولو كانت الآلات حاضرة واستاجر عليه جاز ولو كانت للعامل فهو بيع
واجارة ولا يصح من قبيل التابع وفسد ان شرطت فيه **السابع** ان يكون معلومة
بالعين والقدر والصفة اما العين فلا يجوز ان يقال اجرتك احد العبدين واذا
علم العين فان كانت لها منفعة واحدة نزلت عليها وان كانت لها منافع فلا بد
من البيان واما الصفة فاجارة الاعيان الغائبة باطلة والزرع يمنع الرؤية فلا يصح
بيع الارض المزروعة ولا اجارتها الا اذا سبقت رؤية معتبرة واما القدر فيشترط
العلم به كانت اجارة عين او في الذمة ويقدر المنافع بالزمان او بمحل العمل ولا يجوز
الجمع بينهما فلو قال استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم بطلت ويتعين
الاول في اجارة العقارات وفي الارضاع وكلما لا ينضبط العمل فيه كالتطيين والتجصيص
وسقي الارض وسكنى الدار وقد يسوغ كلاهما كما اذا استاجر عينا ليخيط او دابة ليعمل

شهرا او لترده عليها يوما او شهرا او الى موضع معلوم فبابتها قدر جاز واذا استأجر
لعمل في الذمة تعين المحل فيقول الزمت ذمتك خياطة هذا الثوب حتى لو قال
الزمت ذمتك عمل الخياطة كذا يوما بطل واذا استأجر عينه بقول استأجرتك
لتخيط هذا الثوب او لتخيط لي يوما او شهرا ويبين الثوب وما يريد منه
من القميص وغيره والطول والعرض ونوع الخياطة من الرومية والفارسية
الا ان ترد العادة في مثله فينزل عليها والرومي ما غرز بغرزتين والفارسي
بغرزة ولو استأجر لتعليم القران فيقدر بالسور او الزمن ولا يجب تعيين قراءة
ابن كثير او نافع او غيرها ولو كان يتعلم وينسى فالرجوع في وجوب اعادة التعليم
الى العرف الغالب ويصح الاستيجار لقراءة القران على القبر مدة معلومة وتنفع
الميت سواء عقبها بالدعاء او لم يعقب ولو استأجر لتعليم الحرفة فيقدر
بالزمن والقياس انه لا يصح بغيره فانه لا ينضبط كالتقدير ببرء العليل
ولو استأجر للارضاع فيقدر بالزمان ولا ضبط للمرات ولا المقدار ما يستوفي
كل مرة ويجب تعيين الصبي وموضع الارضاع من بيته او بيتها واذا استأجر
لحفر نهر او بئر او قناة فيقدر بالزمان او بالعمل ويبين الطول والعرض
والعمق ويجب معرفة الارض بالمشاهدة وعليه اخراج التراب المحفور لا المنهار
من الجوانب ولو شرط فسدت واذا انتهى الى موضع صلب او حجارة يعمل فيه
المعول وجب الحفر وان لم يعمل او نبع الماء قبل وصوله الى الموضع المشروط وتعذر
الحفر انفسخت في الباقي ويوزع الاجرة ولو استأجر لحفر القبر بين الموضع
والطول والعرض والعمق ولا يجب رد التراب بعد وضع الميت فيه ولو
استأجر لضرب اللبن قدر بالزمان او بالعمل واذا قدر بالعمل بين

٢١٢

العدد والقالب فان كان القالب معروفا فذاك والا بين طوله وعرضه وسمكه
او شاهده ويجب ان الموضع المضروب فيه ولا يجب اقامته للجفاف ولا التنضيد
بعده ولو استأجر لطبخ اللبن او الفخار لم يجب الاخراج ولو استأجر للبناء قدر
بالزمان او العمل فان قدر بالعمل بين موضعه وطوله وعرضه وسمكه وما
يبنى به من اللبن والطين او الاجر ولو استأجر للتطيين او التجصيص
قدر بالزمان ولا يصح التقدير بالعمل ولو استأجر كحالا قدر بالزمان ولا يصح
دون البرء والعمل ولو انقضى الزمن ولم يبرأ استحق الاجرة ولو استأجر للرعي
وجب بيان المدة وجنس الحيوان ثم يجوز على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة
ولا يجب بيان العدد وينزل على ما جرت العادة به بان يرعاه واحد ولو استأجر
للنسخ وجب بيان العدد الاوراق والسطر في كل صفحة والحواشي والقطع ويجوز
التقدير بالزمن قياسا ولو استأجر دارا وجب معرفة موضعها او ابنيتها وفي الحمام
معرفة بيوته وبئره وقدره ومستوقده ومنبسط وقوده ومجمع الزبل ووقوده
ومطرح الرماد والمستنقع اي مجتمع الماء الخارج منه وفي بيع الحمام وجب رؤية
هذه الاشياء كلها قال صاحب الشامل ويكفي رؤية داخل قدره من الحمام او ظاهره
من التنور قال صاحب الكبير والروضة والقياس ان يشاهد كلاهما قالا وهو
مقتضى اطلاق الاصحاب ولا يشترط في اجارة الدار ذكر عدد سكانها من
الرجال والنساء والصبيان لكن يسكن فيها من جرت العادة به في مثلها ولا منع من
دخول ضيف او زائر وان بات فيها ليالي ولا يصح تقدير هذه المنفعة الا بالمدة ولا
ضبط لمدة الاجارة ولا تقدير بسنة او ثلث او ثلثين بل يجوز بسنين
كثيرة لكن يشترط ان لا يزيد على مدة بقاء ذلك غالبا فلا يوجر العبد اكثر

من ثلثين سنة والدابة اكثر من عشر والثوب من سنة او سنتين على ما
يليق به والارض اكثر من ماءة والوقف كالطلق قال صاحب التهذيب
والتتمة الا ان الحكام اصطلحوا على منع اجارته اكثر من ثلث سنين وهذا هو
الاحتياط قال صاحب الروضة والكبير قال السرخسي في الامالي والمذهب
منع اجارة الوقف اكثر من سنة اذا لم تمس الحاجة اليه لعمارة ونحوها وفي بعض
شروح مختصر المزني انه لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة مطلقا على الصحيح
ومدة المساقاة كمدة الاجارة في التقدير واذا استاجر شيئا اكثر من سنة
لم يجب تقدير حصة كل سنة كما لو اجتمع في البيع بين اعيان مختلفة القيمة فانه
لا يجب تقسيط الثمن على الاعيان ولا تقدير قيمة كل عين وتعيينه واجل
الاجارة كاجل المسلم فيه في الاحكام كلها ولا يصح اجارة العقار الا مؤجلا
ولو عقدها لا بطلت ولو اجر ارضا صالحة للبناء والغراس والزراعة
وجب بيان المنفعة كالبهيمة الصالحة للركوب والحمل ولو قال اجرتكها لتنتفع
بها ما شئت صحت وله ما شاء ولو قال اجرتكها للزراعة او للبناء او
للغراس صحت وله ما شاء منها ولو قال لتزرع ما شئت فله زرع ما شاء
ولو قال ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها صحت وتخير ويشترط في
استيجار الارض للبناء بيان طوله وعرضه وموضعه لا قدر ارتفاعه واذا اجر
دابة للركوب فالشرط ان يعرف المؤجر الراكب بالمشاهدة او بالوصف التام
وان يعرف ما يركب من سرج او اكاف او زاملة او محمل او عمارية بالرؤية
او الوصف مع الوزن ويجب ذكرها في العقد وذكر الوطاء المفروش
في المحمل وان يعرف المعاليق ان شرط حملها في العقد كالغطاء الذي يستظل

به
ويتوقى عن المطر والا فلا يستحق حملها مطلقا بلا شرط والمعاليق السفرة
والاداوة والقدر والقربة والسطيحة والمفاس وشبهها وان يعرف
الطعام المحمول للاكل بالرؤية وان وردت على عينها ويذكر الجنس والنوع
والذكورة والانوثة والسير من كونها مهملجا او بحرا او قطوفا ان
وردت على الذمة ويشترط بيان قدر السير كل يوم على وجه يتحمله
الدابة ان لم يكن منازل مضبوطة او كانت والعادة تضطرب ولو اراد
احدهما مجاوزة المشروط او النزول دونه لخوف او خصب مكن ويشترط
بيان وقت السير من الليل او النهار وموضع النزول من القرية والصحراء و
بيان الطريق المسلوك اذا كان للمقصد طريقان ولم يكن عرف مضبوط
في الكل فان كان فينزل عليه وقد يختلف المعهود بفصل الشتاء والصيف
والخوف والامن وكل عادة ترعى في وقتها ولو شرط خلاف المعهود فالمتبع
المشروط لا المعهود وان اجر دابة للحمل فالشرط ان يعرف المؤجر المحمول
بالرؤية او التقدير بالوزن او الكيل او الامتحان باليد ولا بد من ذكر
الجنس نعم لو قال اجرتكها لتحمل عليها ما شئت لم يجز وان يعرف المؤجر الظروف
والحبال بالرؤية او الوصف ان لم يدخل في الوزن بان قيل ماءة من
او عشرة اقفزة من الحنطة فان ادخلت بان قيل ماءة من من الحنطة
بظرفها فلا يشترط ولو قيل ماءة من واقتصر عليه فالظرف من الماءة وان يعرف
المستاجر الدابة بالرؤية ان وردت على الذمة فلا يشترط معرفة جنسها
او نوعها وذكورتها او انوثتها وسيرها الا اذا كان المحمول زجاجا او خزفا
او طبقا او الطريق وعرا والكلام في المعاليق وتقدير السير والسرى على ما

ذكرنا في الركوب ويجب ذكر ما يوضع الحمل عليه من الاكاف وغيره ولو
استأجر دابة للاستقاء من البير فالكلام في معرفة الدابة كما ذكر في
الحمل ويشترط معرفة الموجر الدولاب والدلو وموضع البير وعمقها بالمشاهدة
او الوصف ويقدر اما بالزمان او بعدد الدلاء ولا يجوز التقدير بالارض
بان يقول استأجرتك لتسقي هذه البستان او جريبا منه بكذا ولو استأجر للحراثة
وجب ان يعرف الموجر الارض ويقدر بالزمان او بالارض وان يعرف المستأجر الدابة
بالرؤية وان اوردت على العين او الذمة وقدر بالزمن وان قدر بالارض فلا
ولو استأجر للدياس فيعرف الموجر جنس المدوس ويقدر بالزمان او الزرع و
القول في معرفة الدابة على ما في الحراثة والاستيجار للطحن كالدياس
ولو استأجر للخدمة فان ذكر وقتها من الليل والنهار وفصل انواعها فذاك
وان اطلق صحت ولزم ما جرت عادة الخدام في ذلك الوقت والبلد
ويختلف باختلاف المستأجرين والاجراء وبالذكورة والانوثة من الطرفين
والضابط في الباب ان ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به يشترط تعريفه
فان عجز عن تعريف ما يجب تعريفه رجع الى من يعرفه ليعقدها بشروطها
كما اذا اريد عقد النكاح او السلم ولم يعرف شروطهما رجع الى من يعرفهما
ليعقدهما بشروطهما **تذنيب** ويجوز استيجار المصحف والكتب للمطالعة
او الكتابة منها ويقدر بالزمان ولو استأجر اجيرا ليحتطب او يحتش او يستقي
او يصطاد له زمنا معلوما صح والحاصل للمستأجر ايضا ان قصدت وللعامل اجرة
مثل عمله ويصح الاستيجار لسلخ الميتة وغيرها ولو استأجر على العمل في المعدن
صح ويقدر بالزمان او بالذراع ولو استأجر بركة ليأخذ منها السمك بطلت

ولو استأ

ولو استأجر ليحبس فيها الماء ليجتمع فيها السمك جاز ولو آجر ما استأجر ما
استأجر صحت اجره من الموجر او من غيره ولو استأجر ليبيع شيئا معينا او يشتري
شيئا معينا صحت وشرى شيء معين من رجل معين او بيع شيء معين
من رجل معين بطلت ولو استأجر رجلا ليخرج الى السلطان المتظلم ويعرض
حال المستأجر ويسعى في دفعه صحت ويقدر بالزمان كما لو استأجره يوما ليخاصم
غرماءه ولو استأجر حماما او رحى مدة يعلم لانه في المدة يتعطل للحاجة الى
العمارة او لاصلاح الالة او لانقطاع الماء لم يشترط ان يكون المدة محسوبة
من الاجارة فان كانت مجهولة بطلت وان كانت معلومة بالعادة فيها وفيما
بعدها باطلة وفيما قبلها صحيحة ولا بد في اجارة الارض للزراعة او الغراس
او البناء من تقدير المدة بزمان معلوم ولو قال اكريتك الارض مدة زرع وحصد
بطلت ولو استأجر ظرفا من شريكه ليجعل فيه حنطة مشتركة صح ولو استأجر
امرأة لكفالة الولد وتربيته وتعهده بنفقة المستأجر وكسوته جاز اذا بين
مدتها ولو شرط النفقة عليها فان لم يبين ما ينفق عليها كل يوم قد بطلت
وان بين جنسا يجوز السلم فيه ووصفه بصفاته جاز ولو استأجر دابة
لينقل عليها امتعة من الحانوت او الخان او الصحراء الى الدار صحت ان ذكر
مقدار المحمول كالاجرة ولو اكترى دارا لا يجب تعيين جهة الانتفاع ولو كان
لرجل في ذمة غيره فاستأجره به اجارة عين صحت وفي الذمة فلا ويصح
استيجار القوال للقول المباح وضرب الدف واليراع اذا قدر بالزمن ولم يكن
امرأة ولا امرد ولو آجر حصته من شريكه وامره ان ينفق على الاجير اجرته
صحت ولو استأجر لضرب اللبن فضرب فافسده المطر استحق الاجرة ولو لم

ينفق السيد على عبده فله ان يعمل بأجرة وينفق على نفسه ولو اقطع
السلطان جندياً ارضاً خراجية جاز له اجارتها وان في عرضة الاسترداد
بموته او غيره وسيأتي بيانه في احياء الموات ان شاء الله وحيث كان
العمل مجهولاً لا يمكن الاجارة عليه او معلوماً ولا يراد لزوم العقد لزم العدول الى
الجعالة وفرق ايضا بينهما بالتخيير والتعليق فالاجارة لا يصح الا ناجزة
ولا يصح الا معلقة فصل يجب على المرضعة ان تأكل وتشرب
ما يدر اللبن وللمستأجر تكليفها بذلك ولا يمنعها من الوطي خيفة
الاحبال وعلى الحاضنة غسل الصبي وغسل رأسه وخرقه وثيابه وتدهينه
وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه للنوم وعلى موجر الدار مطلقاً اقامة
جدار مال واصلاح المنكسر وتطيين السطح وتطهيره من الثلج وما يحتاج اليه
للعمارة كالجذع والباب والميزاب ولا اجبار وخير ان لم يبادر المكري وعليه
تسليم المفتاح لا القفل وهو امانة لا يجب ضمانه ان ضاع بغير تفريط وعلى
المكتري تطهير الدار عن الكناسات والثلج والاتون عن الرماد وعلى موجر
الحمام العمارة والصاروج والجص والقير والتقيير والتجصيص وعلى موجر
الرحى العمارة والحجر والقطب والالات المعلقة واصلاح الالات
وتنقية النهر ودن سده وعلى موجر الدابة والعبد العلف والنفقة والكسوة
وعلى الموجر للركوب الاكاف واللجام والبرذعة والحزام والثفر والبرة والخطام وفي
الشرح يتبع العرف وعلى الموجر للحمل الوعاء الذي ينقل فيه المحمول ان وردت على الذمة
وان لا فعلى المستأجر والمحمل والمظلة والوطاء والغطاء والزاملة وحبل المحمل والزاملة
على المستأجر ومؤنة الدليل وسائق الدابة وقائدها والبدرقة وحفظ المتاع

في المنزل كالوعاء ويفرق بين العين والذمة واجرة حفظ الدابة على صاحبها
الا ان يسلمها ليسافر وحده فيلزمه الحفظ بحكم الوديعة لا الاجارة وعلى مكري الدابة
في الذمة للركوب الخروج مع الدابة ليسوقها ويتعهدها واعانة الراكب في الركوب
والنزول ان كان مريضا او ضعيفا او شيخا او امرأة او سمينا وعلى المكري للحمل
رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وشد احد المحملين بالاخر وعلى المكري للركوب
انفاق الدابة لينزل الراكب لما لا يتهيأ عليها كقضاء الحاجة والوضوء وصلاة الفرض
وابقاؤها الى فراغه ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا الاقتصار على قل هو الله احد
ولا القصر ولا الجمع وليس له الابطاء والتطويل ولا يوقفها للنوافل والاكل والشرب
وان ورد العقد على دابة معينة معينة فليس عليه الا التخلية بينها وبين المستأجر وليس
عليه الخروج معها والاعانة ولا يمنع الراكب من النوم ويمنعه في غير ذلك ومن
يعتاد النزول والمشي لاراحة الدابة فان شرط النزول او عدمه اتبع الشرط
فان اطلق لم يجب النزول على المرأة والمريض والشيخ العاجز والوجيه الذي
يخل بمنصبه وفي الرجل القوي وجهان اصحهما المنع ويجب عليه النزول عند
العقبات الصعاب ولا يجب على المكري [illegible] ولو استأجر وراقا او خياطا
او صباغا او كحالا او ملقحا فالحبر والخيط والصبغ والذرور والطلع على
من يجب وفيه خلاف فالاصح في شرح الكبير والصغير والروضة ان الرجوع الى
العرف وان اضطرب وجب البيان ولا يجب تقديره كاللبن في الارضاع
والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انها على المستأجر وهو قضية
في المحرر فعلى هذا ان شرط على الموجر بطل العقد ان كان مجهولا وان كان معلوما
صح ان عقد البيع بلا شرط الاجارة ثم الاجارة ثم لا لانه بيع واجارة على الاصح وهو

الذي صححه الامام والمتولي والقشيري وغيرهم فلو قال اشتريته منك
على ان تكتب بيدك كذا بطل البيع ولو قال اشتريته منك بكذا و
استأجرتك لتكتب بيدك كذا صح البيع لا الاجارة ولو اكرى دابة
الى بلد مطلقا فبلغ عمرانه فللموجر اخذها ولا يلزمه تبليغ الى داره
ولو عين موضع النزول تعين ولو اكرى الى مكة لم يكن له اتمام الحج عليها
وان اكراها للحج ركبها الى منى ثم الى عرفات ثم الى مزدلفة ثم الى منى ثم الى
مكة للطواف ثم الى منى للرمي ثم الى مكة للطواف ولو اكرى دابة معينة
فتلفت انفسخ العقد وان تعيبت خير وان اكرى في الذمة فتلفت لم
ينفسخ وان تعيبت فلا خيار وعلى الموجر الابدال والطعام المحمول للاكل اذا تلف
او سرق او غصب ابدل ولو ترطب المتاع في الطريق خير المكري الا ان يخفف كما كان
فان لم يخفف علم بفسخ فله اجرة مثل ما زاد على المشروط من ذلك الموضع انه لم
يتبرع ويجوز ابدال المستوفي بغيره فمن استاجر دابة للركوب او دارا للسكون
جاز ان يركبها مثل نفسه او احق في الطول والقصر والضخامة والنحافة وان يسكن
الدار مثله دون القصار والحداد الا ان يكون قصارا او حدادا ولو اكرى
دارا ليسكن فيها من شاء او مطلقا فله ان يسكن الحداد او القصار ولا حاجة
الى اذن الموجر في الكل ويجوز ابدال جنس بجنس اخر يقرب منه بلا اذن فلو استاجر
لحمل القطن فله حمل الصوف والوبر ولحمل الحديد له حمل الرصاص والنحاس
ولحمل الحنطة له حمل الشعير او الذرة بوزنه ولو استاجر للحمل فلا يركب وللركوب
فلا يحمل بقدره فيهما والا فيضمن ويجوز ابدال المستوفى بغيره ايضا
فلو استاجر لخياطة ثوب معين او رضاع طفل معين او لرعي اغنام معينة

جا

جاز للمستاجر ابداله بثوب وطفل واغنام اخر ولا يجوز ابدال المستوفى منه كالدار
والدابة المعينة والاجير المعين الا بفسخ وعقد جديد ولو استاجر ارضا لزرع
معين فانقضت المدة ولم يدرك الزرع فان كان لتقصيره فللمالك اجباره
على القلع وان كان لحر او برد او مطر كثير لم يجبر وعلى المالك الصبر الى الادراك
مجانا او باجرة المثل ولو استاجر للزرع مطلقا فعليه ان يزرع ما يدرك في
تلك المدة فان زرعه وتأخر الادراك فالحكم كما في المعين وللمالك ان يمنع
من زرع ما لا يدرك في المدة فان زرع لم يقلع الى انقضاء المدة ولو استاجر
للبناء او الغراس مدة وشرط القلع بعدها صح ولزم القلع وان شرط الابقاء
او اطلق صح وقلع ان امكن القلع بلا نقص وان لم يمكن فان اختار المستاجر
القلع قلع وان لم يختر فلا يقلع مجانا بل يتخير كما في العارية ولو قال اسقطت
حقي من القلع او التملك او الابقاء بالاجرة لم يسقط والاجارة الفاسدة
للبناء والغراس كالصحيحة في تخيير المالك والقصب كالغراس في الكل ولو
استاجر لزراعة جنس او نوع معين جاز ان يزرعه وما ضرره مثله او
دونه لا فوقه فلو استاجر لزراعة البر لم يزرع السمسم وبالعكس
جاز ولو استاجر دابة للركوب في طريق لم يركبها في طريق اخشن ولا
ابعد ولا اخوف والا فيضمن وجاز ركوبها في مثله او اسهل وان
اختلفت الجهة والمقصد ولو استاجر لحمل الحديد لم يحمل القطن وبالعكس
والا فيضمن ولو ابدل البر بالذرة صار غاصبا وما لم يدرك خير بين القلع
مجانا وبين الابقاء باجرة مثل الذرة وبين الابقاء بالمسمى وارش
النقص واذا ادركت خير بين الاخريين وهكذا التخيير بينهما في كل صورة

لا يتميز فيها المستحق عن الزائد كما لو استأجر دارا ليسكنها فاسكنها
الحداد او القصار او دابة ليحملها عليها قطنا فحمل بقدره حديدا او غرفة
ليطرح فيها ماه من من الحنطة فابدلها بالحديد فان تميز كما اذا
استأجر لحمل عشرة اصع فحمل احد عشر او الى موضع فجاوزه وجب المسمى
واجرة مثل الزائد وحكم الدابة ان تلف سيجيء في الفصل التالي والأمر
ولو عدل من الجنس المشروط الى جنس اخر كما اذا استأجر للزرع فغرس
او بنى وجبت اجرة المثل والقياس انه لا يكون كابدال البر بالذرة

فصل

يد المستأجر في المستأجر يد امانة في مدة الاجارة وبعدها فلا يضمن
ما تلف منه ومن منافعه بلا تعدد وتقصير وان نوى التعدي ولا يلزمه
الرد ولا مؤنته بل عليه التخلية بين المالك وبينها اذا طلبها ولو شرط
عليه الرد فسد العقد ولو استاجر دابة الى موضع ذاهبا وحده وشرط
ان يردها الى الموضع الخارج منه فسد العقد لكن لو ذهب واراد الرد فليس
ذلك الا انه لا يركب في الرد وان قيض الا ان يكون جموحا لا ينقاد الا بالركوب
ولو غصب الدابة المستأجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في الطلب
ولم يذهب المستأجر لم يضمن ولو امكنه الرفع حال الغصب بلا خطر ولم يدفع
ضمن ولا يلزم الموجر ان يدفع عن المستأجر النهب والحريق وغيرهما ولو وقعت
الدار على منافع المستاجر فلا شيء على الموجر ولا مؤنة تحصيله ولو
ربط المستأجرة ولم ينتفع بها في المدة فماتت في الاصطبل او سرقت او
غصب فلا ضمان ولو انهدم عليها وهلكت فان كان المعهود في مثل
ذلك الوقت ان تكون الدابة تحت السقف لجنح الليل في الشتاء فلا ضمان

وان كان المعهود في ذلك الوقت انه لو كان خارجا لكان في الطريق
كالصيف مطلقا وكالنهار في الشتاء وجب الضمان ولو استأجر دابة
ليسافر فحبسها في الاصطبل لشدة حر او برد او خوف فلا ضمان ويد
الاجير على الثوب الذي استوجر لخياطته او صبغه او قصارته وعلى
العبد الذي استوجر لارضاعه او علاجه او لتعليم القرآن او الحرفة
وعلى الدابة التي استوجرت لرياضتها او رعيها يد امانة سواء كان
منفردا باليد او لم يكن وسواء كان اجيرا منفردا او مشتركا ولو اسرف
الاجير للخبز في الايقاد او الصق الخبز قبل وقته او بعدما برد التنور
او تركه في التنور فوق العادة حتى احترق او ضرب الولي او المعلم
الصبي الحر على التاديب او التعليم فمات او ضرب الدابة او كبحها باللجام
فوق العادة او ضربها من غير حاجة فماتت ضمن ولو اذن الولي للمؤدب
في الضرب العنيف وضرب فمات فلا ضمان على الولي ولا دية بل على عاقلة
المؤدب مغلظة ولو كان الصبي عبدا فسيأتي في الفصل مشرفا على
التكملة وعادة الضرب تختلف في حق الراكب والرائض والراعي فكل
يراعي عادة امثاله ويحتمل من الرائض والراعي ما لا يحتمل من المستأجر
للركوب حتى لو ركب واركب غيره مع نفسه ليرتاض فهلكت فلا ضمان
عليه وعلى زميله والضرب المعتاد والسوق المعتاد والركض المعتاد
للدابة بالرجلاة اذا افضى الى التلف لم يوجب ضمانا ولو اختلفا في التعدي
ومجاوزة العادة عمل بقول عدلين من اهل الخبرة فان لم يوجد فالقول
للاجير بيمينه ومن تطبب ولا يعلم الطب فتلف به شيء ضمن ويعرف

ذلك بقول طبيبين عدلين غير عدوين له ولا خصمين ولو سطر وظهر
منه عدوان ضمن وان اخطاء ولو نام بالليل في الثوب المستاجر للبس
او نقل به التراب او البسه عصارا او دباغا او قصارا او سلاخا او اسكن
الدار قصارا او حدادا او غيرها ممن هو اشد ضررا او ربط الدواب
فيها او طرح فيها او في اصول حيطانها الملح او الثلج او الرماد او السماد
او اركب الدابة اثقل منه ولو بقليل وجب الضمان والقرار على الثاني
ان علم وان جهل فعلى الاول وان اركب مثله فجاوز العادة في الضرب
فالضمان على الثاني دون الاول ولو شرط في العقد ان لا يركب غيره بل يركب
بنفسه فسد العقد ولو كان المستاجر رفيقا في الركوب والارجاء واكريها
او اركبها اعنف فلا ضمان على المستاجر ولو اكرى لحمل مائة من من
الحديد فحمل مائة من من القطن او التبن او بالعكس او لحمل مائة من
من الحنطة فحمل مائة من من الشعير او بالعكس ضمن ولو اكرى لعشرة اقفزة
من الحنطة فحمل عشرة من من الشعير لم يضمن وبعكسه يضمن ولو اكرى ليركب
بالسرج فركب بلا شيء او عكسه ضمن ولو اكرى ليحمل بالاكاف فحمل بالسرج
ضمن وبالعكس فلا الا ان يكون اثقل وقس على هذه الاشباه ولو اكرى
دابة لحمل مقدار سماه فحمل وكان زايدا فان كان بمقدار ما يقع بين
الكيلين او الوزنين فلا عبرة به وان كان اكثر بان كان المشروط
عشرة اصع والمحمول احد عشر فان كان المستاجر باليد سواء كان
التلف بالحمل او بسبب اخر وحمله بنفسه لزمه اجرة المثل للزايد والقيمة
بتمامها ان تلفت وانفرد المستاجر باليد سواء كان التلف بالحمل او بسبب

اخر وان لم ينفرد بل كان صاحبها معها لزم القسط ولو كال المستاجر وسلمه
الى الموجر فحمله الموجر جاهلا بالحال وجب القسط وان كان عالما فلا
ضمان ولا اجرة للزايد وان كال الموجر وحمله فلا اجرة ولا ضمان غلط
او تعمد جهل المستاجر او علم وان كال الموجر وحمله المستاجر فكما لو حمله الموجر
عالما وان كال اجنبي وحمل بلا اذن فعليه اجرة مثل الزيادة وحكم الضمان
كما اذا حمله المستاجر وان كال اجنبي وحمل احد المتكاريين فنظرا عالم هو ام
جاهل ويقاس بما ذكرنا ولو اختلفا في اصل الزيادة او قدرها فالقول
للمنكر بيمينه ولو كان المحمول دون المشروط بقدر ما يقع بين الكيلين فلا عبرة
به وان كان اكثر من ذلك فان كال الموجر حط بقدره من الاجرة ان جهل المستاجر
او علم وكانت الاجارة في الذمة وان كانت على العين فلا حط ولو اكرى
دابة فاردف فيها ثالثا بغير اذن المالك ضمن نصف قيمتها ولو اكرى اثنان
فاردفا فيها ثالثا ضمن الثلث والحمامي كساير الاجراء ولو قال المتولي وغيره
ومن دخل الحمام ولم يستحفظ الحمامي ثيابه او استحفظ ولم يجب لم يلزمه
الحفظ ولو ضاعت فلا شيء عليه وان استحفظ فاجاب باجرة فاجير
وبغير اجرة فمودع ولو استاجر اجير الرعي دوابه فله ان يرعى دواب الناس
مع دوابه اذا لم يقع خلل في دوابه واستحق المسمى بكماله ولو رعى في مسبع
او خرب او مخوف ضمن ولو دفع غزلا الى نساج لينسجه وشرط ان لا يعمل
لغيره حتى يفرغ من نسجه فعمل لغيره وامتد الزمان فسرق الكرباس او الغزل
فلا يضمن لان الاجير بالتاخير لا يضمن ولو استاجر بهيمة للركوب او الحمل
فلا يجوز الخروج الا مع رفقة لا يتطرق اليهم التعرض في العادة كان الخوف موجودا



وقت الخروج او لم يكن واذا خرج مع الرفقة وتعرضهم القطاع واخذوها فلا ضمان
ولو اراد الخروج بلا رفقة فللمالك منعه لكن لو اتفق التعرض والاخذ ضمن
الا اذا كان الخروج بالاذن ولو التزم في الذمة حمل متاع الى بلد وسلم فعليه ان يسافر
مع رفقة منعه وان سافر وحده وقطع الطريق فعلى ما ذكرنا الآن ولو سرق المتاع في
الطريق فان قصر في الحفظ ضمن والا فلا ولو كان الطريق امنا والاجارة للذهاب
والاياب فذهب ثم حدث الخوف لم يرجع الى ان تنجلي ولا يحسب زمن المكث
فان رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكن اصابتها افة اخرى ضمن لان من صار متعديا
لم يتوقف الضمان عليه على ان يكون التلف من تلك الجهة ولو كان الطريق مخوفا في الاول
فان علم المكري واجاز جاز له الرجوع مع قيام الخوف ولا ضمان وان جهل فوجهان
ولو استأجر دابة ليحمل الى موضع فسلم الحمل الى الموجر فذهب وفي الحال صار
الطريق مخوفا لم يجز له الذهاب بل يضعه عند امين فان وجد ورده الى المنقول
عنه ضمن ولا اجرة اصلا وان لم يجد امينا رده الى المنقول عنه وله قسط ما عمل
من المسمى ولو انخرق الثوب من الدق او بجدة الصبغ وحرارته ضمن ولو بعث حمارا
على يد الطفل الى راع فجاء به فقال الراعي دعه يرتع مع الدواب ثم ساق الراعي
الدواب فسار معها وهلك لم يضمن وبأخذه من الصبي لا يدخل في ضمانه
ولو اعتمد صاحب الطاحونة على رجل في حفظ ما فيها فلم يحفظه على العادة
حتى سرق الطحين ضمن المالك ورجع على المعتمد ولو دفع الحنطة الى الطحان فغاب
الطحان وترك اجيره فيها وسرق الطحين فان كان الاجير امينا لم يضمن الطحان
لان العادة جرت بالاستنابة في الاجارة وهي جائزة فيها بخلاف الوديعة
قال القفال في الفتاوى ولو قام الحمامي واخلف من ينظره لم يضمن للعادة

ولو دفع دابة الى اخر ليحفظها مع الدواب وله شريك في الحفظ فغصبت الدابة
من شريكه او سرقت لم يضمن ان كان الشريك امينا لا يضيع ولو سقطت شاة
فلم يذبحها الراعي حتى ماتت لم يضمن لان المالك لم يأذن ولو علم الراعي بالقراين
انها لا تعيش غالبا فيجوز له الذبح ولا يضمن ولو استأجر دابة الى بلد ذهابا
ورجوعا فضلعت الدابة هناك ولم يمكنه ردها فتركها عند حاكم او امين
او امين وفسخ ومضت المدة لم يجب الا نصف اجرتها ولا يجب عليه الرد ولو استأجر
عبدا ليعمل له شهرا فعمل بعضه ولم يمكنه الباقي لشدة برد او مطر حتى مضى الشهر
وجب جميع الاجرة لانه لا خلل في نفسه فهو كما لو هلك الزرع بافة ولو استأجر
رجلا ليحمل كتابا الى موضع ويرجع بالجواب فلما بلغ مات هو او المكتوب اليه
او غاب فله نصف الاجرة ولو استأجر شخصا ليذهب الى بلد ويبتاع
له فذهب ولم يجد فله اجرة الذهاب فقط ولو استأجر حانوتا شهرا
واغلق بابه شهرين ضمن المسمى للشهر الاول واجرة المثل للثاني ولو جاء ابتداء
واقفل على بيت رجل بالغصب لم يلزمه الكرى ولو استأجر عبدا عشرة ايام
فيستعمله كما يستعمله المالك ويتركه بالليل في اوقات الراحة قال صاحب
التهذيب في الفتاوى لكن لو استعمله لم يجب زيادة اجرة ولو دخل نقص
لتواتر العمل وجب ارشه ولو استأجر رجلا يعمل مدة كان زمن الطهارة و
الصلوات المفروضة والرواتب مستثنى ولا ينقص من الاجرة شيء ولا فرق
بين الجمعة وغيرها ويجب على الاجير ترك العمل للصلوة فان لم يتركه المكتري
يعصي ولا اجرة للزيادة ولو استأجر لعمل مطلقا فان كان ذلك من عمل النهار
يتركه بالليل للاستراحة وان كان من عمل الليل كالحراسة يتركه بالنهار

ولو استأجره للقيام على ضيعة فقام ليلا ونهارا على المعتاد ولو
استأجر رجلا ليحمل اغناما الى بلد يبيعها هناك وقال ان قل العلف
في الطريق فبعها مكانه فقل العلف ووجد من يشتريها بما عين
فلم يبع ومضى ضمن الاغنام واستحق من الاجرة بقدر ما مضى على امره
دون ما خالف ولو قال احمل هذا الزق الى موضع كذا فحمل
وكان في ذلك اليوم وحل فزلقت رجله وتخرق الزق وانصب ما فيه
لم يضمن ولو سقط الزق من ظهره فان انبته بالحبل لم يضمن والا فيضمن ولو
دفع وقرا من متاع ليحمله الى موضع فحمله على الدابة وانكسر لم يضمن وسقطت
الاجرة ولو استأجر حمارا فقرح ظهره بحمل رفيق وركوب رفيق وسرى
الى النفس لم يضمن وان تعدى في الحمل والركوب وسرى ومات ضمن الكل
ان انفرد باليد سواء مات قبل الرد او بعده ولو كان لرجل حماران ولاخر
ثلثة فاستأجر صاحب الثلثة اجيرا لحفظ حميره وقال الاخر ادفع حماريك
الى هذا ليحفظهما فدفع وهرب الاجير وذهب بحماريه فلا ضمان على صاحب
الثلثة ولو استأجر حملا ليركب الى موضع ويرجع غدا فذهب واقام هناك
غدا ورجع في الثالث راكبا وقد اسقط الجنين فالحمار في اليوم الاول والثاني
كان امانة وفي الثالث مضمونا وكان الواجب تسليمه الى حاكم الموضع فاذا لم يفعل
وجب اجرة مثل الثالث وضمان الجنين ان اسقط فيه ولو استأجر عبدا لعمل
معلوم ولم يتبين في اي بلد يعمل فذهب به من بلد العقد الى اخر فابق العبد
ضمنه مع الاجرة ولو استأجر لنقل الطعام الى الصحراء ليبس ولا يفسد فترك
حتى فسد ضمن ولو استأجر رجلا للجداد او ليعمل في بئر او معدن فسقط من الشجرة

اوانثار

١

او انثار المعدن او البئر ومات فلا ضمان ولو سلم عبده الى المعلم وسوغ
له من التاديب ما سوغه الشرع فلم يتعد من سوغه ضمن ولو اذن في
الضرب العنيف فارتسم مرسومه ولم يتعده ضمن ايضا ولو اباح دمه
حرم قتله لكن لم يضمنه لو قتل **تكملة** لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه
فخاطه قباء او ليصبغه فسوده ثم اختلفا فقال الاجير هكذا امرتني
وقال المالك بل قميصا او احمر صدق بيمينه انه ما اذن في القباء و
السواد ولا حاجة الى التعرض للقميص والحمرة ولا حاجة الى اجرة
اذا حلف المالك ولزم ارش النقصان ان نقص وهو ما بين قيمته صحيحا
ومقطوعا وقيل ما بين قيمته مقطوعا قميصا
ومقطوعا قباء ولو قال الخياط ان كان هذا الثوب يكفيني
فاقطعه فقطع فلم يكف لزمه الارش ولو قال هل يكفيني فقال نعم
قال اقطعه فقطعه فلم يكف لم يضمن ولو اختلف المتكاريان في قدر
الاجرة او المدة او المنفعة او المستأجر هل هو بيتا او جميع الدار
تحالفا وتفاسخا وعلى المستأجر اجرة مثل ما استوفى حتى لو سكن جميع
الدار وجب اجرة مثل ذلك جميعها وان سكن بيتا وجب اجرة مثل
ذلك البيت فحسب ولو قال الدافع دفعته اليك وديعة او عارية
فقال بل رهنا او هبة فالقول للدافع بيمينه ولو ركب في سفينة
ثم قال للمستأجر استأجرتني بدرهم لحفظ سكانها فقال بل حملتك
بكذا او اقام كل بينة تعارضتا والقول للمالكها بيمينه ولو اقام
احدهما بينة قضي له ولو قال الحائك نسجت على سدى لحمتي

وانكر المستاجر صدق الحايك بيمينه فان حلف او صدقه المستاجر
وكان السدى مثل اللحمة دقة وغلظا ووزنا فالثوب بينهما نصفان
وان كان السدى منا واللحمة منا ونصف من فخمسان لصاحب
السدى وثلثه اخماس للحايك ولو كان احدهما اغلظ فيكون
الثوب بينهما على قيمة غزلهما لا على الوزن ولا اجرة للحايك
ولو قال الحايك نسجت على سداك لحمة فلان قبل قوله ويكون
فلان شريكا ولا اجرة للحايك ولو خطب الى رجل وخدمه مدة
فقال الخاطب وفى الكرى وقال الرجل تبرعت فان عمل له على بدل
كتزويج ابنته فله اجرة مثله والا فلا اجرة له ولو دفع ثوبا الى صباغ
ليصبغه او الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه او جلس بين يدى حلاق ليحلق
راسه او دلاك ليدلكه ولم يجر بينهما ذكر اجرة تصريحا ولا تعريضا ففعل فلا اجرة
كما لو قال اطعمنى فاطعمه والثوب امانة بحكم التبرع لا باجارة صحيحة ولا فاسدة
قال الامام فى النهاية والغزالى فى البسيط والقشيرى فى الموضح العادة تفسير
اللفظ المجمل فى العقود وفاقا فان لم يجر لفظ اصلا ففى اقامة العرف الغالب
مقام اللفظ التردد المذكور فى البيع والاصح المنع ولو قال خطر لى باجرة
فقال لا اريد اجرة منك وخاطه فلا اجرة له ولو قال عملته بالاجرة وقال
المالك مجانا صدق بيمينه ولو جلس فى سفينة بغير اذن صاحبها وسار الى الساحل
لزمته الاجرة وان جلس بالاذن بلا ذكر اجرة فلا اجرة ولو دخل الحمام
ولم يجر ذكر اجرة لزمته تذنيب على العبد البالغ حفظ نفسه وعلى
سيده تمكينه منه ومن تعلم الفاتحة كما يجب تمكينه من صلاته ومن تعلم

اركانها وعليه التخلية بينه وبين كسبه لمؤنة الختان وتعلم الفاتحة و
الصلوة واركانها ولو استاجر اثنان قطعتين من الارض مدة معلومة للزراعة
واراد القسمة تراضيا جاز واجبارا فلا ولو شرط صاحب الحمام فى اجارته دخول
نفسه فان قال اجرتك شهرا بكذا او بازاء بان ادخل كل يوم او اسبوع او شهر
كذا فاحمله بكذا فحمل ثم وجده ناقصا وكان المستاجر معه فللموجر كمال الاجرة
وان لم يكن المستاجر معه حلف الموجر على انه ما اخذ شيئا وله الاجرة بكمالها
ولو استاجر رجلا ليشترى له عشرة اذرع من الكرباس فاشترى زائدا او ناقصا
فلا اجرة اصلا فصل لا ينفسخ الاجارة بالاعذار ولا
يثبت الخيار بها كما اذا استاجر دابة ليسافر عليها فمرض المستاجر
او حانوتا لحرفة فبدا له او هلكت الالة او حماما فتعذر الوقود او
كان العذر للموجر بان مرض وعجز عن الخروج مع الدابة او اكرى داره
ولم يكن له غيرها فاهل ولو اكرى ارضا للزراعة فهلكت الزراعة
بافة من سيل او جراد او حر او برد او مطر ونحوها فلا خيار ولا حط شيء
من الاجرة كما لو اكرى حانوتا للبز فاحترق بزه واذا ظهر فى المستاجر نقص
يتفاوت به الاجرة يثبت الخيار سواء كان موجودا عند العقد او القبض
او حادثا فى يد المستاجر وذلك كمرض العبد والدابة وعرجهما وانقطاع
ماء البير وتغيره بحيث يمنع الشرب او الوضوء وانقطاع شرب الارض وانكسار
دعايم الدار واعوجاجها وانهدام بعض جدرانها لكن بادر المكرى واصلح
سقط الخيار ثم ان ظهر العيب قبل مضى زمن له اجرة وفسخ فلا
شيء عليه وان اجاز اجاز بالكل وان ظهر فى المدة فله الفسخ فى الماضية

مرة جاز وان شرط مجهولا فلا [illegible] ولو قال للمستاجر اده هذا المال [illegible]

والباقية خاصة وان فسخ فالحكم كما في الفسخ والانفساخ بالتلف و
الانهدام وسيأتي وان اجاز فعليه الاجرة بتمامها هذا في العين فلو
كانت الاجارة في الذمة ووجد بالدابة او العبد عيبا فلا فسخ بل يبدل
كما مر ولو عيب المستاجر الاجير يثبت له الخيار ولو استاجر اجيرا ليعمل
فتعيب عيبا لا يؤثر في العمل كالبرص فان كان العمل مما لا يتاذى النفس منه
كالرعي فلا خيار وان كان مما يتاذى كالخدمة فله الخيار ولو غصب المستاجر
او ابق او ندت الدابة وكانت الاجارة على الذمة ابدل فان امتنع
الموجر استوجر عليه وان كانت على العين او غصب الدار المستاجرة
غير المكتري فان اختار الفسخ فله الفسخ في الماضي والمستقبل وان اجاز
وقد استاجر مدة معلومة ومضت انفسخت واسترد الاجرة والواجب
على الغاصب للمالك دون المستاجر ولو عاد الحين في المدة قبل الانتفاع
في الباقي والواجب للمالك وسقط قسط الفائت من الاجرة من المستاجر
في الصورتين ولو كانت الاجارة لعمل معلوم في الذمة فله استيفاؤه متى
قدر عليه ولو بادر الى الانتزاع بلا تعطل منفعة على المستاجر سقط
خياره ولو اقر الموجر بالمغصوب للغاصب او لغيره قبل في الرقبة
ولا يبطل حق المستاجر من المنفعة وللموجر مخاصمة الغاصب قطعا وهل
للمستاجر فيه الخلاف المتقدم في مخاصمة المرتهن في كتاب الرهن
وليس للمودع والمستعير المخاصمة ولو استاجر دكانا للتجارة فطولب
ليصادر فلا خيار له وان منعه متسلط من السكنى فلا خيار له ما لم
يثبت يد المانع على المدة كان ولو اجر مالا ثم مات هو او المستاجر فلا فسخ

ولا انفساخ

ولا انفساخ ولو اجر نفسه ثم مات انفسخ ولو اجر المتولي او الواقف
او الحاكم الوقف ثم مات هو او المستاجر فكذا فسخ ولا انفساخ ولو اجره
البطن الاول حيث جاز له الاجارة ثم مات انفسخت واجرة المدة الباقية
للبطن الثاني ولو اجر الولي مال الطفل او نفسه مدة لا يبلغ فيها بالسن
فاحتلم في الاثناء فلا فسخ ولا انفساخ ولا يجوز للولي اجارة نفسه او ماله
مدة تزيد على بلوغه بالسن ولو اجر بطلت في الزيادة سواء كان ابا او جدا
او غيرهما ولو اجر مال المجنون مدة فاذا مات في اثنائها فهو كبلوغ الصبي
بالاحتلام ولو اجر عبده ثم اعتقه نفذ ولا خيار للعبد ولا رجوع له
على السيد باجرة ما بعد العتق ونفقته في بيت المال في تلك المدة ولو اجر
ام ولده او مدبره ثم مات في المدة انفسخت ولو تلفت الدابة المعينة او
الاجير المعين او انهدمت الدار او هدمت فان كان قبل القبض او بعده او قبل
مضي زمن له اجرة انفسخ العقد وان كان في الاثناء انفسخ في الباقي وخير
في الماضي فان فسخ لزمه اجرة المثل لا المسمى وان اجاز لزم قسط الماضي
من المسمى والتوزيع على قيمة المنفعة لا على الزمان فلو كانت مدة الاجارة
سنة ومضى نصفها واجرة المثل فيه ضعف الباقي وجب ثلثا المسمى
وبالعكس وجب ثلثه ولا فرق بين ان يكون التلف بافة سماوية او
بفعل المستاجر وتعطل الرحى لانقطاع الماء او الحمام لخلل في الابنية
او لانتقاص الماء في البير ونحوه كانهدام الدار ولو استاجر قناة فانقطع
ماءها انفسخت ولو انتقص خير ولو استاجر طاحونتين متقابلتين

فانتقص الماء وبقي ما يدير كبير احديهما لزم اجرة اكثرها اجرة ولو باع المستاجر
من المستاجر صح ولا ينفسخ الاجارة ولا رجوع بشيء من الاجرة ولو فسخ البيع
بسبب بقية الاجارة ولو فسخت الاجارة او تلفت العين رجع المستاجر باجرة
بقية المدة ولو باعه من غير المستاجر صح باع باذنه او بدونه ولم ينفسخ الاجارة
ومنفعته للمستاجر الى انقضاء مدة الاجارة وخير المشتري ان جهل
فان علم فلا ولا اجرة له لتلك المدة كما لو جهل واجاز ولو فسخت او انفسخت
بسبب فمنفعة المدة الباقية للبايع ولو تقايلا الاجارة فهي للبايع
واذا انفسخت رجع باجرة المدة الباقية ويصح هبة المستاجر والوصية
به للمستاجر وغيره **تكملة** ولو اكرى جمالا وهرب بها وكانت الاجارة
على الذمة اكترى الحاكم من ماله فان لم يجد اقترض عليه من المستاجر او غيره ولا
ولا يجوز ان يكل الاكتراء الى المستاجر فان تعذر خير بين الفسخ والامضاء
فان فسخ فالاجرة في ذمته وان اجاز فله المطالبة واذا عاد بالملتزم فان كانت
اجارة عين فله الفسخ ان قدر بالزمن وان قدر بالعمل وان هرب وترك
الجمال فانه متبرع بالانفاق فذاك والا راجع الحاكم لينفق عليها وعلى
القايم بامرها من ماله ان وجده والا اقترض عليه وسلم الى المستاجر لينفق
ان وثق به والا فالى ثقة ولو اذن في الانفاق ليرجع جاز كما
كما لو اقترض منه ودفع اليه ولو اختلفا في قدر ما انفق صدق المنفق
بيمينه اذا ادعى نفقة مثله في العادة ولو انفق بغير اذن الحاكم مع امكان
المراجعة لم يرجع وان لم يكن حاكم فكما ذكرنا في عامل المساقاة ولو كان
حاكم وعسر اثبات الواقعة عنده فكما لو لم يكن حاكم وحيث انفق بلا مراجعة

الحاكم ويثبت الرجوع فلو اختلفا في قدره صدق الجمال **فصل**
لو اكترى دارا او دابة مدة وقبضها وامسكها حتى انقضت استقرت
الاجرة انتفع بها او لم ينتفع ولو انتفع بعد ذلك ضمن العين والمنفعة للغصب
مع المسمى ولو كانت مقدرة بالعمل للركوب الى موضع او الحمل وقبضها و
امسكها حتى مضت مدة يمكن المسير اليه استقرت سواء كان التخلف لعذر
كخوف الطريق وعدم الرفقة او لم يكن ولو خرج ضمن الدابة ولا خيار بهذا
السبب لا للمستاجر ولا للموجر ولا فرق بين اجارة العين او الذمة وقد سلم
دابة بالوصف المشروط ويستقر في الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى
في الصحيحة سواء كان المسمى اكثر او اقل ولو اجر الحر نفسه مدة لعمل وسلم نفسه
ولم يستعمله او التزم عملا المستاجر حتى مضت المدة ومضت مدة يمكن
فيها ذلك العمل او التزم ذمته عملا فسلم نفسه مدة امكان ذلك العمل ولم يستعمله
او التزم عملا في الذمة وسلم عبده فلم يستعمله او اذن لعبده حتى التزم في ذمته
وسلم نفسه استقرت الاجرة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت امتنع
ام لا ولو امسكها بعض المدة انفسخت فيه لا في الباقي وللمكتري الخيار ولا يبدل
زمان بزمان اخر بعده ولو كانت مقدرة بالعمل للركوب الى موضع او للحمل ولم يسلمها
حتى مضت ما يمكن فيه المضي اليه او استاجر خياطا لخياطة ثوب وامتنع من
الخياطة حتى مضى زمن لو اشتغل بها لفرغ منها لم ينفسخ ولا خيار للمستاجر
ولو كانت في الرقبة ولم يسلم حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة
فلا فسخ ولا انفساخ ولو استاجر دابة للركوب الى موضع معين مركب اليه

فليس له ردها بل يسلمها الى وكيل المالك هناك فان لم يكن هناك فالى
الحاكم فان لم يكن فالى امين ان لم يرد الاقامة ثم والا فيحفظها بنفسه
وان لم يرد الاقامة ولم يجد امينا استصحبها الى حيث يذهب فان تركها ضمن
واذا جاز له الرد لم يجز له الركوب بل يسوقها او يقودها الا ان لا تنقاد
الا بالركوب ونحوه ولو استعار للركوب فله الركوب في الرد لان الرد لازم
في الاستعارة ولو استأجر دابة الى موضع فجاوزه لزمه المسمى واجرة مثل ما زاد و
ودخلت في ضمانه من وقت المجاوزة باقصى القيم ان انفرد باليد ولا يبرأ بالعود
الى ذلك الموضع وان كان صاحبها معها فان تلفت بعد ما نزل وسلمها الى المالك
فلا ضمان وان تلفت حال ركوبه بالوقوع في بئر ونحوه ضمن القيمة بتمامها
وان لم يحدث سبب ظاهر لم يلزمه الكل بل قسط التوزيع على المسافتين
ولو اقام في المقصد قدر ما يزول التعب ثم خرج بغير اذن المالك ضمن الكل ولو
استأجر ليركب ويعود فلا يلزمه بما جاوزه اجرة المثل لكن يضمنها لاخراجها
الى غير مالكها ولا يجوز ان يركبها بعد المجاوزة جميع الطريق راجعا بل يركبها
قدر تمام مسافة الرجوع ثم ان قدرا ولا مدة مقامه في المقصد فله اكثر الا
فان لم يرد على مدة المسافرين استنفع بباقي الرجوع وان زادت حسبت الزيادة
عليه ولو دفع ثوبا ليقصره ثم استرجعه فقال لم اقصر فقال لا اريد قصارتك فازداد
فلم يفعل وتلف عنده ضمنه ان لم يقع عقد صحيح وان لم يتلف وقصره فلا اجرة
ولو استأجر دابة للحمل من موضع الى داره يوما الى الليل فركبها في عوده
فعطبت ضمن ولو ترك العامل في المزارعة السقي عامدا ضمن ولو دفع غزلا الى
نساج لينسج ثوبا طوله عشرة اذرع في عرض معلوم فجاء بالثوب وطوله

احد

احد عشر فلا اجرة له وان جاء وطوله تسعة فان كان طول السدى عشرة
استحق من الاجرة بقدره وان كان تسعة فله ولو استأجر لبناء درجة فلما
فرغ منها انهدمت فله اجرة قد يكون لفساد الالات وقد يكون لفساد العمل
فالرجوع الى اهل المعرفة فان قالوا الا انه قابل للعمل المحكم وهو المقصر لزمه ضمان
ما تلف ولو استأجر بهيمة لحمل متاع ثم اراد في الطريق بيعه والرجوع وطلب
رد بعض الاجرة فليس له ذلك بل يحمل مثله الى مقصده بيده ولو استأجر
ابنه البالغ شيئا يعمل مثله ليسقط نفقته عن نفسه وينفق عليه من اجرته
جاز ولو استأجر ليكتب له صكا فكتبه خطأ او يكتب بالعربية فكتب بالعجمية
او بالعكس فلا اجرة له وعليه نقصان الكاغذ ولو اشترى عبدا واستخدمه مدة
او اجره ثم اقام العبد بينة ان البايع اعتقه وحكم القاضي بعتقه رجع العبد
على المشتري باجرة مثل ما استعمل وانما يرجع اذا ادعى انه كان جاهلا بالحرية او
كانت بينة غائبة او شهد الشهود حسبة ولم يعلم هو فان علم لم يرجع الا ان
يكون مكرها على العمل ولا يرجع المشتري على العبد بما انفق عليه **خاتمة**
اذا اوردت الاجارة على عين شخص بشرط ان يقوم بنفسه فليس له ان يقيم
غيره مقامه وان اقام فلا اجرة له ولا للثاني ان علم وان جهل فله الاجرة
على الاول وان اوردت على ذمته فلا يتعين القيام عليه وله اقامة الغير
مقامه ولو قال الزمت ذمتك لتنسج ثوبا صفته كذا على ان تنسج بنفسك
بطل العقد **كتاب الجعالة** ولها اركان **الركن الاول** الصيغة
وهي كل لفظ دال على الاذن في العمل بعوض يلتزم عم الاذن او خص
ولا يشترط القبول لفظا وان كان معينا فلو رده ابقا او ضالا بغير اذن

مالكه او باذنه تبرعا التزام فلا شيء له ولو قال لزيد ان رددته فلك دينار
او رده فلك دينار فرده عمرو فلا شيء له ولا لزيد ولو رد غلام زيد استحق
ولو رده وكيله او مكاتبه فلا شيء لواحد منهم لان النيابة لا تجري
فيها ولو قال من رده فله كذا فرده من لم يبلغه النداء لم يستحق وان اعتقد
ان مثل هذا العمل ملتزم لا يحبط ولو قال ان رده زيد فله كذا فرده زيد جاهلا
باذنه لم يستحق ولو التزم غير المالك وقال من رد عبد فلان فله كذا استحق
الراد على القائل ولو قال كاذبا في قوله قال فلان من رد عبدي فله كذا استحق
الراد فرده فلا يستحق الراد على المالك ولا على القائل ولو كان صادقا فان كان
ممن يعتمد قوله استحق على المالك والا فكان للاخير فلا يستحق على احد ولو
شهد المخبر على المالك بالاذن وكان عدلا لم يقبل **الركن الثاني** المتعاملان
وشرطهما التكليف واطلاق التصرف فلا يصح التزام الصبي والمجنون والسفيه
ولا شيء للراد عليهم ولو رد الصبي او السفيه استحق اجرة المثل لا المسمى ورد
المجنون والسفيه كرد الجاهل بالنداء **الركن الثالث** العمل وهو كل عمل
فيه كلفة او مؤنة من رد ابق او ضال او حج او خياطة او تعليم علم او حرفة
او اخبار فيه غرض وغير ذلك فلو قال من رد ابقا مالي فله كذا فرد من
المال في يده فان كان عبدا ابقا استحق وان كان دراهم او دنانير فلا
فلو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من المال في يده لم يستحق وان دل
غيره استحق ولو قال من وجد لقطتي فله دينار او من ردها فله دينار
ولم يكن وجد فوجد ورد استحق الدينار وما شرط في عمل الاجارة شرط في
عمل الجعالة غير كونه معلوما وان قال من اخبرني بكذا فله كذا قال صاحب

المتبرع

المتبرع لم يستحق المخبر شيئا وقال القفال ان كان له غرض استحق وان لم يكن
فلا وهذا هو الذي اورده الرافعي في الكبير وشرطه ان يكون في الاخبار
تعب والمخبر صادقا **الركن الرابع** الجعل وشرطه ان كان معينا شروط المبيع
وان كان في الذمة شروط الثمن ولو قال من رد عبدي فله ثوب
او دابة او ارضيه او اعطيه شيئا فسدت واستحق اجرة المثل وكذا ان
جعل الجعل خمرا او خنزيرا او مغصوبا ولو قال من رده فله نصفه ولو قال
من رده فله سلبه او ثيابه فان كان معلوما او وصفا بما يفيد العلم
استحق المشروط والا فاجر المثل ولو قال من رده من بلد كذا فله دينار
فرده من نصف الطريق استحق النصف ومن ثلثه استحق الثلث ومن مكان العبد
ابعد عن المعين فلا شيء للزيادة ولو رده من المعين وراى المالك في نصف
الطريق فدفع اليه فله النصف ولو قال من رد لي عبدين فله كذا فرد
احدهما فله النصف استوت قيمتهما او اختلف ولو قال ان رددتما عبدي
فلكما كذا فرد احدهما استحق الربع ولو قال من رد عبدي فله دينار
فاشترك جماعة في الرد فالدينار لهم على عدد الرؤوس كما لو قال هذه الجماعة
ردوه ولو قال لزيد ان رددته فلك دينار فرده هو وغيره فلا شيء لذلك
الغير والجعل بتمامه لزيد ان قصد الغير معاونته مجانا او بعوض التزمه زيد
وان قصد المالك او قصدهما او عاون مطلقا فلزيد نصف الجعل فلو قال
الواحد ان رددته ارضيك فرده فللاول نصف الدينار وللاخر نصف
اجر المثل **فصل** الجعالة جائزة تنفسخ بفسخ احدهما وجنونه
واغمائه وموته ولا شيء لما عمل بعد موت المالك ولا اثر للفسخ بعد تمام العمل

ولو فسخ قبل تمامه فان فسخ العامل فلا شيء له وان فسخ المالك لزمه اجرة المثل
ولو عمل بعد الفسخ عالما به فلا شيء له وجاهلا فله اجرة المثل الى العلم والاتمام
ويجوز الزيادة والنقصان قبل الشروع وبعده فلو قال من رد عبدي فله عشرة
ثم قال من رده فله خمسة او بالعكس فالاعتبار بالاخير نعم ولو لم يعلم بالاخير
حتى عمل رجع الى اجرة المثل والتغيير في الاثناء يوجب اجرة المثل ويتوقف
لزوم الجعل على تمام العمل ولو شرط تعجيله بطلت ولو رده الى دار المالك
فمات قبل التسليم او هرب او غصب او تركه العامل او ترك العامل ورجع
بنفسه فلا شيء له ولو خاط نصف الثوب فاحترق او تركه او بنى بعض الحائط
فانهدم او تركه فلا شيء له واذا رده فلا يملك الحبس لاستيفاء الجعل
ولو قال ان علمت هذا الصبي او ان اعلمتني القران فلك كذا فعلمه البعض
وامتنع من الباقي او كان الصبي بليدا لا يتعلم فلا شيء له كما لو طلب العبد
فلم يجده ولو مات المتعلم في اثناء التعليم استحق اجرة ما علم وان منعه
ابوه من التعلم فللمعلم اجر المثل لما علم ولو قال المالك ما شرطت الجعل او شرطت
في عبد اخر او ما سعيت بل عاد بنفسه او قال العبد عدت بنفسي وانكر
العامل فالقول للمالك بيمينه وعلى العامل البينة ولو اختلفا في قدر المشروط
او جنسه تحالفا وللعامل اجرة المثل وكذا لو قال شرطت على رد عبدين وقال
بل على واحد ولو قال بع عبدي هذا او اعمل كذا ولك عشرة فان كان العمل
مضبوطا مقدرا فاجارة وان احتاج الى تردد غير مضبوط فجعالة ويد العامل
على المأخوذ امانة ولو رفع يده عنه وخلاه ضمن وما انفق مدة الرد
تبرع ولو كان رجلان في بادية ونحوها فمرض احدهما او غشي عليه وعجز عن

السير وجب على الاخر المقام معه الا ان يخاف على نفسه فان مات وجب
اخذ ماله وايصاله الى الورثة ان كان ثقة ولا ضمان ان لم يأخذ
قال صاحب الروضة في الفتاوي ولو كان في حبس السلطان او متغرر ظلما
فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه جاز وهو جعالة مباحة لا رشوة محرمة
ولو عمل لغيره عملا من غير استيجار ولا جعالة فدفع اليه مالا على ظن
وجوبه عليه لم يحل للعامل وعليه ان يعلمه اولا انه لا يجب عليه البذل
ثم القبول هبة لو اراد الدافع ان يهبه منه ولو علم انه لا يجب عليه البذل
فدفعه اليه هدية حل والله اعلم

كتاب احياء الموات

الاراضي التي ليست بمعمورة ولا عمرت من قبل ان كانت في دار الاسلام فللمسلم تملكها
بالاحياء سواء اذن الامام او لم يأذن ولو احياها الذمي لم يملك وان اذن
الامام وللذمي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الاسلام والمستأمن
كالذمي والحربي ممنوع من الكل ولو كانت عامرة في الحال فان عرف مالكها فهي له
او لوارثه وان لم يعرف فان كانت عامرة عمارة اسلامية فحكمها حكم الاموال
الضائعة للامام حفظها الى ظهور المالك او بيعها وحفظ ثمنها او استقراضه
على بيت المال او اقطاعها من اهل المصالح والاقطاع شرط في احيائها
وقاضي البقعة كالامام وبيان الاموال الضائعة يأتي في كتاب اللقطة
وبيان اهل المصالح في كتاب الفيء والغنيمة ان شاء الله تعالى وان كانت
عمارة جاهلية فكالموات وان لم يعرف انها اسلامية او جاهلية فكالاسلامية
والبقاع الموقوفة كالاملاك لا تملك بالاحياء فان خربت واشتبه
مستحقوها فكالاملاك لا تملك الخربة وان كانت في دار الكفر فان كانت

معمورة فهي كسائر اموالهم ولا مدخل للاحياء فيها وان كانت مواتا فيملكها
الكفار بالاحياء وكذا المسلمون ان لم يمنعهم الكفار واذا استولينا
على دارهم قهرا لم يملك الموات والغانمون احق باحياء اربعة اخماسه
واهل الخمس باحياء الخمس ولو استولينا لجلائهم فالامام احق باحيائها
لاهل الفيء وان لم يعرف سببها يضعها الامام فيمن يشاء من المسلمين وعلى
النظر لهم ولو كانت عامرة من قبل عامرة في الحال وعرف مالكها فكالمعموره
وان لم يعرف فكالموات وبيع النصارى في دار الاسلام لا تملك بالاحياء
واذا اتفقوا ان نصير فيئا والمراد بدار الاسلام كل بلدة بناها المسلمون
كالبغداد وبصرة او اسلم اهلها عليها كالمدينة واليمن او فتح عنوة كخيبر
وسواد العراق او صلحا على ان تكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بجزية
وان فتح على ان تكون الرقبة لهم فمواتها كموات دار الحرب ولو غلب الكفار
على بلدة يسكنها المسلمون كطرطوس والمصيصة لا تصير دار حرب وحريم
المعمور لا يملك بالاحياء لانه ملك لمالك المعمور وان يصح بيعه وحده
كبيع شرب الارض بدونها والحريم المواضع القريبة المحتاج لتمام الانتفاع
كالطريق ومسايل الماء ومجراه فحريم القرية النادي وملعب الصبيان
ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد والكناسات والمرعى
القريب دون البعيد والمحتطب كالمرعى وحريم الدار في الموات
الممر ومطرح التراب والرماد والسماد والثلج والكناسات وحريم البير.
موقف النازح وموضع الدولاب ومتردد البهيمة ومصب الماء ومجتمعه
لسقي الماشية والزرع وحريم القناة قدر لو حفر فيه لنقص ماؤها

اوحيف

او حيف منه انهيار وانكباس ويختلف بصلابة الارض ورخاوتها والملاك
في حريم الاملاك مفروض فيما اذا كان الملك محفوفا بالموات او متاخما له من
بعض الجوانب فالدار الملاصقة للدور لا حريم لها وكل واحد من الملاك
يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان ان افضى الى تلف نعم لو تعدى ضمن
ولو اتخذ داره المحفوفة بالمساكن حماما او اصطبلا او طاحونة او حانوته
في صف البزازين او العطارين حانوت حداد او قصار جاز اذا احتاط
واحكم الجدران ولو فعل ما الغالب منه الخلل في حيطان الجار منع وان لم يمنع
ضمن المتولد وذلك كالدق العنيف في داره بحيث يتزعزع منه الحيطان
وكحبس الماء في ملكه بحيث ينتشر منه النداوة الى حيطان الجار ولو حفر
بجنب جدار الجار بيرا يدوم منه الاضرار به او طرح في اصل حايطه السرجين
منع ولو اتخذ داره مدبغة او حانوته مخبزة حيث لا اعتياد لم يمنع فكذا لو
طال البناء ومنع الشمس والقمر والريح منه ولو حفر في ملكه بيرا بالوعة وفسد
بها ماء بير جاره او حفر بيرا للماء فذهب ماء بير جاره او تندى جداره
فانه لم يضمن فلا منع نعم لو خالف العادة في توسعة البير او في قربها من
الجدار او كانت الارض رخوة تنهار اذا لم تطو فلم يطوها ضمن وموات الحرم
يملك بالاحياء ولا يملك اراضي عرفات ومنى ومزدلفة كالطرق ومصلى
العيد خارج البلد **فصل** الشارع في الاحياء ما لم يتمه
متحجر وكذا اذا اعلم علامة للعمارة من نصب احجار وغرز خشبات وجمع تراب
وغيرها وهو احق به من غيره وكذا وارثه من بعده ولو احياه غيره ملكه وان
كان ظالما به ولو اعرض المتحجر فلغيره الاحياء ولو فوض الى غيره صار احق



ولو عشش طاير في ملكه او توحل ظبي في ارضه او وقع ثلج او ماء مباح فيها فاخذه غيره ملكه وعصى بالدخول بلا اذن المالك الا ان تضطر ولو باع ما تحجر او اجر او وهب بطل ولو احياه المشتري او المستاجر او المتهب ملكه ولم استرداد ما بدل ولاقطاع الامام مدخل في الموات ويصير المقطع له احق به وهو كالمتحجر في كل ما ذكر ولا يقطع الا لمن يقدر على الاحياء ويقدر ما يقدر كما لا يتحجر الا من يقدر ويقدر ما يقدر والاحياء يختلف باختلاف المقصود فان اراد المسكن اشترط لحصول الملك التحويط باللبن او الاجر او الطين او الخشب او القصب وسقيف البعض ونصب الباب وان اراد زريبة للدواب او حظيرة لتجفيف الثمار او جمع الحطب والعلف فيها اشترط التحويط ونصب الباب لا التسقيف ولا نصب سقف وقصب واحجار من غير بناء ولا حفر خندق ولا التحويط في طرف ونصب الاحجار او السعف في طرف وان اراد مزرعة اشترط جمع التراب حواليه او نصب قصب او حجر او شوك بحيث لا ينبسط الماء الى ما لا يملكه وهو الذي يسمى مرزا وان يسوي باطن المنخفض ويكسح المستعلي وان يحرثها وان يلينها وان لم يتيسر الا بماء فلا بد من ذلك وان يرتب ماء لها يشق نهرا او حفر بيرا او قناة ان لم يكفها المطر وان كفاها فلا وان يحبس الماء عنها ان كانت من البطايح ولا يشترط التحويط ولا اجراء الماء حيث شرط الترتيب ولا الزراعة كالسكون في الدار والايواء في المواشي ولو تعذر سوق الماء اليها كاراضي الجبال هل يملك بالاحياء قال صاحب التقريب الى انه لا مدخل للاحياء فيها ربه قال القفال وبني عليه انه اذا وجد شيء من ملك الاراضي في يد انسان لم يحكم بملكه ولا يجوز بيعه واجارته ومن الاصحاب من قال يملك بالحراثة

والتسوية

والتسوية وجمع التراب وهذا اختاره القاضي حسين وبه قطع البغوي في التعليق وان اراد بستانا او كرما اشترط التحويط على ما اعتاد من جدار وحظيرة بالقصب او الشوك وربما تركوه كما في البصرة وقزوين فاعتبرت عادتهم واكتفي بجمع التراب ولا بد من غرس الاشجار وتعليق الباب حيث اعتيد والقول في سوق الماء كما في المزرعة وان اراد حفر البير للتملك اشترط الوصول الى الماء وان تطوى ان كانت الارض خوارة وان اراد حفر القناة اشترط خروج الماء وجريانه وان اراد حفر نهر للتملك فاذا انتهى راسه الى راس النهر القديم ملكه وان لم يجر الماء فيه ولا يشترط قصد التملك فيما لا يفعل الا للتملك كالدار والبستان وما يفعل للتملك وغيره كالبير في الموات ان انضم اليه قصد التملك ملك وان اطلق فوجهان قال المتولي جرت عادة اهل البادية والنازلين في الصحراء بتنظيف الموضع عن الحجارة والشوك وبتسويته لضرب الخيام وبناء معلف الدواب والمجر فاذا فعلوا ذلك فان قصدوا التملك ملكوا البقعة ولا يزول بالارتحال فان قصدوا الارتفاق فهم اولى بها الى الرحلة وكان لرسول الله صلعم ان يحمي بقعة لنفسه ولم يفعله وانما حمى النقيع بالنون لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين واما غير الرسول صلعم فليس للاحاد مطلقا ولا للايمة لانفسهم ويجوز لنعم الجزية والصدقة والضوال ومواشي الضعفاء عن الابعاد في طلب النجعة ولخيل المجاهدين وحمى رسول الله صلعم لا ينقض ولا يملك بالاحياء وحمى غيره ينقض بالمصلحة ويملك بالاحياء باذن الامام واذا حمى حيث لا يجوز فهو على الاباحة من احياه ملكه تكملة اقطاع

للمعمور قسمان اقطاع تمليك واقطاع استغلال **الاول** ان يقطع الامام
ملكا احياه بالاجراء او الوكلاء او اشتراه او وكيله في الذمة فيملكه
المقطع له بالقبول والقبض ان ابدى وقت بعمر المقطع له او جنونه وهو
العمري ويسمى معاشا ولو اكره على الاحياء لم يملكه ولو ادى الاجرة او الثمن
من الحرم فعلى ما مر في البيع والاملاك المتخلفة عن السلاطين الماضية
بالموت او القتل ليست تملك الامام القائم مقامهم بل لورثتهم ان تبينوا والا
فكالاموال الضائعة ولا يجوز اقطاع اراضي الفيء تمليكا ولا اقطاع
الاراضي التي اصطفاها الائمة لبيت المال من فتوح البلاد اما بحق الخمس
واما باستطابة نفوس الغانمين ولا اقطاع اراضي الخراج صلحا وفي
اقطاع اراضي من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان فيجوز اقطاع
استغلالا **الثاني** ان يقطع غلة ارض الخراج فيملكها المقطع له بالقبض
ويختص بها قبله فان اقطعها من اهل الصدقات بطل وكذا من اهل المصالح
وان جاز ان يعطوا من مال الخراج ولو جعل لهم من مال الخراج شيئا جاز
بشرطين ان يكون بمال مقدر قد وجد بسبب استباحته كالتأذين
والامامة وغيرها وان يكون قد حل المال ووجب ليصح الحوالة به ويخرج
بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع ويكون تسبيبا وحوالة لا اقطاعا
وان اقطعها من القضاة او كتاب الدواوين جاز سنة واحدة وهل
يجوز الزيادة عليها وجهان اصحهما المنع ان كان جزية والجواز ان كان
اجرة ولو اقطعها من المرتزقة جاز ونظر في الخراج فان كان جزية فلا
يجوز اقطاعه اكثر من سنة ثم اقطعه بعد حلوله ولزومه صح وقبله

وجهان

وجهان وان كان اجرة فيجوز سنة واكثر ثم ان قدر بعشر سنين مثلا
روعي شرطان احدهما ان يكون رزق المقطع له معلوم القدر عند الامام
والثاني ان يكون الخراج معلوما عند المقطع والمقطع له ولو زمن
المقطع في المدة ففي بقاء اقطاعه وجهان اصحهما البقاء ولو اقطعه
مدة حيوته ليكون لورثته بعد موته بطل لاخراجه من الاقطاع الى
التمليك ولو اقطعه مدة حيوته ولم يجعل لورثته بعد موته ففي
الصحة قولان اصحهما الصحة ومتى صح واراد الامام الاسترجاع
جاز فيما بعد السنة التي هو فيها واما السنة التي هو فيها ان حل رزقه
قبل حلول الخراج فلا استرجاع وان حل استرجاع الخراج قبل حلول الرزق
فله الاسترجاع جاز ومتى فسد لم يختص بالغلة ولم يملكها بالقبض
لكن لو كان ذا حق فيها حسب من حقه فان كان زائدا رد الزيادة وان كان
ناقصا اخذ النقص وان لم يكن ذا حق استرد منه الكل **فصل** يجوز
الوقوف في الشوارع والجلوس للمعاطاة والحرفة وغيرهما باذن الامام ودونه
بشرط ان لا يضيق على المارة والسابق احق كالمقطع له الا ان يفارق تاركا للحرفة
او قاعدا في موضع او باذ لاخر ولو فارق على ان يعود بعود ومضى زمن
انقطع عنه معاملوه بطل حقه ودونه فلا ولو اعتاد ظن الاعراض وعدمه لم تبطل
ولا يبطل حقه بالرجوع الى البيت في الليل وليس لغيره المزاحمة في اليوم الثاني
وكذا الاسواق المقامة في كل اسبوع او شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا كان
احق به في النوبة الاتية حتى يجوز له ازعاج من جلس هناك واخراجه وليس
للامام تمليك ما فضل من الشارع لنفسه ولا لبيت المال والجوال الذي يقعد

كل يوم في موضع من السوق بطل حقه بالمفارقة ولو جلس في مسجد ليقرأ عليه
القرآن او الحديث او الفقه او ليستفتى فالحكم كما في مقاعد الاسواق ولا
مدخل لاقطاع الامام فيه وفي رحبته ولو جلس للصلوة فلا اختصاص له
في صلوة اخرى وهو احق في الحاضرة فان فارق لغير عذر بطل حقه ويعذر
كقضاء حاجة او تجديد وضوء او رعاف او اجابة داع ونحوها لم تبطل
وان جلس للبيع والشرى والحرفة منع قال الغزالي في الاحياء ولو اتخذ المسجد
دكانا عزر فيه حرم ذلك ومنع فان من المباحات ما يباح بشرط القلة فان
كثر صار صغيرة والجالس لاستماع الحديث والوعظ كالجالس للصلوة ولو جلس
الفقيه في موضع معين من المدرسة او المسجد حال تدريس المدرس دام اختصا صه
والرباطات المسبلة السابق الى موضع منها صار احق ولا يبطل حقه بالخروج
ليشتري طعاما ونحوه وكذا الحكم في المدارس والخانقاهات اذا نزلها من هو
من اهلها سكن باذن الامام او دونه الا ان شرط الواقف السكون باذن الناظر
فمن سكن بغير اذنه ازعج واذا سكن مدة ثم غاب اياما قليلة فهو احق
اذا عاد وان طال غيبته على انه يفارقه اذا جاء الاول جاز والنازلون
في موضع من البادية احق به وبما حواليه قدر ما يحتاجون اليه لمرافقهم
الى ان يرحلوا ولا يزاحمون في الوادي الذي سرحوا اليه مواشيهم الا ان يكونا
فيه وفاء بالكل والمرتفق بالمسجد والشارع اذا طال مقامه لا يزعج واما
الربط الموقوفة فان عين الواقف مدة المقام فلا يزاد عليها وان لم يعين
نظر الى الغرض الذي بنيت البقعة له وعمل على المعتاد فيه والمدرسة الموقوفة
على طلبة العلم يمكن من الاقامة فيها الى تمام غرضه فان ترك التعلم ازعج

وفي الخانقاهات للحاكم هذا الضبط فلا يزعج وان طال مقام
رجل في بقعة هو فوقه وخيف من مقامه اشتهارها به واتخاذ راس
الوقف فللامام نقله منها والسلطان يمنع من قصد بما ليس له اهلا
من العلماء والفقهاء واذا تنازع اهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ الاجتهاد
فيه لم يمنع الا ان يحدث تنافر واذا تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه
ترك وان تظاهر بالعلم هتك **فصل** المعادن قسمان **الاول**
الظاهرة وهي التي يبدو جوهرها ويظهر بنفسه بلا عمل حتى يشاهد وانما
السعي والعمل لتحصيله وقد يسهل وقد يحوج فيه لتعب وذلك كالنفط واحجار
الرحى والبرام والنورة والكبريت والقطران والقار والموميا والملح الجبلي
والمنعقد من الماء والكحل والجص الا ان يحتاج اظهارها الى حفر وتنحية تراب
فانها تكون من الباطنة ولا مدخل للاقطاع في الظاهر ولا للتحجير والاحياء
بل مشتركة بين الناس كالمياه الجارية والكلاء والحطب والايكة وثمارها
ولو اقطع الامام لغيره غيضة او حطب اجمة او حشيش ناحية او صيدها
او سمك نهر او بحر او جواهره لم يختص به ولم يكن له منع الغير من الاخذ
لكن ما اخذ المانع ملكه ولو ازدحم اثنان وضاق النيل فالسابق اولى
الى ان يأخذ قدر حاجته بالعادة في امثاله ولا يتقدر بحاجة يوم او شهر
او سنة ولو كان يتبكر كل يوم او يبعث غلمانه متساويين لم يمنع ولو
قرب من الساحل بقعة لو حفرت نبع منها الماء وانجمد ملحا وكذا لو
سيق اليها الماء انجمد فهي من الباطنة لان المقصود يظهر بالعمل قال
الكازروني ومن حفرها وساق اليها الماء او نبع وانجمد ملكها ولم يرتضه

الامام والغزالي والقشيري بل اثبتوا الاختصاص فقط وهو الحق لان الباطنة
لا تملك بالحفر والعمل والاظهار والاحياء مع العلم بان فيه معدنا على ما
هو آت قريبا قالوا والوجه ان يحمل الحفر على انه كان للاحياء لا للتملك فظهر
فظهر فيه الملح الثاني الباطنة وهي التي كانت مستترة لا يظهر جوهرها بنفسه
بل بالعمل كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت والعقيق والبلخش
والرصاص والنحاس والحديد ونحوه وسائر الجواهر المبثوثة في طبقات الارض
اذا احتاج الى الحفر وتنحية تراب ولو كان الذهب والفضة او الحديد
ظاهرا في الحجر شاهدا فمن نوع الباطنة لانه لا يستخرج الا بالعمل ولو اظهر السيل
قطاع الذهب او الفضة او الياقوت او الفيروزج او اتى بها التحقت
بالظاهر فمن اخذها ملكها وتملك الباطنة بالاحياء ولا يملك بالحفر
والعمل واخذ النيل وان ملك النيل به حتى لو اظهر انسان معدنا ظاهرا
بالعمل كالنفط ونحوه بغير احياء لم يملكه لكنه احق كالسابق الى الظاهر
بنفسه ولو احيى مواتا فظهر فيه معدن باطن لم يعلم عند الاحياء ملكه
ولا يصح بيعه كتراب المعدن مع النيل وان علم فلا يملكه ولو ملك معدنا
فقال لآخر اعمل فيه وما استخرجته فهو لك او اعمل واستخرج لنفسك ففعل
فالحاصل للآمر فهل يستحق العامل اجرة المثل فيه وجهان قال في الروضة
اصحهما نعم لانه لم يتبرع بالعمل وان عمل لنفسه كعامل المساقاة حيث استحقت
الحديقة المؤبرة وقال البغوي في التعليق والامام في النهاية والغزالي في
الوسيط والبسيط والقشيري في الموضح الاصح والمذهب المنع وبه قطع الماوردي
في الحاوي والمحاملي في المجموع والمقنع والرافعي في زيادة المفتاح لانه عمل

لنفسه

لنفسه ولو قال والحاصل بيننا او استأجرتك بما يحصل فالحاصل للآمر وعليه
اجرة المثل للعامل ويقرب من مسألة المعدن ما اعتيد من دفع الاولاد الاجرا
الى المواضع للتعهد بالارضاع والحضانة على ان يكون الولد لهن في
استحقاقهن الاجرة وعدمه وقياس ما مضى في المقبوض بالبيع الفاسد
وفي الاجارة انهن لا يرجعن بما انفقن عليهم فصل المياه اقسام
الاول ما يقع من موضع لا يختص باحد ولا صنع للآدميين في
اخراجه واجرائه كالفرات ودجلة وجيحون وسائر اودية العالم و
العيون في الجبال والموات وسيول الامطار فالناس فيها شرع لم يجز المنع
من الاخذ للشرب والطهارة وغيرها والمحتاج للشرب والاستعمال والبهائم
اولى من المحتاج للزرع والاشجار والمأخوذ منه في الاناء او الحوض ملك
لآخذه واذا اراد قوم سقي اراضيهم من مثل هذا الماء فان وفى بالكل سقى من
شاء ومتى شاء وان لم يف فان جرى في نهر غير مملوك سقى الاول الى الكعبين
وزاده بالحاجة ثم يرسله الى الثاني ثم الثاني الى الثالث ولو تنازع اثنان
ارضاهما متقابلان يمينا وشمالا اقرع بينهما والمراد بالاول الاقرب الى المنبع
وقيل السابق الى الاحياء ولا يكاد يوجد في كتب المذهب ولو سقى
الاول ثم احتاج الى السقي مرة اخرى قبل الوصول الى الثاني او الثالث مكن
ولو اراد واحد احياء ارض وسقيها من هذا النهر فان ضيق على الآخرين
منع والا فلا ويجوز بناء الرحى عليه ان كان الموضع ملكا له او مواتا ويصير ملكا
له بالبناء ولو كان بين الاراضي المملوكة وتضرر الملاك به لم يجز الا برضاهم
وان جرى في نهر مملوك فالماء باق على الاباحة ومالك النهر احق به ولا يزاحم

لسقي الارضين وكذا للشرب والاستعمال عند الجمهور ولو اراد ان يبني
على النهر رحى فلا منع ولو اشتركوا ولا يجوز لغيره ان يحفر نهرا فوق نهره ان ضيق
عليه وان لم يضق فلا منع ولو اشترك جماعة في الحفر اشتركوا في الملك على
قدر عملهم فان شرطوا الشركة على قدر الملك من الارض فيكون عمل كل على
قدر ارضه وليس للاعلى حبس الماء عن الاسفل والحال هذه بخلاف
ما اذا لم يكن النهر مملوكا ولو اقتسموا الماء نفسه فعلى ما سنذكر في ماء القناة
المشتركة وليس لاحد منهم بناء قنطرة او رحى ولا نصب عمارة عليه ولا غرس
شجرة على حافته الا برضى الشركاء ولو كان لواحد رسم رحى عليه لم تعطل
واذا قسم الماء بين الشركاء مهاياة او بالسواقي او الكوى واراد واحد ان
ان يسقي به ارضا لا شرب لها منه لم يجز وكل ارض يمكن سقيها من هذا النهر
اذا رأينا ساقية منه ولم نجد لها شربا منه وان لم يكن هناك ساقية فان
كان لها شرب من موضع اخر لم يجعل لها شربا من النهر وان لم يكن لها شرب كان
صاحبها شريكا لاهل النهر ولو كان النهر ينصب في اجمة مملوكة او غير مملوكة
وحول النهر ارض مملوكة ونوزع في الماء جعل بين صاحب الاجمة واصحاب
الاراضي الموصوفة لتستقى منه ارضون ولم يدر انه محفور مملوك او منخرق
حكم بانه مملوك **الثاني** ما ينبع من موضع لا يختص باحد ولكن ظهر بصنع
الادميين كماء البير المحفورة في الموات فان حفرت للمارة فماؤها مشترك
والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء للشرب والزرع ولو اراد الحافر طمها
لم يمكن وان حفرت للارتفاق دون التملك فالحافر اولى بمائها الى الارتحال
وليس له منع الفاضل للشرب وله المنع للزرع مطلقا وللمواشي اذا لم يفضل

عن شربه وماشيته وزرعه وان حفرت للتملك فكما لو حفرت في الملك ولو
حفرت مطلقا فلا اختصاص والناس فيها سواء **الثالث** ما ينبع في الملك
بنفسه او بعمل وحفر فهو ملك لمالك الارض ولا يخرج عن ملكه بالخروج
منه ولا يجب بذل الفاضل عن حاجته للزرع ويجب بذله للماشية
مجانا بشروط ان لا يجد المحتاج ماء اخر مباحا وان يكون هناك كلاء يرعى
وان يكون الماء في مستقره وان يفضل من مواشيه وزروعه واشجاره وان
لا يتضرر بورود المواشي في زروع او غيره والقنوات كالابار الا ان حفرها
لمجرد الارتفاق لا يقع واذا اشترك المتملكون في الحفر اشتركوا في الملك بحسب
العمل والانفاق ولهم قسمة الماء بنصب خشبة فيها ثقب متساوية او متفاوتة
على حسب حقوقهم ولو اقتسموا بالمهاياة جاز ولا يكاد يلزم لهم الرجوع متى شاء
ولو سقى زرعه بماء مغصوب فالغلة لصاحب البذر وعليه قيمة الماء ولو
استحل كان اطيب ولو اضرم نارا في حطب مباح لم يكن له المنع من ناره الا
ان يضيق عليه المكان ولو جمع ثم اضرم فله المنع لانه ملكه بالجمع نعم لو احتيج
اليه للبرد وتجفيف الثياب فلا منع ولا طلب عوض **كتاب الوقف**
وله اركان **الاول** الواقف وشرطه ان يكون مكلفا مختارا اهلا للتبرع
مالكا للرقبة فلا يصح من الصبي والمجنون والولي في مالهما ومن المحجور عليه
بالسفه او الفلس ومن المستأجر والموصى له بالمنفعة موقتا او مؤبدا
الثاني الموقوف وشرطه ان يكون عينا معينة مملوكة قابلة للنقل
يحصل منها عين او منفعة يستأجر بها فلا يصح وقف المنفعة المجردة ولا
وقف الجنين ولا احد عبديه ولا وقف ما لا يملكه ولا وقف الحر نفسه

ولا وقف ام الولد والمكاتب والموقوف ولا وقف آلات الملاهي والكلب
المعلم ولا وقف الطعام ولا الرياحين المشمومة وان صحت اجارتها ولا وقف
الدراهم والدنانير ويصح وقف العقار والمنقول والشايع والمقسوم والمراعي
والمصايد والعيون والآبار للماء والاشجار للثمار والبهايم للّبن والصوف
والوبر والبيض والآراء والعبد والمهر والجحش الصغار والزمن المرجو الزوال
والحلي لغرض اللبس والعلو دون السفل وبالعكس والمدبر والمعلق عتقه
بصفة وعتقا بموت السيد ووجود الصفة وبطل الوقف ولو استاجر للبناء
او الغراس ثم وقف البناء او الغراس او الموجر الارض او المستاجر البناء او
الغراس والموجر الارض صح وقيل شرح د لا يصح في الارض فقط ولو
موسر نصف عبد صح ولا سراية **الثالث** الموقوف عليه وان كان شخصا معينا
او جماعة معينين فالشرط ان يمكن تمليكه فيصح على الذمي والمسجد والمدرسة
والرباط ولا يصح على الحربي والمرتد والجنين الا تبعا ولا على العبد نفسه والوقف
عليه مطلقا وقف على سيده ولا على البهيمة والوقف عليها مطلقا الا يكون وقفا
على مالكها ولا على علف الوحوش والطيور المباحة ولا على علف بهايم فلان او قرية
كذا او لا على احد الرجلين او المسجدين ولا وقف الانسان على نفسه ولا وقف
على الفقراء بشرط ان يقضي منه ديونه او ياكل هو من ثماره او ينتفع هو به ولو شرط
لنفسه التولية وشرط اجرة جاز وتنفيذ دين باجرة المثل ولو وقف على الفقراء
وافتقر جاز له الاكل وللواقف الانتفاع بما وقفه العامة كالصلوة في بقعة جعلها
مسجدا والشرب من بير وقفها والقراءة من كتاب وقفه ولو كان الموقوف عليه
جهة فان كانت معصية كعمارة الكنيسة والبيع وكتبة التورية والانجيل

بطل

بطل وقف مسلم او ذمي وان لم يكن معصية فان ظهر فيها القربة كالوقف
على المساكين والحجاج والمجاهدين والعلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس
والرباط والخانقاهات والقناطير صح وان لم يظهر فان كان على الاغنياء صح وان
كان على الفساق والقطاع والسراق واليهود والنصارى بطل نعم يفرق الحاوي بين ما
اذا قال وقفت على الفساق وبين ما اذا قال وقفت على هولاء الجماعة
او على هولاء وهم فساق فان الاول فاسد والثاني صحيح ولو وقف على قبيلة
لا ينحصر كالعلوية جاز الاقتصار على ثلثة منهم وعلى قبيلة ينحصر لزم تعميمهم
ويصح الوقف على اكفان الموتى ومؤنة الغسالين والحفارين وعلى شري الاواني
والظروف لمن تكسر عليه وعلى المتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتديهم ومنتهيهم
وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل شيئا منه وان قل وعلى الصوفية وهم
المشتغلون بالعبادة في اغلب الاوقات المعرضون عن الدنيا ولا بد فيه من العدالة
وترك الحرفة والثروة وان يكون في زيهم الا ان يساكنهم في الرباط فيقوم مقام الزي
ولا يشترط لبس المرقعة والصوف من يد شيخ ولا باس بالوراقة والخياطة وشبههما
احيانا في الرباط دون الحانوت ولا يقدح قدرته على الكسب ولا اشتغاله
بالوعظ والتدريس ولا ان يكون له من المال قدر لا يجب فيه الزكوة ولا يفي
دخله بخرجه ويصح الوقف على الارقاء والموقوفين لسدانة الكعبة
وخدمة قبر النبي صلعم وعلى علف الدواب في سبيل الله وعلى المؤن التي تقع في قرية
كذا من جبة السلطان ولو قال وقفت هذه البقرة على الرباط او الخانقاه او
الزاوية بطل ولو قال ليشرب من لبنها من نزل او ينفق من نسلها عليه صح ولو
وقف على دار او حانوت بطل الا ان يقول وقفت على هذه الدار على ان ياكل

نوابده طارقوها او وقفت على طارقيها او على الصادر والوارد فيصح كما
لو وقف على عمارة دار او موقوفة **الركن الرابع** الصيغة فلو بنى بناء على
هيئة مسجد واذن فيه وصلى لم يصر مسجدا الا ان يكون في موات وينوي
ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في البناء وقبله فلا ولو بنى بعضه
وترك لم يجبر على اتمامه ولو اذن في الدفن في ملكه ودفن لم يصر مقبرة
ولو قال وقفت كذا على كذا او حبسته او سبلته او جعلته وقفا او سبيلا
او ارض موقوفة او حبيسة او محبسة او مسبلة او تصدقت على فلان صدقة
محرمة او محبسة او حبيسة او موقوفة او صدقة لا تباع ولا توهب
او تصدقت على فلان ما حيي فاذا مات فعلى الفقراء فهو صريح ولو قال
حرمته او ابدته او داري محرمة او مؤبدة او صدقة على المساكين
او تصدقت بها عليهم قلنا بر صدق بيمينه ان انكر نيته ولو قال المعين تصدق قبلنا
عليك او قال لجماعة معينين لم يكن وقفا وان نوى بل تمليك محض ولو قال
جعلته مسجدا او مسجدا لله يصير مسجدا كما لو قال وقفته على صلوة المصلين
ونوى ولو اتخذ ذمي مسجدا جاز ويجوز ان يجعل العلو مسجدا دون
السفل وبالعكس واذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء او على المسجد
والرباط وشبههما لم يشترط القبول ولو قال جعلت هذا للمسجد فهو
تمليك لا وقف فيشترط القبول متصلا بالايجاب ولو سكت ولم يقبل
او رده بطل بخلاف العتق فانه لا يرتد بالرد ولو لم يكن اهلا للقبول
للصغر او الجنون قبل وليه وان وقف هو ولا يشترط قبول البطن الثاني
ومن بعدهم ويشترط عدم ردهم **فصل** للوقف شروط **الاول**

التأبيد وذلك بان يقف على من لا ينقرض كالفقراء والعلماء والمساجد
والقناطر والربط وعلى من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء فلو وقت
لفظا وقال وقفت هذه سنة او عشرا او مائة على ان يعود الي بعدها
بطل ولو وقت ضمنا ويسمى منقطع الآخر بان قال وقفت على اولادي
ولم يذكر المصرف بعدهم او قال وقفت على زيد ثم على عقبه ولم يزد او قال وقفت
على زيد ما عاش صح واذا انقرضوا بقي وقفا ويصرف الى اقرب الناس رحما
الى الواقف وقت الانقراض فيقدم ابن البنت على ابن ابن الابن ويختص
بالفقراء منهم وكونه وجوبا او استحبابا فيه وجهان اشبههما الاول وان لم
اقارب او انقرضوا بعد ذلك صرف الى الفقراء والمساكين ومنقطع الوسط
كمنقطع الآخر فلو وقف على معين ثم على مجهول ثم على الفقراء صرف عند
التوسط الى اقرب الواقف رحما ثم الى الفقراء **الثاني** التنجيز فلو علق لفظا
وقال اذا رأس الشهر او قدم فلان فقد وقفت كذا او ضمنا ويسمى منقطع
الاول بان قال وقفت على من سيولد لي او على مسجد سيبنى ثم على الفقراء
او على ولدي ولا ولد له ثم على الفقراء او على نفسي او ام ولدي ثم على
الفقراء فسد ولو وقف على وارثه في مرض الموت ثم على الفقراء ورد باقي
الورثة فهو منقطع الاول وكذا لو وقف على معين ثم على الفقراء فرده
المعين ولو قال وقفت على مسجد كذا او على كل مسجد يبنى في تلك المحلة صح
عليه وعلى ما يبنى بعده تبعا ولو قال وقفت على هذه العرصة وهي مسجد فان
بني عليه مسجد فهو وقف عليه صح ولو قال فان بني عليه رباط فهو وقف عليه
فيكون فيه التفصيل الذي سبق في الموقف على الرباط الموجود **الثالث**

اللزوم فلو وقف بشرط الخيار او ان يبيعه او يرجع متى شاء بطل الوقف
ولو وقف وشرط لنفسه او لاجنبي ان يحرم من شاء ويزيد من شاء او يقدم
او يؤخر بطل الوقف ولو شرط ان لا يوجر اكثر من سنة فاجر عشر سنين مثلا
او لا يوجر الا سنة او سنتين او اكثر اتبع شرطه ولو شرط ان لا يوجر اكثر
من سنة فاجر عشر سنين مثلا في عشرة عقود كل عقد سنة باجرة مثل تلك
السنة من شخص صحت الاجارات كلها ولو جعل داره مسجدا او ارضه مقبرة
او داره مدرسة او رباطا فلكل واحد ان يصلي ويعتكف في المسجد
ويدفن في المقبرة ويسكن في المدرسة بشرط الاهلية وينزل الرباط ولا فرق
بين الواقف وغيره ولو شرط اختصاص المسجد باصحاب الحديث وهم الفقهاء
الشافعية او باصحاب الراي وهم الحنفية او بطايفة اخرى معلومين او شرط
في المدرسة او الرباط او المقبرة الاختصاص بطايفة اتبع وليس لغيرهم المزاحمة
وقيل لا يختص في المسجد قال المتولي ويفسد الوقف ولو
وقف مطلقا ثم خصص لم يختص وفاقا **الرابع** بيان المصرف فلو اقتصر على
قوله وقفت كذا او وقفت على من شئت بطل ولو وقف على رجلين
ثم على المساكين ومات احدهما فنصيبه لصاحبه ولو قال جعلت داري
خانقاها او خانقاه الغزاة لم تصر وقفا ولو قال جعلت هذه الدار للمسجد
او سلم دارا الى قيم المسجد وقال خذ هذا له فهو كناية في التمليك ولو قال
اذا مت فاعطوا الف درهم من مالي للمسجد او فداري للمسجد فهو وصية
له ولو قال وقفت داري على زيد وعلى الفقراء كان كاحدهم ولو وقف
على مسجد او رباط معين ولم يذكر المصرف ان خرب صح وهو منقطع الاخر

لكن هنا يصرف الى مسجد او رباط اخر لانه اقرب الى غرض الوقف ولو قال وقفت
هذا على ان يطعم المساكين على راس قبري بطل ولو قال راس قبر ابي وهو ميت
صح ولو قال وقفت على فقراء اولادي ولا فقير في اولاده بطل وان كان فيهم فقير صح
ومن افتقر بعده صرف اليه ولو قال وقفت على عمارة المسجد ولم يعين المسجد
بطل ولو قال وقفت على الناس او على الخلق كلهم بطل ولو دفع مالا الى قيم
المسجد ليصرفه في عمارته جاز له الاسترداد قبل الانفاق ولو قال اذا مت
اخرجوا من مالي كذا او اعمروا به مسجدا كان الزم من الثلث ولو وقف على
ولده وولد ولده في المرض فالنصف الذي وقفه على ولد ولده وقف
صحيح والنصف الاخر وصية للوارث والحيلة في الوقف على نفسه
ان يهب الشيء من غيره ويقبضه اياه او يبيعه منه بثمن ما ويقبضه ثم يقفه
المتهب او المشتري عليه **فصل** شروط الواقف من الترتيب والتشريك
وغيرهما مرعية فلو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي وان زاد ما تناسلوا
او بطنا بعد بطن فلا ترتيب بل يحمل على التعميم ويجب التسوية في المقدار بين
الكل من الذكور والاناث والاولاد والاحفاد ولو قال على اولادي ثم على اولاد
اولادي ثم على اولاد اولاد اولادي ما تناسلوا او على اولادي واولاد اولادي
على ان يبدا منهم بالاعلى او على ان لا حق لبطن وثم من فوقهم فهو للترتيب
ابدا ولا يصرف الى البطن الثاني ما بقي من الاول احد ولا الى الثالث ما بقي
من الثاني احد ولو قال فمن مات فنصيبه الى ولده اتبع شرطه ولو قال وقفت
على اولادي ثم على اولاد اولادي واولاد اولاد اولادي فهو للترتيب
بين الاول ومن دونهم وللجمع بين من دونهم ولو قال على اولادي واولاد

اولادي ثم على اولاد اولادي فهو للتشريك والجمع او للترتيب ثانيا
ولو وقف على الاولاد لم يدخل الاحفاد وعلى اولاد الاولاد لم يدخل اولاد
الاولاد وهكذا ابدا الا اذا لم يوجد الداخل فيحمل على الخارج ولو وقف على
البنين والبنات دخل المشكل ولو وقف على احدهما لم يدخل المشكل ولو وقف
على بني تميم دخل نساؤهم وعلى بني زيد لم يدخل ولو قال وقفت على ذريتي او عقبي
او نسلي دخل اولاد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم ولو قال على عشيرتي فهو
كقوله على قرابتي ولو قال على اقرب بنتي او اقاربي او اقرب الناس الي فعلى ما سنذكر
في الوصية ولو وقف على مولاه وليس له الا المعتق او العتيق فالوقف عليه
وان وجدا جميعا فان عين او شرك فذاك وان اطلق فسد الوقف وقيل
يصح ويقسم بينهما ويجب رعاية شرط الواقف في الاقدار وصفات المستحقين
وزمن الاستحقاق فلو وقف على اولاده بشرط التسوية او تفضيل الذكر
على الانثى او بالعكس او على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان او على الفقراء بشرط
الغربة او الشيوخة اتبع شرطه ولو قال على بني الفقراء او بنات الارامل لم يستحق
الغني منهم والمتزوجة منهن واذا عاد فقيرا او صارت خلية استحق ولو قال على
المقيم في البلد من اولادي لم يستحق المنتقل واذا عاد استحق ولو شرط صرف غلة السنة
الاولى الى قوم وغلة الثانية الى اخرين وهكذا ابدا اتبع ولو وقف على بنيه الاربعة
على ان من مات منهم وله عقب فنصيبه لعقبه ومن مات ولا عقب له فنصيبه
لسائر ارباب الوقف ثم مات احدهم عن ابن واخر عن ابنين وثالث ولا عقب
له فنصيبه للرابع وابن الاول وابني الثاني بالتسوية ولو قال وقفت على اولادي
واذا انقرضوا فعلى اولادهم فاذا مات واحد من الاولاد لم ينتقل نصيبه الى اولاده

بل الى اخوته واخواته ولو قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة
ولم يبع داره بقي حقه والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة بالواو كوقفت
على محاويج اولادي واحفادي واخوتي او بثم ترجع الى الكل وان اتصل الكلام يستحق
المتصف بها منهم لا الخالي وان انفصل فيرجع الى ما قبل الانفصال والصفة
المتأخرة عن الجمل المعطوفة والاستثناء عقبها يرجع الى الكل ايضا ان عطف بالواو
واتصل الكلام يستحق المتصف بها منهم لا الخالي ولا الفاسق منهم لو وقفت على اولادي
واحفادي واخوتي المحاويج منهم او الا ان يفسق واحد منهم والمعطوفة بثم
والمنفصلة ترجع الى الاخيرة كوقفت على اولادي ثم احفادي ثم اخوتي المحاويج
منهم او الا ان يفسق واحد منهم والمحتاج من يجوز له اخذ الزكوة والفاسق
المباشر للكبيرة او المصر على الصغيرة **فصل** الوقف لازم في
الحال وان اضافه الى دبر الحيوة سلمه او لم يسلمه قضى به قاض او لم يقض
فيمتنع الرجوع والتصرفات القادحة في غرض الوقف كالبيع والهبة والرهن
ورقبة الوقف ملك الله تعالى وان كان على معين وفوائد الموقوف ملك
للموقوف عليه يتصرف فيها ما شاء لكن يبدأ منها اولا بعمارته سواء شرطه
الواقف او لم يشرط فان كان شجرة ملك ثمارها واغصانها التي يعتاد قطعها
كالخلاف وان كانت بهيمة ملك صوفها ووبرها ولبنها ونتاجها الحادث
بعد الوقف والحمل الموجود كالام هذا اذا اطلق او شرط الفوائد له ولو وقفها
على ركوب انسان او حمله ولم يشرط له الدر والنسل فهما للواقف ولو وقف
فحلا للنزاء لم يجز استعماله في الحراثة والحمل والركوب وغيرها ولا يجوز ذبح
المأكول الموقوف وان خرج عن الانتفاع كالعتق والزمن الموقوف الا اذا كان

بحيث يقطع عوده فيذبح للضرورة ويفعل الحاكم بالمصلحة فيه او يشتري بثمنه
بهيمة من جنسه وللموقوف عليه استيفاء المنافع المستحقة بنفسه او بغيره اعارة
او اجارة والاجرة ملك له هذا اذا اطلق فلو قال وقفت داري ليسكنها
من يعلم الصبيان فللمعلم ان يسكنها وليس له اسكانها غيره باجرة او دونها
ولو كان الوقف مطلقا وقال اسكنها وقال الناظر بل اكراها واصرف اجرتها
الى عمارتها فله الاكراه ولو كان الموقوف جارية فلمهرها بالنكاح او الشبهة
وولدها بالنكاح او السفاح وقيمته ان ولدت بالشبهة لانه حر سواء
ولدها الواقف او غيره ويجوز تزويج الموقوفة ويزوجها السلطان او ما
دونه باذن الموقوف عليه والموقوف باذن السلطان او الواقف باذنهما
ونفقة الموقوف من حيث شرط الواقف فان لم يذكر ففي اكسابه وبدل
منافعه فان لم يكن او مرض او زمن او لم يف بها ففي بيت المال كالحر المعسر العاجز
عن الكسب فان لم يكن بيت المال كفي زماننا في ديارنا فعلى الموقوف عليه
ومؤنة تجهيزه كنفقته ونفقة العقار الموقوف من حيث شرط فان لم يشترط
فمن غلته فان لم يكن لم يجب عمارته ولو قتل الموقوف ولم يتعلق به قصاص
فان قتله اجنبي لزمه قيمته ويشتري الحاكم او المتولي عبدا ويقفه
فان لم يوجد فبعض عبد ولا يجوز شرى جارية بقيمته ولا شرى عبد بقيمتها
وان قتله الواقف او الموقوف عليه فكالاجنبي وان تعلق به القصاص
استوفاه الحاكم وحكم اروش الاطراف والجنايات حكم القيمة في كل ما ذكر فلو جنى
الموقوف جناية موجبة للقصاص واقتص فات الوقف وان عفي على مال
او كانت موجبة له لم يتعلق برقبته وعلى الواقف ان يفديه باقل الامرين

من

من قيمته والارش وتكرر الجناية منه كتكررها من المستولدة ولو مات الموقوف فات
الوقف ولو كانت شجرة فجفت او انقلعت بقيت وقفا فلا تباع بل تؤجر
ان امكن استيفاء منفعتها مع بقائها وان لم يمكن فتصير ملكا له ومثلها زمانة
الدابة الموقوفة ماكولها او غيرها كجفاف الشجرة وحصر المسجد اذا ابليت ونحاتة
اخشابه في النحر واستار الكعبة اذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال وداره المنهدمة
والمشرفة على الانهدام وجذعه المشرف على الانكسار تباع وتصرف ثمنها
في مصالح المسجد والكعبة وكذا الجذع المنكسر اذا لم يصلح لشيء سوى الاحراق
وان امكن ان يتخذ منه الواح يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو اقرب الى
مقصود الواقف ولو كان في المسجد حشيش لا قيمة له ولا احتياج اليه جاز
طرحه ولو انهدم المسجد او خرب المحلة حوله وتفرق الناس وتعطل المسجد
لم يعد ملكا ولا يجوز بيعه ثم ان امن على نقضه لم ينقض وان خيف عليه
نقض وحفظ وان رأى الحاكم ان يعمر مسجدا به جاز ولا يجوز صرفه الى عمارة
نوع اخر من بئر او حوض او رباط او قنطرة وكذا البئر الموقوفة اذا خربت
تصرف نفقتها الى بئر اخرى او حوض لا الى مسجد ويراعى غرض الواقف ما امكن
وكذا الرباط الموقوف اذا خيف على نقضه ينقل الى رباط اخر ولا يصرف
الى نوع اخر الا ان لا يوجد من ذلك الجنس وهذا اذا كان النقض موقوفا
فاما اذا اشتراه الناظر للمسجد او وهب منه وقبله الناظر ولم يقف
جاز بيعه قطعا ولو خرب المسجد وله اوقاف تصرف الى مسجد اخر وكذا
لو كان للرباط وخرب ولو وقف على قنطرة وانخرق الوادي وتعطلت
واحتيج الى الاخرى جاز النقل اليه ولو خرب الموقوف على مسجد

وثم فاضل غلة بدي منه بعمارته وكان الواحتاط الى العمارة ولم يكفها
ذلك فاذا احصل مال كثير من غلته اعد قدر لو خرب اعيدت به عمارته
ويشتري بالزايد ما للمسجد فيه زيادة غلة **فصل**
التولية في الاصل للواقف ثم شرطها الواقف له ولو مات لم يشرط فللحاكم
وان كان على معين وشرطه التكليف والامانة والكفاية وان كان
واحدا ولو كان متصفا بها فاختل بعضها انعزل ولا يعود ولاية بعود الصفة
الا اذا كان توليته شرطا للوقف ووظيفته الاجارة وتحصيل الريع وقسمته
وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط ولو رسم له بعضا من هذه
لم يتعد عنه ويجوز ان ينصب واحدا لبعض الامور واخر لبعض اخر ولو نصب
اثنين لم يستقل احدهما ولو شرط للمتولي شيئا من الريع جاز وان كان ذلك
اجرة عمله ولو لم يذكر شيئا لم يستحق شيئا ولو شرط له عشر الغلة اجرة لعمله
ثم عزله بطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه اجرة لم تبطل واقرض مال
الوقف كاقراض مال الصبي وللواقف عزل المتولي ونصب غيره الا اذا وقف
بشرط ان يكون التولية لفلان او وقف مدرسة ثم قال للعالم فوضت
اليك تدريسها واذهب ودرس فيها كان له تبدله بغيره ولو عزل
المتولي حال انشاء الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره بل ينصب الحاكم
متوليا ولو شرط التولية للارشد من احفاده فكان الارشد من احفاد البنات
فهو الناظر ولا يبدل لعدم ان الواقف منصوبه ولو جعل الواقف التولية للافضل
من بنيه واستقرت على واحد ثم حدث فيهم افضل منه لم ينتقل اليه ولو جعل
الواقف لكل بطن من الموقوف عليهم الاجارة فهم ذلك وكان ذلك تولية منه

اليم

اليم وان كان فيهم طفل قام وليه مقامه ولو اجر المتولي الوقف فزادت الاجرة
في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم يتأثر ولو زاد معاند فلا نظر اليه حال واذا
اندرس شرط الواقف ولم يعرف مقادير الاستحقاق او كيفية الترتيب بين
المستحقين قسمت الغلة بينهم بالسوية ولو اختلف في شرط الواقف فان
حيا رجع اليه والا فالى وارثه والا فالى من يتولاه من جهته وان لم يكن
ولا بينة جعلت بينهم بالسوية ان كان في ايديهم ولا يد لاحد وان كان في
يد بعضهم صدق بيمينه ولو لم يعرف الموقوف عليهم صرف الى اقرب الناس الى الواقف ثم
الى الفقراء والمساكين ولو وقف على عمارة المسجد لم يجز صرفه الى النقش والتزويق
والامام والمؤذن والدهن والنفط والحصير والحصر والبادية وغيرهم لو صرف
ويجوز في اجرة القيم منه وشري وسلم ومكانس ومساحي والتجصيص الذي
فيه احكام المسجد وبناء منارة ومظلة تمنع المطر من بابه ان لم يضر بالمارة وكذا
الصرف الى ثمن الاجذاع والاجر واللبن والاساطين والى اجرة من ينقل الكناسة
ولو وقف على مصلحة المسجد لم يجز النقش والتزويق ويجوز شري الحصير والبواري
والفرش والدهن والنفط والحطب حيث احتيج اليه والصرف الى الامام والمؤذن
والموقوف على الحشيش والسعف لا ينصرف الى الحصير وبالعكس والموقوف على
احدهما لا يصرف الى اللبود وبالعكس والوقف على المسجد مطلقا كالوقف على
عمارته لكن يجوز صرفه الى الامام والمؤذن والى بناء منارة قطعا ولو وقف
على النقش والتزويق بطل واذا قال المتولي انفقت كذا اقبل قوله بيمينه
ان احتمل واتهمه الحاكم وبغير يمين ان لم يتهمه وبينة ان لم يحتمل ولا يجوز
قسمة الموقوف بحيث لا يجوز بيعه ويجوز مهايأته ولا يجوز تغيير الوقف

عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا حماما ولا بالعكس ولا يبني في
الارض الموقوفة ولا يتخذها بستانا الا اذا جعل الواقف الى المتولي
ما يرى المصلحة ولو فعل كان متعديا وفي فتاوى القفال انه يجوز جعل
حانوت القصارين للخبازين وقال في الشرح الكبير وكانه احتمل تغيير
النوع دون الجنس ولا يجوز جعل دكان المسجد مسجدا ولو وقف قرية
على قوم جاز احداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها ولو هدم الدار او
البستان ظالم اخذ منه الضمان وبني ولو انهدمت استغلت بالاجارة
نزرعها او يضرب فيها خيامه ثم يبني من غلتها ويجوز ان يأذن الامام المتولي
في الاقتراض او الانفاق من مال نفسه على العمارة بشرط الرجوع وليس له دون
اذنه ويقبل قوله في الاستدانة ما دام قيما فاذا انعزل لم يقبل ولو تلف الموقوف
في يد الموقوف عليه بلا تعد لم يضمن وبتعد ضمن واستعماله في غير ما وقف له
تعد ولو وقف على دهن السراج الفقراء لم يختص بفقراء بلد الوقف ولو وقف
على دهن السراج للمسجد جاز وضعه في جميع الليل اذا انتفع به منتفع
كمصل ونائم وغيرهما ولو لم يكن فيه احد لم يجز تذنيب ولو اجر حانوتا
من رجل واخذ الاجرة منه سنين فادعى آخر ان ذلك وقف عليه فدعواه
متوجهة على من في يده دون من اخذ الاجرة ولو اندرست المقبرة ولم يبق
اثرها لم يجز للامام اجارتها للزراعة وصرف غلتها الى المصالح ولو وقف
دارا او حانوتا على مسجد ثم وقف شيئا آخر يريد ذلك الوقف على حادث
نقص الاول الثاني في ذلك لصلاح المسجد ففي زيادة المفتاح للزجاجي
ان الاول والثاني يكونان وقفا عليه ولو كان ارضا كانت ما لك غائب

ولم يدر اين هو جاز للامام اجارتها اذا ايس عن رجوعه ولو باع دارا فادعى ابنه
على المشتري بان البائع كان وقفها علينا وعلى اولادنا واقام بينة بطل البيع ولو اقام
المشتري بينة على اقرار المدعي بانها كانت ملكا لابي حين باعها وثم اطفال من
اولاد الاولاد سمعت وبطلت دعواه الوقفية في نصيبه دون نصيب الاطفال وليس
له ان يدعي نصيب اولاده لانه يخرج في اقراره عن كونه ترفيها لهم فينصب الحاكم قيما ليدعي لهم
وتقدم البينة عنهم ويجوز ان ينصب المقر ليدعي ولو ادعى المقر جهله بالوقف وقت
الاقرار صدق بيمينه ولو ادعى على رجل بان هذه الدار التي في يدك وقفها
ابي علي وعلى اولادي واقام بينة فقيل له كم مات ابوك فقال منذ تسعة
عشر سنة فقيل للشهود وكم مات ابوه قالوا منذ خمس وعشرين سنة فاختلافهما
في التاريخ لا يبطل الشهادة ولو قال الشهود في الشهادة وقفها ابوه منذ تسعة
عشر سنة ثم سئل عنه فقال مات ابي منذ خمس وعشرين سنة بطلت شهادتهم ولو قال
رجل للشهود واشهدوا باني جميع ما لي املاكي على كذا ولم يحد شيئا منه
كان الجميع وقفا ولا يضر سكوته عن ذكر الحدود ولا جهل الشهود بها وعليهم
سند الشهود بما سمعوا ثبت الوقف كتاب الهبة وهي تمليك بلا عوض
فان كان المتهب محتاجا فصدقة وان نقل الموهوب الى المتهب بنفسه او بغيره
اعظاما له واكراما لا لغرض آخر فهدية وامتيازها من الهبة والصدقة بالنقل ولو بعث
شيئا الى شخص واختلفا في قصده فان تلفظ حال البعث بالاهداء او العارية او
الامانة او غيرها فالحكم للفظ وان لم يتلفظ فالحكم لقصده ويصدق بيمينه فيه
ان كان له عليه شيء والا فالمبعوث اليه ولو دفع اليه ولم يبعث فالقول للدافع
وقد مضى الاجارة ولو قال المبعوث اليه ارسله هدية وقال الرسول بل وديعة

صدق بيمينه قال القفال في الفتاوى ولو جهز ابنته بامتعة لم تصر
ملكا لها بدون الصيغة والقبض والقول قوله في انه لم يملكها اياها
ان ادعته وفي فتاوى القاضي حسين ان زوج ابنته من رجل وبعثها الى داره
مع الجهاز فان قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها وان لم يقل وماتت فالدعوى للزوج
انه جهاز ابنته وله فيها ميراثه وادعى الاب انها عارية منها صدق بيمينه فالحاصل
ان التجهيز بمجرده ليس بتمليك عرفا ومع اللفظ تمليك لكن قول الاب هذا جهاز
ابنتي اقرار بالتمليك وليس بتمليك ولو ختن ابنه واتخذ دعوة وحملت الهدايا اليه
ولم يسم اصحابها الاب ولا الابن فهي للاب ولو مات ابوه فبعث انسان ثوبا ليكفنه
فيه فان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه او ورع لم يملكه الوارث
وليس له امساكه وتكفينه في غيره ولو فعل لزمه رده الى المالك وللهبة اركان
الاول العاقدان وشروطهما كشروط البائع والمشتري **الثاني** الصيغة
وهي الايجاب من الواهب كوهبتك كذا وملكتك او اعطيتك او نحلتك
او اهديتك وتصدقت منك والقبول من المتهب باللفظ متصلا كاتهبت
او تملكت او قبلت او رضيت او اجبت وينعقد بالايجاب والاستيجاب
ولا ينعقد معلقا ولا مؤقتا الا في العمرى والرقبى وسيأتيان ولو وهب
من ابنه شيئا بشرط انه اذا احتاج اليه وكان قد اتلفه رجع بمثله او قيمته
بطلت ولا يشترط الصيغة في الهدية بل يكفي البعث او النقل من المهدي
والقبض من المهدى اليه صبيا او عبدا باذنه ولو قال للرسول ضعها موضعها
فوضعها حصل القبض والصدقة كالهدية ولا فرق بين الاطعمة
وغيرها ولو كان المتهب او المهدى اليه صبيا او مجنونا قبل له وليه ولو كان

الواهب اباه او جده تولى الطرفين ويشترط مضي زمن يتاتى فيه القبض
ولو كان الواهب وصيا او قيما او اباه وهو فاسق قبل له الحاكم او ماذونه
ولو وهب من عبد غيره اعتبر قبوله ولو قبل السيد دونه بطلت ولو ابى
العبد لم يجبر ولو غرس اشجارا وقال عند الغرس اغرسها للابني لم تصر للابن
ولم يكن اقرارا بخلاف ما لو قال اشتريتها لابني او لفلان فانه يكون
اقرارا ولو قال جعلتها للابن وقبل صارت له ولو قال لابنه الصغير وهبتها
منك بطل الايجاب ولو كان عبد في يده فقال للاخر اين ترا است فهو اقرار
ولو قال اين ترا فهو ايجاب الهبة ولو قال اين ترا باشد فان اضاف الى ما
بعد الموت فهو وصية وان لم يضف فهو وعد ولو بعث اليه هدية في ظرف لم يكن
الظرف هدية الا اذا كانت العادة ان لا يرده كقوصرة التمر وحيث يجب رده
كان امانة ولو قال وهبتك هذه الدراهم بشرط ان تشتري بها خبزا فاكله
بطلت وتفسد الهبة والوقف بكل شرط يفسد البيع ولو قال اعمرتك هذه الدار
او ملكتكها عمرك او جعلتها لك عمري بفتح الراء المشبعة المعاشر او جعلتها
لك عمرك او حياتك او ما عشت او ما حييت او بقيت فهو هبة تتم بالقبول
والقبض سواء قال فاذا مت فلورثتك او لعقبك او لم يقل وسواء قال اذا مت
عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت او لم يقل ولا يعود الى الواهب ولا الى
ورثته بحال ولو قال اعطيتك وملكتك او وهبتك هذه الدار عمرك
على انك ان مت قبلك استقرت عليك او جعلتها لك رقبى او ارقبتها لك
فكذلك الحكم ولو قال جعلتها لك عمري باضافة او حياتي او حيوة زيد بطلت
ولو قال اذا مت فهي لك عمرك فوصية ولو قال داري لك عمرك فاذا مت

فهي لزيد او عبدي لك عمرك فاذا مت فهو حر صحت العمري ولم تعد الدار لزيد لم
يعتق العبد **الركن الثالث** الموهوب وكل ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا و
هبة الدين على المدين ابراء لا يحتاج الى القبول وان كان بلفظ الهبة او الصدقة
ومن غيره باطلة ولو كان عليه زكوة وله دين على مستحق فوهبه من مستحق بنيتها
الركن الرابع القبض ولا يحصل الملك في الهبة والهدية والصدقة الا بالقبض وكيفيته
ما مر في البيع والرهن والمعتبر هنا حقيقته ولا يكفي التخلية بينه وبين الموهوب المنقول
وفاقا ولا الوضع بين يديه ولو وهب المغصوب ممن يقدر على الانتزاع و
واذن له في القبض لم يكف حتى يتسلط عليه ولو وكل المتهب الغاصب بالقبض جاز
ولو كان الموهوب في يد المتهب فقد مر في الرهن ولو كان الموهوب شايعا
فالقبض كما مر في بيع المشاع وقبضه ولو مات الواهب او المتهب لم ينفسخ الهبة
ويخير الوارث في القبض والاقباض ولو جن احدهما او اغمي عليه لم ينفسخ ويقبض
بعد الافاقة والقبض المعتبر ان يكون باذن الواهب فلو قبض بلا اذنه لم يملكه
ودخل في ضمانه ولو اذن له في القبض او رجع قبله لم يصح القبض وكذا لو اذن ثم
مات هو او المتهب قبل القبض ولو اتلفه المتهب لم يكن قبضا ولو مات المهدي قبل قبض
المهدى اليه بطل الاهداء وكذا المسافر اذا اشترى لاصدقائه تحفا وسمى
لكل واحد شيئا معينا ومات قبل وصولها اليهم ولو باع الواهب قبل القبض
صح البيع وكذا لو اكل التمر او رهن او آجر قبل القبض ويكون رجوعا ولو قال
وهبتك كذا من فلان وملكه والموهوب في يده لم يكن اقرارا بالقبض
واستفسر ولو كان في يد المتهب كان اقرارا بالقبض وان كان في يد الواهب
فلا ولو قيل له وهبت دارك من فلان واقبضته او سلمته اليه فقال نعم

كان اقرارا بالهبة والقبض كما لو قيل لفلان عليك مائة درهم وعشرة دنانير
فقال نعم كان اقرارا بهما ولو قال وهب فلان مني هذا او اقبضنيه فقال
فلان نعم كان اقرارا بهما **فصل** يستحب ان يعدل الوالد بين
الاولاد في العطية بان يسوي بين الذكور والاناث وكره الرجوع ان كان
الولد عفيفا بارا والا فلا يكره وللاب وللام والاجداد والجدات ان يرجع
فيما وهب من الولد وولده وان سفل سواء كانوا من جهة الاب او الام وسواء
كان الولد صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا غنيا او فقيرا مسلما او كافرا ولا رجوع
لغير الاصول من الاقارب والاجانب ولو وهب من عبد ولده رجع ومن
مكاتبه نفسه او ولده فلا والهدية والصدقة التطوع كالهبة في الرجوع و
عدمه ولو اعطاه لحم الاضحية او الزكوة او وقف عليه شيئا فلا رجوع وللرجوع
شروط **الاول** ان يكون الموهوب باقيا في ملكه فان تلف او اتلفه هو
او غيره او باع او اصدقها او وهب واقبض ولو من ولده او اخيه او اخته
او وقف او اعتق او مات فلا رجوع فيه ولا في بدله حيث كان له بدل
ولو كان حبا فبذره ونبت او بيضا ففرخ فلا رجوع قال المحاملي في المجموع
والمقنع ولو كان ثوبا فابلاه لم يرجع ولو زال الملك ثم عاد ببيع او هبة او ارث
او غيرها فلا رجوع **الثاني** ان لا يتعلق به حق يمنع البيع فان كاتبه او رهنه
واقبضه او تعلق برقبته الارش او حجر عليه بالفلس او استولد الامة فلا رجوع
ولو انفك الرهن او الكتابة بالعجز رجع ولو رهن او وهب ولم يقبض او اعاد
او حجر عليه بالسفه او دبر العبد او علق عتقه بصفة اخرى او زرع الارض او
آجرها او زوج الجارية او وطيها ولم تحبل فله الرجوع ولا مهر للوطي والنكاح

والاجارة بحالهما ولا قلع ولا اجرة الى الحصاد **الثالث** ان يكون
الرجوع منجزا فلو قال اذا جاء رأس الشهر فقد رجعت لم يصح الرجوع واذا رجع
فان كان ناقصا فلا ارش وان كان زائدا والزيادة متصلة كالسمن وتعلم
صنعة فهي للواهب مجانا وان كانت منفصلة كالولد والثمرة المؤبرة والكسب
فللمتهب ولو وهب حاملا ورجع قبل الوضع او بعده فالولد للوالد ولو وهب
حائلا ورجع حاملا او منفصلا فالولد للوالد ولو صبغ او قصر او طحن او نسج
او ذبح وزاد قيمته رجع والابن شريك في الزيادة وان لم يزد فلا شيء للابن
ولو بنى او غرس رجع ويتخير كالمعير اذا رجع ولو اسقط حق الرجوع لم يسقط و
يحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او ارتجعت او استرددت المال او رددته
الى ملكي او ابطلت الهبة او نقضتها ولو لم يأت بلفظ الرجوع وباع الموهوب او
وهبه من غيره او وقفه او اعتقه او وطئ الجارية او احبلها او اتلفه لم يكن
رجوعا وبطل البيع والهبة والوقف والاعتاق وتصير الجارية مستولدة ويلزمه
القيمة والمهر للاستيلاد والقيمة للاتلاف والمهر للوطئ بلا احبال ولو صبغ
او خلط بمال نفسه لم يكن رجوعا واذا رجع ولم يسترد فهو امانة ولو تقايلا في الهبة
او تفاسخا حيث الرجوع لم ينفسخ ولو وهب شيئا من آخر مطلقا او مقيدا بنفي الثواب
لم يجب الثواب سواء وهب من الاعلى او الادنى او المثل ولو اعطاه المتهب ثوابا كان
ابتداء عطية حتى لو كان من ابنه لم ينقطع الرجوع والصدقة كالهبة ولو وهب بشرط
الثواب فان كان معلوما انعقد بيعا يثبت فيه احكامه ولا رجوع الا ان كان من
الاصل مع الفرع وفي ثبوت الخيار فيه كلام سبق في البيع وان كان مجهولا بطل العقد
ولو قال وهبتك ببدل فقال بل بلا بدل صدق المتهب ولو كان في يده عين فقال

وهبتنيها واقبضتنيها في الصحة فاقام باقي الورثة بينة ان الاب رجع
فيما وهب من ابنه ولم يذكر البينة ما رجع فيه لم ينتزع من يده بهذه البينة
ولو وهب واقبض ومات فادعى الورثة انه كان في المرض وقال المتهب بل في الصحة
صدق المتهب ولو دفع شيئا بنية الصدقة فاخذه ظانا انه وديعة او عارية فرده
لم يحل له الاخذ ولزمه الرد اذا اخذ وعقوق الوالدين حرام وهو كل ما يتأذيان
به مما لم يكن حراما حتى قيل يجب طاعتهما في الشبهات حكاه الغزالي في الاحياء عن
اكثر العلماء ولو ماتا ساخطين فالطريق بعد الندم ان يكثر الاستغفار لهما والدعاء
والصدقة عنهما وان يكرم من كانا يحبان اكرامه وان يصل رحمهما ويقضي دينهما وينفذ
عهدهما وما تيسر له من ذلك وصلة الرحم مأمور بها وهي كل فعل يعد به واصلا
غير مناف ومقاطع له ويحصل ذلك بالمال تارة وبالخدمة والزيارة وقضاء
الحاجات اخرى وفي الغائب بالمكاتبة والمراسلة ونحوهما والوفاء بالعهد
مستحب واخلافه كراهة شديدة ولو وعد انسانا هدية او صدقة لم يلزمه الوفاء
حتى لو كانت الصدقة فريضة فله ان يعطيها غيره ولو اسكن داره رجلا وسافر وقال
ان رجعت فالدار لي وان لم ارجع فلك فسد الشرط والعقد ولو مات عن ابن وابنة
وعشرة رؤسا من الغنم فقالت لاخيها خمس منها نصيبي فوهبتها منك فقبل بطلت
ولو اهدى الى صبي ووضع بين يديه فاخذه الصبي لم يملكه ولو اختلف
الواهب والمتهب في القبض او في صفته كالاذن فيه صدق الواهب بيمينه
ولو اهدى الى رجل او حللت زوجها من صداقها رجاء بالثواب فلم يثب
المهدى اليه ولا الزوج فان لم يشترط العوض وقت الهدية والتحليل فلا ثواب
ولا رجوع **خاتمة** اذا كتب السلطان ادرارا وصلة لفقيه او غيره فان كتب

على الجزية حل بشروط ان يكون مضروبة على وجه الشرع كما سيأتي في بابها
وان لا يكون المأخوذ مكسبا على وجه يعلم حرمته كظلم وبيع خمر ونحوهما وان يكون
الآخذ من اهل الفيء وياخذ قدر ما يستحقه ويرعى في الادرار شرط الاقطاع وفي
الصلة شرط الحوالة والسبب كما في احياء الموات وان كتب على المواريث والاموال
الضائعة حل بشرط ان لا يعلم انها مكتسبة من الحرام كالظلم وغيره او لا يتبين ملاكها
وان يكون الآخذ من اهلها وان ياخذ قدر ما يسوغ له شرعا وان كتب على الاوقاف
حل بشرط ان يكون من اهلها وان ياخذ على وقف بشرط الواقف وان كتب على ما
ملك بالاحياء او الاشتراء حل اقطاعا وحوالة كما مر في الاقطاع وان كتب على
خراج المسلمين فهو المكس المسمى بالتمغاء والباج والجواز وغيرها او على المصادرة
على المسلمين فهو الحرام الصرف الذي لا يبيحه شرع ولا يسوغه اجتهاد ويكفر مستحله
ويفسق متعاطيه وان كتب على خزانة او على بياع لا يعامل غير السلطان فهو كما
لو كتب على خراج المسلمين الا ان الاموال الكائنة في خزائنه وان لم يعرف ملاكها
فهي كالاموال الضائعة وان كتب على الاموال المتخلفة من السلاطين الماضية بالموت
او القتل وقد تبين ورثتهم حرم وان لم يتبين فهو كما كتب على الاموال الضائعة
وان كتب على الخراج المضروب على المعادن الظاهرة او الباطنة حرم وان كتب
على الزكوة حل ان كان من اهلها وان لم يجز اقطاعها قال الغزالي في الاحياء
واموال السلاطين في عصرنا حرام كلها او اكثرها كيف لا والحلال الفيء والغنيمة ولا وجود
لهما وليس شيء منهما في ايدي السلاطين في خزائنهم ولم يبق الا الجزية وانما يوجد
بانواع الظلم ثم اذا انبسط ذلك الى ما ينصب عليهم من الخراج المضروب على
المسلمين والمصادرات والرشى وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشره ومع ذلك

اذا لم يبذل الا اخذ منهم بالسؤال اولا وبالتردد في الخدمة ثانيا وبالثناء
والدعاء ثالثا وبالمساعدة على اغراضهم الفاسدة رابعا وبتكثير جمعهم
ومجلسهم خامسا وباظهار الحب والمناصرة على اعدائهم سادسا وبالستر
على ظلمهم ومقابحهم سابعا لم ينعم عليهم بدرهم ولو كان في فضل الشافعي
مثلا فاذا لا يجوز ان يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال لافضائه
الى هذه المعاني فكيف ما يعلم انه حرام او يشك هذا لفظ الغزالي بحروفه في زمانه
وزمن الخلفاء فكيف في زماننا وزمان الاتراك والمتغلبة والظلمة نبهنا الله تعالى
من نوم الغفلة ورزقنا الله الصبر والقناعة بالنبي وآله اجمعين **كتاب اللقيط**
والنظر في اطراف **الاول** الالتقاط وهو مستحب للواثق بامانته مكروه للفاسق
ويستحب الاشهاد عليه وذكر بعض الاوصاف للشهود ويكره ذكر الكل **الثاني**
الملتقط واذا اجتمع في شخص الاسلام والحرية والامانة والتكليف فله
الالتقاط والتعريف والتملك ولو التقط الذمي في دار الاسلام او الفاسق
ينتزع من يديهما ويوضع عند عدل ويضم اليهما عدل للتعريف فاذا تم التعريف
فلهما التملك واجرة العدل في بيت المال ولو التقط العبد بغير اذن السيد وجهله
السيد فالمال مضمون متعلق برقبته اتلفه او اتلف بتفريطه او بغيره وان علمه فان
اخذه منه او اقره في يده ليعرفه وكان امينا جاز وسقط الضمان عن العبد وان لم
يكن امينا او لم ياخذه ولم يقره في يده بل اهمله او اعرض عنه فهو متعد ويتعلق الضمان
برقبته وبساير اموال السيد كمن راى عبده يتلف مالا لغيره فلم يمنعه ولو اذن لعبده
في امساك شيء فاخذه وتلف في يده ضمنه السيد ايضا من ساير امواله ولو اذن له
في الغصب فغصبه لم يضمنه من ساير امواله ولو التقط باذن السيد صح التقاطه

ولم يضمن والمدبر وام الولد والمعلق عتقه بصفة والمكاتب بالكتابة الفاسدة
كالقن لكن حيث يتعلق الضمان برقبة القن ففي ام الولد يتعلق بالسيد
وان جهل ويصح التقاط المكاتب بالكتابة الصحيحة ويعرف ويتملك
ولو التقط الحر ومات قبل التعريف يعرف الوارث ويتملك ويصح التقاط الصبي
كاحتطابه واصطياده ثم ان جهله الولي واتلفه الصبي ضمن وان تلف لم يضمن
وان علم فعليه ان ينتزع ثم ان راى المصلحة في تملكه له جاز ان يعرف ويتملك
ان كان بحيث يجوز الاستقراض له والا فلا ولم ير التملك له حفظه امانة او سلمه الى القاضي
ولو تلف في يده قبل الانتزاع فان لم يقصر فيه فلا ضمان وان قصر حتى تلف او اتلفه
الصبي ضمنه الولي لا الصبي كما لو احتطب الصبي وترك الولي في يده حتى تلف او اتلفه
الصبي ولو تلف في يد الولي قبل التملك فلا ضمان على احد وان تلف بعده فالضمان
على الصبي والمجنون كالصبي **الطرف الثالث** في الملتقط وله شروط **الاول** ان يكون
ضايعا بسقوط او غفلة فاما اذا القى الريح ثوبا في حجرة او القى هارب كيسا في حجره
ولم يعرف الملقي او مات مورثه عن وديعة وهو لا يعرف مالكها فهو مال ضايع يحفظ ولا
ولا يتملك **الثاني** ان يكون في موات او شارع او مسجد فاما اذا وجد في ارض
مملوكة لم يوخذ للتعريف والتملك بل هو لصاحب اليد في الارض مالكا كان
او مستعيرا او مستاجرا **الثالث** ان يكون في دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلمون
اما اذا لم يكن فيها مسلم فهو غنيمة خمسها لاهل الخمس والباقي لواجده وما يمتنع
من صغار السباع بقوته كالابل والخيل والبغال والحمير والثور والبقرة الكبيرة او
بعدوه كالارانب والظباء المملوك او بطيرانه كالحمام والدراج ان وجد
في مفازة جاز للكل اخذه للحفظ ولا يجوز للتملك ان امن الوقت ولو اخذه

ضمن ولا يبرأ بالرد الى ذلك الموضع ويبرأ بالدفع الى القاضي وقيل
يبرأ بالرد ان خلصه من ماء او نار وهو خبط ليس من هذا المذهب في شيء وان
وجد في بلدة او قرية او في موضع قريب منها جاز اخذه للتملك وما لا يمتنع
كالكسير والغنم والعجاجيل والفصلان والمهر جاز اخذه للتملك من المفازة والعمران
ويتخير الاخذ من المفازة بين الامساك والتعريف ثم التملك وبين البيع والتعريف
ثم تملك ثمنه وبين الاكل ان كان ماكولا وغرامة قيمته ان ظهر مالكه والخصلة
الاولى اولى من الاخيرتين والثانية من الثالثة ويتخير الاخذ من العمران بين
الاوليين ولم يكن له الاكل وان لم يكن ماكولا فله الامساك والبيع ولا يجوز
التملك ولا يملك الثمن الا بعد التعريف واذا امسك فان تبرع بالانفاق
فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم او اشهد كفى نظايره وان
اراد البيع فلم يجد حاكما استقل به وان وجد وجب استيذانه والمراد من صغار
السباع الثعلب وابن اوى وولد الذيب وامثالها وان وجد رقيقا مميزا
فان امن الوقت لم يأخذه وان لم يأمن او لم يكن مميزا جاز اخذه للتملك عبدا
كان او امة لا تحل له كالمحرم والمجوسية وان حلت لم يجز التملك وينفق على
الرقيق في مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن بيع بعضه للنفقة وان بيع ثم ظهر
المالك وقال كنت اعتقته قبل وحكم بفساد البيع بخلاف ما لو وكل ببيع عبده
وباعه الوكيل ثم قال كنت اعتقته فانه لا يقبل وان وجد كلبا يقتنى جاز اخذه
وتعريفه ثم الاختصاص به وغير الحيوان من الاموال يلتقط بانواعه فان كان
مما يتسارع اليه الفساد يتخير بين التملك في الحال والاكل وتعريفه وغرامة قيمته
ان ظهر المالك وبين البيع وتعريفه ثم تملك ثمنه سواء وجده في المفازة

او العمران فان امكن ابقاؤه كالرطب يجفف فان كانت الغبطة في بيعه
رطبا بيع والا فان تبرع الواجد بتجفيفه جفف والا بيع بعضه وجفف
به الباقي **الطرف الرابع** في الاحكام وهي اربعة **الاول** الامانة والضمان
فان اخذه للحفظ ابدا فهو امانة ولا يجب التعريف وقيل يجب
وان اخذه للتملك فهو امانة في السنة وبعدها الى التملك ولو دفعه الى الحاكم
في الصورتين لزمه القبول ولو دفعه الى الحاكم غيره بامره برئ وبدونه فلا
وضمن وان اخذه للخيانة كان غاصبا وبرئ بالدفع الى الحاكم او ماذونه
وليس له التعريف والتملك قبل الدفع ولا بعده وان قصد الامانة ثم الخيانة
ولم يفعل لم يضمن وان فعل ثم اراد ان يعرف ويتملك فله ذلك وان اخذه مطلقا
لم يضمن وله التملك بشرطه **الثاني** المعرفة والتعريف اما المعرفة فيعرف وعاء
اللقطة ووكاءها وجنسها ونوعها وقدرها ويقيد بالكتابة ثم يعرف ويجب
تعريفها سنة متصلة على العادة فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين طرفي النهار
اسبوعا ثم كل يوم مرة اسبوعا واسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم
كل شهر مرة او مرتين او اكثر بحيث لا ينسى انه تكرار الماضي ولو تخلل تهاون
يغلب على الظن ان النوب السابقة قد نسيت لم يعتد بما مضى وعليه التعريف
بعده كسنة وقيل لا يجب الاتصال ويعتد بما مضى ويستحب
ان يذكر بعض اوصاف اللقطة في التعريف ولا يستوعب والا فيضمن ثم ان تبرع
الملتقط بالتعريف او بمؤنته فذاك والا فان اخذها للتملك فالمؤنة
عليه اتصل بالتملك او لم يتصل ظهر مالكها او لم يظهر وكذا لو اخذها للحفظ
ثم قصد التملك ويكون التعريف في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد

عند خروج الناس ولا يجوز في المساجد الا في المسجد الحرام كما لا يطلب الضالة
فيها ويكون اكثر تعريفها في البقعة والمحلة التي وجدت فيها قال في البيان
ولو وجدها في الجامع عرفها كل جمعة عند ابوابه ولو حضره سفر فوض التعريف
الى غيره ولا يسافر به ولو التقط في الصحراء فان اجتازت به قافلة تبعهم وعرفهم
والا فيعرف في اي بلد شاء قرب او بعد ولا فائدة للتعريف في المواضع
الخالية ولا يكلف ان يغير قصده ويعدل الى اقرب البلاد ولا يجوز تسليم المال
الى الغير للتعريف الا باذن الحاكم والا فيضمن ويشترط ان يكون المعرف عاقلا
لا يشتهر بالخلاعة والا فلا يعتد بتعريفه وانما يجب التعريف حيث كانت
اللقطة كثيرا فان كانت قليلا فان لم يتمول كالتمرة الواحدة والتمرتين
فلا تعريف وان تمولت وجب تعريفها مدة يعرف على الظن اعراض فاقده
ويختلف ذلك باختلاف الاموال والملاك ويؤخذ في المالك بالاسوء ولا
يقدر للقليل والكثير بل ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه
ولا يطول طلبه فهو قليل ويحل التقاط السنابل عن المزارع وقت الحصاد
وان اذن المالك او كان قد لا يشق عليه الالتقاط ولا يلتقط بنفسه لو اطلع
الثالث التملك بعد التعريف ولو تملك وتصدق عن نفسه ثم ظهر
المالك غرم له ولا معنى للتصدق به عن المالك ولا يملك الا باللفظ كقوله
تملكت او اخترت ونحوهما فلو باع او اعتق لم يملك ولم ينفذ ولا يجوز
اخذ لقطة مكة وحرمها للتملك بل يؤخذ للحفظ ابدا ويلزم الملتقط
بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم فهل يكون لقطة عرفة ومسجد
ابرهيم كلقطة مكة وجهان **الرابع** رد عينها او بدلها اذا ظهر مالكها

فاذا جاء من يدّعيها فان لم يقم بيّنة ولم يصفها بحيث يزول الوهم
لم يدفع اليه الا ان يعلم انها له فيلزمه الدفع وان اقام بيّنة لزمه ويشترط
اقامتها عند القاضي وبعد الدعوى وان لم يقم بيّنة ووصفها فان لم يغلب
على الظن صدقه لم يدفع وان غلب او اقام شاهدا واحدا جاز الدفع ولم
يجب والقول قوله بيمينه انه لا يلزمه التسليم او لا يعلمه له على وفق الجواب
فان نكل وحلف المدعي وجب الدفع كما لو اقام رجلا وحلف معه او اقام رجلا
او امرأتين ولو دفع بالوصف ثم اقام آخر بيّنة انها له فان كانت باقية
حولت اليه وان تلفت فان دفع بامر الحاكم فالضمان على الواصف
والا فيضمن من شاء منهما والقرار على الواصف واذا ظهر المالك قبل تملك
اللقطة اخذه بالزوائد المتصلة والمنفصلة وبعد التملك فله اخذها
ولا يلزمه اخذ بدلها والمتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط وان نقصت
فله اخذها مع الارش وان تلفت فعليه بدلها مثلا او قيمة باعتبار
قيمة يوم التملك ولو باعها ثم جاء صاحبها فان باعها بالحاكم او بنفسه
لعدمه فليس له الا الثمن والا فله الرجوع الى العين وللمشتري الى الثمن
ولو وجد رجلان لقطة يعرفانها ويتملكانها وليس لاحدهما
نقل حقه الى صاحبه ولو تنازعا وقال كل واحد انا التقطته واقام كل
بيّنة فان تعرضت احديهما للسبق حكم بها والا فتعارضتا ولو كانا
يتماشيان فراى احدهما واخبر الآخر فالآخذ اولى ولو اراه وقال هاتها
فاخذها لنفسه فكذلك وان اخذها للآمر او له ولنفسه جاز
ويفرقانها ويملكانها ولو راى شيئا مطروحا فدفعه بيده او رجله

ليعرف

ليعرف جنسه او قدره ولم يأخذه ومن ضاع لم يضمن ولو وجد بدنة منحورة قد
غمس نعلها في دمها وضرب صفحتها هل يجوز الاكل منها لمن لم يسمع الاباحة
من مهديها قولان اصحهما نعم اعتمادا على العلامة كالحب الموضوع على الباب
المملوء من الماء ولو خاف الملتقط ان يأخذه السلطان الجائر او يطلبه باكثر منها
ان عرّف فان غلب على ظنه ذلك فعليه الاخفاء ولا يجوز التعريف الى ان يأمن
ولو عرّف ضمن كتاب اللقيط وله اركان الاول الالتقاط وهو فرض على الكفاية
ولزم الاشهاد عليه وعلى ما معه وان كان ظاهر العدالة فان لم يشهد لم يثبت
له الولاية وانتزع منه الثاني اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له وقيل
يلتقط البالغ لكن لو وقع في مهلكة اعين ليتخلص والمميز يلتقط والمراد بالضايع
المنبوذ واما غير المنبوذ فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصي فعلى القاضي
ان يحفظه او يسلمه الى من يقوم به والمراد بالكافل الاب والجد ومن يقوم مقامهما
من ام او قريب نعم في حضانة احد هولاء لا يلتقط لكن لو وقع في مضيعة يجب اخذه
للرد الى حاضنه الثالث الملتقط وشرطه التكليف والحرية والاسلام
والعدالة والرشد ولو التقط العبد بغير اذن السيد انتزع منه وباذنه او علم
او اقره فكلقطته ولو التقط المكاتب بغير اذنه انتزع وباذنه فالمرجح في الشرحين
والروضة انه ينتزع والمذكور في الحاوي وتعليقه انه كالقن والكافر يلتقط
المحكوم باسلامه و يلتقط المحكوم بكفره وينتزع من الفاسق والمحجور عليه
واذا ازدحم اثنان على الاخذ جعله الحاكم عند من يراه وان سبق احدهما منع الآخر
وان التقطاه معا وهما من اهله قدم الغني على الفقير وظاهر العدالة على المستور
فان تساويا اقرع ولا يخير الصبي بينهما وان كان مميزا ويجب على الملتقط الحفظ

والمرتبة فان عجز او تبرم سلمه الى القاضي ولو نبذه او رده الى الماخذ
عصى ولو التقط في بلد جاز نقله الى بلد اخر ولا يجوز نقله الى قرية او بادية
ويجوز منهما الى بلد كما يجوز من بادية الى قرية او بادية ولا يجوز العكس ونفقة
اللقيط في ماله وهو اما عام كالوقف على اللقطاء والوصية لهم او خاص كالثياب
الملبوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته والمشدودة به او بثوبه من منطقة او
هميان او حلي او دراهم او دنانير كالدابة التي عنانها في يده والمشدودة ب
ثيابه وكالمهد الذي هو فيه والسرير الذي عليه والدنانير المنبوذة فوقه والمضبوط
تحته او تحت راسه او فراشه وكخيمة او دار ليس فيها غيره لا البستان ولا القرية ولو كان
بقربه امتعة موضوعة او دابة مربوطة او راكبة غيره لم يجعل له بخلاف الامتعة
الموضوعة في السوق بقرب الشخص فانها يجعل له وكالمال المدفون تحت اللقيط لا يجعل
له سواء وجد معه رقعة ان تحته دفينا او في موضع كذا او لم يوجد ويستقل الملتقط
بحفظ مال اللقيط ولا يحتاج الى اذن القاضي ويحتاج في الانفاق ان امكن الرجوع و
يضمن ان انفق وعلم براجع ولا رجوع له به على اللقيط كمن في يده مال اليتيم وديعة
وانفقها عليه فان لم يكن له مال انفق عليه الامام من بيت المال من سهم المصالح
ولا رجوع عليه به فان لم يكن او كان وثم ما هو اهم منه استقرض عليه القاضي ان تيسر
والا قسط على الموسرين ويكون قرضا على اللقيط لكن لو ظهر قريب او سيد له
وجب عليه الاداء وقيل لا يجب على القريب ولو انفق رجل واضطر
وحكم الحاكم على الموسرين بالانفاق فلا رجوع واذا ايسر ويجوز للقاضي ان يأذن
الملتقط في الانفاق على اللقيط واللقطة من مال نفسه ليرجع على اللقيط
ومالك اللقطة ان ثبتا وكذا يجوز ان يأذن القيم في الانفاق على اليتيم من

مال نفسه ليرجع اليه واذا اختلفا في قدر الانفاق صدق المنفق بيمينه ان
ادعى قدرا لائقا وان ادعى زيادة فقد اقر بتفريطه واسرافه فيضمن ولو انكر
اصل الانفاق وصدق الملتقط وان لم يكن مراجعة القاضي وانفق عليه
من مال اللقيط لم يضمن ان شهد وان لم يشهد ضمن ولو انفق من مال نفسه فكمثله
من المساقاة **فصل** اسلام الشخص قد يثبت بنفسه وقد
يثبت تبعا اما الاول فالمكلف يصح منه الاسلام باللفظ ان كان ناطقا
وبالاشارة ان كان اخرس ولا يصح من الصبي والمجنون في حكم الدنيا لكن يحال
المميز من الابوين واهل الكفار استحبابا ويتلطف بابويه ليوخذ منهما
فان ابيا فلا حيلولة فان بلغ ووصف الكفر هدد فان اصر رد اليهم واما
في احكام الاخرة فان اضمر الاسلام كما اظهر ومات قبل البلوغ وبيان الكفر
فهو من الفائزين بالجنة لكن لم تبلغه الدعوة ومات واما التبعية فلها جهات
الاولى اسلام الابوين او احدهما فان كانا او احدهما مسلما يوم العلوق
حكم باسلام الولد وان كانا كافرين يوم العلوق ثم اسلما او احدهما حكم باسلام
الولد في الحال وفي معنى الابوين الاجداد والجدات فاذا اسلم الجد او الجدة تبعه
الولد وان كان ابوه او امه حيا فان بلغ واعرب بالكفر فمرتد والمجنون كالصغير
سواء كان بالغا او صبيا بلغ عاقلا ومجنونا حتى لو اسلم احد اصوله تبعه
الثانية تبعية السابي فاذا سبى المسلم طفلا منفردا عن ابويه حكم باسلامه
ولو بلغ واعرب بالكفر فمرتد ولو سباه الذمي منفردا لم يحكم باسلامه ومات
باعه من مسلم او اسلم الذمي ولو كان معه احد ابويه لم يتبع السابي ولا
يشترط في المعيشة ان يكونا في ملك رجل واحد بل يكفي ان يكونا في جيش واحد

وغنيمة واحدة حتى لو سباه مسلم وسبي ابويه او احدهما مسلم اخر وهما في عسكر
تبع ابويه وفي عسكر تبع السابي الثالثة تبعية الدار فاذا وجد لقيط في
دار الاسلام فهو مسلم وان كان فيها اهل الذمة وقدمنا بياننا في احياء الموات
واذا بلغ وافصح بالكفر فكافر اصلي وان وجد في دار الكفر فان لم يكن فيها مسلم
من تاجر او اسير او غيرهما فكافر وان اجتاز المسلمون بها وان كان فيها ولو واحد
فهو مسلم ولو نفاه وقال ليس الولد مني تبرا قوله في النسب لا في الاسلام ولو ادعى ذمي
نسبه واقام بينة لحقه وتبعه في الكفر وان اقتصر على الدعوى لحقه ولا يتبعه في الكفر
فاذا بلغ ووصف الكفر فكافر اصلي ولو استحق اللقيط اثنان لم يقدم المسلم على
الذمي ولا الحر على العبد فان اقام احدهما بينة لحقه وان اقام كل بينة او لم يكن
بينة عرض اللقيط على القائف فان لم يكن او تحير او نفاه عنهما امر بالانتساب
الى احدهما بعد البلوغ ونعول في الاخبار على ميل الطبع والمراد بفقد القائف
انه لا يوجد هناك لا في العالم واذا بلغ اللقيط عاقلا ولم يقر بالرق لاحد ولم يدع
احد رقه حكم بحريته ولو اقر بالرق لاحد فانه كذبه لم يثبت الرق ولو عاد بعد
ذلك وصدقه او اقام بينة لم يسمع وان صدقه فان لم يقر بالحرية بعد البلوغ
ولا بالرقية لمعين مع تكذيبه قبل اقراره وان اقر لم يقبل وان وجدت منه تصرفات
تستدعي نفوذها الحرية كبيع ونكاح وهبة واقباض ثم قامت بينة بالرق رقه
نقضت وجعلت صادرة من غير ماذون ولو لم تقم بينة لكن اقر بالرق ولا مانع
قبل في اصل الرق واحكامه المتعلقة بالمستقبل ولا يقبل في التصرفات السابقة
المضرة بغيره حتى لو لزمته الديون وفي يده اموال قضيت منها ولا يجعل
للمقر له الا الفاضل ولو زادت الديون فالزيادة في ذمة الجاني يعتق ولو كانت

امرأة ونكحت ثم اقرت بالرق لم يحكم بانفساخه وتسلم الى الزوج تسليم
الحرائر وللزوج فسخ النكاح ولا شيء عليه ان فسخ قبل الدخول وان فسخ بعده
فعليه اقل الامرين من المسمى ومهر المثل وان اجاز لزمه المسمى ولا يجوز المطالبة
به قبل الدخول ولا بالمهر ثانيا ان قبضته والاولاد الحاصلون قبل الاقرار احرار
ولا يجب عليهم قيمتهم والحادثون ارقاء ولو كان ذكرا ونكح ثم اقر بالرق انفسخ
النكاح ولم يقبل قوله في المهر فعليه نصف المسمى ان لم يدخل وجميعه ان دخل
ويؤدي ذلك مما في يده ومما يكتسبه في الحال او المستقبل ولو باع او اشترى
ثم اقر لم يبطل فان لم يستوف الثمن استوفاه المقر له وان استوفاه لم يطالب المشتري
ثانيا ولا فرق في جميع ذلك بين ان يقر بالرق مبتدءا او في جواب الدعوى برقه
ولو ادعى احد برقه فانكر وقال انا حر او لست بعبد ثم اقر به لم يقبل ولا يسمع الا
بالبينة فان لم يكن فلا تحليف ولا رد لانه لا يقبل اقراره بالرق وان اقام ببينة
على رقه عمل بها ويشترط ان يتعرض المدعي والشاهد لسبب الملك كارث وشرى
واتهاب وغيرها ولا يكفي الدعوى المطلقة والشهادة المطلقة سواء كان المدعي
لقيطا او غيره ولو شهد وا انه امته ولدته او ولدته مملوكا له او في ملكه
او ولدته امته في ملكه او انه ولد امته كفي ولكن لا يثبت النسب به الا ان
يدعيه ويقبل هذه الشهادة من رجل وامرأتين ومن اربع نسوة ولو ادعى
رق الصغير لا يتيقن حريته فان لم يكن في يده او كان وقد التقطه لم يقبل
الا ببينة معرضة لسبب الملك وان لم يعرف التقاطه صدق وهي واجبة
واذا بلغ واقر لاخر لم يقبل ولو ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة فان لم يكن فالقول
للسيد بيمينه ولو ادعى رق بالغ لزمته البينة كان في يده او لم يكن ولو

ادّعى البالغ انه حرّ الاصل صدّق بيمينه وعلى المسترق البينة على اقراره له بالملك او
ببايعه او ببايع بالعد وان بعد ولو اقام على حرّيته والمسترق على رقه قدمت الاخيرة
ولو اقام على اعتاقه او اعتاقه بعد والمسترق على رقه قدمت الاولى ولو راى صغيرا
في يد اخر ينهاه ويأمره ويستخدمه جاز له ان يشهد بالملك ان سمعه يقول هو عبدي
او سمع الناس يقولون انه عبده ولو كانت صغيرة تدعي نكاحها فبلغت وانكرت
صدقت وعلى المدعي البينة ولا يحكم بالنكاح في صغرها ولو التقط مالا وادّعاه
ولا منازع قبل قوله وجاز الابتياع منه **كتاب الفرايض** يخرج من تركة
الميت حق تعلق في الحيوة بالعين فقط كجنى العبد الجاني وحق الشفعة بالمشفوع
وهو عامل القراض بما له ويقدم الجناية على حق العامل ثم المتعلق بالعين والذمة
كبالمرهون والمبيع المتعلق به حق الرجوع بالافلاس والعين المتعلق بها الزكوة
المتمكن اداؤها ويقدم الزكوة على الرهن والرهن على الرجوع ثم مؤنة تجهيزه بلا اسراف
ولا تقتير ثم المتعلق بالذمة فقط كالحج والزكوة المتعلقة بالذمة اصلا او لفوات
العين المتعلقة بها وكالكفارة والنذر والديون للعباد ولا يقدم بعضها (بعض)
على بعض ثم ينفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة وهم من
الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ من الجهات
والجد وابن الاخ لا من الام والعم لا من الام وابن العم كذلك والزوج والمعتق
ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت
والاخت من الجهات والزوجة والمعتقة واذا اجتمع الرجال كلهم ورث منهم
الاب والابن والزوج فقط واذا اجتمع النساء كلهن فالبنت وبنت الابن
والام والاخت للابوين والزوجة واذا اجتمع الصنفان سوى الزوج او الزوجة

فالابوان

فالابوان والابن والبنت والزوج والزوجة ومن انفرد من الرجال
حاز كل المال الا الزوج مطلقا والا الاخ من الام اذا انتظم بيت المال ومن
انفردت من النساء عند الرد حازت كله وبدون الرد لم تحز الا المعتقة واسباب
التوريث القرابة والنكاح والولاء والاسلام فيرث القريب من القريب والزوج
من الزوجة وبالعكس والمعتق من العتيق ولا ينعكس والتوارث بالحلف والنصرة
والهجرة والتبني والمواخاة منسوخ والمراد بالاسلام حيث مات ولم يخلف وارثا
بالاسباب الثلثة الخاصة او فضل شيء من ذوي الفروض وانتظم بيت المال للامام
عادل يصرف الحقوق الى المستحقين فان لم ينتظم فالصحيح المرجح المفتى به ان يرد الفاضل
منهم عليهم ويورث ذوي الارحام ان فقدوا وسنذكر كيفية توريثهم اخر الكتاب
واذا انتظم امر بيت المال ووضع فيه المال يكون ارثا للمسلمين لا مصلحة
حتى لا يجوز الصرف منه الى القاتل والكفار والمكاتبين ويجوز الى بناء القناطر
والرباطات وساير المصالح ويجوز تخصيص طايفة من المسلمين ولا يجوز التعميم
والاموال الضايعة توضع في بيت المال مصلحة لا ارثا حتى يجوز صرفها الى
المكاتبين والكفار حيث يجوز صرف مال بيت المال اليهم كفداء الاسارى وشبههم
واذا لم ينتظم وقلنا لا يرد على اصحاب الفروض ولا يورث ذوو الارحام فان كان
في البلد قاض بشروطه ماذون في التصرف في مال المصالح وقع اليه وان لم يكن
او لم يكن بشروطه وكان المال في يد امين صرفه الى المصالح بنفسه ام يوقف
الى ظهور بيت المال وجوه اصحهما الاول قال صاحب الروضة والتخيير بين
الاولين ارجح عندي تعلى الثاني وقوى مساجد القرى يصرفها مصلحة
القرية في عمارة المسجد ومصالحه عاما اذا لم يكن في يد امين فيدفعه

الى القاضي العادل فان لم يكن او كان جائرا فالى عالم متدين فان لم يكن فالى صالح متعين **فصل** الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس **الاول** النصف وهو للزوج اذا لم تخلف الزوجة ولدا ولا ولد ابن لا منه ولا من غيره وان سفل وللبنت المفردة للصلب وللبنت من الابن المفردة وللاخت من الابوين المفردة وللاخت من الاب المفردة **الثاني** الربع وهو للزوج اذا خلفت ولدا او ولد ابن منه او من غيره وللزوجة اذا لم يخلف الزوج ولدا ولا ولد ابن منها او من غيرها **الثالث** الثمن وهو للزوجة اذا خلف ولدا او ولد ابن منها او من غيرها والزوجات يشتركن في الربع او الثمن **الرابع** الثلثان وهو لبنتي الصلب فصاعدا او لبنتي الابن المنفردتين كذلك وللاختين الابوين المنفردتين وللاختين الاب كذلك **الخامس** الثلث وهو للام اذا لم يخلف الميت ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة والاخوات من الاب او الام او منهما او بعض من جهة وبعض من جهة اخرى وللاثنين فصاعدا من اولاد الام بالسوية وللام في مسئلتي زوج وابوين وزوجة وابوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة والاولى من اثنين ويصح من ستة والثانية من اربعة وتصح منها **السادس** السدس وهو للاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن وللجد كذلك وللام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات وللجدة وان لم يخلف ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة والاخوات ولبنت الابن مع بنت الصلب وللاخت من الاب مع اخت من الابوين وللواحد من اولاد الام و لو اجتمعت جدتان وارثتان او اكثر كام ام الام وام ام الاب وام اب الاب

اشتركن

اشتركن في السدس على السوية وان ادلت واحدة بجهتين او اكثر كما لو تزوج ابن بنت زينب بنت بنت اخرى لها فولد لهما ولد فهات الولد وخلف زينب وجدة اخرى ولو تزوج الولد في المثال المذكور بنت بنت اخرى لزينب فولد لهما فزينب جدة للولد الثاني من ثلثة اوجه وكل جدة تدلي بمحض الاناث كام ام الام وبمحض الذكور كام اب الاب او بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام اب الاب فهي وارثة واذا ادلت جدة بذكر بين انثيين كام اب الام لم ترث والاب تارة يرث بالفرضية وهو ان يكون معه ابن او ابن ابن وتارة بالعصوبة وهو اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وتارة بهما وهو ان يكون معه بنت او بنت ابن فله السدس بالفرضية والباقي بعد فرضهما بالعصوبة والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم وان الاب يسقط ام نفسه والجد لا يسقط ام الاب والاب يرد الام من الثلث الى ثلث ما بقي والجد لا يرد والاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة لا يحجبوا وابن الابن لا يحجبه الا الابن او ابن ابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا المتوسط بينه وبين الميت والاخ من الابوين يحجبه ثلثة الاب والابن وابنه ومن الاب يحجبه هولاء والاخ من الابوين ومن الام يحجبه اربعة الاب والجد والولد وولد الابن وابن الاخ من الابوين يحجبه ستة الاب والجد والابن وابنه والاخ من الابوين ومن الاب وابن الاخ من الاب يحجبه هولاء وابن للاخ من الابوين والعم من الابوين يحجبه هولاء وابن الاخ من الاب والعم من الاب يحجبه هولاء والعم من الابوين وابن العم من الابوين يحجبه هولاء والعم من الاب وابن العم من الاب يحجبه هولاء وابن العم من الابوين والمعتق والمعتقة يحجبهما عصبة النسب

وبنت الابن يحجبها الابن وبنتا الصلب اذا لم يكن من يعصبها
والجدة من الام لا يحجبها الا الام ومن الاب يحجبها الاب والام والقربى
من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كام الام تحجب
البعدى من جهة الاب كام اب الاب والقربى من جهة الاب كام الاب
لا تحجب البعدى من جهة الام كام ام الام والاخت من الحجبات كالاخ
والاخوات المنفردات من الاب يحجبن اختان من الابوين وكل عصبة يحجبه
اصحاب الفروض المستغرقة كاختين من الاب واختين من الام وكاختين من الاب
واخت من الام وام وعم وشرط الحجب الارث فغير الارث لا يحجب الا حجب نقصان
كالاخوة والاخوات مع الابوين **فصل** الابن الواحد يستغرق
المال والابنان فصاعدا كذلك ولو اجتمع بنون وبنات فبينهم للذكر مثل
حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب واذا اجتمعوا فان كان في اولاد
الصلب ذكر فلا شيء لاولاد الابن وان لا فان كان هناك بنت فلها النصف والباقي
لاولاد الابن من الذكور او الذكور والاناث وان لم يكن الا انثى او اناث فلها او لهن
الثلثان والباقي لاولاد الابن من الذكور او الذكور والاناث فلا شيء للاناث المتمحضات
الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن سواء كان اخاهن او ابن
بعضهن او ابن عمهن واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب
وكذا في كل درجة نازلة وانما يعصب الانثى المحرومة من الثلثين دون المستحقة
فلو خلف بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن لم يعصبها لانها غير محرومة ولو خلف
بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن عصبها لحرمانها ولو خلف بنتين وبنت ابن ابن
وابن ابن لم يعصبها لانها اسفل منه والاخوة والاخوات من الابوين اذا انفردوا

كاولاد الصلب

كاولاد الصلب وكذا من الاب الا في المشتركة وهي زوج وام او جدة واخوان
لام واخ او اكثر او اخ واخت او اكثر من الابوين فللزوج النصف وللام او
الجدة السدس ولاولاد الام الثلث يشاركهم فيه اولاد الاب ويسقطوا وللمشتركة
شروط **الاول** ان يكون فيها صاحب سدس من ام او جدة والا فيبقى السدس
لاولاد الابوين فلا مشتركة **الثاني** ان يكون اولاد الام اكثر من واحد والا فيبقى
السدس لاولاد الابوين فلا مشتركة **الثالث** ان يكون في اولاد الابوين ذكر
والا لا تعال المسئلة للاخت بالنصف وللاختين فاكثر بالثلثين **الرابع** ان يكون
فيها الزوج والا فلا يحصل الاستغراق ولو اجتمع اولاد الابوين واولاد الاب فهو كما
لو اجتمع اولاد الابوين واولاد الاب الصلب مع اولاد الابن الا ان بنات الابن
يعصبهن من في درجتهن ومن هو اسفل منهن والاخت للاب لا يعصبها الا من في درجتها
ولو خلف اختين للابوين واختا للاب وابن اخ للاب فلهما الثلثان والباقي لابن الاخ
والاخت من الابوين ومن الاب عصبة مع البنت وبنت الابن حتى تسقط الاخت
من الابوين مع البنت الاخت من الاب كما يسقط الاخ الاخ وبنو الاخوة
من الابوين ومن الاب ينزلون منزلة اباءهم في حالتي الاجتماع والانفراد
الا في انهم لا يردون الام من الثلث الى السدس وفي انهم لا يقاسمون
الجد بل يسقطون به وان علا وفي انهم لا يعصبون اخواتهم اذ ليس لهن بوارثات
اصلا وفي انهم يسقطون في المشتركة وفي ان بني الاخوة من الابوين لا يحجبون
الاخوة من الاب وابوهم يحجبهم وفي ان الاخ من الاب يحجب بني الاخوة
من الابوين ولا يحجبهم ابنه والعم من الابوين ومن الاب كالاخ من
الجنسين في حالتي الانفراد والاجتماع وعلى هذا قياس بني العم وسائر عصبات

والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم بل يرث جميع المال او الباقي
من اصحاب الفروض وهم الابن والاب والمدلي بهما ويقدم منهم الابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاب ثم الجد والاخوة والاخوات وهم في درجة ثم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب ثم بنوهم
كذلك ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم بنو العم كذلك ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم
بنوهما كذلك ثم عم الجد للابوين ثم للاب ثم بنوهما كذلك فان لم يكن عصبة من النسب
فالمال او الفاضل من الفروض للمعتق رجلا كان او امرأة فان لم يكن فلعصابته الذين يتعصبون
بانفسهم حتى لو اجتمع الابن والبنت او الاخ والاخت اختص بالذكر ولا يرث
المرأة بالولاء الا من معتقها او ممن ينتمي اليه بنسب كاولاده واحفاده او بولاء
كعتيقه وعتيق عتيقه والمعصبون بانفسهم ترتيبهم في الولاء كما في النسب الا ان اخ
المعتق تقدم على جده وكذا ابن اخيه فان لم يوجد احد من عصبات المعتق
فالمال لمعتق المعتق ثم لعصباته كذلك الى حيث ينتهي فان لم يوجد يكون بيت المال
ان انتظم والا فلذوي الارحام ولو اجتمع في شخص جهتا فرض وتعصيب ورث
بهما كزوج هو ابن عم او معتق ولو اشترك اثنان في العصوبة واختص احدهما
بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما بالسوية
لسقوط الفرضية بالبنت ولو ترك ابني عم معتقه واحدهما اخ للمعتق لامه فالكل
للاخ **فصل** اذا اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات من الابوين
او من الاب ولم يكن معهم ذو فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة وثلث كل المال
ويستويان اذا كانوا مثلي الجد وهو كاخ في المقاسمة جد واخ المقاسمة خير جد
وثلاثة اخوة الثلث خير وان كان معهم ذو فرض فان لم يفضل شيء كبنتين وام وزوج
فيفرض له السدس ويزاد في العول وان فضل دون السدس كبنتين وزوج فيفرض

له السدس

له السدس ويعال المسألة الى ثلاثة عشر وان فضل قدر السدس كبنتين وام فيفوز به
الجد ويسقط الاخوة والاخوات في الاحوال كلها وان فضل اكثر من السدس فللجد
خير الامور الثلاثة من المقاسمة كاخ وام وجد وخمسة اخوة ولو اجتمع مع الاخوة
والاخوات من الابوين ومن الاب فللجد خير الامرين او الامور ويعد اولاد الاب
على الجد في الحساب فاذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فلا شيء
لاولاد الاب وان لم يكن فان كان اختا واحدة فيأخذ الى النصف وان اختين فاكثر
الى الثلثين ولا يفضل منهما شيء الا مسألة جد واخت للابوين واخ الاب المقاسمة
خير والمسألة من خمسة سهمان للجد وسهمان ونصف للاخت من الابوين و
الكسر في مخرجه فيضرب المخرج في الاصل يبلغ عشرة ومنها تصح ويسمى عشرية جد
واخت للابوين واختان للاب المقاسمة خير فهي من خمسة للجد سهمان وللاخت
الابوين سهمان ونصف يبقى لكل منهما الربع والكسر في مخرجه فيضرب المخرج في الاصل
يبلغ عشرين ومنها تصح ويسمى عشرينية جد واختان لابوين واخت لاب
المسألة من خمسة للجد سهمان والباقي للاختين لابوين ويجب الاقتصار عليه جد
واختان لابوين واخ لاب المسألة من ستة للجد سهمان والباقي للاختين
ولا شيء للاخ ولا تجتمع الاخوات الخلص بمثابة اخ فلا يفرض لهن الا في
الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او للاب فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف ويعال المسألة
الى تسعة وتجمع نصيب الاخت والجد ويقسم بينهما اثلاثا فلا ينقسم
فيضرب عدد رؤسهم في التسعة يبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح ولو كان
بدل الاخت اخا سقط ولو كان اختين فللزوج النصف وللام السدس

ن للجد السدس والباقي لهما ولا عول ولو خلف بنتين واما وجدا
واختا سقطت الاخت لانها عصبة محضة مع البنت والجد صاحب فرض
وعصبة **فصل** لا يرث المسلم من الكافر وبالعكس ويرث الكافر
من الكافر لكن لا يرث الذمي من الحربي وبالعكس ولا يرث المرتد ولا يورث وماله
فيء ولا يرث الرقيق ولا يورث منه وماله لسيده سواء القن والمدبر و
المكاتب والمستولدة والمعلق عتقه بصفة ولا يرث حر البعض ويورث ما ملكه
بالحرية ولا يرث المنفي وولد الزنا الا من الام واولاد الام ولا يرث منهما الا
ام الام واولاد الام ولا يرث القاتل سواء كان مباشرة او تسببا او شرطا وسواء
كان مضمونا او لم يكن وسواء كان الضرب لمصلحة كضرب الاب والزوج والمعلم
للتاديب وسقي الدواء للمعالجة او لا لمصلحة وسواء كان القاتل مكلفا
او غيره وسواء كان مكرها او مكرها وسواء كان يسوغ له تركه كالقتل
بالقصاص او لا يسوغ كقتل الامام حدا بالرجم او المحاربة او غيرها واذا مات
المتوارثان بغرق او حرق او هدم او غربة ولم يعلم اماتا معا او علم الترتيب
ولم يعلم السابق فلا توارث بينهما بل مال كل واحد لباقي ورثته فلو غرق
اخ واخت وخلف الاخ امراة وبنتا والاخت زوجا وبنتا جعل كان الاخ
مات عن زوجة وبنت لا غير والاخت عن زوج وبنت لا غير وان علم السابق
واشتبه توقف حتى يتبين او يصطلحوا ولو ادعي على ورثة ميت نسبا
وانكروا ونكلوا وحلف ورث وان لم يحجبهم والمفقود المنقطع الخبر في سفر
او حضر او قتال او انكسار سفينة لا يقسم ماله حتى تقوم البينة على موته او يمضي
مدة يغلب على الظن انه مثله لا يعيش اكثر من ذلك ويحكم الحاكم بالاجتهاد بموته

ولا يشترط

ولا يشترط القطع بل يكفي الغلبة على الظن وقسمة الحاكم ما لم يتضمن الحكم
بموته ولو اقسموا بانفسهم فلا بد من حكمه ولزوجته الا تتزوج حينئذ
وتعتد ام ولده ويرثه من كان وارثه حينئذ ولا يرث منه من مات قبله ولو بلحظة
ولو مات له قريب قبل الحكم فان لم يكن له وارث الا المفقود توقفنا حتى يتبين
انه كان حيا او ميتا عند موته وان كان له وارث او ورثة اخذنا في حقهم
بالاسوا ثم من سقط منهم بالمفقود لا يعطى ومن ينقص حقه بحيوته او موته قدر
ذلك ومن لا يختلف حقه بهما يعطى نصيبه الامثلة زوج مفقود واختان لاب
وعم فان كان حيا فللاختين اربعة من سبعة ولا شيء للعم وان كان ميتا
فلهما اثنان من ثلثة والباقي للعم فيقدر حيوته اخ لاب مفقود واخ لابوين
وجد فان كان حيا فللاخ الثلثان وللجد الثلث وان كان ميتا فالمال
بينهم بالتسوية فيقدر في حق الجد حيوته وفي حق الاخ موته ابن مفقود وبنت
وزوج للزوج الربع بكل حال وطريق تصحيح هذه المسائل ان تصحح على تقديري
الحيوة والموت ويضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا ووفقها ان توافقتا
ثم من يرث على التقديرين ويضرب نصيبه من كل مسئلة في الاخرى او في
وفقها ان كان ويصرف اليه فيضرب ربع احديهما في الاخرى تبلغ ثمانين
ومنها تصح يدفع الى الزوج عشرين والى الابن عشرين والى كل واحد من الخنثيين
اثنى عشر ويوقف ستة عشر **فصل** اذا كانت الورثة كلهم عصبات
قسم المال بينهم بالتسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمعوا قدر كل ذكر انثيين
وعدد روسهم اصل المسئلة وان كان فيهم ذو فرض او ذو فرضين متماثلي القدر
كزوج واخت لابوين او لاب او ذو فرضين مختلفي القدر متفقي المخرج كاختين

لاب واختين لام فالمسئلة من ذلك المخرج فالنصف من اثنين والثلث
والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية
وان كان فيهم ذو فرضين مختلفي المخرج او اكثر نظر في المخرجين او المخارج
فان تداخلا كالاثنين والثلثة مع الستة فاصل المسئلة الاكثر وهو
الستة وان توافقا كالستة والثمانية فالاصل الحاصل من ضرب وفق
احدهما في الاخر وهو اربعة وعشرون وان تباينا كالثلثة والاربعة
فالاصل الحاصل من ضرب احدهما في الاخر وهو اثنى عشر فالمتماثلان
كثلثة وثلثة فامرها ظاهر والمتداخلان ان يفني الاكثر باسقاط الاقل
منه او يساوي الاقل بزيادة مثله عليه مرة او اكثر كثلثة وستة
والمتوافقان ان يفنيهما عدد ثالث غير واحد باسقاط الاقل
من الاكثر ثم باسقاط الباقي من الاقل مرة او اكثر كستة وعشرة والمتباينان
ان يفنيهما واحد كثلثة واربعة واثنين وثلثة وكل متداخلين
متوافقان ولا ينعكس وجملة الاصول سبعة اثنان وثلثة واربعة
وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون وتعول منها ثلثة
الستة الى سبعة كزوج واختين لاب والى ثمانية كهولاء وام والى تسعة
لزوج واختين لاب واختين لام والى عشرة كهولاء وام واثنى عشر
تعول الى سبعة وعشرين ثلثة عشر كزوجة وام واختين لاب والى خمسة عشر
كزوجة واختين لاب واختين لام والى سبعة عشر كهولاء وام
واربع وعشرون تعول الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين
واذا صححت المسئلة فان انقسم السهام على المستحقين فذاك والا فان انكسرت

على صنف فيقابل بين سهامهم وعدد روسهم فان تباينا كزوج
واخوين ضرب عدد روسهم في اصل المسئلة وان توافقا كام واربعة
اعمام ضرب الوفق من عدد روسهم في المسئلة فان انكسرت على صنفين
فيقابل بين عدد روس كل صنف وسهامهم فان توافقا رد عدد روسهم
الى الوفق وان تباينا ترك بحاله وقوبل بين عدد روسهما فان تماثلا
ضرب احدهما في المسئلة بعولها ان كانت عائلة وان تداخلا ضرب
الاكثر وان توافقا ضرب الوفق من احدهما في الاخر ثم الحاصل في الاصل
وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في الاصل وقياس هذا ما اذا انكسرت
على ثلثة اصناف او اربعة ولا يزيد عليها الانكسار على صنفين المماثلة ثلث جدات
وثلث اخوات لاب وعم المداخلة ثلث اخوات لاب وست جدات وعم الموافقة
اربع جدات وستة اعمام وتسع اخوات لاب المباينة ثلث جدات وسبعة اعمام
الانكسار على ثلثة اصناف المماثلة ثلث جدات وعمان وخمس اخوات لاب
الانكسار على اربعة اصناف المماثلة زوجتان واربع جدات وستة عشر اختا
لاب وثمان اخوات لام المداخلة زوجتان وست جدات واربعة وعشرون
اخا لام وستة وثلثون ابن عم الموافقة اربع زوجات واثنى عشرة جدة واربعون
اخا لام واثنان واربعون ابن عم المباينة زوجتان وثلث جدات وخمس اخوات
لام وسبع اخوات لاب واذا اردت ان تعرف نصيب كل احد اذا انكسر على صنف
فاضرب نصيبه في المضروب فما حصل فهو لذلك الصنف واذا اردت ان تعرف
نصيب كل صنف ان انكسر على صنفين فصاعدا فاضرب نصيب ذلك الصنف
في المضروب فما حصل فهو لذلك الصنف وان اردت ان تعرف نصيب كل واحد

من كل صنف فالطريق ان يقابل بين نصيب كل صنف وعدد رؤسهم فتضبط
النسبة بينهما ويأخذ بتلك النسبة من العدد المضروب في المسئلة المثال زوجتان
واربع جدات وست اخوات للزوجتين ثلثة والثلثة مثل الاثنين
ونصفه فيأخذ كل واحد مثل العدد المضروب في المسئلة ومثل نصفه وهو تسعة
وللجدات اثناعشر مثل نصفين فلكل واحدة نصف العدد المضروب وهو ثلثة
وللاخوات ثمانية وهن ست والثمانية مثل الست وثلثها فلكل اخت
مثل المضروب وثلثه وهو ثمانية واذا اردت ان يفرق قبل التصحيح فان كان الكسر
على صنف وان لم يوافق سهامهم عددهم كاربع زوجات وخمس بنات وابن
فلكل واحد ما لجماعتهم وان توافقت كثلاث زوجات وعشر بنات
وعم فلكل واحد وفق سهامهم وان كان صنفين فصاعدا فالطريق ان
يترك الصنف الذي يريد ان يعرف منهم ويضرب الباقية بعضها على
في بعض ثم الحاصل في المتروك فما بلغ فهو الاقل مما حصل من الضربين
مثاله اختان لاب وعم وزوج مفقود فان كان حيا فمن سبعة والاخرى
ثلثة ولا موافقة فيضرب ثلثة في سبعة للاختين من مسئلة الحيوة اربعة
مضروبة في ثلثة تكون اثني عشر من مسئلة الموت سهمان مضروبان في سبعة
تكون اربعة عشر فيصرف اليهما الاقل وهو اثنى عشر ويوقف الباقي فان عرف
حيوة الزوج دفع اليه وان عرف موته قسم اثنان للاختين والباقي للعم
ام وزوج واختان لاب وابن مفقود فان حيا فمن اثني عشر وان كان
ميتا فمن ستة عايلة الى ثمانية وتوافقتا بالربع فيضرب ربع احدهما
في الاخرى تبلغ اربعة وعشرين للام من مسئلة الحيوة سهمان مضروبان

في وفق مسئلة الموت تكون اربعة ومن مسئلة الموت سهم مضروب
في وفق مسئلة الحيوة تكون ثلثة فيعطى ثلثة وللزوج من مسئلة الحيوة ثلثة
مضروبة في وفق الموت تكون ستة ومن الموت ثلثة في وفق الحيوة تكون
تسعة فيعطى ستة ويوقف الباقي ولو مات وخلف حملا لو كان منفصلا
لكان وارثا مطلقا كحمل زوجته او على تقدير الانوثة كحمل امرأة الاب
مع الزوج واخت لابوين فان لم يكن وارث سوى الحمل وقف المال وان كان وارث
غيره وكان الحمل يحجبه مطلقا كاولاد للام والحمل من الميت او على بعض التقادير
كاولاد الابوين والحمل منه لم يدفع اليه شيء والا فان كان له مقدر دفع
اليه عايلا ان امكن كزوجة حاملة وابوين لها ثمن عايل ولهما سدسان
عايلان ويقدر الحمل بنتين فتكون من اربعة وعشرين وتصح من سبعة وعشرين
وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يدفع اليهم شيء اذ لا ضبط لعدد الحمل
ثم ان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت عمل بمقتضاه وان انفصل ميتا
او لاكثر من اربع سنين او لستة اشهر فما فوقها وللام زوج يطأها
بان الحمل من غيرها لم يرث الا ان يتفقوا على وجوده يومئذ ولو ولدت
توامين حيا وميتا فوجد احدهما ميتا والتبس ان الحي كان هو الابن
او البنت صححت المسئلة بتقدير حيوة كل وموت الاخر ويدفع الاقل
كفى المفقود بعينها ولو مات وخلف خنثى مشكلا حالا فان لم يختلف ارثه
بالذكورة والانوثة كاولاد الام والمعتق فلا اشكال وان اختلف فيؤخذ
في حقه وحق من معه من الورثة بالاقل ويوقف المشكوك فان كان يرث على
التقديرين لكن احدهما اقل دفع اليه الاقل ووقف الباقي

الامسئلة ولد خنثى واخ لا يدفع الى الاخ شيء ويدفع
اليه النصف ويوقف الباقي ولد خنثى وبنت وعم للولدين الثلثان
بالسوية ويوقف الباقي بين الخنثى والعم زوج واب وولد خنثى
للزوج الربع وللاب السدس وللولد النصف ويوقف الباقي بينه وبين
الاب وقاعدة تصحيح هذه المسائل اذا كان الخنثى واحدا ان تقدره
ذكرا وتصحح المسئلة ثم انثى وتصحح وتقابلهما فان تماثلتا قسم العدد
باعتبار الذكورة مرة وباعتبار الانوثة اخرى ويدفع اليه والى كل وارث
الاقل من النصيبين ويوقف الباقي وان تداخلتا يقسم الاكثر هكذا وان
توافقتا ضرب الوفق من احديهما في الاخرى ويقسم هكذا المثال خلفت
زوجا وابوين وبنتا وولدا خنثى فبالانوثة من خمسة عشر وبالذكورة
من ستة وثلثين والموافقة بالثلث ضرب ثلث احديهما في الاخرى يكون
مائة وثمانين فاذا اقسم بتقدير الانوثة يحصل للزوج خمسة واربعون
والتفاوت تسعة وللاب ثلثون والتفاوت ستة وللام ثلثون والتفاوت
ستة وللخنثى خمسون والتفاوت اثنان وللبنت خمسة وعشرون
والتفاوت ثلثة وعشرون فلهذا فيدفع الى الاب اربعة وعشرون وكذا الى
الام والى الخنثى ثمانية واربعون والى البنت خمسة وعشرون ويوقف
الباقي وهو ثلثة وعشرون فان بان ذكرا يعطى الزوج تسعة والاب
ستة والام ستة والخنثى حصة اثنين فان بان انثى فالكل يدفع الى
البنت ولو كان خنثيان فلهما ثلثة احوال اما ذكران او انثيان او ذكر وانثى
فالطريق ان يصحح بتقدير ذكورتهما مرة وبتقدير انوثتهما اخرى وبتقدير مرة

واحد وانوثة آخر اخرى ويقسم المصحح بتقدير ذكورتهما ثم المصحح بالتقدير
الثالث ويعطي كل واحد الاقل ويوقف التفاوت وكلما ازداد خنثى يزيد حالة
اخرى وهكذا ان تصحح المسائل بالتقدير ثم ينظر اهما متماثلات ام متداخلات ام
متوافقات او متباينات وتعمل عملك عند الانكسار على فريقين او فرق ويضرب
البعض في البعض فما بلغ فمنه تصح المسائل زوج وابن وولدان خنثيان فبتقدير
ذكورتهما من اربعة وبانوثتهما من ستة عشر للزوج اربعة وللابن ستة ولكل خنثى
ثلثة وبالتقدير الثالث من عشرين وللزوج خمسة ولكل ابن ستة وللبنت ثلثة
والاربعة داخلة في ستة عشر وعشرين وبينهما موافقة بالربع لكل واحد منهم المثال
اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات للاب وثلث اخوات للام وان اردت
ان تعرف سهما لكل واحد من الزوجات مثلا ضربت ثلثا في خمس ثم الحاصل في نصيب
الزوجات فهو ما لكل واحدة منهن واذا اردت ان تعرف نصيب كل جدة
او اخت فكذلك ولو كانت الاعداد موافقة للسهام رددت الاعداد الى
وفقها ثم ضربت بعضها في بعض ثم ضربت الحاصل في الموقوف او في وفقه المثال
امرأة وست جدات وعشر اخوات للابوين واربع عشرة اختا للام
فللزوجة ثلثة منقسمة وللجدات اثنان متوافقان بالنصف
فرددتهن الى ثلثة وللاخوات ثمانية متوافقة بالنصف فرددتهن
الى خمسة وللاخوات للام اربعة متوافقة بالنصف فرددتهن
الى سبعة فاذا اردت ان تعرف ما لكل جدة تركتهن وضربت خمسة
في سبعة ثم الحاصل في وفق عدد الجدات فهو ما لكل واحدة منهن وكذا
البواقي تذنيب في تصحيح مسائل الرد والمردود عليه

ان لم يكن معه زوج ولا زوجة وكانوا واحدا فالكل له فرضا وردا او ان زاد كام وبنت فالاصل عدد سهامهم وهو اربعة واحد للام وثلثة للبنت وان كان معه الزوج او الزوجة دفع اليه فرضه من مخرجه والباقي هو الاصل ان انقسم على الباقين كزوج وبنت او ثلاث بنات وكزوجة وام واختين لام وان لم ينقسم فان وافقت سهامهم من مخرج فرضهم ما يبقى ضرب جزء الوفق في مخرج ذلك الفرض فهو الاصل وذلك كزوجة وجدتين واربع اخوات لام المردود ثلثة وسهام المردود عليهم ستة هو افقة بالثلث فيضرب ثلث سهامهم في الاصل وان باينت ضرب السهام في المخرج فهو الاصل وذلك كزوجة وام وبنتين وقد عد في الشرح الكبير والروضة وشرح اللباب ست بنات وزوجا من صور التوافق وهو المفهوم من سياق الحاوي وعده المعلق من صور التباين وهو الحق لا اتفاقهم على ان الاعتبار بموافقة السهام لا بموافقة رؤوس الباقي الان يراد بالسهام بعد التصحيح فيستقيم **فصل** اذا مات عن ورثة ومات احدهم قبل القسمة التركة فان انحصر ورثة الباقي في الباقين والارث منه على حسب الارث من الاول فرض كان الثاني او لم يكن وقسمت التركة بين الباقين مثاله مات عن اخوة واخوات او بنين وبنات ثم مات بعضهم عن الباقين وان لم ينحصروا او انحصروا واختلفت مقادير استحقاقهم او بعضها فيصحح مسئلة الاول والثاني ينظر في نصيب الثاني من الاولى فان انقسم على مسئلته كزوج واختين لاب ماتت احديهما عن الاخرى وعن بنت فذاك وان لم ينقسم فان كان بين نصيبه ومسئلته موافقة كزوج وام وثلاث اخوة مات الزوج عن ستة بنين ضرب جزء

الموقف

الموقف من مسئلته في مسئلة الاول ثم من له شيء من الاول يأخذه مضروبا في المضروب في المسئلة ومن له شيء من الثانية يأخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى او في وفقه ان كان ولو ماتت عن زوج قبل الدخول وعن بنتين من غيره فتزوج الرجل باحديهما وماتت عن الزوج وعن تلك الاخت انحصر الوارث واختلف المقدار كذلك ولو ماتت عن زوج وام واختين لام فتزوج الرجل باحديهما وماتت عن الام والزوج وتلك الاخت انحصر الوارث واختلف بعض المقادير ولو مات ثالث قبل قسمة التركة فيصحح مسئلة كل واحدة منهم فان انقسم نصيب كل واحد من مسئلة الاول على مسئلته فقد صحت المسائل كلها من الاولى وان لم ينقسم فصحح الاوليين كما مر ثم الثالثة واطلب الموافقة بينهما وبين نصيب الثالث من الاوليين فان وجدت فاضرب وفقها فيما صحت الاوليان منه وان فقدت فاضرب كلها فيما صححتا وهكذا افعل بالرابع والخامس واذا اردت معرفة لمن له شيء من الاولى فاضرب في مسائل المتوافقين بعده مسئلة بعد مسئلة فما بلغ فهو نصيبه لكن لو انقسمت سهام بعضهم على مسئلته فلا تضرب فيها واضرب في الاخرمات ولو وافقت سهام مسئلته فاضرب في وفق تلك المسئلة ومن له شيء من الثانية او الثالثة او الرابعة فاضرب فيما مات عنه وارثه موت وهو نصيبه من مسئلة الاول ثم اضرب الحاصل في مسائل المتوافقين بعده مسئلة بعد مسئلة او في وفقها ان كان في جملتها ما وافق السهام فيه المسئلة على الشرط المذكور في الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه مثاله زوجة وثلاث اخوات متفرقات المسئلة من خمسة عشر عائلة ماتت الام عن زوج وعم وبنتين هما الاختان من الاخوات المتفرقات ومسئلة الام من اثني عشر ونصيبها سهمان يوافقان مسئلتها بالنصف فيضرب نصف مسئلتها

دهو ستة في الاولى يبلغ تسعين وقد ماتت الاخت للاب وخلفت
زوجا وبنتا واختا لاب هي احدى المفترقات ومسئلة الثالثة من اثني
عشر وللام من الاولى سهمان مضروبان في وفق الثانية وهو ستة يكون
اثني عشر وذلك منقسم على مسئلتنا فصحت المسايل الثلث من تسعين للزوجة
من الاولى ثلثة مضروبة في ستة يكون ثمانية عشر وللاخت للام سهمان
في ستة يكون اثني عشر ولها ايضا من الثانية اربعة في واحد يكون ستة عشر
وللاخت من الابوين من الاولى ستة في ستة ومن الثانية اربعة في واحد
ومن الثالثة واحد في واحد فيكون واحدا واربعين وللزوج في الثانية ثلثة
في واحد ولعمها واحد في واحد ولزوج الثالثة ثلثة في واحد ولبنتها
ستة في واحد وللاخت اثنان في واحد وقد يمكن الاختصار بعد التصحيح وذلك
حيث كانت الانصباء متماثلة فيرد مسئلتهم الى عدد رؤسهم او موافقة بجزء صحيح من
نصف او ثلث فيرد الى ذلك الجزء وذلك كزوجة وبنت وثلثة بنين منها
مات واحد منهم عن الباقين زوجة وابن وبنت واخ لاب فمات الابن وخلف الباقين
وهم امه واخته وعمه ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا ومن خلفه الابن
وهو الام والعم ثم ماتت الام وخلفت زوجا واما وست اخوات متفرقات
واحدة من الابوين وثنتان من الاب وثلث من الام من جهته فالمسايل
الاربع تصح من ماية واربعين وبين الانصباء موافقة بالثلث فارددها
الى ثلثها وذلك ثمانية واربعون قال الروياني في الحلية والاولى ان يكتب القاضي
في المناسخات بالدنانير ويحاسب بالشعيرات والقراريط ليعرفوا ويعملوا
بما فان السهام ربما تبلغ الالاف والتركة يسيرة فلا يعرف الجواب وكالعمل

بحضل

بر **فصل** اذا اردت قسمة التركة بعد تقدير الانصباء فانظر
هل في التركة كسر ام لا فان لم يكن فاضرب نصيب كل وارث من المسئلة المصححة
في جميع التركة واقسم المبلغ على العدد الذي صححت منه المسئلة فالخارج من القسمة
نصيبه او اقسم التركة اولا على المسئلة واضرب الخارج في سهم كل وارث فالحاصل
هو نصيبه زوج وام واختان لاب واختان لام والتركة ستون دينارا المسئلة
عايلة من عشرة فعلى الطريق الاول نضرب سهام الزوج في ستين يكون ماية
وثمانين نقسمها على العشرة يخرج ثمانية عشر ونضرب نصيب الاختين للابوين
يكون مايتين واربعين نقسمها على العشرة يخرج اربعة وعشرون ونضرب للاختين
من الام يكون ماية وعشرين نقسمها يخرج اثنى عشر وعلى الطريق الثاني قسمة التركة
على العشرة يخرج ستة ونضربها في سهام كل وارث يخرج ما ذكرنا ثلث زوجات
واربعة اخوة لام وخمس اخوات لاب والتركة خمسة وسبعون المسئلة عايلة من خمسة
عشر موافقة للتركة باجزاء خمسة عشر رددناها الى الوفق وهو خمسة وواحد فعلى الطريق
الاول ضربت السهام في وفق التركة على وفق المسئلة وهو واحد وهو خمسة ودفعت
المبلغ الى كل وارث وعلى الثاني قسمت وفق التركة على وفق المسئلة وهو واحد ويضرب
الخارج في سهم كل وارث ويدفع الحاصل اليه وان كان في التركة كسر ضربت مخرجه
في السهام وزدت الكسر كاملا على الحاصل وقسمت المجموع على الورثة كما يقسم
السهام مثاله زوج واختان والتركة عشرة دراهم ونصف يضرب مخرج النصف في العشرة
ويزيد عليه النصف واحدا يكون احدا وعشرين فيعمل بها عملك بالسهام يخرج
للزوج تسعة انصاف وهي اربعة دراهم ونصف ولكل اخت ستة انصاف **خاتمة**
ذو الارحام اصناف اولاد البنات والاخوات وبنات الاخوة لابوين او لاب

واولاد الاخ او الاخت لام والعمة واولادها والعم للام واولاده و
بنات العم وكل جد وجدة ساقطين والخال والخالة واولادها فاولاد البنات
والاخوات بمنزلة امهاتهم وبنات الاخوة والاعمام بمنزلة ابائهن
والاخوال والخالات كالام والاعمام للام والعمات كالاب والاجداد والجدات
كل واحد بمنزلة ولده الذي يدلي به الى الميت واولاهم بالارث اسبقهم الى الوارث
فان استوا في السبق فلكل واحد نصيب من يدلي به الى الميت فان ادلى جماعة بوارث
واستوت منازلهم في القرب فنصيبه بينهم على حسب ميراثهم منه الا اذا كان من اولاد اولاد
الام فانه يستوي بينهم وان ادلى كل واحد بوارث اخر واستوا في السبق يقدر
المال مقسوما بين الذين سبق اليهم ذو الارحام ويحجب بعضهم بعضا كما كان يحجب
الاصل وان انفرد واحد منهم يحوز المال كله ولو اجتمع مع الزوج او الزوجة يحوز
الفاضل الا مثلا ابن بنت واخته المال بينهم اثلاثا ابن بنت وبنت بنت نصف
بنت بنت الابن وبنت بنت البنت المال للاولى للسبق الى الوارث ولا عبرة للقرب
الى الميت بدون السبق حتى لو ترك بنت بنت وبنت بنت الابن فلبنت البنت
النصف وللاخرى السدس بنت بنت وبنتا بنت وثلث بنات بنت فللاولى
ثلث المال وللبنتين ثلث وللثلاث ثلث بنت اخت وابنا اخت نصف بينهما
وبين الابنين ثلث ثلث بنات اخوة متفرقين فالسدس لبنت الاخ من
الام والباقي لبنت الاخ من الابوين لان الاخ من الاب يسقط بالاخ من الابوين
ثلث بنات اخوات متفرقات المال بينهن على خمسة اسهم ثلث لبنت الاخت
من الابوين ولكل من الاخويين واحد ثلث خالات متفرقات المال بينهن على
خمسة اسهم ثلثه اخوال متفرقين فالسدس للذي من الام والباقي للذي

من الابوين

٢٦١ من الابوين ثلاث خالات متفرقات وثلث عمات متفرقات فالثلث
للخالات على خمسة والثلثان للعمات على خمسة خالة وعمة فالثلث
للخالة والثلثان للعمة عمتان من الابوين وعم وعمة من الام وخالة
من ام وخالة من اب فالثلث لقرابة للام للخالة من الام سهم وللخالة
من الاب ثلثة اسهم والثلثان لقرابة الاب ثلثاها للعمتين من الابوين
والباقي بين العم والعمة من الام ضا صفة خال وخالة من الام وبنت عم الاب
فالثلث بين الخال والخالة نصفين والباقي لبنت العم وحكم اولاد الاخوال والخالات
والاعمام والعمات من الام حكمهم اب ابن الام واب ام الام فالمال كله للثاني لسبقه
الى الوارث اب ام الاب واب ام الام فالمال بينهما اب ابن الام واب ام الاب فالمال
للثاني اب الام والخال فالمال للاب اب اب الام وخالة وعمة فالثلث للخالة
والباقي للعمة ام اب الام وخالة فالمال ربع للجدة والباقي للخالة اب ام
وعمة فالثلثان للعمة والباقي للجد **تتمة في الضرب** اذا اردت ان تعرف الضرب
والحاصل فاضرب الاحاد في الاحاد واحد واحد في العشرات عشرة وفي
المائتين مائة وفي الالوف الف وضرب العشرات في العشرات واحد مائة في
المائتين الف وفي الالوف عشرة الالاف وضرب المائتين في المائتين
واحد عشرة الاف وفي الالوف مائة الف وضرب الالوف في الالوف
واحد الف الف اما الاحاد في الاحاد فالطريق ان يضم المضروب الى المضروب
فيه وناخذ كل عدد زاد على العشر عشرا ويضرب من العددين الى العشرة
احدهما في الاخر مثلا اذا اردت ضرب سبعة في تسعة فاجمعهما يكون
ستة عشر فنأخذ كل زائد عشرا فيكون ستين ثم من التسعة الى العشرة واحد

ومن السبعة ثلثة فاضرب واحدا في ثلثة يكون ثلثة فالمجموع ثلثة وستون
فاذا اردت ضرب الاحاد في العشرات كضرب خمسة في سبعين فخذ من سبعين
سبعة وضرب خمسة في سبعة يكون ثلثماءة وخمسين واذا اردت ضرب الاحاد
في الاحاد والعشرات في العشرات كاثني عشر في ثلثة عشر مثلا فاضرب العقد
في العقد ثم العقد في الاحاد ثم الاحاد في ثم الاحاد في الاحاد واذا اردت
ضرب العقود في العقود فالقاعدة ان يرد العقود الى الاحاد في الاحاد ويأخذ
كل واحد ماءة او الفا او عشرة او ماءة الف او الف الف كما مر في المراتب
واحسن طريق الاختصار النسبة فاذا اردت ان تضرب ثمانين في خمسة وعشرين
تنسبها الى الماءة وهو ربعها فياخذ ربع الثمانين وهو عشرون فياخذ واحد
منها فيكون الفين واذا اردت ضرب ماءة وخمسة وعشرين في اربعة وثمانين
تنسب الاول الى العقد الذي يليه وهو الالف فيكون ثمن الالف فياخذ ثمن اربعة
وثمانين يكون عشرة ونصفا فياخذ لكل واحد الفا فيكون عشرة الاف وخمسمائة

كتاب الوصية وهي واجبة على من عنده وديعة في ذمته حق لله تعالى
كالزكوة والحج وللادمي ولم يعلم من يثبت بقوله مستحبة بالتصدق ولمن له مال
وورثته اغنياء ويقدم الاقارب الذين لا يرثون ويقدم منهم المحارم بالنسب
ثم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار ولها اركان الاول الموصي وله شروط
الاول التكليف فلا يصح من المجنون والمبرسم والمعتوه الذي لا يعقل
ومن الصبي المميز وغيره كالتدبير ويصح من المحجور بالسفه الثاني الحرية فلا
يصح من العبد ولو كوتب ومات عتيقا ويصح من الكافر ما يصح من المسلم الثالث
الاختيار فلا يصح من المكره كساير التصرفات الركن الثاني الموصى له وله شروط

الاول ان يكون موجودا فلا يصح لحمل سيحدث ومسجد سيبنى الثاني
ان يكون معينا فلو قال اوصيت بكذا لاحد هذين الرجلين بطلت ولو قال
اوصيت باحد هذين العبدين او اعطوه احد هذين الرجلين صحت كما
لو قال الوصي بعد موتي اعطوا احد هذين العبدين الرجلين الثالث ان يتصور له
الملك فلا يصح للميت علم موته ام لم يعلم ولو اوصى لدابة غيره مطلقا او
بقصد تملكها بطلت وبقصد الصرف في علفها صحت ويحتاج الى القبول ويتعين
صرفه في علفها ويصرفه الموصي ثم القاضي ثم ماذونه وان كان مالكه
ولو اوصى لمسجد وفسر الصرف في عمارته او مصلحته صحت وكذا ان اطلق
ويترك على العمارة والمصلحة ولو قال اردت تمليكه صحت ويصير ملكا له
بالقبول ويصح بالذمي والحربي والمرتد وللحمل بشرطين احدهما ان يكون موجودا
وقت الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من المستفرشة دون اربع سنين
من غيرها الثاني ان ينفصل حيا والا فلا شيء له ويقبل له الولي بعد خروجه
حيا ولو ولدت ذكرا وانثى ينصف ولو اوصى لعبد اجنبي فان صحت عتق قبل موت
الموصي وقبل فهي له وان عتق وقبل فهي لسيده ولو اوصى لعبد نفسه وقال اوصيت
له بثلث ما املك من رقبته وغيرها او بثلث ما املك او بثلث ما املك او بثلث اموالي
ولم ينص على رقبته نفذت الوصية في ثلث رقبته وبقي باقيه لوارثه وثلث اموالي وصية
لمن بعضه رقيق لوارثه ولا مهاياة بينهما ولو اوصى لمن بعضه رقيق لوارثه فان لم يكن بينهما
مهاياة فوصية لوارثه وان كان فان مات الموصي في نوبة العبد فوصية له او في نوبة
الوارث فوصية له ولو اوصى لعبده تعين او قال اعطوه من مالي كذا فان مات وهو
يملكه فهو وصية لوارثه وان مات وقد باعه فللمشتري وان مات وقد اعتقه

فللعتيق ولو اوصى له بثلث ماله وشرط تقديم رقبته عتق كله ودفع اليه ما يتم
به الثلث ويصح الوصية لام ولده لانها تعتق من رأس المال وللمكاتب لانه مستقل
بالملك فان عجز ورق صارت وصية للوارث ولمدبره وعتقه والوصية له معتبران
من الثلث فان وفى بهما عتق ونفذت الوصية وان لم يف بالمدبر عتق بقدر الثلث
وان كانت الوصية وصية لمن بعضه رقيق وارثه وان وفى باحدهما قدم رقبته
ولا شيء له بالوصية ويصح الوصية للقاتل سواء كان عمدا او خطاء بحق او غيره
فاذا قتلت المستولدة او المدبرة سيدها عتق ويصح الوصية للوارث باجازة الورثة
بعد موت الموصي ولا يصح بدونها وان نقص عن الثلث ولو اجاز في حيوته او
اذن له في الوصية له ثم ارادوا الرد بعد موته فلهم ذلك ولو اجازوا بعد
ذلك الموت لزمت وان لم يقسموا والبر من الوارث في مرض الموت والوقف عليه
وابراؤه من الدين صدقة كان او غيره كالوصية والاعتبار في كونه وارثا
بيوم الموت حتى لو اوصى لاخيه وللابن له ثم ولد له ابن قبل موته فلا حاجة
الى الاجازة في الثلث ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فوصية
للوارث ولو اوصى لكل وارث بقدر حصته من التركة بطلت ولو اوصى لكل وارث
بعين هي قدر حصته من ثوب او عبد او غيرهما واجازت الورثة صحت وان لم يجز
فلا ولو اوصى لوارث بقدر حصته من التركة او الاقل او اكثر واجاز الباقون
فتوكا للخارج عن كونه موروثا والباقي مشترك بين الموصى له وساير الورثة ولو اوصى
بثلث ماله لاجنبي ووارث واجازت الورثة للوارث فهو بينهما وان ردت
ارتد للوارث وبقي السدس للاجنبي ولو وقف في مرض الموت دارا على ابنه الحائز
الصغير واحتملها الثلث لزم الوقف فان زادت فله رد الزيادة ايضا

بعد البلوغ

٢٦٣

بعد البلوغ ولو كان الابن بالغا وقبل بنفسه ثم مات الاب فله رد
الزيادة ايضا اذ الاجازة المعتبرة هي الواقعة بعد الموت ولو كان له ابن
وبنت ووقف الدار عليهما اثلاثا فلا رد ان خرجت من الثلث وان زادت
فلهما الرد في الزيادة وان وقف عليهما نصفين والثلث يحتمل فان رضي الابن
فذاك والا فله الرد في السدس ولها في نصف السدس ويكره الوصية باكثر
من ثلث المال فان فعل ورد الوارث او لم يكن بطلت في الزيادة وان اجاز نفذت
واجازته تنفيذ لوصية المورث لا ابتداء عطية من الوارث حتى يكفي لفظ
الاجازة ولزمت وان لم يجز القبض ولا حاجة الى الهبة وقبول وقبض
ولو خلف زوجة هي بنت عم او اباها وقد اوصى لها واجازها الاب فلا رجوع
لانه تنفيذ ولو اعتق عبدا في مرضه وزادت قيمته على الثلث واجازها فولاء
الكل للمورث يرثه ذكور العصبة دون الاناث لانه تنفيذ ويشترط ان يعرف الوارث
قدر الزيادة على الثلث وقدر التركة فان جهل بهما او باحدهما بطلت الاجازة
ولو اجاز ثم قال كنت اعتقد واظن التركة قليلة فبانت اكثر مما اظنه صدق
باليمين ونفذ في القدر المحقق ولو اقام الموصى له بينة على علمه بقدر التركة
لزمت ولو كانت الوصية بعبد معين فاجاز ثم قال ظننت التركة كبيرة
وانه خارج من ثلثها وقد كان خلافه او ظهر دين لم اعلمه او بان لي تلف بعضها
صدق بيمينه ولا يلزم الا الثلث والاعتبار في المال بيوم الموت حتى زاد ماله بعد
الوصية تعلقت به وان نقص نقص الثلث **الركن الثالث** الموصى به وله شروط
الاول ان يكون مقصودا يستحب فلا يصح بما يحرم اقتناؤه والانتفاع به
كالخمر والخنزير والمزمار والعود والطبل الذي لا يصلح لمباح **الثاني** ان لا يكون حراما

فلا يصح لبناء البقعة لبعض المعاصي ولا بعمارة الكنيسة وكتبة التورية والانجيل
ولو قرائتهما وقد سبق في الجنائز انه يكره الدفن في التابوت حيث صلبت الارض
وكذا لو وضع المخدة تحت راس الميت ولا يصح الوصية بهما فيلزم من هذا انه
لا يصح الوصية باطعام المعزين لانه مكروه وقد سبق في الجنائز كراهته ولا يصح
باطعام النائحات المجتمعات للنياحة جزما لانه حرام قطعا وقد سبق هناك
ايضا وفي الزيادات لابي عاصم العبادي انه لو اوصى بان يدفن في البيت بطلت
الثالث ان يقبل النقل من شخص الى اخر بغير الارث فلا يصح بالقصاص وحد
القذف وحق الشفعة والخيار **الرابع** ان يكون مالا له فلو اوصى بمال الغير
ففيه خلاف ياتي على الاثر **الخامس** ان يكون فاضلا عن دينه ومؤن تجهيزه
فلو استغرقه الدين او المؤنة او كلاهما لم ينفذ الا ان يتبرع متبرع بالابراء او
القضاء ويصح بالحمل الموجود والحادث وبالثمر الموجود والحادث وبصوف
الشاة ولبنها وبمنافع الدار والعبد مؤبدة وموقتة والاطلاق للتابيد
وبما لا يقدر على تسليمه كالآبق والمغصوب والطائر المنفلت وبالمجهول
كثوب وعبد غير موصوف وبطبل ما يطلق عليه الاسم وببناء مسجد او سقاية
وبعمارة مشهد يزار تبركا كقبور العلماء والصلحاء وبما يحل الانتفاع به من
النجاسات كالكلب المعلم والزيت النجس وجلد الميتة وشحمها للسفن وبالخمر
المحترمة وبنجوم الكتابة وان عجز فلا شيء وبرقبة المكاتب ان هو زنا بمال
الغير ولو قال اوصيت بهذا العبد وهو لغيره او بهذا ان ملكته ففيه وجهان
احدهما انه يصح وهو الذي رجحه صاحب الروضة والثاني المنع وهو الذي
قطع به الغزالي ولو اوصى بان يباع بعض امواله من فلان بعد موته صحت

الركن الرابع الصيغة وهي الايجاب بان يقول اوصيت له بكذا او اعطوه
او سلموه او ادفعوا اليه بعد موتي او هو له بعد موتي او جعلته له بعد موتي
او ملكته او وهبته بعد موتي ولو قال وهبته ونوى الوصية لم تناقض
فان قبل متصلا ينعقد هبة ولو قال هذا له فهو اقرار ولو قال هو له من
مالي او عينته له فكناية يصح مع النية ولو كتب اني اوصيت لفلان بكذا
فكناية ولو وجد له كتاب وصية بعد موته ولم يقم بينة على مضمونه
او كان اشهد جماعة ان الكتاب بخطي وما فيه وصيتي ولم تطلعهم على ما
فيه نقل في العزيز والروضة عن الجمهور انه لا ينفذ الوصية بذلك ولا يعمل بما
فيه حتى يشهد الشهود بما فيه مفصلا وقطعا بان الكتابة كناية وهو المذكور
في شرح اللباب والحاوي وتعليقه حتى لو كتب وقال نويت به الوصية لفلان
او اعترف الوارث به بعد موته صحت ولو اعتقل لسانه صحت بالاشارة والكتابة
ولو قيل للمريض ما تقول في عبدك فلان فقال او ازدسيت فهو اقرار بالحرية
ولو قال ثلث مالي للفقراء لم يكن اقرارا لاضافة المال الى نفسه فقال القاضي
حسين في الفتاوى ولا وصية ايضا وقال الزنجاني في زيادة المفتاح وهو
وصية للفقراء ولو قال هذا العبد للفقراء فالمفهوم من كلام البغوي في فتاوى
القفال ومن تعليل القاضي هنا انه يصح الاقرار واما القبول فان كانت الوصية
لجهة كالفقراء والعلماء فلا حاجة اليه ولزمت الوصية فان كان لشخص معين
او اشخاص معينين فيشترط ولا يصح في حيوة الموصي كرده ولا يشترط الفور
حيث شرط لكن اذا لم يقبل ولم يرد طولب بالقبول او الرد فان ابى حكم عليه
بالرد ولو رد قبل موت الموصي لم يرتد ولو رد بعده وقبل القبول ارتدت

وبعده فلا وان لم يقبض ولو مات قبل موت الموصي بطلت وبعده وقبل الرد
قام وارثه بالقبول او الرد والملك قبل القبول موقوف فان قبل تبين انه
تملك بالموت وله زوائده من الموت وان رد تبين انه كان للوارث وله
زوائده ولو باع او وهب قبل القبول بطل ولا يحصل القبول ويصح تعليق
الوصية بالشرط ولو قال ان رجع فلان عن سفره او ان تزوج فقد اوصيت
له بكذا صحت **فصل** التبرعات المعلقة بالموت معتبرة من
الثلث اوصى بها في الصحة او في المرض وكذا المنجزة في المرض المخوف المتصل بالموت
وكذا نافذة في الحال حتى لو وهب جارية يباح له وطئها فان ما اعتبر خروجها
من الثلث ولو وهب في الصحة واقبض في المرض فمن الثلث والمرض ان انتهى الى حال
يقطع بالموت عاجلا باشخاص البصر وبلوغ الروح الحنجرة او بقطع الحلقوم والمريء او
بشق البطن واخراج الاحشاء او بالغرق في الماء وغمره مع العجز عن السباحة
فلا اعتبار لكلامه ووصيته وغيرها فلا يصح اسلام الكافر وتوبة الفاسق والحالة
هذه لانه في حيز الاموات وحركته حركة المذبوح وفي هذه الحالة كان كايمان فرعون
فلم يقبل وان لم ينته اليه فاما ان يخاف منه الموت عاجلا وهو المخوف او اجلا
فلا وله حكم الصحة وتفصيله بصور مخوفة وغير مخوفة فمن المخوفة القولنج وهو
ان ينعقد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار
الى الدماغ ويهلك ومنها ذات الجنب والخاصرة وهي قروح يحدث في
داخل الجنب قريب القلب والصدر ويوجع وجعا شديدا ثم ينفتح ويسكن
وذلك وقت الهلاك وكذلك وجع الخاصرة والقروح الحادثة والصدر
والرية ومنها الرعاف الدائم وابتداؤه ليس بمخوف ومنها الاسهال

المتواتر

المتواتر ولو لحظة ولو كان يوما او يومين ولم يتواتر فليس بمخوف الا ان
ينضم اليه خروج الطعام بلا استحالة او خروج الدم من الكبد ونحوه
من الاعضاء الشريفة دون البواسير او الزحير وهو الخروج بشدة ووجع
او التقطيع وهو الخروج كذلك قليلا قليلا او التعجيل ومنها
الفالج وسببه غلبة الرطوبة والبلغم وابتداؤه مخوف فاذا استمر فلا خوف
ومنها الحمى المطبقة اي اللازمة الا اذا كانت يوما او يومين او ثلثة
والمنقطعة يوما او ثلثة وقد عرفت ان العطية بعده من راس المال والورد
هي الاتية كل يوم والثلث وهي الاتية يومين والمنقطعة يومين والغب هي الاتية
يوما والمنقطعة يوما والربع ليست بمخوف وهي الاتية يوما والمنقطعة يومين ومنها
الدق وهو داء يصيب القلب لا يمتد معه الحيوة غالبا والسل ليس بمخوف اولا ومخوف
اخرا وهو داء يصيب الرية ويأخذ البدن في الاصفرار والنقصان وقيل
ليس بمخوف اولا واخرا ومنها الطاعون وهو هيجان الدم في كل البدن وانتفاخه قال
المتولي وهو قريب من الجذام ومن اصابه تتآكل اعضاؤه ويتساقط لحمه ومنها هيجان
المرة الصفراء وهيجان الدم وانصبابه الى عضو كيد ورجل او انتفاخه واحمراره
ومنها الجراحة على المقتل والنافذة الى الجوف او الدماغ او العظم او الموضع كثير اللحم
او لما ضربان شديد او تآكل او ورم ومنها القيء مع الدم او البلغم او غيرهما من
الاخلاط ومنها فلا ان يدوم ومنها البرسام وهو ورم بعض الحجاب الذي
بين الكبد والمعدة ونظر في الدماغ اعراض البرسام لانه يشارك الغليظ ويتصل
به ومنها السرسام وهو ورم في احد حجابي الدماغ او فيهما او في الدماغ نفسه او فيهما
جميعا ويكون اما من الدم او الصفراء او البلغم ومنها الهيجان القتال بين فريقين

الغرماء لم يزاحمه غيره في ماله بجميع الديون او لم يف فاذا اجتمع تبرعات
فصاعدا فان كانا متعلقين بالموت ولم يف الثلث بهما قسط الثلث
عليهما باعتبار القيمة ولا يقدم العتق على غيره وان تمحض العتق فيقرع
ولا يوزع وان تمحض غيره فيسقط وان كانا منجزين قدم الاول فالاول
الى ان يتم الثلث وان كان احدهما منجزا والاخر معلقا قدم المنجز ولو علق
عتق عبده بموته واوصى باعتاق اخر لم يقدم احدهما على الاخر

فصل اذا اوصى بدابة مطلقا فالاسم يتناول الخيل والبغال
والحمير الذكر والانثى والصغير والكبير والسليم والمعيب ولو قال دابة للكر والفر
او القتال او لينتفع بدرها وظهرها تعين الفرس ولو قال لينتفع بظهرها ونسلها
يتعين الفرس والحمار ولو قال للحمل يتعين البغال والحمير الا اذا كان في بلد عادتهم
الحمل على البراذين فيدخل الجميع قال المتولي ولو كان عرف بلدهم الحمل
على الجمال او البقر جاز ان يعطى منهما قال الرافعي وهو ضعيف وقال صاحب
الروضة قول المتولي اقوى ولو اوصى بشاة مطلقا يتناول الصغيرة
بالجثة والكبيرة والسليمة والمعيبة والضائنة والماعزة والذكر والانثى
والكبش والتيس دون السخلة والعناق كالفصيل وبنت المخاض والعجل
في الوصية بالابل والبقر ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له بطلت
ولو قال من مالي اشتريت والبعير يتناول الناقة والجمل والناقة يتناول
البخاتي والعراب ولا يتناول الجمل الناقة ولا بالعكس والبقرة لا يتناول
الذكر ولا الثور البقرة والرقيق يتناول الصغير والكبير والسليم والمعيب
والمسلم والكافر والذكر والانثى والخنثى ولا يتناول العبد الامة وبالعكس

ولو اوصى

٢٦٨

ولو اوصى لحمل فلانة فاتت بولدين نصف ولو اتت بحي وميت فالكل للحي
ولو اوصى لجيرانه صرف الى اربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة ويقسم
على عدد الدور لا على السكان ولو اوصى للقراء صرف الى الذين يحفظون جميع
دون الذين يقرؤن من المصحف ولا يحفظون او يحفظون البعض او يقرؤن
بالالحان ولا يحفظونه ولو اوصى للعلماء او لاهل العلم صرف الى العلماء بعلوم
الشرع التفسير والحديث والفقه ويكفي العلم بواحد من هذه الثلثة ولا يدخل
فيه الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة ولا
بالمتون فان السماع المجرد ليس بعلم ولا يدخل المقرؤن وعلمة القران
والمتكلمون والمنطقيون والمعبرون والادباء والاطباء والمنجمون
والحساب والمهندسون ولو اوصى لطلاب او لطلبته صرف الى من دخل
في طلبه يومئذ ولو اوصى للفقهاء او للمتفقهة او الصوفية تعلق ما ذكرنا
في الوقف ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد قال صاحب التهذيب
في التعليق الزاهد من لا يطلب من الدنيا الا ما يكفيه ولعياله ولو اوصى
لاجهل الناس من الكفار قال الروياني قال اصحابنا يصرف الى الامامية
المنتظرة للقايم والى المشبهة وقال صاحب الروضة وقيل الى مرتكب الكباير
من المسلمين ولو اوصى لابخل الناس قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق
صرف الى مانع الزكوة ولو اوصى للفقراء دخل المساكين وبالعكس ولو جمع بينهما
نصف بينهما ويكفي الصرف الى ثلثة من كل صنف ولو اوصى لسبيل الله او قال ضعوا
ثلثي في سبيل الله صرف الى الغزاة ولو اوصى لعلماء بلد بعينه او لفقرائه وهم
محصورون وجب التعميم ويجب القبول في هذه الوصية ولو اوصى لثلثة

معينين وجب التسوية بينهم بخلاف الثلث المصروف اليهم من الفقراء
وساير الاصناف ولو اوصى بجميع داره لزيد وبثلثها لعمرو قسمت
بينهما ارباعا ولو قال ضع ثلثي حيث رايت او شئت لم يكن له ان يضع في
نفسه والاولى ان يصرف الى اقارب الموصي على الترتيب السابق صدر الكتاب
ولو قال اوصيت بثلث المال لله يصرف في وجوه البر ولو اوصى لاقارب نفسه
لا يدخل ورثته ويدخل فيه الذكر والانثى والفقير والغني والقريب
والبعيد والمحرم وغيره وقرابة الاب والام وان كان الموصي غريبا
وقيل لا يدخل قرابة الام ان كان غريبا ولو اوصى للاختين
يصرف الى ازواج البنات دون ازواج الاخوات وغيرهن والشيخ من جاوز
اربعين سنة والشاب من جاوز البلوغ الى الثلثين والكهل من جاوز الثلثين
الى الاربعين ولو اوصى بدار او ارض دخل ما يدخل في البيع ولو اوصى بحج التطوع
صحت ويحج من الميقات او من بلده كما قيد وان اطلق فيحج من الميقات
وحجة الاسلام مؤداة من راس المال وعلى الوارث ان يحج او يامر اجنبيا
اوصى بها او لم يوص ولو حج عنه اجنبي بغير اذن الوارث صح ويقع عن الميت
والدعاء والصدقة ينفعانه من الوارث والاجنبي ويستحب ان ينوي المتصدق
الصدقة عن ابويه او غيرهما من الاموات فان الله ينيلهما الثواب
ولا ينقص من اجره شيئا وان تصدق الورثة عمن مات بلا وصية
قال صاحب العدة ولو انبط عينا او بنى بئرا او غرس شجرا او وقف مصحفا في حيوته
او فعل عنه بعد موته يلحقه الثواب قال في الكبير والروضة واذا صدرت
هذه الامور من حي فهو صدقة جارية يلحقه ثوابها بعد موته وان

عن ميت

269

عن ميت فقد يصدق عنه والصدقة تنفعه ولا يختص الحكم بوقف المصحف
بل يعم كل وقف صحيح وقضاء الصلوة عن الميت لا ينفع وقرءة القران على
القبر مع الدعاء او مع الاجر له ينفعه ولو اوصى باعطاء من يقرء عند
قبره صحت

فصل

ولو اوصى بحظ او نصيب او سهم او جزء او قليل
او كثير او شيء او ثلث الاشياء اعطي ما يتمول ولو اوصى بنصيب ابنه او
بمثل نصيب ابنه صح مسئلة الورثة بتقدير عدم الوصية ورد عليها مثل سهم
منها وادفع الزائد الى الموصى له فلو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن فمسئلته
من واحد فرد عليها واحدا او ادفع الى كل واحد النصف ولو كان له ابنان
فمسئلتهما من اثنين فرد عليها مثل سهم منها يكون ثلثة ولو كان له ثلثة بنين
فمسئلتهم من ثلثة فرد سهم واحد يكون اربعة ولو اوصى بنصيب بنت وله
بنت فمسئلتها من اثنين فرد سهما يكون ثلثة فللموصى له سهم منها
ولو اوصى وله بنتان مثل نصيب احديهما فمسئلتهما من ثلثة فرد سهما يكون اربعة
فيكون واحد منها للموصى له ولو اوصى بنصيب احد ورثته اعطي نصيب اقلهم
نصيبا ولو اوصى بجزء معلوم كالربع وغيره جعل الباقي من مسئلة الوصية بعد
اخراج الوصية كالسهام للورثة فان كان منقسما كالوصية بالربع والورثة ثلثة
بنين فذاك وان لم ينقسم فان كان بين الباقي ومسئلة الورثة موافقة كالوصية
بالثلث والورثة اربعة بنين ضرب الوفق من مسئلة الورثة في مسئلة الوصية
وان لم يكن كالوصية بالثلث والورثة ثلثة بنين ضرب المسئلة في المسئلة
ولو اوصى لواحد او اكثر بما يزيد على الثلث فان اجاز الورثة فلكل واحد ما
سمي له وقسم الباقي بين الورثة كما بينا في الطرق الاربعة وان رد والزيادة

قسم الثلث بينهم بنسبة انصبائهم بتقدير الاجازة فلو اوصى لواحد
بالنصف والاخر بالثلث وله ابوان وابنان فان اجازوا فمسئلة
الوصية من ستة والباقي واحد لا ينقسم على الورثة ولا موافقة
بينه وبين مسئلة الورثة فيضرب مسئلة الورثة في مسئلة الوصية فتبلغ
ستة وثلثين كان للورثة واحد نضربه في المضروب يكون ستة
وللموصى له بالنصف ثلثة نضربها في المضروب يكون ثمانية عشر
وللموصى له بالثلث اثنان نضربهما في المضروب ويكون اثنى عشر
وان ردوا قسمنا الثلث بينهما على خمسة لان نصيبهما عند الاجازة خمسة
من ستة ثلثة للموصى له بالنصف واثنان للاخر والنسبة بينهما بالاخماس
فيطلب عدد الثلاثة خمس فيضرب مخرج الثلث في مخرج الخمس
تبلغ خمسة عشر ثلثة للموصى له بالنصف واثنان للاخر وعشرة لا ينقسم
على الورثة لكن يوافق مسئلتهم بالنصف فنضرب ثلثة في عشرة يكون ثلثين
فمنها يصح فان لم يتوافقا ضرب الكل في المسئلة ومنها تصح وان رد البعض
صححت المسئلة بتقدير اجازة الكل ثم بتقدير رد الكل فان تماثلتا
قسم احدهما وان تداخلتا فاكثرهما وان توافقتا فالحاصل من ضرب
وفق احدهما في الاخرى وان تباينتا فالحاصل من ضرب احدهما في الاخرى
ويضبط التفاوت بين الحاصلين بتقديري الاجازة والرد فيجاز كل
مجيز لمن اجاز له ومردود كل راد لنفسه المماثلة اوصى لواحد بالثلث
ولاخر بثلث اخر وله ابنان فعلى الاجازة من ستة وكذا على الرد
والتفاوت باثنين المداخلة اوصى لواحد بالنصف ولاخر بالسدس

وله ابنان

وله ابنان فعلى الاجازة من ستة وعلى الرد من اثنى عشر والتفاوت باربعة
الموافقة اوصى لواحد بالنصف ولاخر بالثلث وله ابنان فعلى الاجازة
من اثنى عشر وعلى الرد من خمسة عشر والتفاوت يذكر بعد المباينة مشروحا
لتمام الكل المباينة اوصى لواحد بنصيب ابن وله ابن وبنت فعلى الاجازة
من خمسة وعلى الرد من سبعة فيضرب خمسة في سبعة ويقسم فبالاجازة له ثمانية
عشر وبالرد خمسة عشر مثال اخر اوصى لزيد بالربع ولعمرو بالثمن وله ابن فبالاجازة
من ثمانية وبالرد من سبعة نضرب ثمانية في سبعة تقسم فبالاجازة لزيد ثمانية
عشر ولعمرو سبعة وبالرد لزيد ستة عشر ولعمرو ثمانية عدنا الى صورة الموافقة فنقول
بين اثنى عشر وخمسة عشر موافقة بالثلث فيضرب ثلث احدهما في الاخرى يكون
ستين لزيد على الاجازة ثلثون ولعمرو عشرون ولكل ابن خمسة ولزيد على الرد اثنى
عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن عشرون فالتفاوت في نصيب كل ابن خمسة عشر فان اجازا
وصية زيد فقط سامحه كل بسبعة وان اجاز احدهما الوصيتين والاخر
وصية زيد فلزيد ثلثون ولعمرو اربعة عشر وان اجاز احدهما الوصيتين
والاخر وصية عمرو ثم له عشرون وان اجاز احدهما وصية زيد والاخر وصية
عمرو ثم له عشرون وان اجاز احدهما وصية زيد والاخر وصية عمرو فقد
سامح زيدا بسبعة وذاك عمرا بستة **فصل** يجوز الرجوع عن
الوصية وعن بعضها وعن كل تبرع معلق بالموت دون المنجز في المرض ودون
التدبير لفظا ويحصل بقوله نقضت الوصية او ابطلتها او رددتها او رفعتها
او فسختها او رجعت عنها وبانكارها بلا عرض وبازالة الملك عن الموصى به
المعين دون المشاع بالبيع او الهبة او الاعتاق او الاصداق وغيرها وبالرهن

والهبة وان لم يقبض وبالعرض على البيع او الهبة او الرهن وبالتوكيل والوصية
بالازالة وبالكتابة والتدبير والاستيلاد وتعليق العتق وبالاقرار بانه مغصوب
او معتق او حر الاصل وبطحن الحنطة وبذرها وبهدم الدار بحيث يبطل اسمها وبذبح
الشاة او طبخها وبصبغ الثوب وقطعه قميصا وبالبناء او الغراس في العرصة وبعمارة
يحدث في الموصى به ولو بابا ولا يحصل بالاستخدام وبالنقل الى بلد بعيد ولا بالتزويج
والاجارة والختان والتعليم والاعارة والركوب واللبس والوطي والزراعة
ولو اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو واشتركا ولو رد احدهما كان الكل للاخر
بخلاف ما لو قال اوصيت بها لكما ورد احدهما فانه لا يكون للاخر الا النصف
ولو قال الذي اوصيت به لزيد اوصيت به لعمرو او قال لعمرو اوصيت لك
بما اوصيت به لزيد فرجوع ووصية لعمرو ولو اوصى ببيعه وصرفه الى الفقراء
ثم قال بيعوه واصرفوه الى الرقاب نصف ولو اوصى بثلث ماله لزيد ثم تصرف
في الكل ببيع او اعتاق او غيرهما لم يكن رجوعا لان الثلث لا يختص بالموجود
بل يعم الموجود والحادث عند الموت ولو اوصى بثلث ماله لزيد ثم بثلث ماله
لعمرو ولم يكن رجوعا فان قبل احدهما دون الاخر فله المسمى وان قبلا اشتركا
بخلاف ما لو اوصى لهما بالثلث فقبل احدهما فقط فانه لا يستحق الا السدس

كتاب الوصاية ولها اركان الاول الموصي وله شروط التكليف
والحرية وان كانت في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا ورد الودايع والعواري
والمغصوب والولاية الاصلية ان كانت في امور الاطفال والمجانين فلا يصح
من الصبي والمجنون والرقيق وعن الام والاخ والعم والوصي المطلق ويصح
من المأذون فيها الثاني الوصي وله شروط التكليف والحرية والاسلام

والعدالة

والعدالة وكفاية التصرف وعدم التغافل والعداوة فلا يصح الوصاية
الى الصبي والمجنون والرقيق والمكاتب والمدبر والمستولدة والى الكافر في حق
الطفل المسلم والى الفاسق كالوكيل في ماله والى العاجز عن التصرف لسفه
او هرم والى المغفل والى عدو الطفل ولو اجتمعت هذه الشروط وقت الوصاية
دون الموت بطلت ولو فقدت وقت الوصاية واجتمعت عند الموت صحت
فيصح الوصاية الى مدبره ومستولدته لحصول الحرية بموته ولا يشترط البصر
والذكورة فيصح الى الاعمى ويوكل في التصرفات والى الانثى وام الطفل اولى
من غيرها واذا فسق الوصي او القيم بعد الموت بطلت ولايته سواء كان
الفسق بتعد في المال او بسبب اخر ولا تعود بالتوبة كالقاضي واذا فسق الجد
الاب او الجد زال الشرع ولايتهما وكيس من التعدي فينزع الحاكم مال الطفل والمجنون
من ايديهما وبالتوبة تعود ولايتهما وليس من التعدي اكل الاب والوصي مال
الطفل لضرورة لكن اذا وجب الضمان فطريق الوصي الدفع الى الحاكم ثم القبض
ليبرأ ولا يحتاج اليه الاب بل يقبض من نفسه واذا تصرف الوصي او القيم بعد
العزل بطل لكن لو رد المغصوب او العارية او الوديعة او قضى الدين من جنسه
لم ينقض واذا جن الوصي او اغمي عليه انعزل ولا يعود ولايته بالافاقة كالقاضي
والقيم واذا جن الاب او الجد لم ينعزل ولو اختلف كفاية الوصي بالضعف عن
الكتابة والحساب وسوء تدبيره لكبر او مرض ضم اليه القاضي من يعينه ويرشده ولو
عرض ذلك لقيم عزله ولا يجوز نصب الوصي على الاطفال والجد حي بصفة الولاية
ولا على البالغين الرشيدين لانه لا ولاية عليهم نعم يجوز لقضاء الديون وتنفيذ
الوصايا ويقدم على الجد وغيره ولا يلزمهم تسليم التركة لتباع في الدين بل لهم

امساكها وقضاء الدين من ماله فان امتنعوا اخذ بالالزام بتسليمها او القضاء
ولو مات ولم ينصب فابوه اولى بقضاء الديون وامر الاطفال والحاكم بتنفيذ رر
وصاياه **الركن الثالث** الموصى فيه وهو التصرفات المالية المباحة فلا يصح
بتزويج الاطفال ومماليكهم والتزويج لهم ولا في المعصية كبناء كنيسة وكتبة التورية
والانجيل **الركن الرابع** الصيغة بان يقول اوصيت اليك او فوضت اليك او اقمتك
مقامي او جعلتك وصيا ويشترط القبول باللفظ وهل يقوم العمل مقامه وجهان
ولا يتقيد في حيوة الموصي ولا يعتبر الفور بعد الموت ولو رد في حيوته وقبل بعد
موته صحت ولو رد بعد الموت بطلت ويجوز فيها التعليق والتأقيت فلو قال
اذا مت فقد اوصيت اليك او اوصيت الى فلان فان لم يقبل او تغير حاله فقد
اوصيت الى فلان او اوصيت اليك سنة او الى ان تبلغ ابني او يقدم فلان او قال لزوجته
اوصيت اليك الى ان تتزوجي صحت وتأقتت ولو فصل وقال اوصيت اليك في
قضاء الديون وتنفيذ الوصايا والتصرف في اموال الاطفال والقيام بمصالحهم
فذاك وان اقتصر على قوله اوصيت اليك او اقمتك مقامي او جعلتك وصيا
او قال الحاكم جعلتك قيما بطلت ولو قال اوصيت اليك او اقمتك مقامي في امر الاطفال
ولم يذكر التصرف فله الحفظ دون التصرف وقيل له التصرف ايضا
ولو عين له تصرفا لا يتعداه ولو قال الحاكم وليتك مال فلان يحفظ ولا يتصرف
ولو اعتقل لسانه فاوصى بالاشارة المفهمة او الكتابة او قرئ عليه كتاب الوصاية
فاشار برأسه ان نعم صحت كالاخرس ولو اوصى الى اثنين تصاعدا فان كان
في امر ينفرد صاحب الحق باخذه كالمظالم والودايع والغصوب والعواري والوصية
المعينة والدين الذي في التركة من جنسه فلكل منهما الانفراد وان كان في تفرقة

الثلث

الثلث وامور الاطفال فان اثبت الاستقلال لكل احد بان قال اوصيت
اليكما او الى كل منكما او قال لكل واحد منهما انت وصيي في كله او انتما وصياي
فلكل منهما الانفراد بالتصرف واذا مات احدهما او جن او فسق او لم يقبل فللاخر
الانفراد لاحدهما ولو اطلق وشرط اجتماعهما في التصرف فلا انفراد لاحدهما
ولم ينفذ تصرفه ويضمن ما ينفق على الطفل وغيره ولو مات احدهما او جن او فسق
او غاب او رد نصب الحاكم بدلا منه والمراد من الاجتماع صدور التصرف
عن رأيهما لا تلفظهما بصيغ العقود معا ولا فرق بين ان يباشر احدهما باذن
الاخر او غيرهما باذنهما ولو فوض احدهما الى الاخر وغاب فباع في غيبته بطل ولو اناب
الغائب او القاصر عنه وانضم الى الحاضر جاز وصح تصرفه ولو قال اوصيت الى زيد
ثم قال اوصيت الى لعمرو ولم ينعزل زيد فان قبلا اشتركا ولا انفراد لاحدهما وان قبل
احدهما انفرد ولو قال لعمرو ما اوصيت به الى زيد فقد اوصيت به اليك فرجوع
ولو اوصى الى رجل وجعل عليه مشرفا جاز ولا يصح تصرفه دون اذنه **فصل**
الوصاية جايزة للموصي عزله متى شاء وللوصي عزل نفسه الا ان يتعين او
يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره واذا اخرج عن الوصاية
بالعزل وغيره وجب على الحاكم نصب قيم وينفق الوصي على الطفل وعلى من عليه
نفقته بالمعروف وهو ترك الاسراف والتقتير ويشتري له الخادم بالحاجة
ان كان مثله يخدم عادة واذا بلغ ونازع في اصل الانفاق صدق بيمينه ولو اتفقا
على الانفاق وقدره واختلفا في الاسراف وعدمه رجع الى العادة في نفقة
مثله فان زاد ضمن الزيادة والا فلا شيء عليه ولو اختلفا في القدر فقال انفقت
كل سنة مائة مثلا وقال بل خمسين فان احتمل مائة صدق بيمينه والا فيقضي

الزيادة ولو ادعى خيانة مطلقة بمقدار معين صدق الوصي بيمينه ولو
تنازعا في تاريخ موت الموصي فقال كل سنة وزاد الوصي فعليه البينة ولو
ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ فكذلك كالاب والجد ولو ادعى التلف
بالغصب او السرقة صدق بيمينه والمجنون بعد افاقته كالصبي بعد بلوغه
وان بلغ الصبي مجنونا او سفيها استمرت ولاية الوصي ويجوز شهادة الوصي
على الاطفال ولا يجوز لهم بمال يكون وصيا فيه ويجوز له ان يوكل فيما لم يجر
العادة بمباشرته بمثله ولو كان شريكا مع الطفل لم يستقل بالقسمة وله
دفع مال الطفل مضاربة الى من ينصرف في البلد او يسافر عند امن الطريق
ولو خاف من استيلاء ظالم على المال فله بذل شيء لتخليصه والله يعلم المفسد
من المصلح وقيم الحاكم كالوصي في كل ما ذكر واذا كان مال اليتيم غائبا فولاية
التصرف فيه لقاضي بلد اليتيم ولا يجوز لقاضي بلد المال كما ان ولي المرأة
قاضي بلد المرأة لا قاضي بلد الرجل حتى لو بعث الى قاضي بلد آخر ليزوجها
منه ببلده فزوج بطل ولو باع مال الطفل فقال المشتري لا اسلم الثمن
حتى يثبت وصايتك عند الحاكم فله ذلك ولو اوصى لرجل ببيع دار واخراج
كفنه من ثمنها فاستقرض الوصي دراهم واشترى بها الكفن لم يكن له بيع
الدار ويلزمه القرض من ماله ولو اشترى الكرباس وثوب التركة للميت
فله بيع الدار واداء القرض من ثمنها وان لم ينو الميت بالتركة فكالاستقراض
ولو دفع دراهم الى آخر وقال اجعل كفني منها لم يلزمه الشراء بعينها بل يجوز
ان يشتري مطلقا ويقضي ثمنه من تلك الدراهم ولو انفق على نافلته الموسر
من مال نفسه ليرجع فلا رجوع الا ان يكون المصلحة ان لا يبيع ماله

فالوقت

في الوقت فيرجع ولو دفع المريض شيئا الى زوجته وقال ادفعي الى فلان كذا
والباقي لك فهو توكيل ينعزل بموته ولو قال ادفعي كذا بعد موتي فهو ايصاء لا ينعزل
بموته ولو قال في مرضه هذه واديني من الناس فهو ايصاء الى غير معين فلا يصح ولو
قال اصرفوا ثلثي الى الفقراء فهو وصية لم فينصب القاضي من يصرفه اليهم ولو كان لزيد
مال في يد عمرو فقال في المرض ادفعه الى فلان وفلان من ورثته فان دفعه
قبل موته فذاك وان مات لم يجز الدفع لانه ميراث ولو ادى الوصي الوصية
من مال نفسه ليرجع في التركة جاز ان كان وارثا رجع والا فلا يرجع

كتاب الايداع

الوديعة المال الموضوع عند غيره ليحفظه يجب قبولها على من يثق ويقدر
على حفظها وادائها واذا لم يكن ثم مثله كذلك لا يلزمه مجانا يستحب لمن لم يثق
ويقدر وثم مثله يحرم على من يعجز ولا يثق ولا يقدر ولها اركان **الاول** المودع
وشرطه ان يكون جائز التصرف فلو اودع صبي او مجنون او سفيه او عبد
مالا لم يقبله والا فيضمنه ولا يزول الا بالرد الى الولي وسيده ولو اخذ من يده
حسبة ليصونه لم يضمن **الركن الثاني** المودع وشرطه شرط المودع فلو اودع عند
صبي او مجنون او سفيه او عبد وتلف عنده ولو بتفريط منه لم يضمن وان اتلفه
ضمن ويتعلق الضمان بماله وبرقبة العبد **الركن الثالث** الوديعة وشرطها
ان يكون متمولا والا فلا ضمان بالتلف والاتلاف والاستعمال وغيرها كالسرقين
والكلب المعلم وان يكون محترما والا فلا عصيان ايضا كالزمر والطنبور
والرباب والخمر غير المحترمة **الركن الرابع** الصيغة كاودعتك واستودعتك
واستحفظتك وانبتك في حفظه او احفظه وهو وديعة عندك ولا
يشترط القبول لفظا بل يكفي القبض منقولا كان او عقارا ولو وضع مالا

بين يدي اخر ولم يتلفظ بشيء لم يحصل الايداع ولو قبض ضمن ولو قال اريد
ان اودعك كذا ثم جاء به ووضعه وقال هذا وديعة عندك او احفظه
فاخذه او قال قبلت او وضعه ثمة الوديعة حتى لو ترك وذهب بعد ذهاب
المالك ضمن وقبله فلا ويكون رد ايضا وان لم يأخذ ولم يتلفظ القبول
لم يحصل الايداع ولو ذهب فترك فلا ضمان وتأثم ان ذهب بعد ذهاب
المالك قال في العزيز والروضة في كتاب الرقة ولو وضع ثوبا في المسجد
وقال للاخر احفظه فقال نعم احفظه فقعد المستحفظ وقام القابل وتركه
فسرق ضمن كما لو ترك باب الدار مفتوحا وقال للاخر احفظها فقبل
وضيعها ولو اغلق بابها وقال للاخر احفظها او انظر اليه فاهمل وسرق
فلا ضمان وينفسخ الوديعة بموت احدهما وجنونه واغمائه وبعزل المودع
والمودع ويكون المال بعده في يده امانة شرعية كالثوب يطيره الريح
الى داره فعليه اعلام الوارث او الرد عند التمكن وان لم يطالب وضمن وان لم يفعل
والوديعة مع الزوائد كلها امانة لا يضمنها المودع الا بالتعدي وهو
انواع **الاول** التقصير في الاحراز فلو اخر احرازها مع التمكن ووضعها
في مضيعة او في غير حرز مثلها ضمن لان الاطلاق يجب وضعها في حرز مثلها
وهو ان يقطع السارق بسرقته منه ولو اودع دراهم في البيت وقال احفظها
فيه فربطها في الكم مع امكان الاحراز في الصندوق ضمن ولو وضعها
في حرز مثلها او في اخر احرز ثم نقلها الى حرز هو حرز مثلها لم يضمن ولو اودعه
اناء فاخذه ليحرزه فاصابه شيء وانكسر لم يضمن وان اصابه بفعله
ضمن مخطيا كان او عامدا ولو اودع دراهم في سوق او طريق مطلقا

فربطها في الكم وامسكها باليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها
في جيبه وهو ضيق حرز وان كان واسعا غير مزرور ضمن ولو امسكها
باليد ولم يربطها لم يضمن ان اخذه غاصب وضمن ان سقط بغفلة
او نوم ولو ربطها ولم يمسك بيده نظر الى الخيط ان كان داخلا ام خارجا
ويأتي في النوع الثاني ولو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت فان كانت
خفيفة لا يشعر بها عند السقوط ضمن وان كانت ثقيلة فلا ولو وضعه
في كور عمامته ولم يشد ضمن ولو اودع كيسا من الدراهم في الطريق فاخذه
القطاع فان حفظ في محل يحفظ مثله في مثل ذلك الوقت عادة كلفه
او وسطه او بين رجليه فلا ضمان فان خالف والعادة في مثل
ذلك الوقت الحفظ في اليد فترك في الجيب او الوسط ضمن ولو ترك حمارة
في صحن خان وقال للخاني احفظ لئلا يخرج فقبل وكان ينظره فخرج في بعض
غفلاته لم يضمن لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد واذا سرقت الثياب من مسلخ الحمام
والحمامي جالس مستيقظ لم يضمن وان نام او قام ولا نائب له ثمة ضمن ولا يجب
عليه الحفظ الا بالاستحفاظ والقبول وربط الدابة في الخان كوضع الثياب
في الحمام **الثاني** المخالفة في الحفظ فاذا امره به على وجه مخصوص فعدل
الى اخر وتلف فان كان التلف بالجهة المعدول اليها ضمن وان كان بسبب
اخر فلا فلو اودعها في صندوق وقال لا ترقد عليه فرقد وانكسر
رأسه بالثقل وتلف ما فيه ضمن وان لم ينكسر فان كان في بيت محرز
واخذه اللص من رأسه او جنبه فلا ضمان وان كان في صحراء فان
اخذه من جانب لو لم يرقد عليه لرقد هناك ضمن وان اخذه

وان اخذه من راسه او من جانب اخر فلا ولو قال لا تقفل عليه
فاقفل او الا قفلا فاقفل قفلين او لا تغلق باب البيت فاغلق فلا
ضمان ولو قال ادفنه في البيت ولا تبن عليه فبنى فنو كما لو قال لا ترقد
فرقد ولو اودعه دراهم وقال اربطها في كمك فامسك بيده وضاع فان
اخذها غاصب فلا ضمان لان اليد احرز والحال هذه وان سقطت
بنوم او نسيان ضمن لان الربط احرز والحال ما ذكرت ولو لم يربطها
في الكم وجعلها في جيبه لم يضمن الا اذا كان واسعا غير مزرور وبالعكس
يضمن ولو ربط في الكم لم يلزمه الامساك باليد ثم ان جعل الخيط خارج الكم
فاخذها الطرار ضمن وان ضاع بالاسترسال او انحلال العقد لم يضمن ان احتاط
في الربط وان جعل الخيط داخله انعكس الحكم فان اخذها الطرار لم يضمن وان
استرسل ضمن هذا هو التفصيل الموضوع عوده في النوع الثاني ولو قال احفظ الوديعة
في هذا البيت فنقلها الى بيت اخر واحدهما امنع جدارا والثاني ادون منه
في المنعة لكنه بعيد من الشارع فعلى هذا التفصيل ولو اودعه دراهم
في سوق او طريق وقال احفظها في البيت وجب ان يمضي في الحال الى بيته
فان اخرها بلا عذر ضمن وان اودعها في البيت وقال احفظها فيه فربطها
في الكم وخرج بها ضمن وان شدها في عضده وخرج فان كان الشد
يلي الاضلاع لم يضمن وان كان من جانب اخر ضمن ولو اودعه
في البيت ولم يقل شيئا فهل يجوز الخروج بها ام لا نظرا الى العادة في
مثله ولو عين للوديعة مكانا وقال احفظها في هذا البيت او الدار
او المحلة ولم ينه عن النقل فنقلها الى الادون في الحرازة ضمن وان كان

المنقول اليه

المنقول اليه حرز المثلها وان نقلها الى مثل الاول لم يضمن الا ان تلف بسبب
النقل كانهدام المنقول فيضمن والسرقة والغصب من الثاني كالانهدام
لا كالموت وان نهاه عن النقل فقال احفظه فيه ولا تنقل فان نقلها ضرورة
ضمن وان كان الثاني احرز وان نقل لضرورة غارة او حرق او غرق او غلبة لصوص
لم يضمن ان كان الثاني حرز المثلها الا اذا لم يجد الا دونه فلا يضمن ايضا ولو ترك
النقل والحال هذه ضمن ولو قال لا تنقلها وان حدثت ضرورة فان نقل لم يضمن
وان ترك فكذلك ولو نقل وقال نقلته للضرورة وتلفت وانكرها المالك فان عرف
هناك ما يدعيه صدق باليمين في التلف والا طولب بالبينة ثم صدق
باليمين فان لم يكن بينة فالقول للمالك في نفي المدعى وهذا كله اذا كان
البيت او الدار المعينة للمودع ملكا او اجارة او اعارة فان كان للمالك فهكذا
لم يجز اخراجها الا لضرورة ولو نقل الوديعة من ظرف الحفظ او من خريطة الى خريطة
او صندوق الى صندوق فان لم يجر فتح قفل ولا فض ختم ولا خلط ولم يعين المالك
ظرفا فلا ضمان كانت الظروف للمالك او المودع وان جرى شيء من ذلك فالفتح
والفض والخلط مضمن فان عين ظرفا فان كانت الظروف للمالك لم يضمن الا اذا
كان النقل الى المأذون وان كانت للمودع فكالبيوت بلا فرق ولو قال احفظ
في هذا البيت ولا تدخل اليها احدا ولا تستعن على حفظها باحد فخالف
فان تلفت بالمخالفة بان سرقها المدخل او المستعان ضمن وان سرق غيره
او وقع حريق لم يضمن ولو اودعه خاتما وقال اجعله في البنصر فجعله في الخنصر فان
كان لا يدخل الى اصل البنصر لم يضمن الا ان ينكسر وان كان ينتهي يضمن وان قال اجعله
في الخنصر فجعله في البنصر لم يضمن الا ان ينكسر لغلظها او جعله في الانملة

العليا وان اودعه مطلقا فان جعله في غير الخنصر لم يضمن وان جعله
في الخنصر فذلك كما ان قصد الحفظ لا الاستعمال وغير الخنصر في حقها كالخنصر
في حقه ولو اودعه شيئا وقال لا تخبر به احدا فاخبر فسرقه المخبر او مخبر المخبر
ضمن وان اتلف بسبب اخر لم يضمن قاله العبادي ولو سأله رجل والحالة
هذه فقال هل عندك لفلان وديعة فاخبر ضمن الثالث الخلط فلو
خلط الوديعة بمال نفسه او بمال المالك وارتفع التمييز ضمن ولو خلط الدراهم
بالدنانير لم يضمن الا ان ينقص فيلزمه النقص ولو اودعه دراهم فانفق
منها درهما لم يضمنه ثم رد مثله اليها لم يبرء ولا يملكه المالك الا بالقبض ثم ان لم
يتميز المردود عن الباقي صار الكل مضمونا وان تميز فالباقي غير مضمون
وان لم ينفق الدرهم ورده بعينه لم يبرء منه ولا يصير الباقي مضمونا عليه
بغير ذلك الدرهم عن الباقي او لم يتميز حتى لو كانت الجملة عشرة فبلغت
لم يضمن الا درهما ولو تلف خمسة لم يضمن الا نصف درهم هذا اذا لم يكن
عليها ختم ولا قفل فان كان فيضمن الجميع وان كان مشدودا فيأتي
في النوع الخامس ولو اتلف بعض الوديعة ولم يكن متصلا بالباقي كاحد
الثوبين لم يضمن الا المتلف وان كان متصلا كتحريق الثوب وقطع طرف
البهيمة فان تعمد ضمن الكل وان اخطاء فالمتلف فقط الرابع التضييع
فان نسي الوديعة وضاعت ضمن ولو رعى البقار البقرات في مهلكة ضمن
ولو ترك واحدة في الطريق قصدا او نسيانا ضمن ولو وقعت واحدة في حفرة
لزمه اخراجها فان لم يشعر فذهب ثم علم فعاودها ثم هلكت ضمن
ولو اعلم بالوديعة من يصادر المالك ولو اعلمه غير المودع لم يضمن ولو علم

المودع

المودع اللصوص بها فان عين الموضع لهم ضمن وان لم يعين فلا ولو اخذ الظالم
الوديعة قهرا فلا ضمان على المودع كما لو سرقت ولو اكرهه حتى يسلمها بنفسه
ضمن والقرار على الظالم ومهما طالبه الظالم لزمه الدفع بالانكار والاخفاء
ما قدر فان ترك مع القدرة ضمن فان حلفه جاز له ان يحلف كاذبا ويلزمه
الكفارة ولا رجوع اذا لم يشترط وان اكرهه على الحلف بالطلاق
او العتاق فيكون مخيرا بين الحلف وبين الاعتراف والتسليم فان اعترف
وسلم ضمن وان حلف بالطلاق طلقت زوجته ولو اخذه اللصوص
في الطريق وقالوا لا نخليك حتى تحلف بالطلاق وان لا تخبر بنا احدا فاخبر
لم تطلق لانه اكراه وليس بتخيير ولو نادى السلطان في بلد من لفلان
عنده وديعة فلم يحمل اليه او لم يعلم بما فعل به كذا وكذا فحمل المودع اليه او اعلم
بما هو فاخذ ضمن ولو سأل السلطان المودع هل لفلان عندك وديعة فقال نعم
ضمن اذا علم من حال الاخذ بأخذه ولو اضطجع الحافظ فنام فضاع فان نام بعيدا
من الرحل وقد تفرق اهل الرفقة ضمن والا فلا يضمن ولو اودع مفتاح حانوته
فجاء شريك المالك فدفعه المودع اليه فذهب الشريك واخذ المتاع كله
لم يجب على الدافع الا قيمة المفتاح ولو دفعه الى اجنبي وقال اذهب واسرق
من ذلك الحانوت فذهب وسرق فكذلك لانه لم يلتزم الا حفظ المفتاح ولو
التزم حفظ الدكان وسلم المفتاح فسرق ضمن المتاع والمفتاح واذا وقع
الحريق في الخزانة فبادر الى التخليص وقدم امتعته على الوديعة لم يضمن
كما لو لم يكن فيها الا الودايع فاخذ في نقلها فاحترق ما تأخر نقله ولو اخر
الوصي او القيم ولم يبع اوراق الفرصاد حتى مضى وقتها ضمن وليس من التعدي



ان يؤخر البيع لتوقع زيادة فينفق رخص **الخامس** الانتفاع والاستعمال فلو
لبس الوديعة او ركب عليها بغير عذر ضمن وبعذر كدفع الدود والسقي والرعي
لا يضمن الا ان يتعدى بالركوب ولو اخذ الدراهم ليصرفها الى حاجته او الثوب
ليلبسه او اخرج الدابة ليركبها فلم يفعل ضمن لان الاخراج لسببها لقصد خيانة ولو
نوى الاخذ لنفسه ولم يأخذ او نوى ان لا يرد الى المالك بعد طلبه لم يضمن بخلاف الاخذ
في الابتداء بهذه النية او بقصد الخيانة ولو كان في صندوق غير مقفل فرفع
رأسه ليأخذه ثم بدا له لم يضمن ولو كان الصندوق مقفلا ففتحه
او الكيس مختوما ففضه ولم يأخذ ما فيه ضمن ولو خرق تحت الختم ضمن
ونحوه لم يضمن الا الخرق ولو اودعه شيئا مدفونا فنبشه ضمن ولو حل
الوكاء عن الكيس فان كان مع الختم ضمن قطعا وان كان دونه فان شد
بركتها او علامة كالختم وكالختم وان شد لئلا ينتشر كرزمة الثياب
وغيرها فلا ضمان ويعرف ذلك بان يكون قريب التناول ولو عد الدراهم
او وزنها او ذرع الثياب ليعرف طولها لم يضمن لان الشرع ورد به في
اللقطة وهي امانة شرعية فهذه اولى ولو اودع شاة فجز صوفها
او وسمها او قطع اذنها ضمنها وان حلب لبنها لم يضمنها وضمن اللبن
كالواخذ حملا من ظهر دابة غير فانه يضمن الحمل دون الدابة ولو اودعه
كتابا فقرأ منه ضمن لان القراءة انتفاع واذا صارت الوديعة مضمونة
بانتفاع او غيره ومضت مدة لمثلها اجرة لزمته اجرة ولو ترك الخيانة
وردها الى مكانها لم يبرأ ولم تعد امانة فلا يقبل قوله في الرد وفي التلف
خلافا كالغاصب ولو ردها الى المالك ثم اودعه ثانيا او لم يردها

ولو

ولكن ائتمنه ثانيا بان قال استأمنتك او ابرأتك عن الضمان او اودعتكها
او اذنتك في حفظها برئ وعاد امينا ولو قال احلها اودعتك فان خنت ثم
تركت الخيانة عدت امينا لي فخان ثم ترك لم يعد امينا **السادس** التقصير
في دفع المهلكات فلو وقع الحريق في الدار والجوار فترك الوديعة حتى احترقت
ضمن وان نهاه المالك عن النقل وكذا لو اشرف الدار على الانهدام عليها فلم ينقلها
ولو اودعه دابة فلها احكام **الاول** العلف والسقي فان امره بهما فامتنع
حتى مضت مدة يموت مثلها في مثلها دخلت في ضمانه فان ماتت قبل مضي هذه
المدة لم يضمن ان لم يكن بها جوع وعطش سابق وان كان وهو عالم به ضمن القسط
وان جاهلا فلا شيء عليه ولو نهاه عن العلف والسقي فضيعها عصى ولم يضمن ولو
كان الشيء لعلة كالقولنج والتخمة فعلفها قبل زوالها ضمن ولو لم يأمر ولم ينه
لزمه ولا يلزمه العلف من ماله كما لو امره فان دفعه الى يده في الصورتين
فذاك والا فان قال اعلفها من مالك فعلف رجع بشرط الرجوع او اطلق
وان شرط التبرع لم يرجع وان لم يقل من مالك بل اطلق راجعه او وكيله ليستردها
او يعلفها فان لم يظفر دفع الى الحاكم ليقترض عليه او يبيع جزءا منها او يؤجرها
والقول في تفاريعه كما سبق في جرب الجمال وعلف الضالة او نفقة اللقيط
ونحوها فان لم يعلف حتى مات ضمن وان علفها يجب ان يعلف قدر الكفاية
لئلا تتلف او تتعيب ولا يجب ان يسمنها نعم ولو كانت سمينة معتدلة فهل
يجب ان يعلفها قدرا يبقى عليها ذلك وجهان **الثاني** الموضع فان حفظها
وعلفها وسقاها حيث تحفظ وتعلف وتسقى دوابه من داره او اصطبله
فقد وفى بالحفظ وان اخرجها وكان يفعل ذلك بدوابه للضيق وغيره

فلا ضمان وان كان لا يفعل ذلك بيده وانه يبيع موضع دوابه الوديعة
ايضا فان كان في الاخراج خوف ضمن وان لم يكن فلا **الثالث** التولي بالحفظ
والعلف والسقي فان تولى بنفسه او رفيقه او غلامه وحضر هناك ايضا
فذاك وان بعثها على يد رفيقه او غلامه واخرجها من يده فان كان الرفيق
او الغلام امينا والطريق امينا والموضع المبعوث اليه حرزا فلا ضمان والا يجب
الضمان ولو ركبها في السقي او الرعي ضمن الا ان لا ينقاد الا بذلك والعبد المودع
كالبهيمة في الاحوال المذكورة ولو دفع دابة في ظلمة ليسقيها فضاعت في الظلمة
لم يضمن ان لم يفارقها ويجب نشر ثياب الصوف وعرضها على الريح لدفع الدود
بل يلزمه اللبس اذا لم يندفع الا به وان لم يفعل وفسدت ضمن امره المالك
او سكت فان نهاه فامتنع كره ولم يضمن ولو كان في الصندوق مقفل ففتح
للنشر او العرض لم يضمن فلو لم يعلم المودع انها ثياب بان كان في صندوق
او كيس مشدود ولم يعلمه المالك فلا ضمان ولو كان برا او حنطة يقع
فيه السوس يلزمه الدفع فان تعذر باع باذن الحاكم فان لم يجد فبالاشهاد
السابع الايداع عند غيره فلو اودع عند غيره وترك يده ونظره عنها
ضمن سواء كان الايداع عند عبده او زوجته او ابنه او اجنبي او قاض ولو
استعان بغيره في حملها الى الحرز ولم يزل يده ونظره ولم يكن منهيا عنه او
كانت خزانته او خزانة ابنه او ابيه او جده واحدة فدفعها اليه ليضعها
فيها او اراد الخروج الى الحاجات فاستحفظ من يثق به من متصليه وكان
يلاحظ المخزن في عوداته لم يضمن لان العادة جارية بالاستعانة في
مثله كما في سقي الدابة وعلفها ولو كان منهيا من الاستعانة او الاستحفاظ

ضمن

ضمن ولو كان المخزن خارجا عن داره التي يأوي اليها وكان لا يلاحظه ضمن ٢٧٨
ولو اراد السفر فيردها الى مالكها او وكيله فان تعذر فالى القاضي فان لم يجده
فالى امين فان ترك الترتيب ودفع الى الحاكم مع القدرة على المالك او الوكيل
او الى الامين مع القدرة على الحاكم ضمن ولو دفن الوديعة عند السفر ضمن ان دفن
في غير حرز ليتبعد الاوهام او في حرز ونسي او لم يعلم بها امينا او اعلم حيث
لا يجوز الايداع عنده لوجدان المالك او الوكيل او القاضي او حيث جاز ولم
يسكن الامين هناك ولو اودعها لامد فوقا فلم يجعل المودع عليه
علامة فنسي ضمن وان نسيه المالك ايضا وكما يجوز الايداع بعذر السفر يجوز
بسائر الاعذار كخوف الحرق والغرق واشراف الحرز على الخراب مع فقد
حرز آخر ينقلها اليه **الثامن** المسافرة بها فاذا اودع حاضرا ان يسافر بها
لم يجز فان فعل ضمن وان امن الطريق وقصر السفر ولو سافر بها بعذر كالجلاء ووقوع
حرق او غرق او غارة او فتنة فلا ضمان ان عجز عن المالك والوكيل والحاكم والامين ويلزمه
المسافرة بها والحال هذه والا فمضيع ضامن ولو عزم على السفر وقت السلامة
وعجز عن المالك والوكيل والحاكم والامين فسافر بها لم يضمن ان امن الطريق والا فيضمنه
وان كان الطريق آمنا فحدث الحرق اقام ولو هجم قطاع الطريق فالقى المال في مضيعة
اخفاء لم يضمن ولو القاه في الصحراء او دفنه تحت التراب فكذلك ولو اودع مسافرا
في السفر فله ان يستصحبها الى حيث يريد وان كان في موضع الايداع مخوفا
ولو كان امنا وباقيه غير امن لم ينقلها عن المامن وان نقل ضمن ولو اقام ثم سافر
فله الاستصحاب ثانيا الا اذا دلت القرينة على انه اراد اقرارها بالبلد
ولو اودعها منتجعا فانتجع بها حيث يريد لم يضمن ولو اودعه في السفر فركب

في الطريق فان لم يمكن حفظه بغير الركوب ولم يزد على قدر الحفظ
لم يضمن والقول قوله بيمينه في ذلك وان امكن او زاد ضمن ولو اودعه
في قرية فانتقل الى قرية اخرى بينهما مسافة القصر او ما يسمى سفرا او نقل
الوديعة معه ضمن وان لم يسم سفرا فان كان في الطريق او في الثانية خوف
او لحملها مؤنة او كانت الاولى احرز لحضانتها او انضباط اهلها او كثرتهم
او لمسكنه او لمسكن اقاربه فكذلك والا فلا ضمان وحيث منعنا
النقل فذلك اذا لم يكن ضرورة فان كانت فهو كالمسافرة بعذر فيجب
الرد على المالك او وكيله ثم الحاكم ثم الامين فان لم يجد لزمته المسافرة
بها واذا اراد الانتقال بلا ضرورة فالحكم كما لو اراد المسافرة بها بلا عذر
فيضمن ان نقلها وان امن الطريق وقصر السفر ولو انتقل من محلة الى محلة
او من دار الى دار كالنقل من قرية الى قرية متصلتي العمارة فان كانت
الاولى احرز ضمن والا فلا ولو نقل من بيت الى بيت في دار واحدة او خان
واحد فلا ضمان **التاسع** ترك الايصاء فاذا مرض مخوفا او حبس
ليقتل لزمه الايصاء بها فان ترك ضمن الا اذا مات فجاءة او قتل
غيلة فانه لا يضمن والمراد بالايصاء الاعلام بها والامر بردها وله شروط
الاول العجز عن المالك او وكيله لغيبة او حبس والا فيضمن بالايصاء
الثاني ان يوصي الى امين فان اوصى الى فاسق ضمن والمراد بالايصاء
الثالث العجز عن القاضي فان قدر عليه او اوصى الى امين ضمن
ولو عجز عن القاضي جاز ان يوصي الى وارثه الامين ومن جاز الايصاء
اليه فالحال هذه جاز الايداع عنده ايضا **الرابع** ان يميز الوديعة

من غيرها

٢٧٩

من غيرها بالاشارة الى عينها او ببيان جنسها وصفاتها فلو قال لفلان
عندي وديعة لم يكف ولو قال له عندي ثوب فان لم يوجد في تركته
ثوب او وجدت اثواب ضمن وان وجد ثوب واحد لم يتعين لحقه
ولم ينزل عليه فيضمن ولو ميزها عن غيرها فان لم يوجد في التركة عين
تلك الصفات فلا ضمان ويحمل على التلف قبل الوصية بغير علمه
وان وجدت فان كانت واحدة سلمت اليه وان زادت فلا وضمن وحيث
وجب الضمان وجب في التركة تضارب المودع مع الغرماء بها او ببدلها
ولو وجد في التركة كيس مكتوب عليه انه وديعة فلان او في جريدته
لفلان عندي كذا وديعة لم يلزم الورثة التسليم بذلك ابدا بل باقرارهم
او باقرار مورثهم او وصيته او بالبينة ولو لم يوص ومات وقال المالك
انه قصر وقال الوارث لعلها تلفت قبل وقت الايصاء فيصدق المالك
على نفي العلم بالتلف عملا بالاصل **العاشر** الجحود بعد الطلب فان طلبها
المالك فجحد ضمن ولو قال غلطت او نسيت لم يبرا الا ان يصدقه ولو
لم يطلبها لكن قال لي عندك وديعة فانكر او سكت لم يضمن ولو ادعى
على الاخر وديعة فانكر صدق بيمينه فان اقام المدعي البينة بالايداع
او اعترف المنكر بعده وادعى الرد او التلف قبل الجحود فان انكر اصل الايداع
لم يصدق في دعوى الرد لظهور خيانته ويصدق في التلف كالغاصب
ويضمن ويسمع بينته على الرد او التلف حتى لو قامت على الرد او التلف
قبل الجحود سقطت المطالبة فان قامت على التلف بعده ضمن ولو انكر
اصل الايداع عند ابيه ثم قال غلطت وتلفت في يده في حياته قبل ولا ضمان

وان لم ينكر اصل الايداع بل قال لا يلزمني تسليم شيء اليك او ما لك عندي
شيء او وديعة صدق بيمينه في الرد والتلف فان اعترف ببقائها
يوم الجحود لم يصدق في دعوى الرد الا ببينة وان ادعى التلف صدق بيمينه
و يضمن ولو طالبه بالرد فادعى الهلاك بسبب خفي كالسرقة والغصب و
السقوط منه والفوت صدق بيمينه وان ادعاه بسبب ظاهر كالحرق والغرق
والغارة فان لم يعرف ذلك هنالك لم يقبل الا ببينة وان عرف عموما صدق
بلا يمين وبلا عموم صدق باليمين وان لم يذكر سببا صدق بيمينه ولا يكلف
بيان السبب واذا نكل حلف المالك على نفي العلم واستحق **الحادي عشر** التأخير
في الرد بلا عذر فان كانت الوديعة باقية وطلبها المالك لزمه الرد اي التخلية
بين المالك وبينها لا المباشرة وحمل المؤنة فان اخر بلا عذر ضمن وان كان بعذر
يعسر قطعه او يكره بان طالبه في جنح الليل وهي في خزانة لا يتأتى فتحها في الوقت
وان كان مشغولا بصلوة او قضاء حاجة او حمام او طعام او ملازما الغريم يخاف هربه
او منتظرا انقطاع المطر والوديعة في البيت ليرجع اليه وما اشبه ذلك فله
التأخير ولو تلف في تلك الحالة لم يضمن ولو قال لا ادفع حتى يشهد فقد سبق
هذا في كتاب الوكالة ويشترط ان يكون المردود عليه اهلا للقبض فلو رد
على السفيه المحجور او وضع في يد النائم لم يبرأ حتى يستيقظ والسكران المتعدي
كالصاحي وغيره كالنائم ولو قال المالك ردها على وكيلي فلان فطلب
الوكيل فلم يرد فهو كما لو طلب المالك فلم يرد لكن له التأخير ليشهد
المدفوع اليه على القبض وان لم يطلب الوكيل فان لم يتمكن من الرد لم يضمن
وان لم تمكن ضمن وكذا الامانات الشرعية كالثوب يقع في داره والضالة

يجدها ويعرف مالكها وكذا قيم الصبي والمسجد اذا كان في يده مال فعزل نفسه ولم يخبر
الحاكم بالرد ولو قال رد وديعتي على من قدرت عليه من وكلائي ولا تؤخر وقدر على الرد
على احدهم واخر ليرد على غيره ضمن وعصى بالتأخير ولو لم يقل ولا تؤخر ضمن في
العصيان وجهان واذا مات المالك ولو قال ردها على من شئت منهم فلم يرد على واحد
ليرد على اخر لم يعص وفي الضمان وجهان واذا مات المالك ولم يعلم الورثة بالوديعة
لزم الرد عليهم اي الاعلام بها والتخلية فان لم يجدهم فعلى الحاكم حتى لو تلفت في يده
بعد التمكن من الرد ضمن وان علموا فلا يجب الرد حتى يطالبوا ولو طالبوا بها فامتنع
لتفحصها في التركة وصية ضمن ولو قال رددتها على المالك او تلفت في حيوته
او بعد موته وقبل التمكن من الرد صدق بيمينه ولو قال رددتها عليك صدق الوارث
ولو ادعى ابنا المالك موت ابيه وعلم المودع وطلب الوديعة فله تحليف المودع على
نفي العلم به فان نكل حلف واخذ ولو مات المودع فعلى وارثه الرد اي الاعلام
والتخلية ان علم مالكها فان تمكن ولم يرد ضمن وان لم يعلم مالكها لم يجب تعريفها
واشهادها ولو كان المالك غائبا فالى وكيله ثم الى الحاكم فان امره الحاكم بحفظها
فهو استحفاظ جديد ولو قال الوارث رددته عليك مورثي او تلفت في يده
او في يدي قبل التمكن صدق بيمينه ولو قال رددتها عليك صدق المالك
وجنون كل واحد من المالك والمودع كموته ولو اقر المالك بالوديعة لثالث
فهو كما لو مات المالك فان تمكن من الرد على المقر له ولم يرد ضمن ولو اودع
قبالة وقال لا يدفعها الى فلان حتى يعطيك دينارا فدفعها قبل ان يعطيه
فعليه قيمة القبالة وهي قيمة الكاغذ واجرة الوراق ولو بعث ولو بعث
رسولا الى حانوته ودفع اليه خاتمه اية وعلامة وقال رده الي قبضت المأمور

فقبض ولم يرد الخاتم ووضعه في حرز لم يضمن لانه ليس على المودع
الرد بل بالتخلية ولو اودع جماعة مالا وذكروا انه مشترك بينهم فجاء
بعضهم يطلبه لم يكن له القسمة ولا تسليم الجميع اليه بل يرفع الى
الحاكم ليقسم ويدفع اليه نصيبه **خاتمة** ولو ادعى رد الوديعة على من
ائتمنه صدق بيمينه ولو ادعى الرد على غير من ائتمنه لم يصدق الا ببينة ولو ادعى
المودع على المالك انك رفعت الوديعة من الصندوق لم يقبل قوله بخلاف ما لو ادعى
الرد عليه فانه يقبل لانه يدعي فعل نفسه وفي الاول فعل المالك ولو ادعى
المودع الرد او الهلاك ومات قبل الحلف فللوارث ان يحلف انه علم او غلب على
ظنه صدقه وان غلب كذبه فلا وان استوى الظنان فوجهان ولو ادعى الملتقط
او من وقع ثوبه (الثوب) في داره الرد لم يقبل الا ببينة ولو اراد سفرا فاودعها
امينا فادعى الامين التلف صدق بيمينه وان ادعى الرد فان ادعاه على المودع
صدق بيمينه وان ادعاه على المودع صدق بيمينه وان ادعاه على المودع المالك
لم يصدق الا ببينة ولو قال المالك اذا سافرت فاجعلها عند فلان ففعل
فالحكم بالعكس ان ادعى الرد على المالك صدق بيمينه وان ادعاه على
المودع لم يصدق الا ببينة ولو قال للمالك اودعتها عند فلان باذنك
فانكر الاذن صدق بيمينه فاذا حلف فان كان فلان مقرا بالقبض وهي
باقية ردها وان كانت تالفة غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على
الاخر وان كان منكرا صدق بيمينه ولو صدق في الاذن وانكر الدفع صدق
بيمينه ولو صدق فلان المودع في الدفع وقال تلفت في يدي لم يقبل على المالك
بل يحلف المالك ويغرم المودع لان الاشهاد عليه في الدفع والايداع ليس بواجب

ولو اتفقوا

ولو اتفقوا على الدفع الى فلان وادعى فلان التلف او ردها على
المالك صدق بيمينه ولو قال للمودع اودعتها امينا ولم يعينه فادعى
الامين التلف عنده صدق بيمينه وان ادعى الرد على المالك صدق
المالك ولو كان مال في بيت فجاء اثنان وادعى كل انه اودعه فان
كذبهما وقال المال لي صدق بيمينين وان اقر لاحدهما معينا يعطيه
ويحلف للاخر فان نكل حلف المدعي وغرم له القيمة ولو اقر لهما
فهو كما في يد شخص يتداعيانه فان حلف احدهما قضي له ولا خصومة
للاخر مع المودع وان نكلا او حلفا جعل بينهما ولو قال هو لاحدكما
وقد نسيته فان صدقاه فلا خصومة لهما معه انما الخصومة بينهما فان
اصطلحا على شيء فذاك والا فيجعل كانه في ايديهما يتداعيانه فان اقام
كل بينة تعارضتا وان نكلا او حلفا وقف بينهما وان كذباه فادعيا علمه
صدق بيمينه واحدة على نفي العلم فاذا حلف فيكون كما لو صدقاه وان
نكل ردت اليمين عليهما فان حلفا او نكلا قسم بينهما ويغرم المودع قيمته
وقسمت بينهما ايضا ولو اقام احدهما بينة ان العين له سلمت اليه والقيمة
الى المودع ولو لم تكن بينة ونكل الاخر وحلف المدعي استحق العين ورد نصف
القيمة الذي اخذه ولا يرد الناكل وفيه صح لا يرد الناكل في
صورة البينة ايضا ولو قال لا ادري اهو لكما ام لاحدكما ام لغيركما
وادعيا علمه فحلف على النفي ترك في يده حتى يقوم بينة وليس لاحدهما
تحليف الاخر لانه لم يثبت لواحد منهما يد ولا استحقاق بخلاف
الصورة السابقة ولو ادعى اثنان غصب مال في يد اخر كل يقول غصبته

منه فقال غصبته من احدهما ولا اعرفه حلف لكل منهما على البت انه
لم يغصبه فاذا حلف لاحدهما تعين المغصوب للثاني ولو قال لاحدهما
ليس لك كان اقرارا ولو قال اخذته هذه المرة وديعة فاخذتها وقال
لعلها مرضعها في موضع فوضعها في موضع لم يعرفه السيد ضمن واختلفا
فقال المودع كانت دراهم وقال المالك بل دنانير صدق المودع بيمينه لان
الاصل براءة ذمته عن الزيادة تنبيه لو اجر الوديعة باذن
مالكها وانقضت المدة يعود الى يد المودع وديعة بخلاف التوكيل بالاجارة
فانه لا يعود اليه ولو ظفر بغير جنس حقه من مال احد يودعه المماطل فاخذه
واودعه فرده المودع الى مالكه لم يضمن ولو كان من جنس حقه واخذه
على قصد التملك واودعه فرده المودع ضمن **كتاب قسم الفيء والغنيمة**
الفيء المال الحاصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كالجزية
والخراج وعشور التجارات المشروطة عليهم وما جلوا عنه خوفا او ضررا
ومال مرتد قتل على الردة ومال من مات من اهل الذمة ولا وارث له
ويقسم ذلك بخمسة اسهم متساوية احدها يصرف الى مصالح المسلمين
كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والرباطات والمساجد
وحفر الانهار وتجهيز الموتى وارزاق السلاطين والقضاة والعلماء
والائمة والمؤذنين والمعلمين والمحتسبين وحفاظ البلاد
من اهل الفساد وكل من يرجع فائدة عمله الى المسلمين كحفاظ مال
بيت المال وعمال الفيء وكاتب القاضي والقسام تقدم الاهم فالاهم
الثاني يصرف الى اقارب رسول الله صلعم المنتسبين الى هاشم ومطلب

دون غيرهم يصرف الى غنيهم وفقيرهم صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم يفضل
الذكر على الانثى كما في الميراث ويشترط ان يكون الانتساب من جهة الاباء
فلا يدفع الى اولاد البنات ولو ادعى انه من ذوي القربى ولم يكن مستفيضا
بل لم يصدق الا ببينة والثالث يصرف الى اليتامى واليتيم الصغير
الذي لا اب له وان كان له جد ويشترط ان يكون فقيرا وان يتحقق
موت ابيه عند القاضي ولا تعويل على قول المدعي انا يتيم الرابع الى الفقراء
والمساكين والمسكين حيث افرد بالذكر يتناول الفقير وبالعكس
الخامس ابن السبيل وقد مر بيانهم في قسم الصدقات ولو ادعى الفقر او
المسكنة صدق بيمينه ولا يجوز الاقتصار من كل صنف على ثلثة بل يعم
ولا يجوز الدفع الى الكافر كالزكوة واما الاخماس الاربعة فكانت
لرسول الله صلعم في حيوته مع خمس الخمس ينفق منها على نفسه وعياله
ومصالحه ويصرف الفاضل من كفايته منه الى السلاح والكراع عدة في
سبيل الله وبعد وفاته عليه السلام الاخماس الاربعة للمرتزقين
المترصدين للجهاد وخمس الخمس للمصالح كما كان عليه الصلاة والسلام
ويستحب ان يضع الامام دفترا وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا
ويبحث على حال كل واحد وعياله وما يحتاجون اليه فيعطي كل
واحد مؤنته ومؤنتهم ويراعي الزمان والمكان والرخص والغلاء
ومروة الشخص وضدها ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا
وهم اولاد نضر ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة ابن الياس ابن مضر ابن
نزار ابن معد ابن عدنان ثم من قريش الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلعم

سنّ فقال غصبته من احدكما ولا اعرف حلف لكل منهما على البت انه
لم يغصبه فاذا حلف لاحدهما تعين المغصوب للثاني ولو قال لاحدهما
ليس لك كان اقرارا ولو قال خذه هذه الدرة وديعة فاخذها وقال
لغلام ضعها في موضع فوضعها في موضع لم يعرفه السيد ضمن ولو اختلفا
فقال المودع كانت دراهم وقال المالك بل دنانير صدق المودع بيمينه لان
الاصل براءة ذمته عن الزيادة **تذنيب** لو اجر الوديعة باذن
مالكها وانقضت المدة يعود الى يد المودع وديعة بخلاف التوكيل بالاجارة
فانه لا يعود اليد ولو ظفر بغير جنس حقه من مال مديونه المماطل فاخذه
واودعه فرده المودع الى مالكه لم يضمن ولو كان من جنس حقه واخذه
على قصد التملك ثم اودعه فرده المودع ضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء المال الحاصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كالجزية
والخراج وعشور التجارات المشروطة عليهم وما جلوا عنه خوفا او ضررا
ومال مرتد مات او قتل على الردة ومن مات من اهل الذمة ولا وارث له
ويقسم ذلك بخمسة اسهم متساوية **احدها** يصرف الى مصالح المسلمين
كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والرباطات والمساجد
وحفر الانهار وتجهيز الموتى وارزاق السلاطين والقضاة والعلماء
والائمة والمؤذنين والمعلمين والمحتسبين وحفاظ البلاد
من اهل الفساد وكل من يرجع فائدة عمله الى المسلمين كحفاظ مال
بيت المال وعمال الفيء وكاتب القاضي والقسام تقدم الاهم فالاهم
الثاني يصرف الى اقارب رسول الله صلعم المنتسبين الى هاشم ومطلب

دون غيرهم يصرف الى غنيهم وفقيرهم صغيرهم وكبيرهم وذكرهم واناثهم بتفضيل
الذكر على الانثى كما في الميراث ويشترط ان يكون الانتساب من جهة الاباء
فلا يدفع الى اولاد البنات ولو ادعى انه من ذوي القربى ولم يكن مستفيضا
بل لم يصدق الا ببينة **والثالث** يصرف الى اليتامى واليتيم الصغير
الذي لا اب له وان كان له جد ويشترط ان يكون فقيرا وان يتحقق
موت ابيه عند القاضي ولا التعويل على قوله انا يتيم **الرابع** الى الفقراء
والمساكين والمسكين حيث افرد بالذكر يتناول الفقير وبالعكس
الخامس ابن السبيل وقد مر بيانهم في قسم الصدقات ولو ادعى الفقر او
المسكنة صدق بيمينه ولا يجوز الاقتصار من كل صنف على ثلثة بل يعمم
ولا يجوز الدفع الى الكافر كالزكوة واما الاخماس الاربعة فكانت
لرسول الله صلعم في حيوته مع خمس الخمس ينفق منها على نفسه وعياله
ومصالحه ويصرف الفاضل من كفاية سنته الى السلاح والكراع عدة في
سبيل الله وبعد وفاته عليه السلام الاخماس الاربعة للمرتزقين
المترصدين للجهاد وخمس الخمس للمصالح كما مر وكان عليه الصلاة والسلام
ويستحب ان يضع الامام دفترا وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا
ويبحث على كل حال كل واحد وعياله وما يحتاجون اليه فيعطي كل
واحد مؤنته ومؤنتهم ويراعي الزمان والمكان والرخص والغلاء
ومروة الشخص وضدها ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا
وهم اولاد نضر ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة ابن الياس ابن مضر ابن
نزار ابن معد ابن عدنان ثم من قريش الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلعم

وهو محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف
ابن قصي ابن كلاب ابن مرة ابن كعب ابن لوي ابن غالب ابن فهر ابن
مالك ابن النضر ابن كنانة ويقدم بني هاشم وبني مطلب على ساير قريش
ثم بني عبد شمس اخي هاشم من الابوين ثم بني نوفل اخي هاشم من الاب
ثم بني عبد العزى وبني عبد الدار ابني قصي ويقدم منهما بني عبد العزى
لانهم اصهار رسول الله صلعم فان خديجة رضي الله عنها ابنة خويلد
ابن اسد ابن عبد العزى منهم ثم بني زهرة ابن كلاب ثم اخي قصي
ثم بني تيم وبني مخزوم اخوي كلاب ويقدم منهما بني تيم لمكان ابي بكر
وعايشة رضي الله عنهما من مكان رسول الله صلعم ثم بني جمح او بني سهم ثم
يقدم ابن عامر ابن لوي ثم بني الحارث ابن فهر ثم الانصار ثم ساير
العرب ثم العجم وهذا الترتيب مندوب وليس بواجب ولا يثبت
في الدفتر العميان والزمنى والصبيان والمجانين والنسوة والعبيد
والكفار والجبلة بالقتال ومن يعجز عنه كالاقطع وشبهه واذا طرء
على بعض المقاتلة مرض او جنون يرجى زواله اعطي ولم يسقط من الدفتر وان
لم يرج اسقط ويعطى واذا مات يعطى زوجته الى ان تنكح واولاده الى ان يستقلوا
ولو فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر
مؤوناتهم ويجوز ان يصرف بعضه الى اصلاح الثغور والى الكراع والسلاح ولا
يحبس من مال الفيء شيا خوف نازلة بالمسلمين بل يقسم كله فان نزلت
وجب على المسلمين القيام بامرها هذا في منقول المال مال الفيء فاما
الدور والاراضي يجعل وقفا ويستغل ويقسم غلاتها كذلك ارتياع

يقسم غلتها كذلك فاذا ما اخر عطاء المرتزقة عن وقته والمال حاصل
فلهم المطالبة كالديون وان اعوز فلا يكون دينا على بيت المال ٢٨٣

فصل الغنيمة المال الحاصل من الكفار بالقتال
وايجاف الخيل والركاب حتى لو ضربوا العسكر بلقاءهم فجلوا او صولحوا
عند القتال على مال فغنيمة ويبدء منه بالسلب فيدفع الى القاتل
ولا يخمس وهو ثياب المقتول الملبوسة مع الخف والرانين والطوق
والسوار والمنطقة والهميان ودراهم النفقة والات الحرب كالدرع
والجوشن والمغفر والاسلحة والمركوب والاته كالسرج واللجام
والجنيبة التي تقاد بين يديه لا الحقيبة المشدودة على الفرس
ولا ما فيها من الامتعة والدراهم ولا الغلام الذي معه ولا الجنيبة
التي خلفه ولاستحقاق السلب شروط **الاول** ان يكون القاتل مسلما
غير مثبط فلا يستحق الذمي ولا المخذل ويستحق الصبي والمجنون والمجبول
والعبد والمرءة والتاجر **الثاني** ان يكون المقتول بالغا عاقلا ذكرا حرا
فان كان صبيا او مجنونا او امرءة او عبدا لا يقاتل لم يستحق لان قتلهم حرام
والحال هذه وان قاتلوا استحقوا **الثالث** ان يزيل منعة كافر بالاسر
او قتل او اثخان بان يعميه او يقطع يديه او رجليه او يدا او رجلا
ولو اشترك جماعة فالسلب لهم ولو اثخنه واحد وقتله اخر فللاول
ولو جرحه الاول او قطع باحدى يديه او رجليه فقتله اخر فللثاني
الرابع ان يكون الحرب قايما فلو انهزم الجيش فتبعهم وقتل كافرا لم يستحق
الخامس ان يركب غررا فلو رمى من الحصن او من وراء الصف الى كافر

وقتل او من صف المسلمين الى صف الكفار وقتل كافرا او قتل اسيرا
او مثخنا او نائما او مشغولا بالاكل او غيره لم يستحق ولا يشترط اقباله
فلو تقاتلا زمانا ثم هرب الكافر فقتله مدبرا استحق ولا ان تكون مقابلته
مع قاتله حتى لو قاتل كافر مسلما فقتله مسلم من ورائه استحق ولا
ان يقتله مبارزا حتى لو غمز في صف الكفار وقتل كافرا استحق ولا فرق
بين ان قال الامام من قتل قتيلا فله السلب او لم يقل ثم بعد السلب يخرج المؤن
اللازمة كاجرة الحمال والحافظ وغيرها ثم يخرج النفل بفتح النون والفاء
وهو زيادة مال على سهم الغنيمة شرطه الامام وامير الجيش عند الحاجة
لمن يقوم بامر فيه زيادة نكاية في الكفار او توقع ظفرا او دفع شر كا
لطليعة والتهجم على قلعة والدلالة عليها وحفظ مسلم وعين حال
وشبههما وقدره يتعلق باجتهاد المنفل بفعل بقدر العمل وخطره ومحله
خمس المصالح ويجوز ان يشرطه من الحاصل وحينئذ يشترط ان يكون معلوما
وان شرطه مما سيغنم في هذا القتال وحينئذ يذكر جزءا كثلث وربع
وغيرهما ويحتمل الجهالة للحاجة ولو قال الامير من اخذ شيئا فهو له لم يصح
شرطه ومن ظهر منه مبارزة وحسن اقدام واثر محمود اعطي سهمه وزيد من
المصالح ما يليق به ثم يجعل الباقي خمسة اقسام متساوية ويأخذ خمس رقاع
فيكتب على واحدة لله تعالى وعلى اربعة للغانمين ويدرجها في بنادق
متساوية ويخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليها لله جعله بين اهل الخمس
على خمسة ويقسم الباقي على الغانمين العقار المنقول والمنقول منه يكون الرضخ
وهو سهم ناقص من سهام الكاملين يجتهد في تقديره الامام

وهو

٢٨٢

وهو واجب للصبي والعبد والمرأة والخنثى والزمن والا قطع
والذمي الحاضر باذن الامام بتبرعا لا المخذل وتفاوت سهم بحسب
النفع فيرجح المقاتل والمكثر قتالا على غيره والفارس على الراجل
والمرأة المداوية للجرحى او الساقية للعاطش وعليها فقط الرجل
والغانمون هم الذين شهدوا الوقعة على نية جهاد وان لم يقاتلوا ولا حق
لمن حضر بعد انقضائه ولو مات بعد انقضائه انتقل حقه الى وارثه وان
مات قبل حيازة المال ولو مات في اثناء القتال او قبل فلا حق له ولو
مات فرسه في الاثناء او قبله استحق سهمها وتجار العسكر والمحترفون
يستحقون السهم اذا قاتلوا وكذا الاجراء لسياسة الدواب وحفظ الامتعة
مدة مع اجرتهم وقيل يستحق الاجير وان لم يقاتل والاجراء
للجهاد لا يستحقون سهما ولا الاجرة ولو بعث الامام او الامير سرية وهم
بدار الحرب فغنمت لم يشاركها الامام ومن معه من الجيش ولو بعث سريتين
الى جهتين لم يشارك احديهما الاخرى ولو دخل الامام
او الامير دار الحرب وبعث سرية في ناحية فغنمت شاركهم الامام
وجيشه ولو غنم الامام وجيشه شاركتهم السرية واذا قسم يعطى
الراجل سهما والفارس ثلثة وانما يعطى راكب الفرس دون البغل
والحمار والفيل والابل ويرضخ لها ان نفعا وما يرضخ للفيل اكثر من البغل وللبغل
اكثر من الابل وللابل اكثر من الحمار ولا يعطى الا لفرس واحد ولا فرق بين العتيق
الذي ابواه عربيان والبرذون الذي ابواه عجميان والهجين الذي
ابوه عربي وامه عجمية وبالعكس ولا يعطى للاعجف والذي لا غنا فيه ولو حضر



فارسا وضاع فرسه فاخذها اخر او غصبها من مالكها وقاتل عليها
كان سهمها للمالك ولو لم يكن مالكها حاضرا كان للغاصب والله
الموفق الى الرشاد والهادي الى الطريق السداد وبه
استعين وعليه اتوكل ومنه اطلب
الاعانة فهو ولي ذلك والقادر
عليه سبحانه جل اسمه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم

انتهى النصف الاول من كتاب الانوار للامام الاردبيلي الى كتاب النكاح